

موسوعة العدالة (الربع قرن) في أحكام القضاء الإداري

المجلد الرابع

من حرف (ص) إلى حرف (و)

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
الحامي بالنقض

المستشار الدكتور
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى

2025

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد - الدور (5) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

info@eladalah.com -002/ 01021291063

www. ELADALAH.com

اسم الكتاب : موسوعة العدالة (الربع قرن) في أحكام القضاء الإداري

المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -
المستشار القانوني / أشرف عبد الوهاب -
المحامي بالنقض

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع 85 شارع محمد
فريد - الدور (5) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : 2025

الترقيم الدولي : 1- 12 - 6647- 977- 978

رقم الإيداع : 2024/3554

الموقع : www.ELADALAH.com

الإيميل : info@eladalah.com

**الموضوعات البادئة
بحرف (ص)**

١- صحافة**١- لجنة شئون الأحزاب ليست لها سلطة وقف صحف الحزب السياسى**

- أجازت المادة (١٧) من قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ للجنة شئون الأحزاب سلطة وقف صحف الحزب السياسى إلا أن ذلك قد نسخ بمقتضى أحكام الدستور وما جاء بالمادة (٢٠٨) منه وما تضمنه قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ولا يوجد ثمة شبهة لوجود ذلك الاختصاص المنسوخ دستوريا بتعديل الدستور عام ١٩٨٠ والملغى بأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ فى المادة (٨١) منه وعليه فإن رفض المجلس الأعلى للصحافة إعادة إصدار جريدة بحسابه أثر لقرار لجنة شئون الأحزاب السياسية غير قائم على أساس من الواقع أو القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه".

(دعوى رقم ١٠٣٦١ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٠٠١/١١/٦)

٢- لا يجوز لوزير الإعلام ووزير الداخلية منع المطبوعات التى تصدر فى الخارج من الدخول والتداول داخل البلاد إلا إذا

- حددت أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات الحالات التى يجوز فيها منع المطبوعات الصادرة فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر وقد أعطت هذا الحق للسلطة المختصة (مجلس الوزراء) وقد آل اختصاصه إلى رئيس الجمهورية والذى فوض وزير الدولة للإعلام الاختصاصات الواردة فى المادتين ٩، ١٠ من المرسوم بقانون المشار إليه، وتتمثل سلطة المنع فى منع المطبوعات من دخول البلاد والتداول بها وذلك حفاظا على النظام العام كذلك منع تداول المطبوعات المثيرة للشبهات والتى تتعرض للأديان من شأنه تكدير السلم العام، كما خصت أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر لوزير الداخلية سلطة منع عدد معين فقط من جريدة تصدر فى الخارج من الدخول أو التداول فى البلاد، يرى فيه خروجاً على النظام العام وسلطة وزير الإعلام فى المنع هى سلطة كلية بينما سلطة وزير الداخلية فى المنع هى سلطة محددة تقتصر على منع عدد معين بذاته وكلتا السلطتين تخضعان لرقابة القضاء الإدارى الذى يبسط رقابته على ما تبديه الإدارة من أسباب فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها".

(دعوى رقم ٢٤٤١ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥)

٣- لا يحق للمجلس الأعلى للصحافة الامتناع عن الموافقة لشركة بإصدار جريدة بحجة أن بعض مساهمي هذه الشركة من أعضاء نقابه الصحفيين

- حددت أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن الصحافة على سبيل الحصر البيانات والاشتراطات المطلوبة لاستصدار تراخيص إصدار الصحف مما لا مجال معه للمجلس الأعلى للصحافة في ابتداع شرط لم يتطلبه القانون يحد من الحق الدستوري المتمثل في حرية إصدار الصحف، الأمر الذي يكون معه اشتراط المادة (٥) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين لقيّد الصحفي في جدول النقابة والجداول الفرعية أن يكون صحفياً محترفاً غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في الجمهورية أو شريكاً في ملكيتها أو مساهماً في رأس مالها يمثل قيّداً لم يستلزمه المشرع للترخيص بإصدار الصحيفة

مرد ذلك إلى أمرين:-

أولهما: أن الحكم الوارد بالقانون المنظم للقيّد بنقابة الصحفيين لا يمتد أثره إلى الترخيص منحه لإصدار الصحف بمقتضى قوانين الصحافة المتعاقبة إذ أن لكل من القانونين مجال انطباق لا يتعداه

وثانيهما: أن التطور التشريعي لقوانين الصحافة قد عظمت حرية إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها، ومن ثم فلا يجوز حرمان الصحفي من حقه الطبيعي في المشاركة في إصدار صحيفة المساهمة في ملكيتها شأنه شأن كافة المواطنين مهما اتفقت طبيعة عملهم أو تباعدت عن مجال العمل الصحفي .

(دعوى رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٣/٥/٦)

٤- عدم اشتراط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها إصدار صحيفة

- بصدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية. دستورية بجلسة ٢٠٠١/٥/٥ بعدم دستورية البند (ب) من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد تعديلها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من اشتراط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركات إذا كان من غرضها أو من بين أغراضها إصدار صحيفة، فقد أضحت هذه الموافقة غير مطلوبة عند النظر في تأسيس مثل هذه الشركات .

(دعوى رقم ٦٦٤٤ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٠)

٥- إختصاص - قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام - أثر ذلك (صحافة)

١- المشرع بعد أن وضع تعريفا محددا للمصطلحات الواردة بصلب قانون المطبوعات، وحرصا على المحافظة على النظام العام فقد خول لمجلس الوزراء سلطة منع المطبوعات الصادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر، وذات الأمر بالنسبة للمطبوعات المثيرة للشبهات أو تلك التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير صفو السلم العام، كما وسد لوزير الداخلية سلطة منع عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر وذلك حفاظا على النظام العام " ومن ثم فإنه في جميع تلك الحالات المشار إليها فقد حدد المشرع السلطة المختصة بإصدار قرار المنع تحديدا دقيقا لا لبس فيه ولا غموض وتتمثل في مجلس الوزراء أو وزير الداخلية حسب الأحوال طبقا لحكم نص المواد ٩، ١٠، ٢١ المشار إليها.

٢- المقرر قضاء أن قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام بالنظر لأنها شرعت تحقيقا للصالح العام ومن ثم فللمحكمة أن تتصدى لعيب عدم الاختصاص من تلقاء نفسها ولو لم يثره المدعى كسبب من أسباب الإلغاء، لما ينطوي عليه هذا العيب - حال قيامه - من افتئات على سلطة صاحب الاختصاص. وحيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه بمنع تداول جريدة " قضيتي " في مصر قد صدر عن جهاز المطبوعات والصحافة الخارجية بوزارة الإعلام حال كونه غير مختص بذلك قانونا، بحسبان أن الاختصاص بذلك معقود لمجلس الوزراء حسب صريح نص المادتين (٩، ١٠) المشار إليهما، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر ممن لا يملك سلطة إصداره، بالمخالفة لأحكام القانون، مما يتعين القضاء بإلغائه لهذا السبب، وما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٩٨٨٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٤/١/١٢)

٦- اختصاص وزارة الإعلام برقابة المطبوعات التي تصدر في الخارج، طبيعة ومدى هذه الرقابة

وزارة الإعلام هي الجهة المختصة برقابة المطبوعات التي تصدر في الخارج وهي رقابة دائمة وفعالة وسابقة على توزيع المطبوع الأجنبي ولا يمتد إلى المنع الكلي للمطبوع الأجنبي ذاته من التوزيع مستقبلا - إلا كان ذلك انتقاصا من حرية الطباعة والنشر بغير سند من القانون".

(دعوى رقم ٤٠٦١ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

٧. المجلس الأعلى للصحافة يعد جهة إخطار بتأسيس شركة الصحافة وليس جهة ذات اختصاص بالموافقة على هذا التأسيس

لم يشترط المشرع الحصول على موافقة المجلس العلى للصحافة على تأسيس شركة الصحافة وإنما يطلب فقط إخطاره كتابيا ومن ثم فهو جهة إخطار وليس جهة ذات اختصاص بالموافقة كما أوجب المشرع على المجلس المذكور إصدار قراره فى شأن الإخطار خلال مدة لا تتجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديم الإخطار إليه فإذا انقضت هذه المدة دون إصدار القرار بالرفض الذى يجب أن يكون مسببا فإن ذلك يعتبر بمثابة عدم اعتراض على الإصدار بصريح نص المادة (٤٧) من قانون تنظيم الصحافة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

(دعوى رقم ٧٦٢٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

٨. المجلس الأعلى للطرق الصوفية دون غيره من الطرق الصوفية الذى يتمتع بالشخصية الاعتبارية

حرص المشرع فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على تأكيد حرية الصحافة فقد نص فى المادة (٤٥) على أن " حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقا للقانون "، كما حرص القانون المشار إليه فى ذات الوقت على تنظيم أمر ملكية الصحف فقرر فى المادة (٥٢) من ذات القانون أن " ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقا للقانون، ويشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنفابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة ".

لما كان ذلك فإن الطرق الصوفية وهى لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية لا يحق لها إصدار جريدة لها.

(دعوى رقم ٢٥٩٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٩)

٩. الاختصاص بمنع تداول جريدة فى مصر - (المجلس الوزراء، وزير الداخلية)

خول المشرع مجلس الوزراء سلطة منع المطبوعات الصادرة فى الخارج من الدخول والتداول فمصر، كما وسد لوزير الداخلية سلطة منع عدد معين من جريدة تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر حفاظا على النظام العام، ومن ثم فإن صدور قرار جهاز المطبوعات والصحافة الخارجية بوزارة الإعلام بمنع جريدة تصدر فى الخارج من التداول داخل مصر يكون صادرا

ممن لا يملك سلطة إصدارة لصدوره من غير مختص وبالمخالفة لأحكام القانون مما يتعين القضاء بإلغائه .

(دعوى رقم ٩٨٨٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٤/١/١٢)

١٠- منع جريدة من الصدور - السلطة المختصة بإصدار قرار المنع تتمثل في مجلس الوزراء أو وزير الداخلية حسب الأحوال

- المشرع بعد أن وضع تعريفا محددا للمصطلحات الواردة بصلب قانون المطبوعات، وحرصا على المحافظة على النظام العام فقد خول لمجلس الوزراء سلطة منع المطبوعات الصادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر، وذات الأمر بالنسبة للمطبوعات المثيرة للشبهات أو تلك التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير صفو السلم العام، كما وسد لوزير الداخلية سلطة منع عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر وذلك حفاظا على النظام العام " ومن ثم فإنه في جميع تلك الحالات المشار إليها فقد حدد المشرع السلطة المختصة بإصدار قرار المنع تحديدا دقيقا لا لبس فيه ولا غموض وتتمثل في مجلس الوزراء أو وزير الداخلية حسب الأحوال طبقا لحكم نص المواد ٩، ١٠، ٢١ المشار إليها

- الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه بمنع تداول جريدة " قضيتي " في مصر قد صدر عن جهاز المطبوعات والصحافة الخارجية بوزارة الإعلام حال كونه غير مختص بذلك قانونا، بحسبان أن الاختصاص بذلك معهود لمجلس الوزراء حسب.

(دعوى رقم ٩٨٨٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٤/١/١٢)

١١- نقابة الصحفيين - القيد في جداول النقابة

- المشرع حدد الجداول التي يتم قيد الصحفيين فيها والشروط الواجب توافرها فيمن يقيد في أي منها وهي أن يكون صحفيا محترفا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء أو مساهما أو شريكا في رأس المال وأن يكون متمتعا بالجنسية المصرية وحسن السمعة وحاصل على مؤهل دراسي عال، فإذا توافرت هذه الشروط في الصحفي وتقدم بطلب لقيدته بجداول النقابة فلا يكون لها أن تمتنع عن قيده دون مبرر وإلا كان قرارها مخالفا للقانون.

(دعوى رقم ٣٤٦٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/٢٠)

١٢- وقف ترخيص جريدة (قرار صحيح - أسبابه)

في ضوء ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا - أن ضمان

الدستور لحرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير (على نحو ما جاء بنص المادة ٤٧ منه) قد تقرر بوضعها الأصل في الحرية التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها وعلى ذلك فإن هذه الحرية لا تتفصل عنها الديمقراطية فحاجة المجتمع الديمقراطي إلى تلك الحرية تشكل القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها وتقود تقدمه، والدستور بعد أن أرسى القاعدة العامة التي تقوم عليها حرية التعبير حرص على إكمالها بإحدى الحريات المتولدة عنها وهي حرية الصحافة حيث حرص على الارتقاء بهذه الحرية إلى مصاف الحقوق والحريات العامة وحمايتها.

وحيث إنه بالرجوع إلى القواعد الحاكمة لتداول المطبوعات التي تصدر في الخارج ومنها الجرائد التي تطبع في خارج البلاد سواء كانت مملوكة لأجانب أو مصريين وتسويقها في مصر وهي تلك الواردة بقانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ لبين أن المشرع لم يحظر بحسب الأصل دخول تلك المطبوعات وتوزيعها داخل البلاد وإنما نظم المشرع مسألة تداول المطبوعات الأجنبية بمصر بهدف إثراء الإعلام على المستوى المحلي فأوجب في المادة (١١) منه أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها أو جملة كمحررين مسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها.

ومن حيث إنه ولما كانت الجريدة المملوكة للمدعى (محل النزاع) من المطبوعات الصادر لها ترخيص من لندن ويتم تداولها داخل البلاد، وحيث إن هذا التداول يخضع للشروط والضوابط المنظمة بأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ ومنها أن يكون لهذه الجريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الجهة الإدارية أفصحت عن سبب قرارها بمنع تداول جريدة الرأي الحر بالبلاد وحاصله أن المدعى تقدم بطلب لجهاز المطبوعات والصحافة للموافقة على تداول جريدة تحمل اسم (الرأي الحر) على أن يتولى هو رئاسة مجلس إدارتها وتحريرها، إلا إنه وبعد أن تمت الموافقة على طلبه اتفق مع السيد/أبو الغيط محمد على عثمان على تحرير توكيل عام له بإدارة تحرير وتوزيع الجريدة المذكورة.

وحيث إن الثابت من أصل التوكيل العام رقم (٢٣٦٢ لسنة ٢٠٠٢) والمودع ملف الدعوى أن المدعى السيد/محمد لطفي محمد عبد المنعم رزق قد وكل عنه السيد/أبو الغيط محمد عثمان في إدارة وتحرير وتوزيع جريدة الرأي الحر وذلك بالمخالفة لحكم المادة (١١) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات

السالف بيانها فإن القرار الطعون عليه يكون والحال كذلك قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون ومن ثم تكون الدعوى قائمة على غير أساس صحيح من القانون جديرة بالرفض.

(دعوى رقم ٣٧١٧ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٧/٦/١٩)

١٣- ما تصدره تلك المؤسسات الصحفية من قرارات فى شأن موظفيها لا يصدق عليه وصف القرار الإداري

- المشرع فى القانون رقم ١٩٩٦/٩٦ بشأن تنظيم الصحافة قد اعتبر فى المادة (٥٥) المؤسسات الصحفية التى تملكها الدولة ويمارس مجلس الشورى حقوق الملكية عليها من اشخاص القانون الخاص، وقد أخضعت المادة (٥٦) العلاقة بين هذه المؤسسات والعاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال لأحكام عقد العمل الفردى المنصوص عليه فى قانون العمل، ومن ثم فإن ما تصدره تلك المؤسسات الصحفية من قرارات فى شأن موظفيها لا يصدق عليه وصف القرار الإداري لتعلقه بشخص من أشخاص القانون الخاص، ولا يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بهذه القرارات إلغاءً أو تعويضاً، كما لا يختص بأية منازعة بين تلك المؤسسات وبين العاملين بها.

(دعوى رقم ١٤٩٥٣ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٧/٥/١٥)

١٤- الإمتناع عن إصدار ترخيص صحيفة - إلغاء القرار السلبي - سبب ذلك

- أن الدستور المصري احتراماً منه لحرية الفكر والتعبير عن الرأي احتفى بحرية إصدار الصحف فنص على أنها مكفولة طبقاً للقانون وأقام على شئون الصحافة مجلس أعلى أناط بالقانون بيان طريقة تشكيله وتحديد اختصاصاته وعلاقته بسلطات الدولة.

ونفاذاً لذلك صدر قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وأناط بالمجلس الأعلى للصحافة الاختصاص بالموافقة على الترخيص بإصدار الصحف، ورسم المشرع لطالب الترخيص - الممثل القانوني للصحيفة - السبيل الذي ينبغي عليه أن يسلكه للحصول على الترخيص، حيث تطلب منه أن يحرر إخطاراً إلي المجلس الأعلى ببيانات الصحيفة ولم يترك المشرع للمجلس الأعلى للصحافة حرية تقدير مدة البت في طلب الترخيص وإنما أوجب عليه أن يصدر قراره في شأن طلب الترخيص خلال مدة أربعين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً البيانات التي حددها المشرع والمتمثلة في اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة، واسم الصحيفة ودوريتها، واللغة التي تنشر بها، ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها،

واسم وعنوان رئيس التحرير، وعنوان المطبعة التي تطبع بها، وقد زاد القانون حماية لحرية إصدار الصحف اشتراطه أن يكون قرار الرفض مسبباً، واعتبر مرور ستين يوماً على تقديم الإخطار المنوه عنه مستوفياً للبيانات دونما إصدار قرار برفضه بمثابة عدم اعتراض على الإصدار - البين مما تقدم - وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل - أن المدعي تقدم بجميع البيانات والمستندات التي تطلبها قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، ومن ثم فإن امتناع المجلس الأعلى للصحافة عن إصدار الترخيص بعد - بحسب الظاهر من الأوراق - مخالفاً لأحكام القانون، مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ.

(دعوى رقم ٢٠٠٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/١٨)

١٥- ترخيص صحيفة - اعتبار الترخيص الممنوح للصحيفة كأن لم يكن/ حالاته

- القانون رقم ١٩٩٦/٩٦ بشأن تنظيم الصحافة مادة ٤٨ ولائحته التنفيذية مادة ٢٧، ٢٨.

- ألزم المشرع الجهات التي يرخص لها بإصدار الصحف بضرورة الانتظام في الصدور ورتب على مخالفة هذا الالتزام جزاء إدارياً هو اعتبار الترخيص كأن لم يكن، وحدد على سبيل الحصر الحالات التي يطبق عليها هذا الجزاء وهي: أولاً: عدم إصدار الصحيفة خلال الثلاثة أشهر التالية للترخيص، وثانياً: عدم الانتظام في الصدور خلال ستة أشهر، وذلك إذا لم يتم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلاً خلال مدة الستة أشهر أو احتجاب صدور الجريدة مدة أطول من مدة توالي الصدور. وقرر المشرع أن عدم انتظام الجريدة في الصدور يكون بقرار من المجلس الأعلى للصحافة بناءً على تقرير تعده لجنة شئون الصحافة، وتخطر به الصحيفة.

(دعوى رقم ٢٨٧٠٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

١٦- ترخيص مجلة - اعتبار الترخيص كأن لم يكن لعدم انتظام المجلة في الصدور

- المشرع ألزم الجهات التي يرخص لها بإصدار الصحف بضرورة الانتظام في الصدور، ورتب على مخالفة هذا الالتزام جزاء إدارياً هو اعتبار ترخيص الصحيفة كأن لم يكن، ونظراً لما لهذا الجزاء من أثر بالغ على كيان الصحيفة، فقد أحاط المشرع تطبيقه بطائفة من الضوابط والمعايير التي تكفل تحقيق التوازن بين حرية الصحافة واحترام الترخيص الصادر للجريدة، وحدد

على سبيل الحصر الحالات التي يطبق عليها هذا الجزاء، وهي عدم إصدار الصحيفة خلال الثلاثة أشهر التالية للترخيص، وعدم الانتظام في الصدور خلال ستة أشهر، بل أن المشرع وضع ضوابط لحالة عدم الانتظام في الصدور بأن جعل عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلاً خلال مدة الستة أشهر أو احتجاب صدور الجريدة مدة أطول من مدة توالي الصدور، من قبيل عدم الانتظام في الصدور، بل أكثر من ذلك حدد المشرع المقصود بالصدور بأنه: طرح الصحيفة للتوزيع بالطريقة التي درجت عليها والقيام بإيداع النسخ المطلوبة للجهات التي حددتها القوانين، وكذلك إيداع خمس نسخ أمانة المجلس الأعلى للصحافة، وقرر المشرع أن عدم انتظام الجريدة في الصدور يكون بقرار من المجلس الأعلى للصحافة بناء على تقرير تعدده لجنة شئون الصحافة وتخطر به الصحيفة- المعول عليه في إثبات عدم انتظام صدور الصحيفة هو قرار المجلس الأعلى للصحافة، وبالتالي يقع على عاتق المسئول عن الصحيفة إثبات عكس ما يتضمنه القرار المذكور، كما أنه لا يكفي لإثبات انتظام الصحيفة في الصدور مجرد إيداع نسخ منها أمانة المجلس الأعلى للصحافة، وإنما يتعين فضلاً عن هذا الإجراء طرح الصحيفة للتوزيع بالطريقة التي درجت عليها وإيداع النسخ المطلوبة للجهات التي حددتها القوانين، وإلا فلا يتحقق للصحيفة الانتظام في الصدور على النحو الذي يتطلبه القانون، ويكون جزاؤها تبعاً لذلك اعتبار ترخيص الصحيفة كأن لم يكن

(دعوى رقم ٢٨٧٠٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

١٧- ميزانية صحيفة - خضوعها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات

١- حرية التعبير التي كفها الدستور وما يتولد عنها من حرية الصحافة ولا يجوز تقييدها بأغلال تعوق من ممارستها سواء بفرض قيود مسبقة أو بعقوبات لاحقة وهي جميعاً توحي قمعها فالحقائق لا يجوز إخفائها وعلى ذلك فإن حرية التعبير هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها ولا يعدو الإخلال بها أن يكون إنكاراً لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغايتها فلا يعطل مضمونها أحد بقانون أو بقرار، ولما كانت حرية الصحافة من أهم مظاهر حرية التعبير عن الرأي ومن ثم فإن أكثر ما يهددها هو أن يكون الإيمان بها شكلياً بل يتعين أن يكون الإصرار عليها مقبولاً بتبعاتها.

٢- إنه ولئن كان قانون الجهاز المركزي للمحاسبات قد أناط بالجهاز الرقابة المالية على الصحف القومية والصحف الحزبية تحديداً دون ثمة إشارة

إلى الصحف الخاصة التي تصدر عن شركا مساهمة وتكون ميزانيتها جزءاً من ميزانية الشركة إلا أنه في ذات الوقت فإن الجهاز يختص بالرقابة المالية على الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز وقد صدر قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ متضمناً في المادة ٣٣ منه حق الجهاز في الرقابة المالية على جميع الصحف ومن بينها الصحف الخاصة الصادرة عن شركات مساهمة والتي تعتبر ميزانية الصحيفة وحساباتها جزءاً من ميزانية وحسابات الشركة التي تكون ملكيتها ملكية خاصة تكفل القانون الخاص بالشركات المساهمة ببيان أوجه الرقابة عليها الأمر الذي يبين من أنه نص هذه المادة - والتي استند إليها القرار المطعون فيه تحيط به ظلال كثيفة من عدم الدستورية لتعارضه مع ما كفله الدستور من حرية الصحافة وحماية الملكية الخاصة من التدخل فيها مما يرجح في تقدير هذه المحكمة القضاء بعدم دستوريته، ولما كان الأمر يتعلق بالصحافة أي بحق من الحقوق الدستورية وأن المساس به أو الانتقاص منه يتوافر له قانوناً وحقاً ركن الاستعجال اللازم توافره مع ركن الجدية للقضاء بوقف القرار المطعون فيه، كما وأنه يبرر إجابة المدعي إلى طلبه بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان مع وقف الدعوى وإحالة أوراقها بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية المادة (٣٣) من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وذلك تطبيقاً لنص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.

(دعوى رقم ٨٧٨٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٦)

١٨- وقف تنفيذ رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات على الصحف الخاصة (شركة مساهمة) وإحالة إلى المحكمة الدستورية

١- ضمان الدستور لحرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها بنشرها في الصحف أو بغير ذلك من وسائل التعبير إنما قد تقرر بوصفها الحرية الأصلية التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، وبدونها تفقد حرية التعبير مغزاها وتفرغ من مضمونها، كذلك فإن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير وأخص مظاهرها حرية الصحافة والنشر أن تترامي آفاقها وأن تتعدد وسائلها وأن تتفتح مسالكها وتفيض منابعها فلا يحول دون ذلك قيد يكون عاصفاً بها مقتحماً دروبها وذلك لأن لحرية التعبير أهدافاً لا تستقيم بدونها وهي أن تظهر من خلالها الحقيقة جلية لا يداخلها باطل ولا يعترها بهتان ولذلك فإن حرية التعبير وما يتولد عنها من حرية الصحافة لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق من ممارستها سواء بفرض قيود مسبقة أو بعقوبات لاحقة وهي جميعاً تتوخى

قمعها فالحقائق لا يجوز إخفاؤها، وعلى ذلك فإن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها ولا يعدو الإخلال بها أن يكون إنكاراً لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها فلا يعطل مضمونها أحد بقانون أو بقرار، ولما كانت حرية الصحافة من أهم مظاهر حرية التعبير عن الرأي ومن ثم فإن أكثر ما يهددها هو أن يكون الإيمان بها شكلياً بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها. أن يكون الإيمان بها شكلياً بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً أن يكون.

٢- إن قانون الجهاز المركزي للمحاسبات قد حدد اختصاصاتها ومنها الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني، وحدد الجهات التي يباشر الجهاز اختصاصاته عليها ومنها الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية، والجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز.

٣- إنه لما كان نص المادة (٣٣) من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قد ألزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر ميزانياتها خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وأن يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاترها ومستنداتها، وأوجب على الصحف والمؤسسات أن توافي الجهاز بحساباتها الختامية خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء سنتها المالية وأن تمكن الجهاز من هذه المراجعة.

٤- إن البين مما سبق أنه ولئن كان قانون الجهاز المركزي للمحاسبات قد أناط بالجهاز الرقابة المالية على الصحف القومية والصحف الحزبية تحديداً دون ثمة إشارة إلى الصحف الخاصة التي تصدر عن شركات مساهمة وتكون ميزانياتها جزءاً من ميزانية الشركة، إلا أنه في ذات الوقت فإن الجهاز يختص بالرقابة المالية على الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز، وحيث صدر قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ متضمناً التزام جميع الصحف بنشر ميزانياتها ومقرراً حق الجهاز في الرقابة المالية عليها ومن بينها الصحف الخاصة الصادرة عن شركات مساهمة والتي تعتبر ميزانية الصحيفة وحساباتها جزءاً من ميزانية وحسابات الشركة والتي تكون ملكيتها ملكية خاصة تكفل القانون الخاص بالشركات المساهمة بيان أوجه الرقابة عليها، الأمر الذي يبين منه أن نص المادة (٣٣) من قانون تنظيم الصحافة جاء ملتبساً بشبهات كثيفة من عدم الدستورية وذلك لتعارضه مع ما كفله الدستور من حرية الصحافة وحماية الملكية الخاصة من التدخل فيها.

٥- إن القرار المطعون فيه استند في قيامه إلي نص المادة (٣٣) من قانون تنظيم الصحافة والذي تحيط به ظلال كثيفة من عدم الدستورية حسيما سلف البيان مما يرجح معه في تقدير هذه المحكمة القضاء بعدم دستوريته، فإن ركن الجدية يكون قد توافر صدقاً وحقاً في طلب وقف تنفيذ هذا القرار.

(دعوى رقم ٨٧٨٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٦)

١٩- علاقة الصحفي والصحيفة التي يعمل بها مقابل أجر تخضع لأحكام وقواعد القانون الخاص - قانون العمل

المادة ١٤ من قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة تنص على أن " تخضع العلاقة بين الصحفي والصحفية لعقد العمل الصحفي..... بما لا يتعارض مع القواعد الأمرة في قانون عقد العمل الفردي أو مع عقد العمل الصحفي الجماعي في حالة وجوده.

ومن المقرر أن علاقة الصحفي والصحيفة التي يعمل بها سواء كان معيناً بها أو يؤدي لها عملاً صحفياً مقابل أجر تخضع لأحكام وقواعد القانون الخاص - قانون العمل - لأنه ليس موظفاً عاماً وبالتالي فإن ما يستحقه من أجر لقاء العمل الذي يؤديه للصحيفة لا تدخل المنازعة بشأنه ضمن اختصاص قضاء مجلس الدولة لأنها ليست منازعة إدارية ولا تتعلق بعقد أو قرار إداري، ولما كان المدعى يطلب صرف بدل التدريب والتكنولوجيا المقرر للصحفيين وهو يعمل بجريدة خاصة أجنبية (الراية القطرية)، حيث يرى توافر شروط مناط استحقاقها فيه عن عمله كصحفي فمن ثم يكون قضاء مجلس الدولة غير مختص بالفصل في هذه الدعوى وينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم القضاء العادي

(الدعوى رقم ٦٣٢٨٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠١٨/١٠/٧)

٢٠- مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها تقوم على وجود خطأ من جانبها

قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر على أن مناط مسئولية الادارة عن قراراتها تقوم على وجود خطأ من جانبها وان يحقق بصاحب الشأن ضرر مباشر من الخطأ وان تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر فإذا تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة انتفت مسئولية الاداره ولا يكون ثمة مجال للحكم بالتعويض. وان الضرر المترتب على القرار غير المشروع لا يقوم علي الافتراض والتسليم لمجرد إلغاء القرار. (يراجع في هذا الشأن حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٦٦٥٣ لسنة ٤٨ ق. ع بجلسته ٢٠٠٧/٢/١٠)

وحيث إن المستقر عليه في قضاء التعويض أن ركن السببية في المسئولية المدنية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب

العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفه في إحداثه بأن كان مقترناً به وان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر وان كان من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصه سائغاً. (يراجع في هذا الشأن حكم محكمه النقض - الدائرة المدنية - في الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦٨ ق بجلسة ١٩٩٩/١٢/٧، وكذلك حكم المحكمة الاداريه العليا في الطعن رقم ٤٠٨١ لسنة ٤٧ ق. ع بجلسة ٢٠٠٥/١/١).

وحيث انه بالتطبيق لما تقدم وكان المدعى يقيم مسؤولية الجهة الاداريه المدعى عليها في تعويضه على أساس خطئها المتمثل في قرارها السلبي بالامتناع عن إنهاء خدمه الأستاذ/مصطفى نجيب نبيه من منصبه كرئيس لمجلس إدارة ورئيس تحرير وكالة أنباء الشرق الأوسط اعتباراً من بلوغه السن القانونية في ١٩٩٤/٥/١٩ والذي تأكد إلغاؤه بحكم محكمه القضاء الإداري (دائرة التسويات والجزاءات) في الدعوى رقم ٧٠٢٩ لسنة ٤٩ ق بجلسة ١٩٩٧/٧/٢٨. وحيث إن الثابت من الأوراق - ولاسيما ما ذكره المدعي ذاته بعريضة دعواه - أن العديد من الأضرار التي يدعي حدوثها مثل وضع تقارير كفايته بدرجة ضعيف عن أعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣، وبمستوى لا يعمل عن عام ١٩٩٤، وحرمانه من العلاوات الدورية بواقع ١٠% من المرتب شهرياً عن أعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ وحرمانه من مكافأة الإنتاج منذ تاريخ ترقيته إلى وظيفة مدير تحرير في ١٩٨٥/٢/٢٤ وحرمانه من بدل المسؤولية الذي يصرف للعاملين بقسم الاستماع اعتباراً من ١٩٩٣/١/١ وحرمانه من بدل التمثيل الشهري اعتباراً من يوليو ١٩٩٣. وحرمانه من عمولة تحصيل إيرادات الوكالة اعتباراً من ١٩٩٣ وحرمانه من العلاوات الاستثنائية عام ١٩٩٤. فإن هذه الوقائع جميعها تحققت قبل أن تسلك الجهة الاداريه المسلك المخالف للقانون بالامتناع عن إنهاء خدمه السيد المذكور من رئاسة الوكالة اعتباراً من ١٩٩٤/٥/١٩، وأما ادعاؤه بتقويت الفرصة عليه في الترشيح للمنصبين الذين شغلهم السيد المذكور فإنه يعد من قبيل الضرر المحتمل والذي لا يجوز التعويض عنه. ومع التسليم بخطأ الجهة الاداريه على النحو الذي ذهب إليه الحكم المذكور فإن هذا الخطأ لم يكن هو السبب المنتج والفعال لكافة الأضرار التي يدعيها المدعي والذي لولاه ما حاققت به. فضلاً عن أن الأضرار التي يدعيها المدعي لم تكن النتيجة طبيعیه للخطأ المنسوب إلى جهة الاداريه ومن ثم تنتهي في علاقة السببية بين خطأ الجهة الاداريه وما يدعيه المدعي من أضرار وتنتهار تبعا لذلك أركان مسئوليتها عن التعويض وهو الأمر الذي تغدو معه

الدعوى الماثلة غير قائمة على أساس صحيح من القانون جديرة بالرفض وهو ما تقضي به المحكمة.

(الدعوى رقم ٢٠٦٦ لسنة ٥٢٢ ق جلسة ٢٤/١١/٢٠١٩)

٢١- ترخيص قناة فضائية

(نظراً لتعلق هذا الحكم بالشأن العام سنعرضه كاملاً)

المشرع من خلال القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار والذي حل محله قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ قد إناط بمجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية إصدار ترخيص وسائل الإعلام وسلطة توقيع الجزاء عليها إلى أن صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، والذي منح المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الموافقة على منح التراخيص اللازمة لإنشاء وسائل الإعلام المسموع والمرئي والرقمي القنوات الأرضية والفضائية ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والرقمية وتشغيلها، وأبقى على اختصاص مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بالموافقة النهائية على إصدار الترخيص أو تجديده ولكن بعد موافقة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وانتقلت سلطة توقيع الجزاءات على الوسائل الإعلامية بمناسبة نشاطها الإعلامي من مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية إلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على النحو الذي انتظمته أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه؛ وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والمعمول به اعتباراً من ٢٨/٨/٢٠١٨ أضحى منح تراخيص مزاولة النشاط الإعلامي لوسائل الإعلام المقيدة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة معقوداً للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، بحيث يقدم الطلب على النموذج الذي يحدده المجلس موضحاً به أغراض الوسيلة الإعلامية والفئة المستهدفة والسياسة التحريرية، وأسماء ورؤساء مجلس الإدارة، ونظامها الأساسي، كما يقدم طلب تجديد الترخيص إلى المجلس، وذلك بعد قيد الشركة بالهيئة العامة للاستثمار، ومنح القانون للمجلس سلطة توقيع الجزاء على الوسيلة الإعلامية حال مخالفة أحكام القانون، والتي تتضمن إلزام الوسيلة الإعلامية بإزالة أسباب المخالفة خلال فترة محددة، أو توقيع جزاءات مالية عليها حال عدم الالتزام بشروط الترخيص أو منع نشر أو بث الوسيلة الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة، وأوجب المشرع على المجلس أن يجري الفحص اللازم للمخالفة على أن يكون توقيع الجزاء بقرار مسبب منه في أحوال محددة وهي حالة انتهاك قواعد

ومعايير المهنة أو الأعراف المكتوبة، ولا يكون للمجلس الحق في إلغاء ترخيص مزواله البث إلا في حالتين هما: إذا لم يباشر المرخص له العمل الإعلامي خلال سنة من تاريخ منح الترخيص، أو إذا فقد المرخص له شرطاً من شروط الترخيص المحددة في هذا القانون، أو خالف حكماً جوهرياً من أحكامه.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن الدستور المصري جاء مساهماً للاتفاقيات الدولية المقررة للحقوق فقد كفل حرية التعبير بمدلوله العام، وفي مجالاته المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبجميع وسائل التعبير، وضماناً من الدستور لحرية التعبير والتمكين من عرضها ونشرها بأية وسيلة على نحو ما جاء بالمادة (-) سالف الذكر التي تقرر أن الحرية هي الأصل الذي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقه، وعلى ذلك فإن هذه الحرية لا تتفصل عن الديمقراطية، وعلى ذلك فإن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيدة بالحدود الإقليمية على اختلافها، ولا تنحصر في مصادر بذواتها بل قصد أن تتراعى إقامتها، وأن تتعدد مواردها وأدواتها معصومة من أي أغلال أو قيود إلا تلك التي تفرزها تقاليد المجتمع وقيمه وثوابته؛ بحسبان أن الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور ليست حريات وحقوق مطلقة، وإنما هي مقيدة بالحفاظ على الطابع الأصيل لقيم المجتمع وثوابته وتقاليده والتراث التاريخي للشعب والحقائق العلمية والآداب العامة....، ويتعين التفرقة في هذا الصدد بين التعدي على الحق الفردي للأشخاص والتعدي على المجتمع وأمنه وأمانه، وإن كان كلاهما ممقوتاً ممجوجاً تلفظه الشرائع ونصوص الدستور والقانون، بيد أن المساس بالحق الشخصي كفل دفعه ولوج سبيل التقاضي جنائياً أو مدنياً أو كليهما معاً، أما حال المساس بأمن المجتمع وأمانه فلا يدرؤه إلا أن يوصد منبع هذا الخطر، موقفاً كان على شبكة الإنترنت أو غيره. " حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧١ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٠١١/٢/٢٦.

ومن حيث إنه من المسلم به أن دعوى الإلغاء إنما توجه إلى قرار إداري فإذا انتفى وجود القرار تخلف مناط قبول الدعوى، والقرار الإداري قد يكون صريحاً تعبر به جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانوني عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين، وقد يكون القرار ضمناً أو سلبياً، وذلك عندما تمتنع الجهة الإدارية عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون، بمعنى أنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين، فإذا لم

يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً وفقاً لما جرى به نص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. «(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٤٦٧ لسنة ٥٤ ق.عليا - جلسة ٢٠/٦/٢٠١٥).

ومن حيث إنه وهدياً بما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن إلغاء الترخيص الصادر ببث قناة صدى البلد وصدى البلد ٢+ الفضائية، وما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول بأنه قد تعرض للإساءة والتشهير به من قبل المدعى عليه الثامن "أحمد عبدالعزيز شوبير" من خلال برنامجه (مع شوبير) الذي يبث على قناة صدى البلد الفضائية.

وحيث إنه ولما كان الأمر كذلك، وكان الثابت من الأوراق، ومما قرره المدعي في عريضة دعواه، بأنه وإزاء ما تعرض له من إساءة وتشهير ببرنامجه (مع شوبير) والذي يبث على قناة صدى البلد الفضائية، فقد قام بتحريك الجنحة رقم ٣٠٩٣٧ لسنة ٢٠١٧ جنح العجوزة ضد/أحمد عبدالعزيز شوبير، وطلب فيها " الحكم عليه بالعقوبة المقررة بالمادة (١٨٨) من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت " وبجلسة ٢٢/١/٢٠١٨ حكمت محكمة العجوزة الجزئية " بتغريم المتهم - أحمد عبدالعزيز شوبير - عشرين ألف جنيه، وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ واحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وإلزامه بالمصروفات الجنائية والمدنية " وقد تم الطعن على هذا الحكم من قبل السيد/أحمد عبدالعزيز شوبير بموجب الاستئناف رقم ٣٦١٨ لسنة ٢٠١٨ جنح مستأنف شمال الجيزة، وبجلسة ٣١/٣/٢٠١٨ قضت محكمة جنح مستأنف شمال الجيزة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف..)، ومن ثم فإن المدعي والحال كذلك يكون قد ولج طريق النقاضي بشقيه الجنائي والمدني من أجل دفع ما أصابه من إساءة وتشهير من قبل المدعى عليه الثامن-(أحمد عبدالعزيز شوبير)- خلال تقديمه لبرنامج (مع شوبير) والذي كان يبث آنذاك على قناة صدى البلد الفضائية، وهو ما يتحقق به بلوغ حقه في دفع هذا التعدي، دون التطرق إلى وقف أو إلغاء ترخيص بث هذه القناة، والتي يبث عبر شاشتها برامج عدة ومتنوعة يحرض على مشاهدتها ملايين المصريين وغيرهم، وبالتالي قد يطولهم جزاء وقف البث أو إلغائه، ونزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند التعارض، وكان إلغاء ترخيص بث قناة (صدى البلد وصدى البلد ٢+)

الفضائية- الذي يرمي اليه المدعي- يتعارض مع مصلحة المجتمع التي تتطلب التنوع في بث البرامج المتنوعة من خلال أكثر من وسيلة إعلامية، لما تحتويه من أخبار ومعلومات وينتظرها يومياً الكثير من المشاهدين، ومن ثم فإن المصلحة الأخيرة هي الأولى بالحماية، سيما وأن الحق المعتدى عليه هو حق شخصي للمدعي، وقد سلك طريق التقاضي بشقيه الجنائي والمدني لدفع هذا الاعتداء على النحو المبين سلفاً، فضلاً عن ذلك فإن المستقر عليه في دساتير العالم المتحضر إنه ليس للسلطات التدخل في وسائل الإعلام المسموع أو المقروء أو المشاهد أو الرقمي إلا في الحالات التي تمس كيان المجتمع بأسره وحسب كل حالة على حده وفقاً لظروفها وملابساتها وتأثيرها على سكينة المجتمع وأمنه، وهو ما لا يتوافر والحالة هذه إذ اجذبت أوراق الدعوى عن ما يفيد بأن ما تم بثه عبر البرنامج سالف البيان وتضرر منه المدعي من شأنه التأثير على سلامة المجتمع المصري وأمنه، أو إنه يخل بقيم المجتمع وثوابته وتقاليده.

ونزولاً على ذلك وإذ خلت الأوراق مما يفيد مخالفة شركة كليبواترا ميديا للقنوات الفضائية شروط الترخيص الصادر لها ببث قناة (صدى البلد وصدى البلد ٢+) الفضائية أو أن القناة أنفة الذكر قد خالفت حكماً جوهرياً من أحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، أو أن المادة الإعلامية التي بثتها من خلال برنامج مع شوبير كان من شأنها التأثير على سكينة وأمن المجتمع المصري أو إنها تخل بقيم المجتمع وثوابته وتقاليده، ومن ثم وإذ إمتنعت الجهة الإدارية المدعى عليها عن إلغاء ترخيص بث تلك القناة، فإن إمتناعها لا يشكل قراراً سلبياً مخالف للقانون يقبل الطعن عليه أمام قضاء مجلس الدولة، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول هذا الطلب لإنتفاء القرار الإداري.

ومن حيث إنه وعن الطلب الثاني " طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن منع المدعى عليه الثامن " أحمد شوبير عبد العزيز " من الظهور في البرامج الإعلامية والقنوات الفضائية التليفزيونية فإن المستقر عليه أن منع الظهور المطلق لأي مواطن مصري أياً كان فكره أو رأيه أو تعبيره، يتعارض مع أبسط حقوق المواطن المصري في بلد سبقت في دستورها التأكيد على حرية الرأي والتعبير منذ دستور ١٩٢٣ وحتى الآن، فمن ظهر علي وسائل الإعلام وكان قد تعرض بالسب والقذف لأحد الأفراد فعلى الأخير الولوج للقضاء المختص بشقيه الجنائي والمدني لدفع ما لحق به من اعتداء فيما مضى، أما منع الظهور المستقبلي المطلق دون علم بما سيتحدث به

الشخص فهو مصادرة لما لا يمكن مصادرتة ورجماً بالغيب وانتقاصاً من حق المواطن المصري في الظهور الإعلامي أو عرض ما قد يراه فكراً للناس ومن هذا المنطلق ولما كان المشرع قد أناط بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تلقي وفحص شكاوى ذوي الشأن عما ينشر بالصحف أو يبث بوسائل الإعلام ويكون منطوياً على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة، وله اتخاذ إجراءات المناسبة تجاه الصحافة أو الوسيلة المعنية في حال مخالفتها للقانون، أو لمواثيق الشرف ومن بين تلك الإجراءات وقف بث البرنامج أو ظهور شخص لفترة محددة على وسائل الاعلام المختلفة، وهو أمر منوط بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إذا ما توافرت موجبات ذلك، وإذ خلت أوراق الدعوى مما يفيد قيام المدعي بتقديم شكوي للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يتضرر فيها من الاساءة التي يكون قد تعرض لها من قبل المدعى عليه الثامن خلال فترة تقديمه لبرنامج (مع شوبير) والذي كان يبث على قناة صدى البلد الفضائية، ومن ثم فلا يوجد هناك ثمة إلزام على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام باتخاذ أي من الاجراءات المخولة له قانوناً تجاه المدعى عليه الثامن، سيما وأن الحق المعتدي عليه في مثل هذه الحالة هو حق فردي، ولا يتعلق بأمن المجتمع وسلامته أو الذوق العام، وبالتالي وإذا امتنعت الجهة الإدارية سالفة البيان عن إصدار قرارها بمنع المدعى عليه الثامن من الظهور في البرامج الإعلامية والقنوات الفضائية التليفزيونية، فإن إمتناعها لا يشكل قراراً سلبياً مخالف للقانون يقبل الطعن عليه أمام قضاء مجلس الدولة، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول هذا الطلب لإنقضاء القرار الإداري.

ومن حيث إنه وعن الطلب الثالث:- فإن المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته على أن " لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.....؛ وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين؛....."

كما تنص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لا تقبل الطلبات الآتية:

- أ- الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية.
ب-.....

ومن حيث ان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن " من شروط دعوى الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت دعواه غير مقبولة عملاً بنص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة سالف الذكر، وأنه يتعين توافر هذا الشرط من وقت إقامة الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائياً، ولما كانت دعوى الإلغاء هي دعوى تستهدف إعادة الأوضاع إلي ما كانت عليه قبل صدور القرار المطعون فيه، ومن ثم فإنه إذا ما حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى، وأنه يتعين الحكم بعدم قبولها شكلاً لانتفاء شرط المصلحة لدى المدعي ". (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقمي ٣٦٩٥ لسنة ٤١ ق.ع جلسة ١٠/٢٦/١٩٩٦ و ٣٣٢٢ لسنة ٣٣ ق.ع جلسة ٨/٤/١٩٩٥).

ومن حيث أنه وهدياً بما تقدم، وكان المدعي يهدف إلى الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه بامتناع جهة الإدارة عن منع بث وإذاعة برنامج (مع شوبير) على قناة صدى البلد الفضائية، وكان الثابت من الأوراق أن العقد المبرم بين قناة صدى البلد الفضائية والمدعى عليه الثامن (أحمد عبدالعزيز شوبير) مقدم برنامج (مع شوبير) قد إنتهى بالفعل في يوليو ٢٠١٨ وقد تم وقف بث وإذاعة برنامج (مع شوبير) على قناة صدى البلد الفضائية، حيث قام المدعى عليه الثامن بالتعاقد مع قناة On Sport الفضائية لمدة ثلاث سنوات، ومن ثم فلا يكون للمدعي والحال كذلك ثمة مصلحة جراء إلغاء القرار المطعون فيه الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول هذا الطلب لزوال شرط المصلحة

(الدعوى رقم ٢٧٥٦٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠/٩/٢٠٢٠)

* * *

٢- صحة**• قرار وزارة الصحة المتضمن منع العلاج بالأوزون وسحب الترخيص لعيادات تعالج بالأوزون**

صدور القرار من الوزير المختص في حدود السلطة الممنوحة له ومستهدفاً الصالح العام ومستنداً في إصداره إلي التقارير العلمية الفنية المقدمة التي ليس للمحكمة أن تعقب عليها وقد خلا هذا القرار من عيب مخالفة القانون كما لم يشبه عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها باعتباره من العيوب القصدية التي يتعين إقامة الدليل عليها فمن ثم يكون القرار قد صدر صحيحاً وقائماً على سببه المبرر له قانوناً وخالياً من العيوب.

(دعوى رقم ٢٤٦٠٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣)

* * *

٣- صرافة ونقد أجنبي

١- شركات صرافة - جزاءات

المشرع قد أجاز لوزير الاقتصاد الترخيص بالتعامل في النقد الأجنبي لجهات غير المصارف المعتمدة لضرورات قدرها، فإنه يتعين على الشركات المرخص لها أن يكون رائد عملها المساهمة في دفع الاقتصاد القومي والمحافظة على العملة الوطنية ونظرا لخطورة هذا النشاط وتعاطم أثره على الاقتصاد القومي لم تقتصر أحكام القانون على عقوبات جنائية حددتها حصرا للمخالفين وإنما أناطت بوزير الاقتصاد اتخاذ إجراءات إدارية حال مخالفة الشركات لقواعد وإجراءات التعامل وهي إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة وإلغاء الترخيص في حالة تكرار المخالفة.

ومن حيث إنه قد صدر القرار الجمهوري رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل أحكام تنظيم الوزارات وتم إلغاء وزارة الاقتصاد وعهد إلى رئيس الوزراء ممارسة اختصاصات وزير الاقتصاد الواردة ببعض القوانين ومنها القانون رقم ٣٨ لسنة ٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بتفويض محافظ البنك المركزي في مباشرة اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ولائحته التنفيذية، وقد ورد في ديباجة هذا القرار الإشارة إلى أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات، التي تقضى أحكامه بأن للوزراء ومن في حكمهم أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم وإلى من حددتهم المادة الثالثة منه أو غيرهم.

ولما كان القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٧ يمثل الشريعة العامة في التفويض في الاختصاصات وتسرى أحكامه عندما لا يرد ما يجيز التفويض في الاختصاص ، وإذ صدر قرار التفويض رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٢ مستندا إلى أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ من ثم فإنه لا تترتب على المسند إليه اختصاصات وزير الاقتصاد (وهو رئيس مجلس الوزراء) في تفويض محافظ البنك المركزي في ممارسة الاختصاصات المقررة للوزير المختص في قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه قد نسب إلى الشركة المدعية بمحضر إثبات الحالة المؤرخ ٢٨/١/٢٠٠٢ أنه بالتفتيش على فرع الشركة بالمهندسين وإجراء الجرد الفعلي للعملات الأجنبية والمحلية، وجد عجز في مقدار العملة المحلية مقداره ٥٥٠ جنيه، كما وجد عجز في عملة الشيكال الاسرائيلي بلغ ٥٠ شيكل، ولم يقدم المدير التنفيذي تبريرا مقبولا لهذه

المخالفات، كما نسب إلى الشركة بمحضر إثبات الحالة المؤرخ ٢٠٠٢/٢/٢ أن ضباط مباحث الأموال العامة قاموا بضبط المدعو/خالد يوسف الابحر داخل مقر فرع الشركة بالمهندسين وبحوزته مبلغ ٦٠ ألف جنيه مصرى ورسالتى فاكس مرسله من شركة البرعصى للصرافة بغزة إلى شركة العروبة للصرافة مدون بها مبالغ بتحويلات مالية لصالح بعض الاشخاص بالدولار الأمريكى مسحوبا على أساس سعر (٢ جنيه للدولار)، وبسؤال المدير التنفيذى للفرع أفاد أن المدعو/خالد يوسف الابحر شقيق سيد يوسف عباس الابحر وهو أحد مؤسسى الشركة، مما حدا بحافظ البنك المركزى إلى إصدار القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه لما كانت المخالفات المنسوبة للشركة المذكورة ثابتة قبلها على النحو الوارد بمحضر إثبات الحالة ولم يدفع المدير التنفيذى المخالفات بدفاع مقبول أو تبرير سائغ، مما تضحى معه هذه المخالفات خروجاً خطيراً على أحكام قانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى وإخلالاً بالثقة الممنوحة لشركة الصرافة المدعية، ويؤدى كل ذلك فى نهاية الامر إلى التأثير على الاقتصاد القومى إذا تم السير على هذا النهج من التلاعب بأحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية وإذ صدر القرار المطعون فيه من سلطة مختصة قانوناً به، وقام على سببه المبرر له وجاء متناسباً مع حجم المخالفات الثابتة قبل الشركة، وقد خلت الأوراق مما يستفاد منه الانحراف فى استعمال السلطة، الامر الذى تضحى معه الدعوى لا عاصم لها من الرفض.

ولا ينال من سلامة القرار المطعون فيه أن يكون قد سبق إحالة المخالفات المنسوبة للشركة إلى النيابة العامة، ذلك أن المشرع فى قانون تنظيم التعامل فى النقد الاجنبى قد رصد عقوبات جنائية للمخالفين، كما أناط بجهة الادارة المختصة اتخاذ إجراءات ادارية فى حالة المخالفة لقواعد وإجراءات التعامل فى النقد الاجنبى وأنه لا تلازم بين الطريق الجنائى والطريق الادارى فى مواجهة تلك المخالفات وإنما لكل مجاله، سيما وإن المشرع لم ينص على اتخاذ الاجراءات قبل المخالف وفقاً لترتيب معين، ومن ثم فإنه لا تثريب على الجهة الادارية من اتخاذ أى من الطريقين، أو كليهما ودون ترتيب معين بينهما.

(دعوى رقم ١٠٨٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢)

٢- ترخيص لفرع شركة صرافة - قرار سلبى - (الغائه)

المشرع أحال فى المادة رقم " ٢ " من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى إلى اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بالقواعد والأسس الخاصة بتنظيم سوق الصرف الأجنبى والتي يتعين أن تصدر فى إطار السياسة العامة للدولة وبالتنسيق مع

البنك المركزي المصري ودون إخلال بأحكام القانون المشار إليه، وجعل المشرع التعامل بالنقد الأجنبي عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل في هذا النقد والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل وفقا لأحكام القانون الذى أجاز للوزير المختص الترخيص فى ذلك لجهات غير المصارف المعتمدة بحيث يحدد القرار الصادر فى هذا الشأن قواعد وإجراءات هذا التعامل، وبحيث يصدر هذا القرار بعد أخذ رأى البنك المركزي المصري الذى يقوم بتسجيل الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبي فى سجل خاص بذلك قبل مزاولة النشاط، وأجازت اللائحة التنفيذية فى مادتها رقم "١٠" لهذه الشركات إنشاء فروع لها داخل البلاد وفقا للقواعد التى يضعها البنك المركزي المصري وبحيث يتم تسجيل هذه الفروع فى السجل المشار إليه قبل مزاولة النشاط.

ومقتضى ذلك أن ثمة مغايرة فيما يتعلق بإنشاء شركة للتعامل فى النقد الأجنبي والترخيص لها بذلك، وبين إنشاء فرع لشركة مرخص لها فعلا بمزاولة هذا النشاط، إذ الحالة الأولى تستلزم صدور قرار من الوزير المختص بذلك، أما الحالة الثانية فلا تستلزم ذلك وإنما يكون إنشاؤها وفقا للقواعد التى سنها البنك المركزي المصري الموسد إليه اختصاص الترخيص بمزاولة نشاطها.

وحيث إن البادى من ظاهر الأوراق - وبالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل من الدعوى دون المساس بأصل طلب الإلغاء - أن الشركة المدعية صدر القرار الوزارى رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٢ بالترخيص لها بالتعامل فى النقد الأجنبي وفقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية، وإزاء رغبتها فى إنشاء فرع جديدة لها الأول كائن بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر والآخر كائن بناحية الهضبة العليا بالمقطم بمحافظة القاهرة، وتقدمت الشركة طالبة الترخيص لها بذلك من البنك المركزي المصري - وفقا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن - وقامت بناء على ذلك بالتجهيزات اللازمة، وطلبت من البنك المذكور إجراء المعاينة اللازمة تمهيدا لإصدار الموافقة على مزاولة النشاط، إلا أن هذا البنك لم يجبها إلى طلبها استنادا إلى أن ثمة توجيهها صدر من رئيس مجلس الوزراء بعدم إنشاء أية شركات صرافة جديدة أو أى فرع من شركات قائمة وفق ما حملة كتاب وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة المؤرخ ١٩٩٩/٣/٢٧ إلى وزير الاقتصاد، ولما كان البادى أن الموافقة على إنشاء فرع لشركة صرافة قائمة تمر بعدة مراحل بدءا بالموافقة المبدئية ومرورا بمرحلة المعاينة وانتهاء بالترخيص بالمزاولة بعد تسجيل الفرع بالسجل الخاص بذلك بالبنك المركزي المصري المختص وفقا لما سلف ذكره بجميع هذه

الإجراءات وتعد كل مرحلة منها غير منفصلة العرى عن سابقتها حتى ينتهى سلسالها بصدور الموافقة بمزاولة النشاط، وبناء عليه فإن البنك المركزى المصرى متى وافق مبدئياً على اتخاذ إجراءات إنشاء الفرع وإتمام تجهيزاته، فإنه يكون قد استخدم سلطته التقديرية بمقتضى ما أولاه المشرع من سلطة مراقبة عمليات النقد الأجنبى وسوق الصرف وفقاً لحل أحكام قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ومادته رقم " ٦ " خاصة، وذلك فى شأن مدى قدرة سوق الصرف المصرى فى استيعاب مثل هذه الفروع لشركات قائمة فعلاً، وبالتالي يكون ثمة مركز قانونى مكتسب بمقتضى تلك الموافقة يلقى التزاماً على عاتق جهة الإدارة بوجوب السير فى إجراءات الترخيص للفرع بمزاولة النشاط متى قامت الشركة الطالبة بتنفيذ سائر الإجراءات والشروط والتجهيزات الواجبة التنفيذ واقعاً طبقاً للقواعد المسنونة فى هذا الشأن، فإذا نكصت الإدارة على عقبها رغم ذلك، فإنه يكون ثمة قرار سلبى بامتناعها عن إتمام إجراءات الترخيص بمزاولة الفرع لنشاطه مخالفاً للقانون، دون أن يكون مثل ذلك التوجيه ممثلاً سبباً صحيحاً لحمل هذا القرار، إذ القواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق الصرف الأجنبى إنما تصدر فى أطر السياسة العامة للدولة وبالتنسيق مع البنك المركزى المصرى، ولما كان التوجيه المنوه به لا يمثل إطاراً من أطر هذه السياسة فى شأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى وسوق الصرف الأجنبى إذ الوزير المختص وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه والذى يتبعه قطاع النقد الأجنبى نطقت مذكرته المؤرخة ١٩٩٩/١٢/٢٥ للعرض على رئيس مجلس الوزراء بأن سوق الصرف الأجنبى تستوعب مثل هذه الأفرع السابق صدور موافقات مبدئية بإنشائها متى كانت مستوفاه سائر التجهيزات والاشتراطات الفنية المطلوبة حتى يمكنها بدء نشاطها، كما أن البنك المركزى المصرى الذى أوجب المشرع التنسيق معه فى شأن القواعد والأسس الخاصة بتنظيم سوق الصرف الأجنبى لم يركن فى امتناعه عن السير فى إجراءات الترخيص لفرعى الشركة المدعية بمزاولة نشاطها سوى ذلك التوجيه الذى لا يرقى الى كونه إطاراً من أطر السياسة العامة للدولة فى شأن تنظيم هذه السوق، ودون أن يمثل هذا التوجيه رؤية حقه للبنك المنوط به متابعة سوق الصرف الأجنبى بحسبانه منسقاً ومراقباً فى هذا الشأن.

ومن حيث إنه قد بدا عوار القرار المطعون فيه وأمسى قراراً غير مشروع لمخالفته للقانون، فمن ثم يكون ركن الجدية متوافراً فى طلب وقف تنفيذه، فضلاً عن عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على استمرار تنفيذه من نتائج يتعذر

تداركها حيث يضحى سائر ما تكبدته الشركة المدعية فى سبيل تجهيز وإعداد الفرع الجديد بدءاً، ويمسى ما بذلته من جهد وسعى فى سبيل ذلك سدى. وحيث إن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بامتناع البنك المركزى المصرى عن إتمام إجراءات الترخيص بمزاولة فرعى الشركة المدعية الكائن أولهما بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر والآخر بالمقطم بالقاهرة لنشاطهما قد استقام على ركنيه، فمن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذه متعينا مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٤٤٦٥ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

٣- موافقة البنك المركزى مبدئياً على اتخاذ إجراءات إنشاء الفرع تستوجب استكمال إجراءات الترخيص له

موافقة البنك المركزى مبدئياً على اتخاذ إجراءات إنشاء الفرع تستوجب استكمال إجراءات الترخيص له- وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى، والمادتين ٩، ١٠ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤ بشأن اللائحة التنفيذية له " يتبين وجود ثمة مغايرة فيما يتعلق بإنشاء شركة للتعامل فى النقد الأجنبى والترخيص لها بذلك، وبين إنشاء فرع لشركة مرخص لها فعلاً بمزاولة النشاط؛ إذ فى الحالة الأولى يلزم صدور قرار من الوزير المختص بذلك، أما فى الحالة الثانية فيكون إنشاء فرع للشركة وفقاً للقواعد التى وضعها البنك المركزى الموسد إليه الاختصاص بالترخيص للفرع بمزاولة النشاط وأن توجيهات رئيس مجلس الوزراء الصادرة بعدم فتح فروع جديدة لشركات الصرافة، لا ترقى إلى مرتبة القواعد القانونية الملزمة فى هذا الشأن ".

" وأنه متى وافق البنك المركزى مبدئياً على اتخاذ إجراءات إنشاء الفرع وإتمام تجهيزاته فإنه يكون قد استخدم سلطته التقديرية بمقتضى ما منحه المشرع من سلطة مراقبة عمليات النقد الأجنبى وسوق الصرف، وبهذه المثابة فإنه بموجب تلك الموافقة يكون قد نشأ ثمة مركز قانونى مكتسب للشركة يلقى التزاماً على عاتق جهة الإدارة بوجوب استكمال إجراءات الترخيص للفرع التابع للشركة لمزاولة نشاطها فى التعامل فى مجال النقد الأجنبى ".

(دعوى رقم ١٠٤٩٤ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٢/٢/٤)

٤- سلامة إيقاف الترخيص

الثابت من الأوراق أنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٦/١٣ تقدم أحد المفتشين الغير معروفين إلى فرع الشركة المدعية بالمعادى لبيع مبلغى مائة

دولار أمريكي، مائتي ريال سعودي، وعرض الصراف سعر ٣٩٥ قرشا للدولار، ٥ ر ١٠٣ قرشا للريال السعودي (للشراء) إلا أنه قام بتحرير إيصال شراء برقم ١٠٢٩٠٨ بالمبلغين على أساس السعر المعلن للشراء لكل من العملتين (٣٨٩ قرشا للدولار، ٥ ر ١٠٣ قرشا للريال) مع قيام الصراف بإعطاء المفتش الفرق في سعر الدولار دون إثباته على الإيصال وذلك على النحو الثابت بمحضر إثبات حالة والموقع عليه من المدير التنفيذي للشركة/ عز الدين محمد كيلاني في ذات التاريخ ١٣/٦/٢٠٠١، الأمر الذي يثبت معه قيام الشركة بمخالفة قواعد العمل في النقد الأجنبي لقيامها بشراء العملة الأجنبية بأسعار تخالف الأسعار المعلن عنها من جانب الشركة ذاتها مع إخفاء ذلك وحجبه عن المستندات الرسمية وصولا إلى التلاعب في الأسعار، ولا مراء في أن هذا المسلك يضر بالاقتصاد القومي أبلغ الضرر، ويكون القرار الصادر بمجازاتها بايقاف الترخيص الصادر لها لمدة شهر قد وافق صحيح أحكام المشروعية صدقا وحقا، ويضحي الطعن عليه غير قائم على سند من القانون خليقا بالرفض

(دعوى رقم ١٢٢٠٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٢/٥/٢١)

٥- زيادة رأس مال شركة صرافة - ترخيص

" وفقا لأحكام المادتين ٢، ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل في النقد الأجنبي والمادتين ٩، ١٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤، والمادة الثانية من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠١ في شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي " " فإن الترخيص الذي يصدر لشركة تكونت لممارسة نشاط التعامل في النقد الأجنبي استمدادا من أحكام تلك القواعد التنظيمية، إنما هو ترخيص دائم ينشئ القرار الصادر بمنحه مركزا قانونيا ذاتيا للممنوح له يكسبه حقا من غير الجائز المساس به إلا في حدود تلك القواعد " " وأن المستقر عليه أن قاعدة سريان القانون - وما هو أدنى منه كاللوائح - لها وجهان أحدهما سلبي يتمثل في انعدام أثره الرجعي، والآخر إيجابي ينحصر في أثره المباشر ألا يحكم ماتم في ظل الماضي سواء فيما يتعلق بتكوين أو إنقضاء الوضع القانوني أو فيما ترتب - فعلا - من آثار على هذا الوضع القانوني أو ذاك، وبالتالي فإن كان سائغا تعديل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع بالنسبة لشركات الصرافة بالزيادة إلى عشرة مليون جنيه مصري وإلزام من يريد الترخيص بالتعامل بالنقد الأجنبي بها، فليس بسائغ مد هذا التعديل لشركات استوفت هذا الأدنى لرأس المال المدفوع طبقا للقاعدة السارية وقت إصدار

الترخيص لها بممارسة نشاطها واكتسبت مركزا قانونيا ذاتيا مكفولا بالحماية الدستورية المقررة بنص المادة ١٨٧ من الدستور.

(دعوى رقم ٤٦٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢)

٦- صرافة - ترخيص - مثال لإلغاء ترخيص صحيح

المشرع قد أجاز لوزير الاقتصاد - قبل صدور القرار الجمهوري رقم ٢٠٠١/٤١٥ الترخيص بالتعامل في النقد الأجنبي لجهات غير المصارف المعتمدة أو على أن يصدر هذا الترخيص في ضوء ما ورد باللائحة التنفيذية لقانون التعامل بالنقد الأجنبي من قواعد وإجراءات والتي تهدف في مجملها إلى تطوير أسس هذا النشاط على وجه يتحقق معه الموائمة بين اتجاه الدولة إلى الاقتصاد الحر والعمل على المحافظة على قوة العملة الوطنية كمدخل لتدعيم الاقتصاد القومي، وما يتفرع عن ذلك من حماية لأموال المصريين وتدعيم مدخراتهم وحل وعائها من العملة الوطنية، وتضحي لزاما على الدولة سن التشريعات المنظمة وانزال الرقابة الحاسمة على سوق النقد، وهو ما يمثل في العموم هدفا قوميا وإلزاما وطنيا تشارك الدولة في القيام به المواطنين على اختلاف اتجاهاتهم والأجهزة المعاونة من بنوك وشركات صرافة والذي يتعاطم دورها بعدما أخص المشرع على نشاطها مشروعية وأدخله في نطاق النشاط المباح بعدا به عن المضاربة وشهوة الحصول على ربح سريع يكون مقابله إهدار قيمة العملة الوطنية في مواجهة العملات الأجنبية التي لا تعدو أن تكون سلعا تبايع وتشتري في سوق الصرف وأهمية دور هذه الشركات حدا به المشرع وفضلا عن العقوبات الجنائية المحددة حصرا للمخالفين أن يعهد إلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات إدارية حال مخالفة هذه الشركات لقواعد وإجراءات التعامل وهذه الإجراءات تندرج حسب نوع المخالفة وخطورتها وذلك في إطار إجراء إيقاف الترخيص، ، وعلى أن يكون إلغاء الترخيص في حالة تكرار المخالفة، الصوغ التشريعي لهذه العبارة يصرف جزء من مدلولها إلى أية مخالفة الجسيم منها واليسير، فمجرد التكرار يبرر للإدارة إصدار قرار إلغاء الترخيص، ولا ارتباط بين اتخاذ هذا الإجراء وسبق وقف نشاط الشركة لمدة سنة فإجراء الوقف لهذه المدة يمثل الحد الأقصى لوقف النشاط في حالة اتخاذ من جانب الإدارة كسبيل لتقديم نشاط غير مشروع لشركة من شركات الصرافة عن مخالفة أو مخالفات كانت محلا لصدوره كما أنه لا يشترط لوحدة في نوعية المخالفات المسند ارتكابها لهذه الشركات.

(دعوى رقم ٢٥٦٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٢/١١/١)

٧- إيقاف الترخيص (مثال لإيقاف ترخيص لسليم)

المشرع توسيعاً لنظام التعامل في النقد الأجنبي رخص للجهة الإدارية الترخيص لشركات الصرافة للتعامل في النقد الأجنبي تحت رقابة من البنك المركزي المصري، وهذا التراخيص تحقق المبادئ والأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي في مصر والهادف إلى إقامة توازن بين سياسة الانفتاح الاقتصادي واستقرار سعر الصرف. وهو ما ينال سلباً وإيجاباً بسعر العملة الوطنية الذي يمثل دعمها والمحافظة عليها هدفاً مؤقتاً لحماية الاقتصاد القومي من ناحية والمحافظة على مدخرات المواطنين من ناحية أخرى، وفي سبيل ذلك عهد إلى البنك المركزي في إنشاء غرفة تتولى إعلان متوسط أسعار الصرف بصفة دورية لمختلف العملات الأجنبية وفقاً للعمليات الفعلية وموارد واستخدامات السوق الحرة على خضوع الجهات غير المصرفية لرقابة البنك المركزي، كما رخص المشرع للجهة الإدارية اتخاذ إجراءات إدارية تجاه الشركات المخالفة لقواعد وإجراءات التعامل (إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة) إلغاء الترخيص في حالة تكرار المخالفة

(دعويين رقم ٩٢٠٧ و ١١٢٨٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٧)

٨- إيقاف ترخيص خاطيء - أثره - حق الشركة في التعويض

الثابت من الأوراق أن الواقعة التي صدر بناء عليها القرار المطعون فيه بإيقاف ترخيص الشركة المدعية لمدة شهر حسبما ورد بتقرير التفتيش على الشركة إنه لدى التفتيش على المركز الرئيسي للشركة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ تبين وجود أحد الأشخاص بصالة الشركة يقوم بشراء العملات الأجنبية الموجودة بشبابيك الاستبدال ومعه شنطة بحوزته بها عملات أجنبية ومصرية وأنه بسؤاله أفاد أنه يعمل موظفاً بشركة حورس للتجارة والتوزيع وأنه يقوم بشراء العملة من شركة الصرافة لاستخدامها في عمليات استيرادية للشركة التي يعمل بها، وتضمن تقرير التفتيش أن ذلك مما يستشف منه الامتناع عن بيع العملات الأجنبية للعملاء ولما كان الثابت أن القرار المطعون فيه قد صدر بناء على هذا التقرير ولم تقدم جهة الإدارة ثمة دليل تظمن إلى المحكمة يثبت وجود علاقة بين شركة الصرافة المدعية والشخص الذي وجد بصالة الشركة يوم إجراء التفتيش عليها في ٢٠٠٢/٥/٢١ أو أنه تم إجراء تحقيق في شأن تلك الواقعة، كما خلت الأوراق من ثمة دليل يفيد ارتكاب الشركة المدعية لذنوب تستأهل معاقبتها بإيقاف الترخيص الصادر لها، كما أن القول بأن الشخص الذي وجد بصالة شركة الصرافة المدعية هو ابن رئيس مجلس إدارتها لا ينهض

دليلا كافيا لإثبات تلاعب شركة الصرافة المدعية إذ أن قانون التعامل في النقد الأجنبي أو لائحته التنفيذية لا تمنع شركات الصرافة من التعامل بالبيع أو الشراء مع أشخاص معينين وإنما يجوز لها التعامل مع أية جهة أو أى فرد مهما كان يوجد بينهما من صلة طالما أن ذلك لم يتضمن خروجاً على القواعد المقررة في هذا الشأن، سيما وأن كلا من الشركتين المذكورتين لها شخصية اعتبارية خاصة مستقلة عن الأخرى، كما أن ما تضمنه التقرير من عبارة "مما يستشف منه الامتناع عن البيع للعملاء" لا يصلح دليلاً لإدانة الشركة المدعية إذ أنه مجرد استنتاج وظن قام بذهن من وضع التقرير، ولما كان القرار المطعون فيه هو قرار جزائي يلزم لتوقيعه ثبوت اقتراف المخالفة المكونة للذنب حتى تكون مخالفة كاملة الأركان، وهو مالم يتوافر في حق الشركة المدعية، الأمر الذى يضحى ما نسب إلى الشركة مجرد قول مرسل لا دليل عليه ولا يصلح سنداً لقيام المخالفة التى صدر بناء عليها القرار المطعون فيه، مما جعل هذا القرار قد نأى عن دائرة المشروعية ووقع بالمخالفة لصحيح حكم القانون متعينا القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار

(دعوى رقم ١٢٢٠٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٣/٩/١٦)

٩- شركات صرافة - إلغاء الترخيص

- سبق صدور قرارات بإيقاف الترخيص الممنوح للشركة لوجود عجز لديها فى عمله (الدولار الأمريكى، والامتناع عن بيع النقد الأجنبي برغم وجود رصيد لديها وإصدار إيصالات بيع وهمية، وقد صدر القرار المطعون فيه متضمنا إلغاء الترخيص الممنوح للشركة كما ثبت من تقرير التفتيش على المركز الرئيسى فى ٢٢/٢/٢٠٠٣ من رفض بيع العملة الأجنبية للعملاء رغم وجود رصيد، وقيام الصراف باستخراج إيصال بيع لمبلغ من الدولارات وإيداع المبلغ حقيبة يد إحدى العاملات بالشركة، ووجود زيادة قدرها ٢١٢٠٢ جنيه مصرى مما يعنى الحصول على ائتمان من الغير، وزيادة قدرها ٤٠٠ يورو عما هو مدون بالسجلات، الأمر الذى يعنى قيام الشركة بالتعامل فى النقد الأجنبي بدون إصدار إيصالات، ووجود عجز قدره ٢٥٥ ج.

- إنه وبالبناء على ما تقدم - فإن القرار المطعون فيه - يكون قد صدر - بحسب الظاهر - منعقداً وأحكام القانون ويضحى طلب المدعى وقف تنفيذه غير قائم على سند جدى، كما لا توجد ثمة حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

(دعوى رقم ١٨١٣٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٣/١١/١)

اختصاص محافظ البنك المركزي بوقف ترخيص الجهات غير المصرفية المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي المخالفة لمدة لا تجاوز سنة. أناط المشرع للوزير المختص اتخاذ إجراءات إدارية في حالة مخالفة الشركات المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي للقواعد والإجراءات المنظمه للعمل وتندرج هذه الإجراءات حسب نوع المخالفة ومدى خطورتها بإيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز سنة، وأنه في حالة تكرار المخالفة يتم إلغاء الترخيص الممنوح للشركة ويتم شطب قيدها من السجل المقيدة به بالبنك المركزي وقد أناط المشرع للبنك المركزي مراقبة عمليات النقد وأضفى على من يتم تحديدهم للقيام بمهمة الرقابة صفة مأموري الضبط القضائي ، وقد ناط القرار الجمهوري رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ برئيس الوزراء ممارسة اختصاصات وزير الاقتصاد في بعض القوانين ومنها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل في النقد الأجنبي ، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بتفويض محافظ البنك المركزي في مباشرة اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها في ذلك القانون استنادا إلى أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات، الأمر الذي يضحى معه القرار الذي يصدره محافظ البنك المركزي بوقف أو إلغاء ترخيص الشركات المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي صادرا من سلطة مختصة .

(دعوى رقم ١٢٢٥٠ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٠)

١٠- إلغاء ترخيص شركة صرافة/ شروط مشروعيته

أخضع المشرع نشاط الشركات المرخص لها في التعامل بالنقد الأجنبي لرقابة الدولة، وحدد عقوبات جنائية للمخالفين لأحكام قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ورخص للجهة الإدارية حال مخالفة شركات الصرافة لقواعد وإجراءات التعامل في النقد الأجنبي وحال العود إلي مخالفة تلك القواعد اتخاذ إجراءات متدرجة حسب نوع المخالفة وخطورتها، فحول الوزير المختص سلطة توقيع جزاء إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز سنة، وفي حالة تكرار المخالفة لأي من قواعد وإجراءات التعامل في النقد الأجنبي فقد أعطى المشرع للوزير المختص سلطة إلغاء الترخيص واشترط لتوقيعه شرطين مجتمعين ومتتاليين.

أولهما: سبق ثبوت مخالفة الشركة لأي من قواعد وإجراءات التعامل في النقد الأجنبي وصدر قرار نهائي حصين من السحب والإلغاء من الوزير المختص بإيقاف ترخيصها لمدة لا تجاوز سنة جزاءً علي ارتكابها تلك المخالفة. وثانيهما: تكرار الشركة للمخالفة لأي من قواعد وإجراءات التعامل في النقد الأجنبي ، ففي هذه الحالة يحق للوزير المختص استعمال سلطته المخولة له

قانونا بإلغاء ترخيص الشركة، وأنه وفقا لأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بتفويض محافظ البنك المركزي المصري في مباشرة اختصاصات الوزير المختص، فلا تثريب على المسند إليه اختصاصات وزير الاقتصاد - رئيس الوزراء - في تفويض محافظ البنك المركزي في الاختصاصات المقررة للوزير المختص في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي".

(دعوى رقم ١٤٠٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٤/٧/٣١)

١١- شركات صرافة - إيقاف الترخيص

- المشرع قد أجاز لوزير الاقتصاد الترخيص لشركات الصرافة بالتعامل في النقد الأجنبي، وعلى أن يصدر هذا الترخيص في طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتستهدف في مجملها تطوير المبادئ والأسس التي يقوم عليها التعامل في النقد الأجنبي بما يحقق المؤاممة بين سياسة الانفتاح الاقتصادي والعمل على استقرار سعر الصرف كمدخل أساسي لحماية الاقتصاد الوطني، ولا خلاف على أن إخفاء ثوب المشروعية على نشاط شركات الصرافة يستوجب فيها البعد عن المضاربة والائتمان غير المشروع والذي يؤدي حتما إلى إهدار قيمة العملة الوطنية في مواجهة العملات الأجنبية وفي سبيل تحقيق هذا الهدف التشريعي ناط المشرع بالبنك المركزي إنزال رقابته على هذه الشركات في ضوء أحكام قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ولائحته التنفيذية والتي قررت لوزير الاقتصاد سلطة إيقاف الترخيص الممنوح للشركة لمدة لاتجاوز سنة، وإلغاء الترخيص حال تكرار ارتكاب الشركة للمخالفات

(دعوى رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٤/٢/١٤)

١٢- صرافة - إلغاء الترخيص

- المشرع في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر قد أحال إلي لائحته التنفيذية فيما يتعلق بالقواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق الصرف الأجنبي بالتنسيق مع البنك المركزي المصري في إطار السياسة العامة للدولة، ودون إخلال بأحكام هذا القانون، وأجاز للوزير المختص الترخيص في التعامل في النقد الأجنبي لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة والتي تتعامل فيه بحسب الأصل والزم تلك الجهات بإتباع قواعد وإجراءات التعامل في النقد

الأجنبي والتي تهدف في مجملها إلى تطوير أسس ونظام التعامل في النقد الأجنبي علي وجه يتحقق معه المواءمة بين سياسة الانفتاح الاقتصادي واستقرار سعر الصرف كمدخل لقوة الاقتصاد الوطني والتي تعتبر الضمان الأساسي لحماية أموال المصريين ومدخراتهم، وإذا كان المشرع لضرورة قدرها قد أضفي المشروعية علي تجارة العملة خارج البنوك والمصارف المعتمدة فإنه يتعين علي الشركات المرخص لها في هذا التعامل أن تكون رائدة في عملها وتساهم في دفع عجلة الاقتصاد القومي، ولأهمية وخطورة دور هذه الشركات فقد أخضع المشرع نشاطها لرقابة الدولة، وحدد عقوبات جنائية للمخالفين لأحكام قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ورخص للجهة الإدارية حال مخالفة شركات الصرافة لقواعد وإجراءات التعامل في النقد الأجنبي وحال العود إلي مخالفة تلك القواعد إتخاذ إجراءات متدرجة حسب نوع المخالفة وخطورتها فحول الوزير المختص سلطة توقيع جزاء إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز سنة، وفي حالة تكرار المخالفة لأي من قواعد وإجراءات التعامل في النقد الأجنبي فقد أعطي المشرع الوزير المختص سلطة إلغاء الترخيص، وقد أكدت هذه المحكمة في قضائها في الشق العاجل من الدعوى أن مجرد تكرار ارتكاب المخالفة يكفي مبررا لصدور قرار إلغاء الترخيص سواء كانت المخالفة جسيمة أو بسيطة أو من ذات نوع المخالفة السابقة أو تختلف عنها علي أنه في جميع الأحوال فإنه يلزم لمشروعية قرار إلغاء ترخيص الشركة في حالة تكرار المخالفة أن تثبت صحة المخالفة التي جري بمناسبتها إلغاء الترخيص، كما يشترط أن يكون قد سبق صدور قرار بوقف الترخيص لمخالفة أو مخالفات ارتكبتها الشركة فهذا يمثل الإجراء الجوهري اللازم توافره لصحة إلغاء الترخيص، ولم يخرج حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٨٠ لسنة ٤٨ ق بجلسة ٢٠٠٤/٤/١٧ عما قضت به محكمة القضاء الإداري حيث قضى بأن سلطة الوزير المختص في توقيع جزاء إلغاء الترخيص ليست مطلقة بل إن المشرع تقديرا منه لجسامة هذا الجزاء من ناحية، وأخذا بمبدأ التدرج في العقوبة من ناحية أخرى أشرت أن لتوقيع جزاء إلغاء الترخيص شرطين مجتمعين ومتتالين.

أولهما: سبق ثبوت مخالفة الشركة لأي من قواعد وإجراءات التعامل في النقد الأجنبي وصدور قرار نهائي حصين من السحب والإلغاء من الوزير المختص بإيقاف ترخيصها لمدة لا تجاوز سنة جزاء علي ارتكابها تلك المخالفة...

وثانيهما: تكرار الشركة للمخالفة لأي من قواعد وإجراءات التعامل في النقد الأجنبي.

ففي هذه الحالة يحق للوزير المختص استعمال سلطته المخولة له قانونا بإلغاء ترخيص الشركة.

(دعوى رقم ١٤٠٠١ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٤/٧/٣١)

١٣- سلطة جهة الإدارة في رفض طلب نقل مقار الشركات وفروعها يجد مبررا له في حالات النقل بين المحافظات دون حالات النقل داخل المدينة الواحدة

أجاز المشرع للشركات المرخص لها في التعامل بالنقد الأجنبي أن تنشئ فروعها لها، ومن ثم فإن الترخيص بإنشاء تلك الفروع إنما هو أمر متروك تقديره للجهة الإدارية حسبما يتراءى لها وفق مقتضيات الصالح العام ومدى حاجة السوق لإنشاء تلك الفروع واستيعابه للنشاط الذي تقوم به، وذلك لأنه إذا كان الترخيص بالتعامل في النقد الأجنبي للجهات غير المصرفية أمرا جوازيًا للجهة الإدارية فإنه مما لا ريب فيه أن الترخيص بإنشاء فروع لتلك الجهات غير المصرفية يخضع هو الآخر لتقدير الجهة الإدارية ولذات الاعتبار المذكور، وأنه فيما يتعلق بنقل فروع الشركة المرخص لها بالتعامل في مجال النقد الأجنبي فإن ذلك يتم بمقتضى السلطة التقديرية لجهة الإدارة ولذات الاعتبار المشار إليه وبحسبان أن نقل الفرع من مكان إلى آخر لا يعدو أن يكون في حقيقته إنشاء لفرع جديد بالشركة والذي تترخص فيه الإدارة بسلطتها التقديرية ولا يحد من هذه السلطة سوى إساءة استعمالها أو الانحراف بها بحسبانه القيد العام الذي يقيد جهة الإدارة عند ممارستها لها وأنه ولئن كانت سلطة الجهة الإدارية التقديرية في الموافقة على نقل مقار الشركات وفروعها قد تجد مبررا لها في حالات النقل بين المحافظات باعتبار أنه قد يمثل نهجا إداريا للمحافظة على سوق النقد الأجنبي فإن هذا السبب لا يقوم على سند من الواقع إذا كان النقل للمقر الرئيسي أو الفروع داخل المدينة الواحدة.

(دعوى رقم ٧٨٩٠ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٤/١/٢٧)

١٤- دستورية

إلزام شركات الصرافة بزيادة رأس مالها المدفوع "مبدأ عدم الرجعية"

١- يتراءى للمحكمة قيام مطاعن دستورية للفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٨٨ ل ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، والمادة ١١ من القانون المشار إليه لمخالفتها لأحكام المواد ٣٢، ٣٤، ٤٠، ٦٤، ١٨٧ من الدستور "

"الرقابة التي تباشرها المحكمة على دستورية النصوص التشريعية رقابة شاملة تتناول كافة المطاعن الموجهة إليها أي كانت طبيعتها، ولا تقتصر هذه

الرقابة على العيوب الموضوعية وإنما تمتد إلى المطاعن الشكلية التي تقوم على مخالفة نص تشريعي للأوضاع التي تطلبها الدستور، وقد يشمل العوار الدستوري المطاعن الموضوعية والشكلية معاً، وبها تتكون رؤية محكمة الموضوع عند نظر الدعوى ولا فكاك من الإحالة للمحكمة الدستورية العليا لإنزال رقابتها الدستورية وتربص حكمها للفصل في موضوع الدعوى.

وأنه يترأى لهذه المحكمة - حال تصديها للدعوى الماثلة تضمن أحكام كل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بإصدار البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والمادة ١١٥ من القانون المذكور أثراً رجعياً لأحكامه وتعديلاً للمراكز القانونية التي استقرت لشركات الصرافة بمقتضى القانون رقم ٣٨/١٩٩٤ المشار إليه والملغى بمقتضى حكم المادة الأولى من مواد إصدار القانون المشار إليه، ويبين من الرجوع إلى مضبطة مجلس الشعب بجلسة الثلاثاء الموافق ٥ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٦ مايو لسنة ٢٠٠٣، أن إقرار المادة الثالثة فقرة ٢ من مواد الإصدار المشار إليها قد تم دون اتباع الضمانة الدستورية المقررة بالمادة ١٨٧ من الدستور ولم يؤخذ الرأى بالأغلبية التي استلزمها الدستور لرجعية القانون، كما يبين ذلك أيضاً من الإطلاع على مضبطة مجلس الشعب الجلسة الثالثة والتسعين المعقودة يوم الأربعاء ٢٧ من ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٣ بالنسبة للمادة (١١٥) من القانون رقم ٢٠٠٣/٨٨ والواردة بالمضبطة تحت رقم المادة (١١٤)، وأن المادة الثالثة فقرة ٢ من مواد الإصدار والمادة ١١٥ من القانون رقم ٢٠٠٣/٨٨ قد اعتورهما - فيما يترأى للمحكمة - فضلاً عن المطاعن الإجرائية مطاعن موضوعية محلها مخالفتها لأحكام المواد ٣٢، ٣٤، ٤٠، ٦٤ من الدستور والتي تحمى الملكية الخاصة وتنزه تنظيمها عن كل استغلال أو انحراف مع حماية الحقوق المكتسبة على وجه يعظم دورها في بناء الاقتصاد القومى في إطار الدور الاجتماعى لحق الملكية، أن أحكام كل من المادتين الثالثة (فقرة ٢) من إصدار القانون رقم ٢٠٠٣/٨٨، ١١٥ من القانون ذاته تنال من الحقوق التي اكتسبتها شركات الصرافة في ظل القانون الملغى على وجه يضحى معه النيل من هذه الحقوق إهداراً لما اكتسبه أصحابها من مراكز قانونية سليمة، ويتحقق بذلك قيام مطاعن جدية بما يتعين معه إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا لاستنهاض ولايتها الدستورية بحسبانه واجبا يسبق فيه القاضى المتقاضين إعلاءً لشأن الرقابة الدستورية".

(دعوى رقم ٢٠٧٠٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٤/٧/١٠)

١٥- رفض إعطاء ترخيص مزاولة (صحة القرار - سبب ذلك)

١- المشرع قد أوسد لمحافظ البنك المركزي سلطة الترخيص بالتعامل في النقد الأجنبي لشركات الصرافة الجديدة الراغبة في دخول هذا المجال وفق أحكام القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وخولها في هذا المجال سلطة تقديرية يمارسها في إطار السياسة النقدية والاقتصادية للدولة، ووفق ما يحدده مجلس إدارة البنك من قواعد في الشأن، طبقاً للاشتراطات القانونية التي استلزمت في المرخص له أن يتخذ شكل مساهمة أسهمها أسمية مملوكة لمصريين، غرضها الوحيد مزاولة أعمال الصرافة، ولا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه

٢- جرى قضاء مجلس الدولة منذ بواكير أحكامه على أن القرار الإداري يفترض فيه أن يكون محمولاً على الصحة ما لم يقدّم الدليل على عكس ذلك، بفضل ما يحاط به من ضمانات تعين على ذلك كحسن اختيار الموظفين الذين يساهمون في إعدادهم وفي إصداره وتسليط الرقابة عليه والأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها، ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل على ذلك

٣- الثابت بالأوراق أن الشركة المدعية، شركة مساهمة مصرية، تقدمت في ٢٠٠٦/٤/٩ للبنك المركزي للموافقة لها على منحها ترخيصاً من أجل التعامل بالنقد الأجنبي، استناداً على نص المادة (١١٤) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ السالف بيانها، وقد أظهرت في طلبها أنها قد استوفت كافة الاشتراطات القانونية التي حددتها المادة (١١٥) من ذات القانون، واللازمة لمنحها هذا الترخيص، إلا أن البنك المدعى عليه قد امتنع عن منحها الترخيص المشار إليه، وإذ أن هذا الامتناع قد جاء في نطاق السلطة التقديرية التي خولها المشرع لمحافظ البنك المركزي، وإذ خلت الأوراق من وجود أي عوار في القرار المطعون فيه، ولم تقدم الشركة المدعية ولم يظهر للمحكمة ما يفيد وجود عيب إساءة استعمال سلطة في هذا القرار، الأمر الذي مؤداه أن يكون القرار المطعون فيه قد صدر سليماً بمنأى عن الإلغاء

(دعوى رقم ٢٥٥٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٧)

١٦- امتناع عن إعطاء ترخيص - قرار صحيح قانوناً

عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، فإنه مردود عليه بأن القرار المطعون فيه قد صدر استناداً على نص المادة (١١٤) من قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، التي خولت محافظ البنك المركزي الترخيص بالتعامل في النقد الأجنبي وشركات

الصرافة والجهات المرخص لها بهذا التعامل، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي حددتها المادة (١١٥) من هذا القانون المستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يعد بلا مراء من القرارات الإدارية، التي يجوز الطعن عليها بدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، وبالتالي يكون هذا الدفع غير قائما على سند سديد متعين الالتفات عنه.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانونا ، من ثم فهي مقبولة شكلا.

و حيث إن الدعوى قد تهيأت للفصل في موضوعها وبالتالي فإن ذلك يغنى عن التعرض للشق العاجل منها.

وحيث أنه عن الموضوع: فتتص المادة (١١٤) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه على أنه: " لمحافظ البنك المركزي أن يرخص بالتعامل في النقد الأجنبي لشركات الصرافة والجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقا لأحكام هذا القانون، ويحدد مجلس إدارة البنك قواعد وإجراءات هذا التعامل". وتتص المادة (١١٥) من ذات القانون المستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ على أنه:

" يلزم أن تتخذ شركة الصرافة شكل شركة مساهمة وأن تكون جميع أسهمها أسمية مملوكة لمصريين وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة عمليات الصرافة وألا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه ".

ومفاد النصين المتقدمين، أن المشرع قد أوسد لمحافظ البنك المركزي سلطة الترخيص بالتعامل في النقد الأجنبي لشركات الصرافة الجديدة الراغبة في دخول هذا المجال وفق أحكام القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وخولها في هذا المجال سلطة تقديرية يمارسها في إطار السياسة النقدية والاقتصادية للدولة، ووفق ما يحدده مجلس إدارة البنك من قواعد في الشأن، طبقا للاشتراطات القانونية التي استلزمت في المرخص له أن يتخذ شكل مساهمة أسهمها أسمية مملوكة لمصريين، غرضها الوحيد مزاولة أعمال الصرافة، ولا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه.

ولقد جرى قضاء مجلس الدولة منذ بواكير أحكامه على أن القرار الإداري يفترض فيه أن يكون محمولا على الصحة ما لم يتم الدليل على عكس ذلك، بفضل ما يحاط به من ضمانات تعين على ذلك كحسن إختيار الموظفين الذين يساهمون في إعدادة وفي إصداره وتسليط الرقابة عليه والأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها، ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل على ذلك.

وهذا على ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المدعية، شركة مساهمة مصرية، تقدمت في ٢٠٠٦/٤/٩ للبنك المركزي للموافقة لها على منحها ترخيصاً من أجل التعامل بالنقد الأجنبي، استناداً على نص المادة (١١٤) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ السالف بيانها، وقد أظهرت في طلبها أنها قد استوفت كافة الاشتراطات القانونية التي حددتها المادة (١١٥) من ذات القانون، واللازمة لمنحها هذا الترخيص، إلا أن البنك المدعى عليه قد امتنع عن منحها الترخيص المشار إليه، وإذ أن هذا الامتناع قد جاء في نطاق السلطة التقديرية التي خولها المشرع لمحافظ البنك المركزي، وإذ خلت الأوراق من وجود أى عوار في القرار المطعون فيه، ولم تقدم الشركة المدعية ولم يظهر للمحكمة ما يفيد وجود عيب إساءة استعمال سلطة في هذا القرار، الأمر الذى مؤداه أن يكون القرار المطعون فيه قد صدر سليماً بمنأى عن الإلغاء، ولا ينال منه ما ذكرته الشركة المدعية من سابقة حصولها - وهى تحت التأسيس - على موافقة مبدئية من قطاع النقد الأجنبي بوزارة الاقتصاد، بالترخيص لها بالتعامل بالنقد الأجنبي فذلك مردود عليه بأن الموافقة المبدئية المشار إليها قد صدرت للشركة المدعية في ١٩٩٨/٤/٢٢ فى ظل أحكام القانون الملغى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي وأن هذه الموافقة المبدئية كانت مشروطة بعدة شروط منها تجهيز المقر الذى سيباشر فيه النشاط وإخطار الإدارة بهذا الأمر لمعاينة المقر والتحقق من استيفاء بقية الشروط الأخرى، حتى يتصدر الموافقة على منح الترخيص، إلا أن الشركة المدعية تراخت عن إخطار الإدارة بهذا الأمر لمعاينة المقر والتحقق من استيفاء بقية الاشتراطات الأخرى حتى يتصدر الموافقة على منح الترخيص إلا أن الشركة المدعية تراخت عن إخطار الإدارة بهذا الأمر مدة قاربت على الثمانى سنوات تم خلالها إلغاء القانون الذى فى ظله صدرت الموافقة المبدئية المشار إليها، وكذلك لائحته التنفيذية، وكذا صدر قانون جديد بأحكام وإجراءات جديدة لمنح الترخيص بالتعامل بالنقد الأجنبي، وأن هذه الأحكام لم ينفك منها حتى شركات الصرافة القائمة التى أوجب عليها المشرع توفير أوضاعها وفق أحكامه، ومن المقرر فى هذا الشأن أن الموافقة المبدئية على الترخيص بالتعامل بالنقد الأجنبي لا تكسب صاحبها مركزاً قانونياً، إلا إذا قام بتنفيذ الاشتراطات التى طلبتها منه جهة الإدارة فى الأجل المضروب له وفى ظل سريان القانون الحاكم لها، ذلك الأمر المنتفى فى حالة الشركة المدعية، ويؤكد على هذا أن الشركة المدعية نفسها حينما عادت للجهة الإدارية المختصة من أجل الحصول على الترخيص الذى تنشده، عادت بطلب جديد فى

٢٠٠٦/٤/٩ استندت فيه على أحكام القانون الجديد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، وبناء عليه يكون رفض الدعوى مصيرا حتميا وحكما مقضيا.

(دعوى رقم ٣٥٥٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٧)

١٧- نقد اجنبي

عدم جواز مساس قرار رئيس مجلس الوزراء بحق الملكية المكفولة بالحماية الدستورية والقانونية

"النظام القانوني المصري يقوم على مبدأ تدرج الأعمال القانونية وعلى قمتها الدستور، فالتشريع (القانون)، فاللوائح - والقرارات الإدارية ومناطق هذا المبدأ احترام القاعدة الأدنى لما يعلوها من قواعد، وهذه الشرعية الدستورية والقانونية تمثل ركيزة مبدأ خضوع الدولة للقانون "" وإن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٣/٥٠٦ - المطعون عليه - قد تضمن التزام الوزارات والأجهزة والهيئات العامة والاقتصادية والشركات والأفراد ببيع ٧٥% مما يرد إليها من مدفوعات بالنقد الأجنبي إلى البنوك خلال أسبوع من تاريخ ورودها كما تجنب ٢٥% مما يرد إليها من مدفوعات بالنقد الأجنبي في حسابات خاصة بالبنوك الوطنية لمواجهة التزاماتها قبل البنوك والوفاء بمتطلبات نشاطها بالنقد الأجنبي كما يحق للبنك أن يحتجز لنفسه من نسبة الـ ٧٥% ما يفى بالتزامات العميل إذا ما زادت عن ٢٥% من قيمة تحويلاته من الخارج ويبيع ما تبقى إلى البنك بسعر الصرف ولا ريب أن هذا التنظيم قد ورد مخالفا للقواعد التي تضمنها قانون التعامل بالنقد الأجنبي رقم ١٩٩٤/٣٨ - والذي أرسى صراحة حرية كل شخص طبيعي أو معنوي في الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي، ويغدو التدخل من جانب الدولة بمقتضى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء - المطعون عليه - مخالفا للقانون ويصم القرار بعدم المشروعية خاصة وأن المشرع قد أكد ذات القاعدة الواردة في القانون رقم ١٩٩٤/٣٨ (الملغى) في المادة (١١١) من القانون رقم ٢٠٠٣/٨٨ بإصدار قانون البنك المركزي - وهو ما يقطع بأن القرار المطعون فيه وإن استند في ديباجته إلى بعض القوانين ومنها القانون رقم ١٩٩٤/٣٨ - قد استحدث حكما لم يعبر عن الإرادة التشريعية التي استهدفتها السلطة التشريعية سواء عند إصدار القانون رقم ١٩٩٤/٣٨ أو القانون رقم ٢٠٠٣/٨٨.

(دعوى رقم ١٧٦٨٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١١)

١٨- الترخيص للجهات غير المصرفية

- أعطى المشرع الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة في منح الترخيص بالتعامل في النقد الأجنبي للجهات غير المصرفية وفق ما تقتضيه حاجة السوق المصرفي وما هو في مصلحة الاقتصاد الوطني بصفة عامة، ولا يحد من هذه السلطة سوء الانحراف بها أو إساءة استعمالها، وفي هذه الحالة - فقط - يتدخل القضاء ليعيد الحق إلى نصابه ويرد عسف الإدارة ويصدها عن إساءة استخدام سلطاتها دونما أن يحل نفسه محل جهة الإدارة في تقدير ملائمة الظروف - من عدمه - للموافقة على الترخيص بالتعامل في النقد الأجنبي أو بفتح أفرع للشركات العاملة في هذا المجال أو في تغيير مكان وجود الأفرع أو المقار الرئيسية والتي سبق الترخيص بها إلى غير ذلك من المسائل المرتبطة بهذا النشاط.

(دعوى رقم ٢٠٠٦٦ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣)

١٩- شركات - إلغاء ترخيص

- الأصل في التعامل في النقد الأجنبي يكون للمصارف المعتمدة إلا أن المشرع أجاز للوزير المختص الترخيص في هذا التعامل لجهات غير المصارف والتي يتعين عليها الالتزام بقواعد وإجراءات هذا التعامل وقد حرص المشرع لحكمه تغياها أن يتم هذا التعامل تحت إشراف ورقابة البنك المركزي المصري على أن يصدر هذا الترخيص في ضوء القواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والتي تهدف في مجملها إلى تطوير أسس هذا النشاط على وجه يقيم التوازن بين سياسة الانفتاح الاقتصادي واستقرار سعر الصرف كمدخل لقوة الاقتصاد القومي والتي تعتبر الضمان الأساسي لحماية أموال المصريين وتدعيم مدخراتهم التي تمثل العملة الوطنية أساسها، وإذا كان المشرع لضرورات قدرها قد أجاز لغير المصارف أن تتعامل في النقد الأجنبي فإن الشركات المرخص لها كان يتعين عليها بأن يكون رائد عملها وهدفها هو المساهمة في دفع الاقتصاد القومي والمحافظة على العملة الوطنية، ونظرا لخطورة هذا النشاط وتعاطم أثره على الاقتصاد القومي لم تقتصر أحكام القانون على عقوبات جنائية حددتها حصر للمخالفين وإنما ناطت بالوزير المختص اتخاذ إجراءات إدارية حال مخالفة الشركات لقواعد وإجراءات التعامل وهي إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة وإلغاء الترخيص في حالة تكرار المخالفة، ولم يستلزم المشرع لإلغاء ترخيص الشركة أن تكون المخالفة التي تحقق بها التكرار جسيمة أو من ذات نوع المخالفة التي سبق للشركة ارتكابها فمجرد

تكرار المخالفة يسوغ لجهة الإدارة إصدار قرار إلغاء الترخيص سواء كانت المخالفة التي تحقق بها التكرار جسيمة أو بسيطة أو من ذات نوع المخالفة السابقة أو تختلف عنها.

(دعوى رقم ٢٨٩٥٩ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٥)

٢٠- المشرع قد أوسد لمحافظ البنك المركزي سلطة الترخيص بالتعامل في النقد الأجنبي لشركات الصرافة الجديدة

المشرع قد أوسد لمحافظ البنك المركزي سلطة الترخيص بالتعامل في النقد الأجنبي لشركات الصرافة الجديدة الراغبة في دخول هذا المجال وفق أحكام القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وخولها في هذا المجال سلطة تقديرية يمارسها في إطار السياسة النقدية والاقتصادية للدولة، ووفق ما يحدده مجلس إدارة البنك من قواعد في الشأن، طبقاً للاشتراطات القانونية التي استلزمت في المرخص له أن يتخذ شكل مساهمة أسهمها اسمية مملوكة لمصريين، غرضها الوحيد مزاولة أعمال الصرافة، ولا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه.

وأحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي فيما يتعلق بالقواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق الصرف الأجنبي بالتنسيق مع البنك المركزي المصري وفي إطار السياسة العامة للدولة ودون إخلال بأحكام القانون المشار إليه، أوجب المشرع أن يكون التعامل في النقد الأجنبي بحسب الأصل للمصارف المعتمدة، مع جواز الترخيص بقرار من الوزير المختص بهذا التعامل لجهات أخرى غير المصارف، وأوجب على هذه الجهات الالتزام بقواعد وإجراءات هذا التعامل وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن، وخول الجهة المختصة في حالة مخالفة أي من هذه الجهات تلك القواعد والإجراءات سلطة إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز السنة، فإذا ما تكررت المخالفة كان لها إلغاء الترخيص، ووقتئذ يتم شطب قيد الجهة من السجل المقيدة فيه في البنك المركزي المصري، فنظم المشرع سلطة محافظ البنك المركزي في توقيع جزاء إلغاء الترخيص الممنوح لشركات الصرافة المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي وشطب قيدها من السجل المعد لذلك، فجعل المشرع سلطة محافظ البنك المركزي مقيدة بتوافر الشرطين التاليين نظراً لجسامة العقوبة:

أولاً: سبق ثبوت مخالفة الشركة لأياً من قواعد وإجراءات التعامل بالنقد الأجنبي وذلك بصدور قرار نهائي حصين من السحب أو الإلغاء من محافظ البنك المركزي بتوقيع عقوبة إيقاف ترخيص الشركة لمدة لا تتجاوز سنة كجزاء على ارتكابها المخالفة:

ثانياً: تكرار الشركة مخالفة قواعد واجراءات التعامل بالنقد الأجنبي. ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن محافظ البنك المركزي اصدر بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٢ القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦م، بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨م، بالترخيص لشركة فريندز للصرافة وفروعها، بالتعامل في النقد الأجنبي.

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٦م، أصدر محافظ البنك المركزي قراره رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٢م، بإيقاف الترخيص الصادر لشركة فريندز للصرافة لمدة شهر بسبب ارتكابها المخالفات الواردة بمذكرة التفتيش الميداني للنقد الأجنبي المؤرخة ٢٠١٢/١٠/٢١م.

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١١م، أصدر محافظ البنك المركزي قراره رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٣م، بإيقاف الترخيص الصادر للشركة لمدة شهرين بسبب ارتكابها المخالفات الواردة بمذكرة التفتيش الميداني للنقد الأجنبي المؤرخة ٢٠١٣/١٠/٢٧م. ومن حيث أن الشركة المدعية قد وجه لها السيد مدير الادارة العامة لقطاع الرقابة والإشراف العديد من التنبيهات، حسبما جاء بحافظة مستندات البنك المركزي آخرها بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢م، لعدم التزام الشركة بالضوابط الرقابية لمكافحة عمليات غسل الأموال، ولعدم الالتزام بالقواعد والتعليمات المنظمة لعمل شركات الصرافة.

ومن حيث أنه وفي ضوء ما تقدم ونظراً لتكرار المخالفات المنسوبة للشركة المدعية والتي دعت جهة الادارة الي اصدار القرار المطعون فيه بإيقاف ترخيص الشركة لمدة شهر أكثر من مرة، فضلاً عن ثبوت توجيه جهة الإدارة عدد (١٣) تنبيه، سابق على ثبوت المخالفات المثبتة بمحضر اثبات الحالة المؤرخ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢م، بمعرفة مفتشي البنك المركزي، وأمام هذه المخالفات التي تقطع بيقين لا يتطرق اليه الشك أن الشركة المدعية تتلاعب في اسعار العملات وتقوم بالاتجار بالعملة بشكل غير مشروع فضلاً مخالفتها لقواعد واجراءات التعامل بالنقد الأجنبي، ولم تحقق عقوبة الوقف الموقعة عليها ثمة ردع يجعلها تحيد عن ارتكاب المخالفات مرة أخرى، فقد اعلنت الشركة المدعية المصلحة الشخصية ضاربة بالمصالح العامة ومساندة الاقتصاد الوطني عرض الحائط، الأمر الذي حدا بمحافظ البنك المركزي الي اصدار القرار المطعون فيه بإلغاء الترخيص الصادر للشركة المدعية وفروعها بالتعامل بالنقد الأجنبي وشطب قيدها من السجل المعد لذلك وذلك استناداً الي تكرار الشركة المدعية لمخالفة قواعد واجراءات التعامل بالنقد الأجنبي.

(الدعوى رقم ٥٨٠٩١ لسنة ٢٠١٩/١٢/٢٨ ق جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨)

٢١- المشرع أجاز لمحافظ البنك المركزى الترخيص لشركات الصرافة بالتعامل فى النقد الأجنبى لشركات الصرافة وكذا للجهات المرخص لها بهذا التعامل

المشرع أجاز لمحافظ البنك المركزى الترخيص لشركات الصرافة بالتعامل فى النقد الأجنبى لشركات الصرافة وكذا للجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وعلى هذه الشركات وتلك الجهات وهى بصدد التعامل فى النقد الأجنبى الالتزام بقواعد وإجراءات هذا التعامل المحددة بمعرفة مجلس إدارة البنك لتطوير أسس هذا النشاط على وجه يقيم التواءم بين سياسة الانفتاح الاقتصادى واستقرار سعر الصرف كمدخل لقوة الاقتصاد القومى والتي تعتبر الضمان الأساسى لحماية أموال المصريين وتدعيم مدخراتهم، وإذا كان المشرع لضرورات قدرها قد أضفى المشروعية على تجارة العملة خارج البنوك والمصارف المعتمدة فإنه يتعين على الشركات المرخص لها فى التعامل أن تكون رائدة فى عملها وتسهم فى دفع عجلة الاقتصاد القومى والمحافظة على العملة الوطنية. ونظراً لخطورة النشاط الذى تباشره الشركات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى لم يقتصر المشرع فى القانون المذكور على النص على عقوبات جنائية حددها للمخالفين وإنما ناط بمحافظ البنك المركزى فى حالة مخالفة تلك الشركات للقواعد والإجراءات المنظمة للعمل فى مجال النقد الأجنبى باتخاذ إجراءات إدارية، وتتدرج هذه الإجراءات حسب نوع المخالفة ومدى خطورتها بإيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة، وأنه فى حالة تكرار المخالفة يتم إلغاء الترخيص الممنوح للشركة ويتم شطب قيدها من السجل المقيدة به بالبنك المركزى، ولم يستلزم المشرع لإلغاء ترخيص الشركة أن تكون المخالفة التى توافر بها التكرار جسيمة أو من ذات نوع المخالفة التى سبق للشركة ارتكابها، فبمجرد تكرار ارتكاب الشركة للمخالفة فإن ذلك يسوغ لجهة الإدارة إصدار قرار بإلغاء الترخيص سواء كانت المخالفة التى توافر بها التكرار جسيمة أو بسيطة أو من ذات نوع المخالفة السابقة أو تختلف عنها، على أنه فى جميع الأحوال فإنه يلزم لمشروعية قرار إلغاء ترخيص الشركة فى حالة تكرار ارتكاب المخالفة إن تثبت صحة المخالفة التى جرى بمناسبتها إلغاء ترخيص الشركة، كما يشترط أن يكون قد سبق صدور قرار بوقف ترخيص الشركة لمخالفة أو مخالفات ارتكبتها، إذ أن مجرد ارتكاب الشركة لعدة مخالفات لا يسوغ إصدار قرار بإلغاء الترخيص طالما إنه لم يسبق إصدار قرار أو قرارات بوقف الترخيص لمخالفة أو مخالفات ارتكبتها الشركة، ومن ثم فإن سابقة إصدار قرار أو قرارات بوقف ترخيص الشركة لمخالفة أو مخالفات ارتكبتها يعد بمثابة

الإجراء الجوهري اللازم توافره لصحة قرار إلغاء ترخيص الشركة في حالة تكرار المخالفة كما أوجب المشرع إلغاء الترخيص للشركات المتعاملة بالنقد الأجنبي حال توقفها عن ممارسة نشاطها المرخص به (في هذا المعنى حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣١١٦٨ لسنة ٥٧ بجلسة ٢٠٠٤/٣/١٣) (الدعوى رقم ٢٩٩١٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٦)

٢٢- الترخيص في التعامل في النقد الأجنبي لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة

المشرع أجاز الترخيص في التعامل في النقد الأجنبي لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة- والتي تتعامل فيه بحسب الأصل - وألزم المشرع تلك الجهات باتباع قواعد وإجراءات التعامل في النقد الأجنبي، كما تناول المشرع بالتنظيم حالة مخالفة تلك الجهات لقواعد وإجراءات التعامل في النقد الأجنبي وحالة العود إلى مخالفة تلك القواعد، فحول الوزير المختص سلطة توقيع جزاء إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة تكرار المخالفة لأي من قواعد وإجراءات التعامل في النقد الأجنبي، أعطى للوزير المختص سلطة توقيع جزاء إلغاء الترخيص الممنوح للشركة بالتعامل في النقد الأجنبي، ومؤدى ذلك أن سلطة الوزير المختص في توقيع جزاء إلغاء الترخيص ليست مطلقة بل إن المشرع تقديراً منه لجسامة هذا الجزاء من ناحية، وأخذاً بمبدأ التدرج في العقوبة من ناحية أخرى اشترط لتوقيع جزاء إلغاء الترخيص شرطين مجتمعين ومتتاليين أولهما: سبق ثبوت مخالفة الشركة لأي من قواعد وإجراءات التعامل في النقد الأجنبي وصدور قرار نهائي حصين من السحب والإلغاء من الوزير المختص بإيقاف ترخيصها لمدة لا تتجاوز سنة جزاءً على ارتكابها تلك المخالفة، ويجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه يلزم لتحقيق هذا الشرط أن يكون قرار الإيقاف قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون بعد ثبوت المخالفة في جانب الشركة ثبوتاً يقينياً، وأي قرينة يستدل منها على عكس ذلك مؤداها تخلف الشرط الثاني من شروط توقيع جزاء إلغاء الترخيص، والقول بغير ذلك مؤداه مخالفة قصد المشرع من تطلبه إيقاف الترخيص قبل توقيع جزاء إلغاء الترخيص، من ناحية ومن ناحية أخرى استفادة جهة الإدارة من خطئها بأن تصدر قراراً خاطئاً بإيقاف الترخيص تتخذه ذريعة فيما بعد لإصدار قرار بإلغاء الترخيص. وثانيهما: تكرار الشركة للمخالفة لأي من قواعد وإجراءات التعامل في النقد الأجنبي، وفي هذه الحالة يحق للوزير المختص استعمال سلطته المخولة له قانوناً بإلغاء ترخيص الشركة. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٨٠ لسنة ٤٨ ق. ع - جلسة ٢٠٠٤/٤/١٧)

(الدعوى رقم ٦٥١٣٩ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠١٨/٨/٢٨)

٢٣- في إيقاف الترخيص

المادة ١١٤ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه " لمحافظ البنك المركزي أن يرخص بالتعامل في النقد الأجنبي لشركات الصرافة والجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقاً لأحكام هذا القانون، ويحدد مجلس إدارة البنك قواعد وإجراءات هذا التعامل. ولمحافظ البنك المركزي في حالة مخالفة أى من هذه الشركات أو الجهات للقواعد والإجراءات المشار إليها إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة تكرار المخالفة يكون له الحق في إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل..... " ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه سبق صدور عدة قرارات بإيقاف ترخيص الشركة لمدة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر لما ثبت في حقها من مخالفات للقانون فقد صدر قرار محافظ البنك رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٥ بإيقاف ترخيصها لمدة ثلاثة شهور لما ثبت في حقها من مخالفات تتمثل في عدم مطابقة الأرصدة الفعلية مع الأرصدة الدفترية لبعض العملات، والتحايل على الضوابط الرقابية لمكافحة عمليات غسل الأموال، كما تبين أثناء التفتيش على فرع الزمالك بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ وجود " شنطة " بأحد الأدراج الخشبية بمقر الفرع بها مبالغ من عملات متعددة هي ٤٧٥٥٠٠ جنيهاً مصرية و ٨٤٣٠ دولاراً و ٩٣٩٥ يورو، ١٠٠٠ جنيه استرليني و ٤١١,٥٠ دينا كويتي و ٢١٨٠ جنيه استرليني، ٢ مليون دينار عراقي، وذلك بالزيادة عن عهدة الفرع، كما وجدت مخالفات مماثلة في فرع الدقي بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ وفي فرع مصر الجديدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤، وذلك كله على التفصيل الوارد بمذكرة قطاع الرقابة الميدانية بالبنك المؤرخة ٢٠١٥/٧/٧، كما صدر قرار محافظ البنك رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١/١٩ بإيقاف ترخيص الشركة وفروعها لمدة شهرين استناداً إلى ما ورد بمذكرتي قطاع التفتيش الميداني للنقد الأجنبي المؤرختين ٢٠١٣/١١/١٨ و ٢٠١٤/١/١٤ والثابت بهما ارتكاب الشركة لمخالفات عديدة منها عدم مطابقة الأرصدة الفعلية مع الأرصدة الدفترية لبعض العملات وعدم الالتزام بالضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، كما صدر قرار محافظ البنك رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/٩ بإيقاف ترخيص الشركة وفروعها لمدة شهرين لما ثبت من مخالفات بفروع الشركة - الزمالك - مصطفى كامل - المركز الرئيسي وذلك على النحو المبين بمذكرة التفتيش المؤرخة ٢٠١٣/٤/١، الأمر الذي حدا بمحافظ البنك المركزي الى اصدار القرار المطعون فيه بالغاء الترخيص الصادر للشركة المدعية وفروعها بالتعامل

في النقد الاجنبى وشطب قيدها من السجل المعد لذلك وذلك استنادا الى تكرار الشركة لمخالفة قواعد واجراءات التعامل في النقد الاجنبى ولما ثبت في حقها من مخالفات على النحو السالف ذكره، وحيث انه قد توافر للقرار المطعون فيه كافة الشروط الموضوعية والقانونية له ما يسانده من الأوراق لم يبتغ مصدره سوى تحقيق المصلحة العامة والضرب على ايدي المفسدين والمتاجرين بمقدرات الوطن والمصلحة الاقتصادية للبلد الامر الذى يجعل القرار المطعون فيه منزها من ثمة عيب حصينا من الالغاء متفقا للواقع وحكم القانون وهو ما يتعين معه القضاء برفض الدعوى

(الدعوى رقم ٨٣٩٥٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٨/١٢/٢٠١٩)

٢٤- لا يجوز مزاوله النشاط إلا بعد إخطار الشركة بالقييد في سجل شركات الصرافة

القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بالبنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد ينص في المادة (١١٤) منه على أن " محافظ البنك المركزي أن يرخّص بالتعامل في النقد الأجنبي لشركات الصرافة والجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقاً لأحكام هذا القانون، ويحدد مجلس إدارة البنك قواعد وإجراءات هذا التعامل.

ولمحافظ البنك المركزي في حالة مخالفة أي من هذه الشركات أو الجهات للقواعد والإجراءات المشار إليها إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة تكرار المخالفة يكون له الحق في إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل، ويجب الشطب وإلغاء الترخيص في حالة التوقف عن مزاوله نشاطها أو اندماجها في شركة أخرى أو إشهار إفلاسها أو تصفيتها، أو في حالة إتباعها سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة. ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي بقرار منه شروط الترخيص ونظام العمل في هذه الشركات والجهات، وكذلك نظام رقابة البنك المركزي عليها. وفي المادة (١١٥) على أن " يلزم أن تتخذ شركة الصرافة شكل شركة مساهمة وأن تكون جميع أسهمها اسمية مملوكة لمصريين، وأن يكون غرضها الوحيد مزاوله عمليات الصرافة، وألا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه.

وتنص اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بالبنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٤٠) منها على أن " يتعين الحصول على موافقة البنك المركزي قبل البدء في إنشاء شركة صرافة أو أحد فروعها، ويقدم طلب

الحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء الشركة أو الفرع محددًا الموقع واسم بيانات المدير المسئول.

ويعرض الطلب على محافظ البنك المركزي لإصدار قرار في شأنه. ويتعين على الشركة التي حصلت على الموافقة المبدئية التقدم بطلب القيد في سجل شركات الصرافة المعد بالبنك المركزي وذلك قبل مزاولة النشاط بثلاثين يوماً على الأقل.

وفي جميع الأحوال لا يجوز مزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بالقيود في السجل المشار إليه، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول". ومن حيث إن مفاد ما تقدم، أن المشرع قد أوسد لمحافظ البنك المركزي سلطة الترخيص بالتعامل في النقد الأجنبي لشركات الصرافة الجديدة الراغبة في دخول هذا المجال وفق أحكام القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وخوله في هذا المجال سلطة تقديرية يمارسها في إطار السياسة النقدية والاقتصادية للدولة، ووفق ما يحدده مجلس إدارة البنك من قواعد في هذا الشأن، طبقاً للاشتراطات القانونية التي استلزمته في المرخص له أن يتخذ شكل شركة مساهمة أسهمها أسمية مملوكة لمصريين، غرضها الوحيد مزاولة أعمال الصرافة، ولا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه غير أن المشرع قد استلزم الحصول على هذه الموافقة عند إنشاء الشركة أو إنشاء أحد فروعها ولم يستلزم الحصول على هذه الموافقة عند إجراء أية تعديلات على شركة قائمة بالفعل ومرخص لها من البنك المركزي بالتعامل في النقد الأجنبي.

(الدعوى رقم ٥٨٥٣٥ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٢٠/٧/٢٥)

* * *

٤- صيدلة**١- وقف ترخيص شركة صرافة لمدة عام - وجوب تناسب الجزاء مع المخالفة**

قرر المشرع بالمواد ٢، ٦، ٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، والمادتين ١٣، ٣٢ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، أن يكون التعامل في النقد الأجنبي حسب الأصل للمصارف المعتمدة، مع جواز الترخيص بهذا التعامل من الوزير المختص لجهات أخرى غير المصارف والتي يتعين عليها الالتزام بقواعد وإجراءات هذا التعامل وفقا للقرار الوزاري المتضمن ذلك، فإذا خالفت أى من هذه الجهات تلك القواعد والإجراءات كان للوزير المختص إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز سنة، فإذا ما تكررت المخالفة كان له إلغاؤه ووقفت يتم شطب قيدها من السجل المقيدة به في البنك المركزي المصري، وناط المشرع بهذا البنك مراقبة عمليات النقد وحوّل من يتم تحديدهم وفقا لأحكام القانون وتضفى عليهم صفة مأموري الضبط القضائي، مهمة هذه المراقبة".

" وأنه يلزم كذلك حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، وقضاء المحكمة الإدارية العليا أن يكون الجزاء متناسبا مع المخالفة، فإذا كان الجزاء مشوبا بالغلو وعدم التناسب الظاهر مع المخالفة غدا القرار غير مشروع".

(دعوى رقم ١٣٣٦٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/١٩)

٢- يتعين على جهة الإدارة إرجاء تطبيق النصوص القانونية المشوبة بعوار دستوري

التطبيق السليم لأحكام القانون يقتضى إعمال نصوصه طالما كانت مستظلة بالشرعية الدستورية فإذا ما اعترى هذه النصوص شبهة عوار دستوري، كان حريا بجهة الإدارة وهي المنوط بها تسيير المرفق العام على نحو قانونى صحيح أن ترجئ تطبيقها إلى أن ينكشف عنها ما اعترأها من عوار، فإذا أصدرت ثمة قرار برفض إرجاء تطبيق النصوص المشوبة بعوار دستوري فإن مسلكها هذا يكون قد تنكب إلزامها بتسيير المراجعة العامة على قانونى صحيح مما يتوافر معه ركن الجدية المبرر لطلب وقف تنفيذه

(دعوى رقم ٤٥٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١١)

٣- أدوية (تسعين أصناف المستحضرات الصيدلانية)

الأصل في المعاملات المدنية والتجارية هو حرية التعاقد وعدم تدخل الدولة لتحديد أسعار السلع والخدمات، إلا أن النصوص الدستورية التي تلزم الدولة

بتحقيق العدالة الاجتماعية ويضمن بعض الحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمواطنين أو بحماية حقوق المستهلكين، وكذلك الالتزام المفروض على الدولة دائما بحكم الوظيفة الأساسية لها والغاية من وجودها وهي تحقيق المصلحة العامة ممثلة في مصلحة المواطنين وتوفير بعض السلع والخدمات الأساسية والضرورية لهم قد تقتضي تدخل المشرع لتحديد أسعار جبرية لبعض السلع والخدمات أو وضع حد أقصى لسعرها حتى لا ينفرد منتج تلك السلعة أو الخدمة أو مستوردها أو بائعها أو مقدمها بتحديد اسعار بيعها مستغلا الظروف الاقتصادية أو الواقعية كوجود خلل في القواعد الحاكمة للعرض والطلب، أو قيام حالة احتكار فردي أو احتكار قلة لبعض السلع والخدمات، ولمنع فرض اسعار غير عادلة أو فاحشة يترتب عليها حرمان غالبية المواطنين أو فئة كبيرة منهم من الانتفاع بالسلعة أو الخدمة علي وجه قد يشكل إهدارا لبعض حقوقهم الدستورية أو يترتب عليه الإخلال بالمصلحة العامة والنظام العام في أبعاده الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يوجب علي جهة الإدارة التدخل لتحديد سعر السلع والخدمات الأساسية التي ينص عليها المشرع تحديدا يراعي مصالح ذي الصلة من منتج ومستورد وبائع ومستهلك علي وجه عادل، ويوازن بين المصالح المختلفة والمتعارضة غير مفتئت علي إحداها.

وقد تضمن المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري إنشاء لجان التسعير لتحديد أسعار بعض السلع وبعض الأصناف الغذائية والمواد المبينة بالجدول الملحق بالمرسوم بالقانون بتعيين حد أقصى لأسعار هذه السلع والمواد، وشمل الجدول المشار إليه " الأدوية والعقاقير المستوردة من بين السلع والمواد الخاضعة لأحكام ذلك القانون والواجب تحديد حد أقصى لأسعارها، كما فرض المشرع في المادة (٩) من المرسوم بالقانون المشار إليه عقوبة جنائية على مخالفة أحكامه. واستشعارة من المشرع لأهمية الدواء باعتباره من السلع الضرورية والأساسية ولما لإنتاجه وتجارته وبيعه من طبيعة خاصة تميزه عن باقي السلع أصدر المشرع المرسوم بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية. واستنتج المشرع تسعير الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية وتحديد نسبة الربح فيها سواء كانت محلية أو مستوردة من الخضوع لنظام التسعير المنصوص عليه في المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠، وأفرد لتسعيرها أحكاما خاصة، فنص في المادة (١٠) المشار إليها على أن يكون تسعير الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية أو تحديد نسبة الربح فيها سواء كانت محلية أو مستوردة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع

وزير الصحة والصناعة والتموين، وأن تصدر قرارات اللجنة من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة، وفرض المشرع ذات العقوبة الجنائية المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على كل من يبيع الأدوية والمستلزمات والكيمائيات الطبية أو يعرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد عن السعر أو الربح المقرر، ومن يمتنع عن بيعها أو يفرض على المشتري شراء سلعة أخرى معها أو يعلق البيع على شرط يخالف العرف التجاري. ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن أصناف الأدوية والمستلزمات والكيمائيات الطبية خرجت عن مجال التنظيم المقرر بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاضع لنظام قانوني خاص أورده القرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ الذي جعل مهمة تسعير الأدوية والمستلزمات والكيمائيات الطبية من اختصاص لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة والتموين، وقد خولت هذه اللجنة سلطة كاملة في تحديد أسعار الأدوية على أسس فنية ومالية واقتصادية من واقع الدراسات التي تعد في هذا الشأن بمراعاة التكلفة الفعلية وفي ضوء حالة السوق وأسعار العناصر المصنعة والمخلقة وتحديد هامش الربح وصولاً إلى تحديد السعر العادل للسلعة الدوائية التي تقوم على فكرة الموازنة بين الجدوى الاقتصادية للمشروع وقدرة المستهلك على شرائه، وأن قرار اللجنة هو القول الفصل في تحديد أسعار الدواء والركيزة الأساسية في تحديده. " حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩١/١١/٣ في الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٤ ق، وحكمها بجلسة ٢٠١١/٥/٧ في الطعن رقم ٢٥١٧٨ لسنة ٥٦ ق ."

ومن حيث إن وزير الصحة والسكان قد أصدر القرار المطعون فيه رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ م في مادته الأولى اعتماد تسعير أصناف المستحضرات الصيدلانية وعددها (٣٠١٠) مستحضر والمبينة بالكشوف المرفقة وعددهم (٢٣٠) كشف، والتي أقرتها لجنة تسعير الأدوية بجلستها المؤرخة ٢٠١٧/١/١٢، وذلك اعتباراً من التشغيلات التي سوف يتم إنتاجها أو استيرادها ودخولها البلاد بعد تاريخ العمل بهذا القرار، وذلك على الوجه الوارد تفصيلاً بالقرار المطعون فيه والمرفقة صورته بالأوراق.

ومن حيث إنه عما ينعاه المدعي من مخالفة القرار المطعون فيه لما تضمنه كتاب وزير الصحة المؤرخ ٢٠١٦/١٢/١٨ والموجه لرئيس مجلس الوزراء - والمرفق صورته بحافظة المستندات المقدمة من المدعي - والمتضمن نتائج الاجتماع مع شركات الأدوية المحلية والعالمية والمقترح الذي تم الاتفاق عليه في ضوء تحرير سعر صرف الدولار، وقد ورد به في البند (٣) أن يتم

حساب نسبة (٥٠ % أو ٤٠ % أو ٣٠ %) من متوسط سعر الصرف في الثلاثة اشهر نوفمبر - ديسمبر وحتى ٢٠١٧/١/٣٠ بالمقارنة بسعر الصرف قبل ٢٠١٦/١١/٣ وهي (٨٨،٨) جنيه مصرى، فإن ما تضمنه هذا الكتاب لا يعدو أن يكون بياناً بنتائج الاجتماع مع شركات الأدوية المحلية والعالمية والمقترح الذي تم الاتفاق عليه لإعادة تسعير الأدوية المحلية والمستوردة، ولا يمثل قراراً إدارياً يمكن الارتكان عليه، إذ حدد المشرع طريقاً لتسعير الدواء وفق ما تضمنه أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ سالف البيان والذي لم يتضمن شرط العرض على رئيس مجلس الوزراء، وجعل مهمة تسعير الأدوية والمستلزمات والكيمويات الطبية من اختصاص لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزيرى الصناعة والتموين، على النحو السالف بيانه. ولما كان الثابت من الأوراق - أن القرار المطعون فيه رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ م والصادر من وزير الصحة والسكان في ٢٠١٧/١/١٢ م قد ورد في ديباجته " وعلى موافقة لجنة تسعير الدواء المؤرخة ٢٠١٧/١/١٢، كما تضمنت المادة (١) من القرار " يعتمد تسعير أصناف المستحضرات الصيدلانية والتي أقرتها لجنة تسعير الأدوية بجلستها المؤرخة ٢٠١٧/١/١٢ الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه - قد صدر سليماً متفقاً وأحكام القانون، سيما وأن المدعي لم يقدم ثمة دليل على مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ سالف البيان، الأمر الذي تقضي معه المحكمة والحال كذلك برفض طلب الغائه.

(دعوى رقم ٣٠١٤٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٢٥)

٤- مستحضرات صيدلانية - نقل ترخيص مستحضر

المشرع قد جدد تحديداً جامعاً مانعاً للمستحضرات الصيدلانية الخاصة وحظر تداولها سواء أكانت محضرة محلياً أو مستوردة إلا بعد تسجيلها بوزارة الصحة، ويشترط لتسجيلها أن يكون طلب التسجيل مقدماً من ذوى الخبرة من الأطباء البشريين أو الصيادلة أو مصانع الأدوية المحلية أو الأجنبية أو وكلائها، وأوكلت أحكام القانون إلى اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية أمر الفصل فى تسجيل المستحضر أو رفضه مع أبداء الأسباب فى الحالة الأخيرة، وجعلت من هذه الموافقة ترخيصاً بالمستحضر، وحظرت إجراء أى تعديل فى المستحضر بعد ذلك وألا اعتبر ذلك طلب جديداً بإعادة التسجيل وحماية للصحة العامة رخص المشرع لوزير الصحة - بعد موافقة اللجنة المشار إليها شطب تسجيل المستحضر ومصادرة الكميات الموجودة منه بالطريق الإدارى، وإذا كان على

الجهة الإدارية وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ واجب رقابه تسجيل المستحضرات الطبية في البلاد -فأن عليها واجب إصدار تراخيص إنتاج وتسويق هذه المستحضرات إلى مالكيها تحديدا للمسئولية ومداها بين المتعاملين في صناعة الدواء.

(دعوى رقم ٧٩٠٨ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٢/٣ / ٢٠٠٤)

٥- تسجيل مستحضرات طبية

المشرع قد حظر تداول المستحضرات الصيدلانية الخاصة المشار إليها بالمادة (٥٩) إلا بعد تسجيلها بوزارة الصحة، وذلك بموجب طلب يقدم من ذوي الشأن الوارد ذكرهم بالمادة المذكورة، ولا يتم هذا التسجيل إلا إذ أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية المشكلة لهذا الغرض، وقد خول المشرع هذه اللجنة الحق في رفض تسجيل أي من مستحضر صيدلي خاص ولكن مع إبداء الأسباب لهذا الرفض، وقد أضفى المشرع صفة النهائية على قرارات تلك اللجنة ولم يخضعها للتصديق من أية سلطة إدارية.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الظاهر من أوراق الدعوى دون التغول على موضوعها أن المدعى بصفته تقدم بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٥ بطلب لتسجيل مستحضر مستورد وهو عبارة عن مصل (BCG Vaccine)، إلى اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بوزارة الصحة.

وبتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ قد طلبت اللجنة من الشركة التي يمثلها المدعى ضرورة إحضار أصل شهادة التداول الخاصة بهذا المستحضر والتي يتعين أن تتضمن أمرين أولهما: أن يكون المستحضر مسموح بتداوله في بلد المنشأ، والثاني: أن يكون المستحضر متداول في أسواق بلد المنشأ فعليا، وذلك على أساس أن اللجنة قد فحصت الشهادة المرفقة وتبين لها أن الشهادة فيها تلاعب في محتوياتها حيث إنها تحتوي على (٣) صفحات الأولى والثانية عبارة عن صورة وتم إضافة الفقرة المطلوبه لحرية البيع في الصفحة الثانية منها وذلك حسبما ورد بقرار اللجنة الفنية في ١٨/٧/٢٠٠٦ المودع بحافظة مستندات الجهة الإدارية المودعة بجلسة ٢٣/٩/٢٠٠٦، كما ورد بتقرير تلك اللجنة المؤرخ ٨/٨/٢٠٠٦ والمودع بحافظة مستندات الجهة الإدارية بجلسة ١٠/٤/٢٠٠٧ أن مصل BCG محل الدعوى الغير صالح قد يؤدي إلى المخاطر المبينة لهذا التقرير ومن ثم فإن اللجنة تلتزم باتباع خطوات معينة في تسجيل الأمصال وذلك حسبما أوصت به منظمة الصحة العالمية وهي ضرورة أن تتضمن شهادة التداول الخاصة بهذه المستحضرات الحيوية الأمرين المشار إليهما.

وحيث إنه في ضوء عدم استجابة المدعى بصفته لطلب اللجنة وعدم إحضاره أصل شهادة التداول من بلد المنشأ طبقاً لشروط منظمة الصحة العالمية فقد رفضت تسجيل المستحضر محل الدعوى ومن ثم فإن قرارها برفض التسجيل يكون حسب الظاهر من الأوراق - قد جاء قائماً على سببه الصحيح في الواقع والقانون، كما يؤكد من مشروعية هذا القرار أن المدعى لم يقدم للمحكمة أصل شهادة التداول رغم تصريح المحكمة له باستخراجها بجلسة ٢٠٠٧/٢/٦ إلا أنه لم يفعل، الأمر الذي يكون معه طلب تنفيذ القرار المطعون فيه فاقداً لركن الجدية، فضلاً عن فقدانه ركن الاستعجال بحسبان أن المستحضر محل الدعوى تنتهي صلاحيته في شهر يناير ٢٠٠٧ حسبما ورد بعريضة الدعوى، الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(دعوى رقم ٢٠٧٩٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/٦/١٩)

٦- وقف تنفيذ المادة الثالثة من قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٦ الخاصة بتوفيق أوضاع مخازن الأدوية خلال عام - سبب ذلك

-المشرع في قانون مزاولة مهنة الصيدلة قد نظم إنشاء مخازن الأدوية بحسبانها إحدى المؤسسات الصيدلانية، ووضع لمكانها العديد من الشروط، وفي الوقت نفسه منح وزير الصحة سلطة تحديد ما يلزم من اشتراطات ضرورية لإنشاء هذه المخازن مؤكداً في ذلك على هيمنة وزارة الصحة على الاشتراطات المطلوبة في المؤسسات الصيدلانية بهدف الحفاظ على الصحة العامة وعدم تعرضها لأي سوء إلا أن هذه السلطة المقررة لوزير الصحة ليست طليقة من كل قيد بل هي ملتزمة بأحكام القانون، وعدم الخروج على غاياته وأهدافه وأن تكون الشروط الصحية الصادرة عنها جائزة التطبيق في زمن معقول، وذلك بعداً بها عن الاستحالة ونأياً لها عن التعسف الذي لا مبرر له والذي يفسد ما يصدر عنه ويضر بمصالح أصحاب تلك المؤسسات الصيدلانية، وقد يأخذهم على حين غرة وفي وقت قصير لا يستطيعون فيه تدبير شئونهم وتوفيق أوضاعهم مما يضر بمصالحهم الاقتصادية وما قد يؤثر على صحة قاطني المواقع الكائنة في نطاق خدماتهم - المدة المقررة لأصحاب المخازن لتوفيق أوضاعهم وفقاً لما ورد بالقرار المطعون فيه من شروط موضوعية غير كافية حقيقية لتدبير شئونهم وتوفيق أوضاعهم وفقاً لها سيما وأن الشروط الجديدة تتطلب أن يكون للمخزن مدخل مستقل، وأن يكون به غرفة تبريد كاملة مع توفير عدد من السيارات المجهزة، ولا شك في أن كل ذلك يحتاج إلي نفقات وأموال وإجراءات ومرفق أصول من العام المحدد بالقرار المطعون فيه لتنفيذ كل ذلك على أرض

الواقع، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه في هذه الجزئية الخاصة بتحديد مدة توفيق الأوضاع بعام واحد قد جاء بحسب الظاهر مشوباً بسوء استعجال السلطة إذ يقع على عائق الإدارة التزام أصيل بالتوفيق بين حقوق الأفراد والسلطة المنظمة لأعماله

(دعوى رقم ٤٢٢٥٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٧/٥/١٥)

٧- القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاوله مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجية والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العملية ومعامل المستحضرات الحيوية المعدل بالقانونين رقمي ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥ و٧٦ لسنة ١٩٥٧

القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه نظم أوضاع وشروط مزاوله مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجية والباثولوجية، إذ حظر القيام بأية أبحاث أو تحاليل أو اختبارات أو إبداء آراء تتعلق بهذه المهنة وبوجه عام مزاولتها بأية صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان اسمه مقيداً بالسجل الخاص بذلك بوزارة الصحة كما اشترط فيمن يقيد في هذا السجل عدة شروط، منها أن يكون حاصلًا علي أحد المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا القانون، وهى بكالوريوس في الطب والجراحة أو في الصيدلة أو في العلوم تخصص كيمياء أو في الطب البيطري أو في الزراعة من إحدى الكليات بالجامعات المصرية، وذلك إلي جانب الحصول علي درجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية أو في البكتريولوجيا أو الباثولوجيا بحسب الأحوال، كما قرر إنشاء أربعة سجلات لقيد أسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم هذه الاشتراطات يخصص أحدهم للكيميائيين الطبيين ويخصص الثاني للبكتريولوجيين، والثالث للباثولوجيين، ويخصص الرابع للباثولوجيين الإكلينيكيين من الأطباء البشريين، وأجاز المشرع أن يطلب قيد اسمه في أكثر من سجل من هذه السجلات متى توافرت الشروط المقررة للقيد في هذا السجل. كما أن القانون المشار إليه لم يربط القيد في سجل بعينه من السجلات سالفه الذكر بضرورة الحصول علي مؤهل أو شهادة تخصصية بذاتها إلا بالنسبة لسجل الباثولوجيين الإكلينيكيين إذ اشترط للقيد في هذا السجل الحصول على بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية وعلى دبلوم الباثولوجيا الإكلينيكية ومن ثم فإنه ما عدا هذا السجل من السجلات الأربعة يجوز لحملة أي من المؤهلات الدراسية الأخرى بكالوريوس الصيدلة أو العلوم (كيمياء) أو الطب البيطري أو الزراعة وكذلك الطب والجراحة أن يطلب القيد

في أي من السجلات الثلاثة الأخرى متى توافر في شأنه شرط الحصول علي درجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية، أو كيمياء تحليل الأغذية، أو كيمياء تحليل الأدوية أو في البكتريولوجيا أو الباثولوجيا بحسب الأحوال وفقاً لما يتناسب والسجل المطلوب القيد فيه. فإذا كان المطلوب القيد في سجل الكيميائيين الطبيين فإن شهادة التخصص يجب أن تكون في الكيمياء بأحد تخصصاتها المختلفة وإذا كان المطلوب القيد في سجل الباثولوجيين فإنه يشترط في شهادة التخصص أن تكون في الباثولوجيا وهكذا بالنسبة لباقي السجلات، بيد أن الحصول على شهادة التخصص في أحد الفروع المنوه عنها لا يكفي بذاته لإتمام القيد في السجل المطلوب، بل لابد أن تقدر اللجنة المختصة قيمة هذه الشهادة ومدى كفايتها لتكوين الخبرة والدراسة اللازمة للقيد في السجل وبالتالي ممارسة المهنة، واللجنة وهي تقوم بهذا التقدير تتمتع بإطلاقها واسعة مردها إلي الصالح العام وصالح المهنة، إلا أن سلطة اللجنة في هذا الشأن ليست مطلقة من كل قيد، وإنما هي مقيدة بأن يكون تقديرها موضوعاً لا يتأرجح بين حالة وأخرى مماثلة لها، وألا تتجاوز حدود الاختصاص المنوط بها قانوناً فتعدل ما ورد بالنص أو تقيد إعماله بما لا يتحملة من قيود فيضحي قرارها بذلك باطلاً وغير مشروع. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٤٥ ق. ع جلسة ٢٠٠٢/٦/١)

(الطعن رقم ٦٢١٨٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٣)

٨- دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإداري

١- المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن " شرط المصلحة هو شرط جوهرى يتعين توافره ابتداءً عند إقامة الدعوى كما يتعين استمراره قائماً حتى صدور حكم نهائي فيها، كما أن المقرر أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته وتستهدف إعادة الحال إلي ما كان عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإذا حال دون ذلك مانع قانوني لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتهاء شرط المصلحة (يُراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٥٣٢ لسنة ٥٦ ق ع، بجلطة ٢٠١٨/٥/٥)

٢- المستقر عليه أنه يشترط لقبول الدعوى التي تقام أمام محاكم مجلس الدولة وجود مصلحة شخصية ومباشرة لصاحب الشأن في رفع دعواه وإلا كانت غير مقبولة، على أنه كما يتعين هذا الشرط ابتداءً عند رفع الدعوى، فإنه يتعين أيضاً استمراره حتى صدور حكم نهائي في الدعوى، وأن القاضي الإداري بما

له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى، ومن بين ذلك التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات، ومدى جواز الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا ينشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها. (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٣٧ ق. ع/ جلسة ٢٢/١٠/١٩٩٤م)

(الطعن رقم ٨٠٧٧٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٥/١/٢٠٢٣)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ض)**

١- ضريبة عقارية**١- إلغاء قرار مجلس المراجعة - أسباب الإلغاء**

المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات تنص على ان تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية ايا كانت مادة بنائها. وتنص المادة ٩ من ذات القانون على ان تفرض الضريبة على اساس القيمة الايجارية السنوية للعقارات التى تقدرها لجان التقدير وتنص المادة ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر على انه:

" فيما عدا المباني من المستوى الفاخر بعفى اعتبارا من اول يناير التالى لتاريخ العمل بهذا القانون مالكو وشاغلو المباني المؤجرة لاغراض السكنى التى انشئت او تنشأ اعتبارا من ٩ سبتمبر ١٩٧٧ من جميع الضرائب العقارية الاصلية والاضافية " والمستفاد من هذه النصوص، ان المشرع فرض ضريبة عقارية على العقارات المبنية ونظم كيفية حصر العقارات وتقدير القيمة الايجارية التى تفرض على اساسها الضريبة، ورغبة منه فى التخفيف على مالكي وشاغلي العقارات المبنية اورد الاعفاء المقرر بالمادة ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر

والتي اشترطت للاعفاء من الضريبة العقارية ان يكون العقار ليس من الاسكان الفاخر وان يكون مؤجرا لاغراض السكنى، فاذا تخلف ايا من هذين الشرطين لم يكن هناك محل للاعفاء بل يخضع العقار للضريبة العقارية بالشروط والاوزاع والفئات المقررة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر.

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ولما كان الثابت من تقرير الخبير المودع باوراق الدعوى ان العقار محل النزاع به جزء تجارى وجزا سكنى، وان الوحدات السكنية لايتوافر فيها اشتراطات مستوى الاسكان الفاخر، فضلا عن ان رخصة العقار موضح بها ان مستوى الاسكان متوسط، وقد انتهى الخبير الى تحديد الضريبة العقارية المستحقة على الوحدات التجارية بمبلغ مقداره ٣٦٢٥٠ جنيها اما الوحدات السكنية معفاة من الضرائب العقارية ولا يفرض عليها سوى رسم نظافة بنسبة ٢ % وفقا لحكم المادة (١١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه، ولما كان هذا التقرير قد اقيم على

أسس سليمة وأسباب سائغة فإن المحكمة تطمئن إلى النتيجة التي انتهت إليها وتأخذ بها محمولة على أسبابها.

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم فإنه لما كان القرار المطعون فيه قد فرض ضريبة عقارية على الوحدات السكنية بالعقار محل النزاع رغم أنها لا تندرج ضمن المستوى الفاخر، كما فرض ضريبة عقارية على الوحدات التجارية بصورة مغالى فيها مقارنة بما انتهى إليه تقرير الخبير سالف الذكر، ومن ثم يكون هذا القرار غير قائم على سبب يببرره ويصدر بالمخالفة لصحيح أحكام القانون متعيناً القضاء بالغائه.

(دعوى رقم ٥٩٥٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٨)

٢- إعفاء

المشرع كاصل عام فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية، واستثناء من هذا الأصل أبقى المباني المشغولة لأغراض السكن التي لا تندرج ضمن المستوى الفاخر والتي أنشأت أو تنشأ اعتباراً من ٩ سبتمبر ١٩٧٧ من جميع الضرائب العقارية الأصلية والإضافية، ولا يستفيد من هذا الإعفاء الأماكن المستغلة مفروشة أو فنادق أو بنسبونات.

(دعوى رقم ٢٢٩٨٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٨)

٣- سعر الضريبة

العبرة في تحديد سعر الضريبة هي بحقيقة الاستعمال الواقعي للعين

المادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية حددت سعر الضريبة على العقارات، وجعلت هذا السعر بنسبة محددة من القيمة الإيجارية السنوية لها، ويتغير هذا السعر تبعاً لنوع استعمال المبنى ولمتوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية، وهو بنسبة ١٠% بالنسبة إلى المباني المستعملة في أغراض خلاف السكن.

ومن حيث أن الوحدة محل التداعي مستعملة مكتب حمامة قبل ١٩٩٩/١٠/٣١ طبقاً للكشف الرسمي المستخرج سجلات مصلحة الضرائب العقارية، أي في أغراض خلاف السكن، ومن ثم تسري عليها الضريبة بنسبة ١٠% فقط لا بنسبة ٤٠% وذلك طبقاً لما أطرده عليه قضاء هذه المحكمة من أن العبرة في تحديد سعر الضريبة هي بحقيقة الاستعمال الواقعي للعين "راجع في هذا المعنى الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٧ في الدعوى رقم ١٠٦٦٨ لسنة ٥٩ ق" فضلاً عن أن الأوراق خلّت من ثمة ما يفيد سبق

استعمال العين محل التداعي كسكن منذ إنشائها. ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر بالمخالفة الجسيمة لأحكام القانون.

(دعوى رقم ٣١٠٢٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

٤- ضريبة عقارية - تحديدها - قواعده

- العقارات المبينه تربط عليها ضريبة عقارية تحدد على أساس القيمة الاجارية التي تحددها لجان التقدير وفقا لجميع العوامل التي تؤدي الى تحديدها ومنها الأجرة المتفق عليها والتي لايجوز اهدارها الا اذا ثبت أنها مشوبة بالصورة أو المجاملة، ومن ناحية أخرى لايجوز تعديل الربط والقيمة الاجارية التي بنى عليها عقارات قائمة سبق ربطها الا اذا كان قد أضيفت اليها أجزاء جديدة أو تم ادخال تعديلات يترتب من معالمها أو من كيفية استعمالها ويجب ان يثبت ذلك على وجه يقيني، فاذا خلت الاوراق من أى دليل على حدوث ذلك تعين الابقاء على الربط الضريبي على حالة دون تعديل الزيادة، والأخذ بالقيمة الاجارية المتفق عليها مادامت قد خلت من شبهة الصورية أو المجاملة.

(دعوى رقم ٦٥١٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

٥- ضريبة عقارية - تعديل الربط

المستفاد من أحكام المواد ١، ٣، ٤، ٥، ٩، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ٢٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات أن المشرع نظم طريقة حصر العقارات التي ينطبق عليها قانون الضريبة على العقارات المبينة تنظيمًا شاملاً يقضي بأن تحصر العقارات حصراً عاماً كل عشر سنوات وبأن تقوم لجان التقدير ثم مجالس المراجعة بتقدير القيمة الإيجارية التي تحسب الضريبة على أساسها مستهدية في ذلك بجميع العناصر التي تؤدي إلى تحديد الأجرة وعلى وجه الخصوص الأجرة المتفق عليها إذا كان العقد خالياً من شبهة الصورية أو المجاملة على أن يستمر الربط سارياً وغير قابل للتعديل طوال عشر سنوات إلا إذا توافرت إحدى الحالات التي حددها القانون والتي يترتب عليها تغيير القيمة الإيجارية الخاصة بالعقار بعد سنوات مدة الربط وإعادة عملية الحصر العام، فإنه ولئن كانت جهة الإدارة تسترد حريتها في إعادة التقدير غير أن حريتها في ذلك ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بأن يكون التعديل مستنداً إلى أسباب موضوعية تبرره سواء كانت تلك الأسباب راجعة إلى الحالة الاقتصادية العامة أو إلى زيادة القيمة الإيجارية لعقار أو لغير ذلك من الأسباب وإذا ما أوضحت جهة الإدارة عن هذه الأسباب التي استندت إليها في إجراء التعديل فليس من شك من في أن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري.

(دعوى رقم ٢٢٣٦١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

٦- قرار مجلس المراجعة - إلغاء

المشرع كاصل عام فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية، واستثناء من هذا الاصل اعفى المباني المشغولة لاغراض السكن التي لا تدرج ضمن المستوى الفاخر

والتي انشأت او تنشا اعتبارا من ٩ سبتمبر ١٩٧٧ من جميع الضرائب العقارية الاصلية والاضافية، ولايستفيد من هذا الاعفاء الاماكن المستغلة مفروشة او فنادق او بنسيونات.

ومن حيث انه لما كان الامر كذلك، وكان الثابت من تقرير الخبير المودع باوراق الدعوى ان العين محل النزاع لايتوافر في شأنها شروط الاسكان الفاخر وتندرج ضمن الاسكان المتوسط، وان تاريخ انشاء العين يرجع الى عام ١٩٨٢، ولما كان هذا التقرير قد اقيم على اساس سليمة واسبابا سائغة، فان المحكمة تطمئن الى النتيجة التي انتهت اليها وتأخذ بها محمولة على اسبابها، ومن ثم فان الوحدة محل التداعي تكون معفاة من كافة الضرائب العقارية الاصلية والاضافية طبقا لحكم المادة (١١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه، ويكون قرار مجلس المراجعة المطعون فيه غير قائم على سبب يبرره، وصدر بالمخالفة لحكم القانون متعينا القضاء بالغائه.

(دعوى رقم ٢٢٩٨٨ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٨/٩/٢٠٠٤)

٧- إلغاء المطالبة - أساس ذلك

المشرع فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية وجعل القيمة الايجارية وعاء لهذه الضريبة والزم المشرع لجان التقدير بمراعاة كافة العوامل التي تؤدي الى تحديد القيمة الايجارية ومنها الاجرة المتفق عليها في عقد الايجار بشرط ان يكون العقد خاليا من الصورية.

ومن حيث انه لما كان الثابت من تقرير الخبير المودع بأوراق الدعوى ان جملة الضرائب العقارية المستحقة على المدعين في الفترة من ١٩٩١ حتى ١٩٩٦ هي مبلغ مقداره ٢٤٠٢٤٦ ر.ج. منها ٢٤٠٢ ر.ج. على اساس القيمة الايجارية التي حددها الخبير المنتدب لوحدات العقار محل النزاع على الوجه المبين بالنقرير.

ولما كان هذا التقرير قد اقيم على اساس سليمة واسباب سائغة، فان المحكمة تطمئن الى النتيجة التي انتهت اليها وتأخذ بها محمولة على اسبابها.

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فان القرار المطعون فيه بمطالبة المدعين بمبلغ مقداره ٥٠٣٥٠٥ ر.ج. جنية قيمة ضرائب عقارية عن الفترة محل

النزاع يكون غير قائم على سبب يبرره وجاء بالمخالفة لصحيح احكام القانون متعينا الحكم بالغائه مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها براءة ذمة المدعى فيما جاوز مبلغ ٢٤٠٢٤٦ ر جنيها المقدر بمعرفة الخبير المنتدب في الدعوى.

(دعوى رقم ٢٨٢٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٨/٩/٢٠٠٤)

٨. الإسكان الفاخر - مواصفاته

المشرع اعفي مالكي وشاغلي المباني المستغلة لأغراض السكنة المنشأة اعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ وذلك فيما عدا المباني من المستوي الفاخر. وقد استقر قضاء المحكمة الاداريه العليا علي ان الحصول عليه في تحديد مستوي الإسكان الفاخر بما ورد في ترخيص البناء وإنما ألعبه بحاله المبنى علي الطبيعة بحيث يجب أن يستكمل المبنى بواصفات ومشتملات ومتطلبات الإسكان الفاخر المنصرف عليها بالمادة الثالثة من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الاراضى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ سواء بالنسبة للموقع بان يكون المبنى مقاما ناصية الأماكن المتميزة التي يصدر بها قراراتين المحافظ المختص وبالنسبة للوحدة السكنية يجب أن يشتمل المبنى علي جراج تكفي مساحته لإيواء سيارة علي الأقل لكل وحده سكنيه مع تزويد هذه الجراجات بدورات المياه اللازمة كما يجب أقامه المصاعد إذا كان ارتفاع المبنى ثلاثة ادوار بما فيها الردود الارتفاع (حكم الاداريه العليا في الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٣٥ ق بجلسة ٢٦/٢/٢٠٠٧)

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الوحدة موضوع الدعوى ائنه بالعقار رقم ٥٤٤ بتنظيم والذي تم بناؤه بموجب الترخيص رقم ٢٥٢٠ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٤/١١/١٩٨١ وان الوحدة التي تملكها المدعيتان بهذا العقار هو عبارة عن شقه سكنيه فضلا عن حصة مشتركه في الأجراء المشتركة الكائنة بالبرج السكنى من سلالم ومصاعد وطلمبات وكذلك حصة في الأرض المقام عليها العقار وليس مخصصا بها جراح أو غرفه خدمات وفقا لبنود العقد التي تتضمن إقرار المدعيتين بذلك ومن ثم فانه ينتقي بشأن هذه الوحدة المواصفات المقررة للإسكان الفاخر بما يستلزم إعفاءها من الضريبة العقارية الاصيليه والإضافة وهو الأمر الذي أكدته تقارير الخبراء التي أضارت إلي مضمونها الأحكام الصادر في الدعاوى ألمماثلة التي قدمتها المدعيتان دون منازعه من الجهة الإدارية ومنها تقرير الخبير المودع في الدعوى رقم ٢٩٤١ لسنة ١٩٩٨ × والذي انتهى إلي أن الشقة الكائنة بذات العقار لا تتوافر بشأنها مواصفات الإسكان الفاخر وإذ خلت الأوراق ولم يقدم الجهة الإدارية × فض

ذلك أو تثبت أن الوحدة موضوع الدعوى قد توافرت بشأنها هذه المواصفات فإن موجبات خضوع هذه الوحدة للضريبة العقارية ثم تكون منتفعة ويتعين لذلك الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب علي ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٨/٧/١٧)

٩- الربط على الأماكن المستعملة في أغراض خلاف السكن

المشرع قد فرض ضريبة على العقارات المبنية أيًا كانت مادة بنائها، وجعل وعاء هذه الضريبة القيمة الإيجارية السنوية لهذه العقارات وأناط بالجان المشكلة على النحو المنصوص عليها في المادة ١٣ منه تقدير هذه القيمة على أن تراعي في تقديرها جميع العوامل التي تؤدي إلى تحديدها وعلى وجه الخصوص الأجرة المتفق عليها بين المالك والمستأجر متى كان العقد حقيقياً وخالياً من المجاملة أو الصورية ولم يقيد المشرع اللجنة في أداء مهمتها بقيود محددة أو أسس ثابتة ومن ثم يكون القانون قد خول لجان التقدير سلطة تقديرية في مهمتها للتوصل لتحديد القيمة الإيجارية. كما أنه من ناحية أخرى فقد ربط المشرع بين سعر الضريبة والقيمة الإيجارية السنوية للعقارات على نحو تصاعدي حسبما يبين من المادة ١٢ من القانون إلا أنه بالنسبة للأماكن المستعملة في أغراض خلاف السكن فقد حدد لها شريحة بنسبة ثابتة هي ١٠%.

(دعوى رقم ٧٢٩٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

١٠- الضريبة على الوحدات المستغلة في أغراض خلاف السكن

١- المشرع فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيًا كان الغرض الذي تستخدم فيه وجعل من القيمة الإيجارية وعاء لهذه الضريبة وحدد المشرع نسبة ثانيه للضريبة بالنسبة للوحدات المستغلة في أغراض خلاف السكن وجعلها ١٠% من القيمة الإيجارية وبالنسبة للوحدات السكنية فتختلف نسبة الضريبة على حسب القيمة الإيجارية للحجرة داخل الوحدة على الوجه المبين بالمادة ١٢ من القانون المشار إليه

٢- الثابت من تقرير الخبير المودع بأوراق الدعوى أن الوحدة محل النزاع مستغلة في نشاط تجاري ولا تصلح للاستغلال السكني ولما كان هذا التقرير قد أقيم على أسس سليمة وأسباب سائغة فإن المحكمة تطمئن إلى النتيجة التي انتهى إليها وتأخذ بها محمولة على أسبابها.

(دعوى رقم ٢٨٨٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٨)

١١- عيادة طبية - الربط على أساس ١٠٪

المشرع قد فرض ضريبة على العقارات المبنية أيًا كانت مادة بنائها، وجعل وعاء هذه الضريبة القيمة الإيجارية السنوية لهذه العقارات وأناط باللجان المشكلة على النحو المنصوص عليها في المادة ١٣ منه تقدير هذه القيمة على أن تراعي في تقديرها جميع العوامل التي تؤدي إلى تحديدها وعلى وجه الخصوص الأجرة المتفق عليها بين المالك والمستأجر متى كان العقد حقيقياً وخالياً من المجاملة أو الصورية ولم يقيد المشرع اللجنة في أداء مهمتها بقيود محددة أو أسس ثابتة ومن ثم يكون القانون قد خول لجان التقدير سلطة تقديرية في مهمتها للتوصل لتحديد القيمة الإيجارية. كما أنه من ناحية أخرى فقد ربط المشرع بين سعر الضريبة والقيمة الإيجارية السنوية للعقارات على نحو تصاعدي حسبما يبين من المادة ١٢ من القانون إلا أنه بالنسبة للأماكن المستعملة في أغراض خلاف السكن فقد حدد لها شريحة بنسبة ثابتة هي ١٠٪. ومن حيث أنه هدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق وما قرره المدعي بعريضة دعواه ولم تدخضه الجهة الإدارية أن الوحدة موضوع التداوي والكائنة بالعقار رقم ٨ شارع مراد برج مراد ميدان الجيزة تستغل عيادة طبية، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه بربط ضريبة عقارية على هذه الوحدة على أساس ٤٠٪ من القيمة الإيجارية، يكون غير قائم على سببه المبرر له قانوناً، مما يتعين مع القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة ربط الضريبة على هذه الوحدة على أساس ١٠٪ من القيمة الإيجارية إعمالاً للأحكام المتقدمة.

(دعوى رقم ٧٢٩٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

١٢- عقار - مقابل تحسين

يتعين فرض مقابل تحسين علة العقارات المبنية والاراضي التي يطرأ عليها التحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ومن هذه الأعمال إنشاء الطرق والميادين أو توسيعها وتعديلها وبحسب مقابل التحسين بنصف الطرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبعده.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعية تملك عقار مبنى بشارع محمد سعيد العربي من شارع النادي بحي أول طنطا وقد قامت جهة الإدارة بأعمال إنشاء وتوسيع ورصف هذا الشارع وأسفر ذلك عن ارتفاع قيمة عقار المدعية إلى مبلغ ٤٠٤٥٥ جنية بدلاً من ٣٢٦٢٥ جنية وعليه تم فرض نصف الزيادة وقدره ٣٥١٥ جنية كمقابل تحسين ولذا يكون قرار جهة الإدارة بغرض هذا

المقابل متفقاً وصحيح حكم القانوني الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى دون أن ينال من ذلك ما أوردته المدعية بعريضة الدعوى بأن العقار غير مستغل إذ أن فرض المقابل يتم بمجرد الزيادة فقي قيمة العقار نتيجة القيام بإعمال المنفعة العامة بغض النظر عن كونه مستغل أو غير مستقل ولا ينال ممن سبق أيا ما أوردته المدعية بأن المقابل تم قرضه نتيجة اعتماد خطوط التنظيم والذي تم عام ١٩٧٣ كما يكون قد سقط حق الجهة في تحصيله فذلك مردود عليه بأن المقابل تم قرضه على عقار المدعية لزيادة قيمته نتيجة أعمال توسيع وتعديل ورصف الطرق المحيطة بعد عام ١٩٩٨

(دعوى رقم ٢١٥٦ لسنة ٨ ق - جلسة ٢٠٠٨/٩/٤)

١٣- العقار الخاضع للضريبة - خضوع محطة تقوية المحمول

"يبين من الرجوع إلى أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية أن الوعاء الأصل لهذه الضريبة يتمثل في العقارات المبنية وأن ما عداها ليس إلا وعاء تكميلياً استهدف به المشرع زيادة حصيلة الضريبة وإذا كان المشرع في القانون المذكور قد وسع مفهوم العقارات المبنية ليشمل كافة العقارات التي ينسحب عليها هذا الوصف وأياً كانت مادة بنائها والغرض الذي تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو غير عوض، إلا أنه لم يخرج على مفهوم العقار المحدد في المادة ٨٢ من القانون المدني والذي يقضي بأن صفة العقار تثبت لكل شيء مستقر بحيزه ثابت منه لا يمكن نقله منه دون تلف يؤكد ذلك أن المشرع في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه عندما اخضع للضريبة عقارات أو منشآت لا ينطبق عليها وصف العقارات المبنية نص على تلك العقارات والمنشآت صراحة في القانون وحرص في ذات الوقت على عدم إطلاق لفظ "العقارات المبنية عليه" حيث اعتبرها في "حكم العقار" وليس عقاراً ومن ذلك الأراضي الفضاء المستغلة والتركيبات التي تقام على أسطح أو واجهات العقار. "حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٤٤ ق. عليا جلسة ٢٠٠٣/١١/١٥ غير منشور والطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٤٣ ق. عليا جلسة ٢٠٠١/٧/١٦".

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية استأجرت مساحة ٢م ١٢ على سطح العقار الكائن ٩ شارع نصر عوض ٦ شارع صلاح سالم شقة رقم ٦ مباني جمعية أهالي المنيل بقصد استعمالها محطة لتقوية إرسال التليفون المحمول بالإضافة إلى مساحة ١٠م ٢ لتثبيت قواعد

الهوائيات الخاصة بهذه المحطة، وقد قامت الجهة الإدارية بربط ضريبة عقارية على هذه المحطة، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد قام على سببه المبرر له قانوناً، مما يجعله بمنأى عن الإلغاء، ويكون طلب الشركة المدعية الحكم بإلغائه مفتقداً لسنده خليفاً بالرفض إعمالاً للأحكام المتقدمة.

ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه المدعي بصفته بصحيفة دعواه وما قدمه من أحكام مؤداها أن محطات التليفون المحمول لا تعتبر في حكم المباني، وبالتالي فإن ارتفاع المحطة عن الارتفاع المسموح به طبقاً لقانون المباني لا ينطبق على محطات المحمول، لأن ذلك مردود بأن ما ذهب إليه المدعي بصفته وما تضمنته تلك الأحكام لا يخرج عن كونه استبعاداً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء فيما يتعلق بتجاوز الارتفاعات القانونية التي ينظمها هذا القانون ولا علاقة له بتطبيق أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية، والذي اعتبر التركيبات المقامة على أسطح العقارات وإن لم تكن عقاراً في حكم العقارات وتعد من التركيبات الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والتي يعد حكمها تخصيصاً للمحكمة العام الوارد بالمادة (٨٢) من القانون المدني المشار إليها.

(دعوى رقم ١٢٧٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

١٤- التعويل على استخراج شهادة رسمية من الضرائب العقارية

قرار محافظ القاهرة رقم ٣٧١٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاشتراطات البنائية المؤقتة لمحافظة القاهرة تطبيقاً لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ينص في المادة (١) على أن:

الاشتراطات البنائية العامة لمحافظة القاهرة

١- تسري على ما لم يرد بشأنه نص بهذا القرار أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والاشتراطات البنائية السارية قبل صدور القانون.

٢- لا يجوز التصريح بإنشاء وحدات إدارية أو تجارية بالمبنى إذا كان الاستخدام وفقاً للاشتراطات البنائية للموقع سكنياً.

ويحظر نهائياً تعديل استخدام الوحدات المخصصة للسكنى لأي نشاط آخر.....".

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم، ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعي يهدف من دعواه - إلى الحكم بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى

بالامتناع عن السير في إجراءات ترخيص محل تجاري للمحل الكائن بالعقار رقم ٥ شارع الانبا بولا - ارض الجولف - مدينة نصر أول - محافظة القاهرة، ومن حيث أنه لما كانت المادة ٦٦ من قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وقرار محافظ القاهرة رقم ٣٧١٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاشتراطات البنائية المؤقتة لمحافظة القاهرة حظرتا تحويل الوحدات السكنية الى الاستخدام التجاري أو الإداري إلا بترخيص من الجهة الادارية المختصة، ولما كان الثابت من الأوراق وفقا لخطاب إدارة الإسكان وإدارة المحلات بحي شرق مدينة نصر المقدم ضمن حافظة المستندات المقدمة من المدعي بجلسة ٢٠٢٢/٥/١١، وضمن حافظة المستندات المقدمة من الدولة بجلسة ٢٠٢٢/٩/٢١ أن المدعي قد تقدم - الى الجهة الادارية المختصة - بطلب لترخيص المحل الكائن بالعقار رقم ٥ شارع الانبا بولا - ارض الجولف - حي مدينة نصر اول - محافظة القاهرة - لمزاولة نشاط " تجارة بويات " وقد رفضت جهة الإدارة منحه الترخيص المطلوب بالمحل - عين التداعي - استناداً لكون الوحدة سكنية وليست تجارية ولا يجوز الترخيص بأي نشاط تجاري أو إداري به، ويجب التقدم بطلب تصالح أولاً علي الوحدة، ولا يجوز تشغيلها نشاط تجاري وإلا سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية -، ولما كان الثابت أيضاً بترخيص البناء رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٧ الصادر للعقار الذي تقع فيه الوحدة محل التداعي المقدم من المدعي ضمن حافظة المستندات المقدمة بجلسة ٢٠٢٣/١/١١ - قد تضمن أن العقار مرخص ببنائه لغرض السكنى - ومكون من (البدروم - جراج + أرضي به شقتان وغرفة حارس + تسعة أدوار متكررة بكل دور شقتين) ومن ثم فلا يجوز تحويله إلي نشاط تجاري - فضلاً علي أن المحكمة قد كلفت المدعي بجلسة ٢٠٢٢/١١/٢ بإستخراج شهادة رسمية من الضرائب العقارية بخصوص العقار الكائن به المحل، إلا أنه لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، الأمر الذي يضحى معه قرار الجهة الإدارية بالامتناع عن إصدار ترخيص للمدعي بمزاولة النشاط التجاري للمحل المشار إليه، يكون قد صدر صحيحاً متفقاً وصحيح حكم القانون، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوي.

(الدعوى رقم ٣٦٨٠١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢٥)

٢- ضريبة مبيعات**١- سعر الضريبة**

١- ضريبة مبيعات - سعر الضريبة - العبرة في تحديد سعر الضريبة هي بحقيقة الاستعمال الواقعي للعين.

٢- تحديد سعر الضريبة محدد قانوناً. لا تملك حوله الجهة الإدارية أي سلطة تقديرية بل سلطتها في ذلك محددة، والمدعي يستشهد حقه في ذلك من القانون مباشرة، وبالتالي فإن لنزاع حول تحديد سعر الضريبة لا يعد من دعاوى الإلغاء ولا يخضع بالتالي لميعاد الستين يوماً.

(دعوى رقم ٢١٠٢٦ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

٢- ديون الضرائب - حجز إداري

المدعى يهدف من دعواه إلى الحكم بعدم الاعتراف بالحجز الإداري الموقع على مستحقاته لدى المدعى عليهما الثاني والثالث وما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته في استرداد المبالغ المحجوز عليها وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

ومن حيث إن الدعوى تعد من دعاوى الاستحقاق والتي لا تنقيد بالمواعيد والإجراءات الخاصة بدعوى الإلغاء وإذ استوفت أوضاعها الشكلية فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن المادة الأولى من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٥ تنص على أنه: "يجوز إن تتبع إجراءات الحجز الإداري المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية في مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها ...

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق المودعة بملف الدعوى إن لمصلحة الضرائب على المبيعات ضرائب مستحقة في مواجهة المدعى عن الفترة من ٩٩/٨ حتى ٢٠٠٠/٤ ولما كان ذلك وكان الثابت إن المدعى تعاقد مع الإدارة على عمله إزالة الحشائش عن مجرى النيل بدائرة الأقصر وكان للمدعى مستحقات لدى الإدارة ولما كانت ديون الضرائب من الديون الممتازة التي يجوز للمصلحة استحقاقها عن طريق الحجز الإداري، ومن ثم فإن قيامها بتوقيع الحجز على مستحقات المدعى لدى الإدارة يكون قائماً على أسباب تبرره ويكون طلب المدعى بعدم الاعتراف بالحجز الإداري على مستحقاته لدى الإدارة غير قائم على أساس سليم من القانون حرى بالرفض.

(دعوى رقم ٧٩٦ لسنة ١٠ ق - جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٤)

٣- تسجيل**المنازعة حول مدي أحقيه مصلحة الضرائب في تسجيل المدعي لدي إدارة التحصيل**

أن المشرع اسند كافة المنازعات المتعلقة بالضريبة علي الدخل بين الممول ومصلحة الضرائب إلي المحاكم الابتدائية بهيئة تجارية واز اسند المشرع إلي محكمه معينه الاختصاص بنظر نزاع معين فانه يستهدف تحويلها دون سواها الفصل في هذا النزاع وما تعلق به ويقترح عنه من منازعات وذلك تطبيقاً للأصل العام أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع (في هذا المعنى حكم الاداريه العليا في الطعن رقم ٦٣٦٢ لسنة ٤٥ ق بجلسة ٢٠٠٣/٣/١٥)

ومن حيث أن المنازعة الماثلة تدور حول مدي أحقيه مصلحة الضرائب في تسجيل المدعي لدي أداره التحصيل تحت حساب الضريبة من عدمه، وكذلك مدي أحقيتها في مطالبتة بمبلغ ٢٤١,٤٧٣ جنيها منازعه تتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة علي الدخل المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وبالتالي فان الاختصاص بالفصل في هذه المنازعة يكون منعقدا للجان الطعن المنصوص عليها في المادة ١٥٩ من ذات القانون وتختص المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية بنظر المنازعة المتعلقة بما يصدر عن لجان الطعن في شأن تطبيق أحكام هذا القانون وفقا لحكم المادة ١٦١ منه، وبهذه المثابة فان هذه المنازعة تخرج عن الاختصاص ألولائي لمحاكم مجلس الدولة ويتعين الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائنا بنظر الدعوى وأحالتها بحالتها إلي محكمه الإسكندرية الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية أعمالا لحكم المادة ١١٠ مرافعات.

(دعوى رقم ١٠٥٥٦ لسنة ٥٨ق - جلسة ٢٠٠٨/٧/٣)

٤- أثر عدم تقديم مصلحة الضرائب المستندات التي فى حوزتها

المشرع وضع حداً مالياً لاعتبار المنتج الصناعي أو مورد الخدمة الخاضعة للضريبة ملتزماً بقيد اسمه في سجلات مصلحة الضرائب علي المبيعات بحيث لو لم يتجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً (٥٤) ألف جنيه سنوياً فإنه لا يكون ملزماً بالتسجيل - قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر علي أنه علي جهة الإدارة الالتزام بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع المنتجة في إثباته إيجاباً أو سلباً، فإن نكلت جهة الإدارة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة علي صحة ما يدعيه المدعي لنفسه وعلي ما يسوقه من حجج وأسانيد (حكم الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٢٨ ق. ع بجلسة ١٩٨٩/٢/١١)

(دعوى رقم ٦٠٦١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦)

٥- (فروق فحص ضريبة المبيعات)

المادة (١٠١) من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجة، إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً". كما تنص المادة (١١٦) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن: "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، نقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث أنه من المسلمات، أن الحكم متى كان قطعياً فاصلاً في النزاع كله أو بعضه فإنه يكون له حجية يكتسبها من لحظة صدوره وهي حجة تستنفذ بها المحكمة» ولايتها ويمتنع على الخصوم معاودة النزاع في ذات المسألة التي فصل الحكم فيها بقضاء حاسم، ليس من ريب في أن القول بغير ذلك، يقضي إلى تأييد المنازعات وعدم وقوفها عند حد، وهو ما يتنافى وضرورة استقرار الأوضاع وتفاذي تناقض الأحكام، فالأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجة من تلقاء نفسها. وأن ثمة شروطاً يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضي؛ وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين؛ قسم يتعلق بالحكم؛ بأن يكون حكماً قضائياً، وأن يكون قطعياً، وأن يكون التمسك بالحجة في منطوق الحكم وفي أسبابه التي ارتبطت بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً - بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب - وقسم يتعلق بالحق المدعى به؛ فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم، واتحاد في المحل، واتحاد في السبب. (يراجع في هذا الصدد؛ حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٧١١٥ لسنة د: ق. جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧ وكذا حكمها أيضاً في الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١١)

وقد استظهرت الجمعية العمومية، أن المشرع قد أضفى على الأحكام القضائية التي حازت قوة الأمر المقضي به حجة، يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه، فلا يجوز للخصوم في الدعوى العود إلى المنازعة على الحق الذي فصل فيه الحكم، سواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانوني أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التي يستند إليها هذا الحق، انطلاقاً

من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها، كعنوان للحقيقة، يلزم تنفيذها، نزولا على حجيتها وإعلاء لشأنها، وباعتبار أن قوة الأمر المقضي به التي اكتسبها الحكم، تغلو على اعتبارات النظام العام، الأمر الذي لا يسوغ معه قانونا- مع نهائية الحكم- إعادة مناقشته، كما أن الحجية التي يضيفها المشرع على الأحكام تقتصر على الخصوم الممثلين في الدعوى المقامة بشأن الحق المحكوم فيه، دون أن تتعداهم إلى غيرهم ممن لم يصدر الحكم في مواجهتهم، وأن هذه الحجية لا تكون قاصرة على منطوق الحكم فحسب، وإنما تمتد إلى أسبابه التي يقوم عليها هذا المنطوق وارتبط بها ارتباطا وثيقا، مما يجب مراعاتها عند تنفيذه، فلا يتأتى تنفيذ الحكم مخالفا لمنطوقه أو لتلك الأسباب التي ارتبطت به، وحازت حجية سواء بسواء مع منطوق الحكم كما أنه يجب على من صدر في مواجهته حكم نهائي أن يلتزم بتنفيذه قبل المحكوم لصالحه، بغير أن يحتج في مواجهته بأي دفع من شأنه التأثير على تنفيذ الحكم على أي وجه.

(يراجع في ذلك؛ الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة؛ الفتوى رقم ٩٠١ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٣ جلسة ٣/١١/١٩٩٣ ملف رقم ٢٤٠/٢/٨٦، وكذا الفتوى رقم ١٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ جلسة ٢٠٠٤/٢/١١ ملف رقم ٣٢٢/٢/٣٤٢١)

وهذا واستصحابا لما تقدم جميعه؛ ولما كان الثابت حسبما يبين من الأوراق أن الشركة المدعية التي يمثلها المدعي في الدعوى المعروضة تنازع في قيمة وكيفية احتساب مأمورية الضرائب على المبيعات المدعي عليها (مركز كبار الممولين) بمصلحة الضرائب المصرية؛ مبلغ فروق فحص ضريبة المبيعات عن الفترة من ٢٠٠٠/١ إلى ٢٠٠٤/١٢ المقدرة عليها؛ وأنه قد سبق وأن صدر حكم قضائي إداري نهائي؛ في الدعوى الإدارية المقيدة برقم ٥٢٨٦٣ لسنة ٦٩ ق. في ذات وعين الطلبات، ونفس موضوع الدعوى الماثلة؛ من محكمة القضاء الإداري الدائرة التاسعة عشر (ضرائب ٤) في تلك الدعوى الأخيرة المشار إليها، والمقامة من ذات ونفس المدعي ضد المدعي عليهم بصفتهم؛ والتي قضى فيها بجلسة: ٢٠٢٠/٦/٢٤ حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: أولا: بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها الفترة من ٢٠٠٩/٧ وحتى ٢٠٠٠/١٢، ثانيا: ببراءة ذمة المدعي من دين الضريبة العامة على المبيعات (فروق فحص ضريبة) عن الفترة من ٢٠٠١/١ وحتى ٢٠٠٤/١٢) على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار؛ والذي ضريبية) عن الفترة من ٢٠٠١/١ خلت وأجدبت الأوراق من ثمة ما يفيد الطعن عليه من الشركة المدعية خلال الميعاد القانوني وصدور حكم لصالحها من

المحكمة الادارية العليا بالغائه؛ ومن ثم فقد صار الحكم المشار اليه؛ نهائيا باتا حائزا لقوة الأمر المقضي به.

ومتى كان ذلك؛ وكان الحكم الإداري سالف البيان بعاليه؛ فيما يتعلق بفروق فحص ضريبة المبيعات عن الفترة من ٢٠٠٠/١ إلى ٢٠٠٤/١٢ محل النزاع القادم في الدعوى الراهنة على النحو المتقدم بيانه، قد فصل وحسم النزاع في ذات وعين موضوع الطلبات محل الدعوى الإدارية المشار إليها أنفا؛ وكان هناك اتحاد في الخصوم والسبب والموضوع، فيما بين الدعويين؛ الأمر الذي تقضي معه المحكمة والحالة تلك بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها اداريا.

(الدعوى رقم ١٣٠٣٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٢١/٧/٢٨)

٦- التجاوز عن الضريبة الإضافية المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن ضريبة المبيعات والذي حا محله قانون القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

المُشرع أصدر القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التجاوز عن الضريبة الإضافية المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بشأن الضريبة العامة على المبيعات؛ وقرر فيه التجاوز عن دين الضريبة الإضافية وذلك طبقاً للنسب المبيّنة بالمادة الأولى منه إذا كان المُمول أو المُكلف قد قام بسداد أصل دين الضريبة كاملاً اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون في خلال المدة الموضحة قرين كل نسبة منها؛ كما قرر التجاوز أيضاً عن مبلغ الضريبة الإضافية بالكامل التي لم يُسددها المُكلف إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة المُستحقّ عليه كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون؛ وفي جميع الأحوال لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون ثمة حقّ للمُكلف في استرداد ما سبق أن سدده من ضريبة إضافية في هذا الصدد.

وترتيباً على ما تقرر؛ ولما كان الثابت من الأوراق والمستندات المقدمة من المدعي بجلسة ٢٠٢١/٧/٢٩ ولم تجدها الجهة الإدارية أو تعقب عليها بأي دفع أو دفاع أن المدعي قام بسداد قيمة فروق فحص الضريبة العامة علي المبيعات عن الفترات محل النزاع بتاريخ سابق علي تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه؛ وهو أمر لا خلاف عليه أو نزاع فيه بين الخصوم في الدعوى الراهنة؛ ومن ثم فإنه يتعين القضاء لزاماً بالتجاوز عما لم يسدده المدعي من ضريبة إضافية عن الفترة محل التداعي إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه أنفا، مع ما يترتب على ذلك من آثار

(الدعوى رقم ١٠٤١٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٢١/٩/٢٢)

**الموضوعات البادئة
بحرف (ط)**

١- طب وصحة**١- أمراض عقلية - مجلس مراقبة الأمراض العقلية - اختصاصاته**

- يبين من استقراء أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية، أن المشرع في هذا القانون قرّر أن ينشئ بوزارة الصحة مجلساً يسمى مجلس مراقبة الأمراض العقلية يشكل برئاسة وكيل وزارة الصحة أو من يقوم مقامه وعضويه مدير قسم الأمراض العقلية بوزارة الصحة وكبير الأطباء الشرعيين أو من يقوم مقامه واحد اساتذه الأمراض العقلية بالجامعات وأحد كبار أطباء وزارة الصحة وكبير أطباء مصلحة السجون بالإضافة الى المحامي العام أو رئيس نيابة الاستئناف وموظف كبير تتدبه كلا من وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية، وناط المشرع بالمجلس المذكور الاختصاص بالنظر في حجز المصابين بأمراض عقلية والإفراج عنهم والترخيص بالمستشفيات المعدة لهم والتفتيش عليها، وفي سبيل تمكين المجلس من ممارسة اختصاصه منحه المشرع سلطة تقديرية في اصدار قرار بالموافقة على حجز المصاب للمدة المقررة وهي سنة من تاريخ صدور القرار أو مد هذه المدة لمدة سنة أخرى أو أكثر بناء على مايقدم من تقرير طبي عن حالة المريض من مدير المستشفى المودع بها، وخول المشرع المجلس أن يأمر في أى وقت برفع الحجز عن الشخص المحجوز اذا رأى أنه استعاد قواه العقلية وأن حالته أصبحت لاتدعو الى استمرار حجزه، كما خوله الحق في أن يختبر المريض أو يندب عضواً أو أكثر لهذا الغرض وأن يستعين بمن يرى ندبه

(دعوى رقم ١٦٩٣ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

٢- مركز طبي - إلغاء الترخيص - (قرار صحيح - سببه)

عن الموضوع فإن المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ تنص على أن (تسرى أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت أيا كان النظام القانوني الخاضعة له، التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أى من المجالات الآتية:- المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التي تقدم ١٠% من طاقتها بالمجان).

ومن حيث إنه قد صدر وفقاً لأحكام هذه المادة قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار رقم ١١٩٦ لسنة ٢٠٠٠ بالترخيص بتأسيس الشركة التي يمثلها المدعى وتضمنت المادة الثانية من قرار الترخيص أن نشاط الشركة إقامة وتشغيل مركز طبي لعلاج أمراض الكبد والمناعة وما يتعلق بأمراض الجهاز

الهضمي والتشخيص بالمناظير والتحاليل الطبية وأمراض الغدد والأورام وجراحة وطب العيون وأمراض العظام وجراحة الفم والأسنان ومركز الطوارئ ٢٤ ساعة مع تقديم خدمة طبية بالمجان بما يعادل ١٠% من عدد الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية لها بالمجان سنويا (....).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بمناسبة ورود شكوى إلى الهيئة المدعى عليها بأن الشركة المذكورة خالفت شروط الترخيص وإذ شكلت الهيئة لجنة للتفتيش على الشركة حيث تبين لها أنه لا يوجد بها أية معدات أو مستلزمات طبية يمكن من خلالها تنفيذ الغرض الموافق عليه من الهيئة وأنها لا تؤدي خدمات طبية مجانية بنسبة ١٠% وفقا لأحكام القانون والترخيص الصادر بإنشائها، وإزاء ذلك صدر القرار المطعون فيه بإلغاء الترخيص.

ومن حيث إن الشركة التي يمثلها المدعى قد أفترقت شروط الترخيص وخالفت أحكام المادة الأولى من مواد قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليها، فإنه يكون قد صدر - صدقا وعدلا - على وجه يطابق صحيح أحكام القانون، ويضحي الطعن عليه قائما على غير سند صحيح من القانون خليقا بالرفض.

(دعوى رقم ١٢٢٤٩ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨)

٣- معادلة درجة الزمالة التي تصدرها جامعات لندن بالدكتوراة من القاهرة

المجلس الاعلى للجامعات هو الجهة المنوط بها معادلة الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات الخاضعة لاحكام هذا القانون

- لما كان البين من الاوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل من الدعوى ان المدعى سجل رسالة دكتوراه فى الجراحة العامة وتم مناقشتها وقبولها فى ٢٠٠٣/٧/٣٠ كما انه حصل على شهادة الزمالة من كلية الجرايين الملكية بايرلندا فى ٢٠٠١/١٠/٣٠ وقد تقدم لجهة الادارة لمعادلة هذه الشهادة بشهادة الدكتوراة التى تمنحها الجامعات المصرية الا انه لم يستجب لطلبه فمن ثم يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر معيبا بعدم المشروعية لمخالفته قرار رئيس المجلس الاعلى للجامعات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه باعتبار ان المدعى متوافر فيه الشروط والضوابط المنصوص عليها فى هذا القرار وبالتالي كان يتعين السير فى اجراءات معادلة شهادة الزمالة الحاصل عليها المدعى بدرجة الدكتوراة التى تمنحها الجامعات المصرية دون التحجج مما تضمنته المادة "٩٤" من اللائحة التنفيذية المشار اليها ذلك ان هذه المادة تحظر القيد فى دراسة اكثر من دبلوم او درجة جامعية عليا فى وقت واحد الا انها لم ترتب

البطلان في حالة الحصول على أكثر من شهادتين في وقت واحد ومن ثم يكون ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد توافر في الدعوى المائلة فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه والاستمرار في التنفيذ نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بالغاء هذا القرار والذي يتمثل في المساس بالمركز العلمي للمدعى

ومن حيث انه وقد توافر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركنه واستقام على صحيح سنده من القانون مما يتعين القضاء به مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها السير في اجراءات معادلة شهادة الزمالة الحاصل عليها المدعى بدرجة الدكتوراه التي تمنحها الجامعات المصرية.

(دعوى رقم ٤٣٦٨ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٨)

٤- غلق مستشفى - وجود ترخيص - أثره

عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فانه يلتزم للقضاء به توافر ركني الجديه والاستعجال بان يكون الطلب قائما بحسب الظاهر على سبب جدى يرجح معه القضاء بالغاء القرار المطعون فيه، وان يترتب على تنفيذ هذا القرار نتائج يتعذر تداركها رثيما يتم الفصل في طلب الغائه.

ومن حيث عن ركن الجديه فان الظاهر من اوراق الدعوى ان الجهة الادارية استندت في اصدار القرار المطعون على سبب حاصله ادارة المنشأة الطبية بدون ترخيص لما كان ذلك وكان المدعى قدم بحافظة مستندات المودعة بجلسته ٢٠٠٤/٥/٤ صورة ترخيص تشغيل المنشأة محل التداعى والصادرة من مديريه الشؤون الصحيه بمحافظة القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٤ وهى ذات الجهة الطبيه التى اصدرت القرار المطعون فيه فانه والحال كذلك يكون القرار المطعون فيه غير قائم على سبب الصحيح فى الواقع والقانون وهو مايتوافر معه ركن الجديه فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث عن ركن الاستعجال فهو متوافر تاسيسا على ما يمثلته تنفيذ القرار المطعون فيه من وقف مصدر رزق المدعى والعاملين بالمستشفى لحين الفصل فى طلب الغاء القرار المطعون فيه. وبالبناء عليه يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار.

(دعوى رقم ١٤٨٦٤ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٨)

٥- إلغاء القرار السلبى بالامتناع عن الترخيص للنقابة العامة للأطباء بتلقى

الهبات والتبرعات والإعانات

- المشرع أضفى الشخصية الاعتبارية العامة على نقابة الأطباء، وأنها تهدف إلى تحقيق نفع عام وتدعيم الصلات بين الأطباء فى مصر والدول

الأخرى التى حددها المشرع وكذلك من بين أهدافها حل المشاكل الصحية وتقديم الخدمات الإنسانية والحرية والسلام، وقد وسد المشرع لمجلس إدارة النقابة الاختصاص والحق فى جمع التبرعات والهبات والإعانات ولم يتطلب ثمة موافقة أو ترخيص سابق من أى جهة إدارية لقيام مجلس الإدارة بمباشرة ذلك الاختصاص، ولا ينال من ذلك صدور أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ والذى حظرت مادته الأولى القيام بجمع التبرعات إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية إذ أن هذا الأمر لا يرقى إلى مرتبة القانون ولا يسوغ بحال من الأحوال أن يعطل حكما قرره القانون - الثابت بالأوراق لاسيما خطابات الشكر المقدمة من وزارة الصحة الفلسطينية وأمين عام جامعة الدول العربية وسفارة جمهورية مصر العربية بسراييفو أن التبرعات التى تقوم نقابة الأطباء بجمعها توجه إلى أعمال الخير ولمواجهة الكوارث والأخطار التى تتعرض لها الشعوب الشقيقة وغيرها، كما لم تكشف الأوراق أن النقابة التى يمثلها المدعى قد استخدمت تلك التبرعات فى أغراض خلاف تلك التى نص عليها قانون إنشائها، فضلا عن أن الجهاز المركزى للمحاسبات لم يبد ثمة اعتراضات أو ملاحظات فى هذا الموضوع لدى قيامه بالرقابة المالية التى يباشرها على أموال النقابة، ومن ثم فإن امتناع ورفض الجهة الإدارية المدعى عليها عن إصدار الترخيص للنقابة المدعية بجمع التبرعات والهبات والإعانات إنما يمثل بلا ريب قرار غير مشروع وعقبة تحول دون مباشرة النقابة لرسالتها المنوط بها تحقيقها قانونا، لاسيما أن الجهة الإدارية لم تذكر ثمة سبب يبرر هذا القرار الأمر الذى يضحى معه هذا القرار غير قائم على سند من الواقع والقانون حريا بالإلغاء.

(دعوى رقم ٤١٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٤/٢/١٠)

٦- إلغاء قرار رئيس الوزراء المتضمن عدم مشاركة نقابة الأطباء فى عضوية مجلس تحديث صناعة الدواء والمستلزمات الطبية

- المشرع قد حدد الأهداف التشريعية لإنشاء نقابة الأطباء والتى لا تقف عند حد حماية مصالح الأطباء وأعضاء النقابة المادية والمعنوية، وإنما تمتد إلى المشاركة الفعالة فى حل المشاكل الصحية للشعب تحقيقا للمبدأ الدستورى الذى يكفل الرعاية الصحية للشعب ويتفرع عن ذلك واجب النقابة فى المشاركة فى رسم سياسة التعليم الطبى واقتراح المشروعات الصحية والمشاركة فى رسم سياسة توفير الدواء والمستلزمات الطبية وتشجيع صناعة الدواء الوطنية، ولا خلاف على أن دور النقابة المشاركة لأجهزة الدولة فى توفير الدواء

والمستلزمات الطبية مرجعه العلاقة الوثيقة بين ممارسة الطبيب لمهام عمله ونوع الدواء وأثره على العلاج والوقاية من الأمراض.

- لأن كان اتجاه الدولة لإنشاء مجلس لتحديث وتطوير صناعة الدواء يمثل اتجاها حضاريا يتواءم مع العصر إلا أن تشكيل هذا المجلس يجب أن يتضمن من بين أعضائه ممثلاً للنقابة العامة للأطباء ليعبر عن رأى جموع الأطباء فيما يصدر عن هذا المجلس من قرارات تتعلق بتوفير الأدوية لمحدودي الدخل، ومراجعة تكاليفها وأقتراح وأعداد التخطيط لتسعير الدواء ولا يحاج على ذلك بما تضمنه القرار المطعون فيه من تمثيل لبعض الجهات الطبية (كالمستشفيات الجامعية) بحسبان أن هؤلاء الأطباء لا يمثلون جموع الأطباء بصفتهم النقابية ولا يعبرون من ثم إلا عن آراء الجهات التي يمثلونها.

ويبقى لنقابة الأطباء حق إحضار ممثل نقابي لها فى المجلس الصادر بتشكيله القرار المطعون فيه.

(دعوى رقم ٢٠٦٨٦ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٤/٢/١٧)

٧- ممرضات - بدل جهود غير عادية / أحقية

وزير الصحة قد أصدر القرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ ونص في مادته الثانية علي أن (يصرف لأفراد هيئة التمريض بقطاع الرعاية العلاجية بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية والقروية مقابل جهود غير عادية علي النحو التالي).

أ- بواقع ٦٠ % من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام العامة بمحافظات أسيوط، قنا، الأقصر، أسوان، البحر الأحمر، الوادي الجديد، مطروح، شمال وجنوب سيناء، الواحات البحرية.

بواقع ٧٥ % للعاملين والعاملات بالأقسام المتخصصة (العناية المركزة، الكلي الصناعية، المبتسرين، العمليات، الحروق، الاستقبال، الطوارئ بهذه المحافظات).

ب- بواقع ٤٠ % من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام العامة.

بواقع ٦٠ % من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام

المتخصصة بالنسبة لباقي المحافظات.

ونصت المادة الثالثة من ذات القرار علي أن (يصرف لرئيسات هيئة

التمريض بالمستشفيات المذكورة حافز شهري بواقع ١٠٠ % مائة في المائة من

المرتب الأساسي كما يصرف هذا الحافز لعدد من (١ ٢) وكيلة للمستشفى بواقع

٧٥ % خمسة وسبعون في المائة من المرتب الأساسي وذلك نظير ما يبذله من

جهود لتطوير الأداء بالمستشفى والإشراف علي أعمال التمريض.

ونصت المادة الرابعة منه علي أن (علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وقد صدر هذا القرار في ١٩٩٧/٨/٣).

ومن حيث أنه تطبيقاً لما تقدم لما كان الثابت من الأوراق أن المدعية حاصلة علي دبلوم التمريض وتشغل حالياً وظيفة فني تمريض ثان بمستشفى بني سويف العام.

وإذ كانت هذه الوظيفة من الوظائف الواردة بقرار وزير الصحة رقم ٢٨٧، لسنة ١٩٩٧ سالف الذكر ومن ثم تستحق صرف مقابل جهود غير عادية بواقع ٤٠ % اعتباراً من ١٩٩٨/٨/٢٧ تاريخ بداية لجنة التوفيق.

(دعوى رقم ٢٤٧١ لسنة ٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٨)

٨- أغذية - لجان الفحص البيطري (رد شحنة لحوم)

١- للنقابات أن ترفع الدعاوى المتعلقة بحقوقها بصفتها شخصياً معنوياً عادياً كالحقوق التي عساها أن تكون في ذمة أعضائها أو قبل الغير الذين تتعامل معهم، وقد استقر الرأي على أن للنقابات أن ترفع الدعاوى المتعلقة بالمصلحة الجماعية أو المشتركة للدفاع عن مصالح المهنة وقد جرى القضاء على اعتبار أن للنقابة مصلحة جماعية إذا كانت ثمة أضرار قد أصابت أعضائها بصفتهم أعضاء في النقابة وبسبب مباشرتهم للمهنة التي وجدت النقابة للدفاع عنها " في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسته ٢٠/١١/١٢ في الطعن رقم ٥/٢٧٨ ق/ع".

ومن حيث إن الجمعية أو الرابطة تهدف إلي تحقيق مصلحة عامة لأعضائها ومن ثم يكون لها الحق في الدفاع عن المصالح الجماعية للمهنة أو الغرض الذي أنشئت من أجله مثلها في ذلك مثل النقابة العامة.

وحيث إنه متي كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن ظاهرة الرفض الجماعي لرسائل اللحوم الهندية قد طالت العديد من الشركات والمصانع الكبرى التي تعمل في مجال استيراد اللحوم منذ وقت طويل وكذا أصاب جوهر الرابطة المدعية ونال من جميع أعضائها من مستوردين ومصنعين وموزعين ومن ثم تحققت المصلحة الجماعية والمشاركة بسبب مباشرة المهنة والتي تبرر حق الرابطة في إقامة الدعوى الراهنة للدفاع عن حقوق أعضائها وعليه يكون الدفع المبدي في هذا الشأن في غير محله متعيناً رفضه.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن الفصل في موضوع الدعوى يغني بحسب الأصل عن الفصل في الطلب العاجل منها.

ومن حيث إن قانون الزراعة رقم ١٩٦٦/٥٣ ينص في المادة (١٠٨) منه على أن "لوزير الزراعة بقرار يصدره تنظيم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية وله حظر التصدير أو الاستيراد متى اقتضت ذلك تنمية الثروة الحيوانية أو المحافظة عليها.

وتنص المادة (١) من قرار وزير الزراعة رقم ٩٧/١٦٤٧ بتعديل بعض أحكام لائحة الحجز البيطري على أن "يكون استيراد الحيوانات الحية واللحوم بالإجراءات الآتية: أ..... ب..... ج..... د..... ه.....

وتنص المادة (٢) على سفر لجنة من الأطباء البيطريين بالهيئة على حساب المستورد اختيارياً إلى البلد المراد استيراد اللحوم منها تقوم بالآتي:-
مناظرة الحيوانات الحية والكشف الظاهري عليها قبل الذبح.
مراعاة عمر الحيوان بحيث لا يزيد عن سنتين.

ج- حضور عملية الذبح والتأكد من استخدام الطريقة الإسلامية في عملية الذبح.

د- الإشراف على عملية التشفية والتبريد والتعبئة بالنسبة للحوم.
ه- مصاحبة الرسالة حتى شحنها على وسائل النقل سواء بالطائرات أو السفن

و- مراعاة الشروط الصحية بالنسبة للحوم المستوردة من بلاد بها إصابات بمرض جنون الأبقار وذلك بإزالة المخ والحبل الشوكي والأعصاب الكبيرة والغدد اللمفاوية والأحشاء الداخلية.

وتنص المادة (٣) على أن يصحب الرسالة شهادة صحية بيطرية معتمدة من السلطات البيطرية ببلد المنشأ وموثقة من السفارة المصرية بها.

وتنص المادة (٤) من القرار المشار إليه على أن بعد وصول الرسالة تتخذ بشأنها جميع إجراءات الحجر البيطري من حيث الفحص الظاهري والمعملي وعدم الإفراج إلا بعد ثبوت خلوها من الأمراض المعدية والوبائية.

وتنفيذاً للقرار المشار إليه تقدمت عدة شركات من الشركات أعضاء رابطة مستوردي المواد الغذائية لاستيراد لحوم بقري من الهند وعليه صورة قرارات وزير الزراعة أرقام ١١٧٠، ١٢٧٨/٢٠٠٢، ١٤٩٢/٢٠٠٢ بسفر بعض اللجان البيطرية إلى الهند لمناظرة الحيوانات قبل الذبح والتأكد من سلامتها والإشراف على تجهيز اللحوم والكبد والكلاوى وإعدادها للشحن والتأكد من المجموعة العمرية (لا تزيد عن سنتين) والجنس ذكور من مجزر... والتأكد من مطابقتها

للمواصفات القياسية المصرية..... وبالفعل قامت اللجنة البيطرية التي سافرت للهند بإنجاز المهمة المنوط بها بدءاً من مناظرة الحيوانات الحية الموجودة بالحظائر المعدة الذبح وانتهاء بالإشراف على وضع الكراتين داخل سيارات مجهزة تحت درجة حرارة - ١٨ م وذلك لنقلها إلي ميناء الشحن. وذلك حسبما هو مدون بتقارير هذه اللجان المودعة ملف الدعوى.

ومؤدى ما تقدم فإن عمل اللجان المشار إليها إنما يقتصر على المعاينات الظاهرية للحيوانات المعدة للذبح وهي مكلفة ببذل عناية وليست مكلفة بتحقيق نتيجة مؤداها عدم فحص الرسائل في ميناء الوصول بمصر مرة أخرى اكتفاء بفحص تلك اللجان إذ نص قرار وزير الزراعة السالف في صراحة إفصح جهير بالمادة (٤) منه على أنه بعد وصول الرسائل تتخذ بشأنها جميع إجراءات الحجر البيطري وعدم الإفراج عنها إلا بعد ثبوت خلوها من الأمراض المعدية والبائية.

وترتيباً على ما تقدم جمعيه وإذ كان الثابت أن اللجان البيطرية التي سافرت للهند على حساب المستوردين قد أدت المهام المكلفة بها حسبما سلف بيانه وأثبتته التقارير الصادرة عنها ومن ثم لا يسوغ قانوناً مطالبتها برد ما حصلت عليه من الرسوم وبدل السفر على سند من رفض تلك الرسائل بعد وصولها للنص صراحة على أن الإجراءات السالفة لا تخل من الإفراج عن الرسائل إلا بعد اتباع جميع إجراءات الحجر البيطري وثبوت خلوها من الأمراض المعدية وعليه تكون الدعوى في هذا الشأن غير قائمة على سند سليم من القانون جديرة بالرفض.

ومن حيث إنه عن طلب المدعى برد قيمة رسائل اللحوم التي تم رفضها بالمواني المصرية فإن القانون رقم ٦٦/١٠ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ينص في المادة (٢) على أن يحظر تداول الأغذية في الأحوال الآتية: إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة. إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي. إذا كانت مغشوشة.

وتنص المادة (٣) من القانون المشار إليه على أن "تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمي في الأحوال الآتية:

١- إذا كانت ضارة بالصحة. ٢- إذا كانت فاسدة أو تالفة.

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٠/١٠٦ بشأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة على أن " يكون فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة للرقابة تحت إشراف

الهيئة العامة للرقابة على الصادات والواردات دون غيرها، ويتم الفحص والرقابة على مرحلة واحدة تشترك فيها جميع الجهات المنوط بها وذلك طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها.

متى كان الأمر كذلك وكان الثابت من حافظة مستندات الهيئة المدعى عليها الثانية أن العينات أرقام ١/٢٠٧-٨، ١/٢٦٠-١٠، ١/١٦١-١٠ وهي للحوم جاموس مجمدة مشفاه حسبما ورد بتقارير المعامل المركزية لوزارة الصحة وأن هذه العينات غير صالحة للاستخدام الأدعى لوجود حويصلات الساركوسيسنت نتيجة الجمرة الخبيثة بما يهدد الصحة العامة ومن ثم يكون رفض هذه الرسائل وإعادة تصديرها قد قام على السبب المبرر له قانوناً دون أن ينال من ذلك سيق قيام اللجان البيطرية التابعة للهيئة المدعى عليها الثانية بالإشراف على الرسائل في ميناء الشحن وختمها بخاتم وزارة الزراعة ذلك أن فحص اللجان السالفة إنما فحص ظاهري طبقاً لقرار وزير الزراعة رقم ٩٧/١٦٤٧ ولا يقيد الجهات المختصة في ميناء الوصول ولا يجب بالتالي الفحص المعمل الذي تقوم عليه وزارة الصحة بأجهزتها المتخصصة.

(دعوى رقم ١٦٤٦٨ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧)

٩- أطباء - بدل وظيفي - أحقية - مناصبها

المشرع قرر منح الأطباء البشريين وأطباء الأسنان الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المنديين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ العاملين بوحدة الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة بدلاً وظيفياً بفئات تتفاوت بحسب الدرجة الوظيفية التي يشغلها كل طبيب، وذلك عوضاً عما تخره عليهم وظائفهم من مزاوله المهنة في الخارج ومن ثم يوقف صرف هذا البدل إذا ما نقل الطبيب إلى وظيفة لا تقتضي منح شاغلها من مزاوله وحتى لو امتنع الطبيب عن مزاوله المهنة في الخارج " في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية بالملف رقم ١٢١٥/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١/٤ الموسوعة الإدارية الحديثة - الجزء ٢٨ ص ٢٤ وما بعدها " .

ومن حيث أنه وأعمال ما تقدم والثابت أن المدعية تعمل بوظيفة رئيسه قسم القلب والأوعية الدموية بمستشفى المدة بطنطا التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي فرع وسط الدلتا اعتباراً من ١٩٨٨/١/١٠ ووظيفتها تعد من الوظائف الواردة بقرار وزير الصحة رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان، وتستلزم تلك الوظيفة منع شاغلها من مزاوله المهنة بالخارج ومن ثم يتوافر بشأن المدعية سائر شروط استحقاق البدل المطالب به وفقاً لقرار نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩١١ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير الصحة رقم ٦٨٨ لسنة ٨٢ وذلك بواقع ٤٨٠ جنيها سنويا وذلك اعتبارا من ٢٠٠٠/٦/٣٠ تاريخ الخمس سنوات السابقة على لجوء المدعية إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات.

(دعوى رقم ٧٩٢٧ لسنة ١٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/٩/٦)

١٠- طلب وقف قرار الإمتناع السلبي بالإفراج عن نزيل بمستشفى الخانكة - ندب خبير

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً. ومن حيث إن المدعية تطلب بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن الإفراج الصحى عن ابنها النزيل/سيد البدوى محمد أمين المودع بمستشفى الخانكة للأمراض النفسية والعصبية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات. ومن حيث إنه عن الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر بنظر الدعوى على سند من القول بأن الإفراج الصحى يُعد من الأعمال القضائية التي تخرج عن ولاية القضاء الإدارى، فإن ذلك مردود عليه بأنه سبق لهذه المحكمة وإن قضت بجلسة ٢٢/٥/٢٠٠٧ فى الدعوى رقم ١٦٢٤١ لسنة ٦١ ق إلى إختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الطعون المتعلقة بالإفراج الصحى على سند من أن المحكوم عليه وقد بدأ فى تنفيذ العقوبة أو أى إجراء يرتبط بها فإن تنظيم الإفراج الصحى عنه إنما يكون فى إطار قانون تنظيم السجون دون سواه وما تضمنه لجهة الإدارة (وزارة الداخلية) أو للنائب العام من سلطات محكومة بالإطار التشريعى المحدد فى هذا القانون دون سواه ولا شك يخضع ما يصدر فى هذا الشأن من قرارات لرقابة محكمة القضاء الإدارى باعتبارها من قبيل القرارات الإدارية، ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً وباختصاصها وهو ما ينطبق أيضاً على الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى، والمحكمة تكتفى بإثبات ذلك فى الأسباب عوضاً عن المنطوق.

ومن حيث إن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن المادة (١٣٥) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية تقضى بأن للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بנדب خبير أو ثلاثة مع وجوب التحديد الدقيق لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له فى اتخاذها، وذلك باعتباره طريقاً من طرق الإثبات التي تستظهر به المحكمة وقائع الدعوى لتنزل

عليها صحيح حكم القانون انتصارا لاعتبارات العدالة، ولما كان موضوع الدعوى الماثلة - الإفراج الصحى - عن ابن المدعية نزيل مستشفى الخانكة للأمراض النفسية والعصبية بموجب حكم محكمة جنايات الجيزة بجلسة ٢٠٠٦/٩/١٠ فى القضية رقم ٤٣٥٧ لسنة ٢٠٠٦ المقيدة برقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٦ كلى، ومن ثم فإن الفیصل فى بیان الحالة الصحية النفسية والعصبية للنزيل/سيد البدوى محمد أمين وعما إذا كانت قد أستقرت وما إذا كانت حالة الإضطراب الذهنى شبه القسامى التى طرأت على ابن المدعية وكانت السبب فى إيداعه مستشفى الأمراض العقلية قد انتهت واستقرت حالته المرضية من عدمه، وذلك فى ضوء التقارير الطبية الخاصة بالمذكور وبخاصة تقرير الطب الشرعى المقدم من الطبيب المقدم من الطبيب الشرعى الدكتور/أشرف بخيت إبراهيم فى دعوى الولاية على المال والتى أقيمت للحجز على المذكور والتى أفاد فيها إلى أن المذكور يعانى من آفة عقلية عبارة عن إضطراب ذهانى شبه فصامى وأن حالته فى العلاج استقرت داخل المستشفى وأن هذه الحالة المرضية فضلا عن وجوده بالمستشفى تمنعه من إدارة أمواله، وبناء على ما سبق فإن الأمر يستوجب استجلاء لحقيقة مرض المذكور ندب ثلاث من الأطباء الشرعيين بوزارة العدل تكون مهمتهم الإطلاع على كافة أوراق ومستندات الدعوى والتقارير الطبية الخاصة بالمدعى وكذا فحص وتمحيص ما قد يقدمه أطراف الدعوى من مستندات أو تقارير جديدة فى هذا الخصوص على أن يقدم تقريراً بالحالة المرضية للمذكور تبين مدى إستقرار حالته النفسية والعصبية وتحديد أثر ذلك فى تصرفاته.

(دعوى رقم ٥٠٢٤ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/٧/٦)

١١- الأحقية فى صرف بدل الجهود غير العادية بنسبة ٤٠٪ من المرتب الأساسى

عن الموضوع فإن المادة ٤٦ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن "يستحق شاغل الوظيفة مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى يكلف بها من الجهة المختصة.....". ومن حيث إن وزير الصحة قد أصدر القرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ ونص فى مادته الثانية على أن "يصرف لأفراد هيئة التمريض بقطاع الرعاية العلاجية بالمستشفيات العامة والقروية مقابل جهود غير عادية على النحو التالى:

أ - بواقع ٦٠% من المرتب الأساسى للعاملين والعاملات بالأقسام العامة بمحافظات العامة بمحافظات: أسيوط وقنا والأقصر وأسوان والبحر الأحمر والوادي الجديد ومطروح، شمال وجنوب سيناء والواحات البحرية.

- بواقع ٧٥% للعاملين والعاملات بالأقسام المتخصصة (العناية المركزة/الكلية الصناعية/المبتسرين/العمليات/الحروق/الاستقبال والطوارئ بهذه المحافظات).

ب - بواقع ٤٠% من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام العامة،
- وبواقع ٦٠% من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام المتخصصة بالنسبة لباقي المحافظات .

ونصت المادة الثالثة من ذات القرار على أن "يصرف لرئيسات هيئة التمريض بالمستشفيات المذكورة حافز شهري بواقع ١٠٠% مائة في المائة من المرتب الأساسي، كما يصرف هذا الحافز لعدد من ١-٢ وكيلة للمستشفى بواقع ٧٥% (خمسة وسبعون في المائة) من المرتب الأساسي وذلك نظير ما يبذله من جهد لتطوير الأداء بالمستشفى والإشراف على أعمال التمريض.

ونصت المادة الرابعة منه على أن " على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره " وقد صدر هذا القرار بتاريخ ١٩٩٧/٨/٣.

ومن حيث انه تطبيقاً لما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعية حاصلة على دبلوم تمريض سنة ١٩٧١ وعينت بجهة الإدارة اعتباراً من ١٩٧١/٣/١٧ وتشغل حالياً وظيفة ممرضه بقسم العيادات الخارجية بمستشفى بنى سويف العام من الدرجة الأولى.

وكانت هذه الوظيفة من الوظائف الواردة بقرار وزير الصحة رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ سالف الذكر ومن ثم تستحق صرف مقابل جهود غير عادية بواقع ٤٠% اعتباراً من ١٩٩٨/٨/٢٧ ، بحسبان إنها لجأ للجنة فض المنازعات في ٢٠٠٣/٨/٢٧

(دعوى رقم ٢٤٨٨ لسنة ٤ ق- جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٢)

١٢- الحافز الشهري المقرر بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦ بنسبة (١٠٠٪) -
أحقية

المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن " يستحق شاغل الوظيفة مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقاً للنظام الذى تضعه السلطة المختصة، ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ في هذه الأحوال ."

وبتاريخ ١٩٩٦/٥/٣٠ صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ ونص المادة الأولى منه على أن " تصرف حوافز مقابل جهود غير عادية

وانتقال للفئات والنسب والمبالغ طبقاً لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بالقرار " .

وبتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣٠ صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦ ونص في المادة الأولى منه على أن " يضاف العاملون بالمعامل المحلية التابعة لمديريات الشؤون الصحية بالمحافظات من مختلف الوظائف والتخصصات إلى طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافقة للقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وتصرف لهم الحوافز ومقابل الجهود غير العادية بذات النسب بالقواعد المقررة لأقرانهم من باقي التخصصات " .

ومن حيث إن اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافق للقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ قد تضمنت بياناً تفصيلياً بفئات ونسب الصرف بالنسبة للأطباء ومديري الإدارات الصحية والمناطق الطبية والمستشفيات العامة والمركزية ونوابهم والعاملين بالإسعاف وهيئة التمريض، وخلت من بيان فئات ونسب الصرف بالنسبة للعاملين بالمعامل ومن يماثلهم من باقي التخصصات.

لذلك أصدر وزير الصحة والسكان القرار المؤرخ ١٩٩٧/٧/٢٠ بقواعد وجدول صرف الحوافز المقررة بقرار رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه على النحو التالي:

١- العاملون بوحدة الرعاية الصحية الأساسية بالريف :-

(أ) يحصل الأطباء والكيميائيون والصيادلة والمهندسون والزراعيون والأطباء البيطريون والمهندسون العاملون بالمعامل على حافز شهري يتراوح ما بين ٦٠ % ، ٢٥٠ % من المرتب الأساسي وفقاً للجدول المبينة فيما بعد.

(ب) يحصل فنيو المعمل وفنيو الكيماوي والكتبة والإداريين والعمال على حافز شهري يتراوح ما بين ٤٠ % ، ١٥٠ % من المرتب الأساسي وفقاً للجدول المبينة فيما بعد.

(ج) يتم صرف هذا الحافز نظير ما يبذله العاملون بالمعامل من جهد في تنفيذ مهام المعمل وتطوير الأداء به

(د) يصرف الحافز للعاملين المتفرغين من مختلف التخصصات ولا يجوز لهم لمزاولة المهنة بالخارج بأية صورة من الصور ومن يثبت مخالفته لذلك يخصم منه ما سبق ما سبق صرفه من حوافز أيأ كانت المدة.....

٢- مديرو المعامل بالإدارات الصحية والمناطق الطبية:

أ) يصرف حافز شهري لمديري إدارات المعامل يعادل ٢٠٠ % من المرتب الاساسى

ب).....

٣- مديرو معامل المستشفيات العامة والمركزية والمشاركة والنوعية.

أ) يصرف حافز شهري لكديري معامل المستشفيات العامة والمركزية والمشاركة والنوعية يعادل ٢٠٠ % من المرتب الاساسى.

ب) يصرف هذا الحافز الأطباء المتفرغين للعمل كمديرين للمعامل.....

ج).....

وقد تضمن الجدول صرف هذه الحوافز للأطباء والصيادلة والمهندسين الزراعيين بالمعامل الأطباء البيطريين والمهندسين بالمعامل العاملين بمحافظتي القليوبية والغربية بنسبة ١٠٠ % من الراتب الاساسى، ونسبة ١٥٠ % للعاملين منهم بمحافظة كفر الشيخ بكفر الشيخ بقلين وببلا وسيدى سالم والرياض وفوه ومطوبس والحامول ودسوق ولنسبة بنسبة ٢٠٠ % للعاملين ببلطيم.

كما تضمن الجدول صرف هذه الحوافز للفنيين والإداريين والكتبة والعمال بنسبة ٦٠ % من الرتب الاساسى للعاملين منهم بمحافظتي القليوبية والغربية، ونسبة ٨٠ % للعاملين منهم بمحافظة كفر الشيخ بكفر الشيخ وقلين وببلا وسيدى سالم والرياض وفوه ومطوبس والحامول ودسوق ونسبة ١٢٠ % للعاملين ببلطيم.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعية حاصله على بكالوريوس طب وجراحه عام ١٩٧١ تعمل بمديرية الشؤون الصحية بمحافظة (القليوبية) ويشغل وظيفة (كبير أخصائيين معمل بمستشفى ٢٣ يوليو للأمراض الصدرية) اعتباراً من ١٩٧٢/٣/١ وقد خلت الأوراق مما يفيد مزاولته المهنة في الخارج بأية صورة ومن ثم يستحق صرف الحافز الشهري المقرر بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦ بنسبة (١٠٠%) من الرتب الاساسى وذلك اعتباراً من ١٩٩٨/٧/١٩ عملاً بقواعد التقادم الخمس.

(دعوى رقم ٤٩٨ لسنة ٦ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٩)

١٣- الغلق الإداري لمعمل التحاليل لمخالفة اشتراطات الترخيص

المشرع بالقانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاوله مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجية والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية المعدل بالقانونين رقمي ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥

و٧٦ لسنة ١٩٥٧ قد حظر فتح معامل التشخيص الطبي سواء كان المعمل مستقلا أو ملحقا بأحد المعامل الأهلية العلاجية إلا بترخيص من وزارة الصحة وحدد المشرع الأشخاص الذين يجوز لهم التقدم بطلب فتح المعمل وإجراءات الترخيص، كما حدد المشرع بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية المقصود بالمنشآت الطبية في مفهومه وعد منها المستشفيات الخاصة والتي عرفها بأنها كل منشأة أعدت لاستقبال المرضى والكشف عليهم ويوجد بها علي الأقل خمسة عشر سريرا، كما يلزم أن يوجد بها غرفتان للعمليات علي الأقل وغرفة إفاقة وأخري رعاية مركزة، ويكون مجهزا طبقا للوائح المنظمة لذلك وحسب التخصصات الموجودة بالمستشفى، وعلي أن يدير المستشفى ويشرف عليه طبيب مرخص له بمزاولة المهنة، وألزمها قبل مزاومتها لنشاطها بالحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وهي وفق القانون المحافظ المختص وذلك بعد تسجيلها بالنقابة الطبية المختصة، وحدد المشرع الإجراء الواجب اتخاذه في حال مخالفة هذا الالتزام بمباشرة المنشأة الطبية أعمالها قبل الحصول على الترخيص المطلوب وذلك بغلقها إداريا بقرار من السلطة الصحية المختصة مباشرة.

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن الإدارة- بحسب الأصل- غير ملزمة بتسبيب قرارها، ويفترض أن القرار غير المسبب أنه قام على أسباب صحيحة، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على ذلك. أما إذا ذكرت الإدارة أسبابا للقرار أو كان القانون يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما يحمله القرار من أسباب يكون خاضعا لرقابة القضاء الإداري. وهذه الرقابة تجد حدها في التأكد مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائعا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، أم أنها انتزعت من غير أصول موجودة أو استخلصت من أصول لا تنتجها، أو كان تكييف الوقائع- على فرض وجودها ماديا- لا يؤدي إلى النتيجة التي يتطلبها القانون، أو بعبارة أخرى، تكون هذه الوقائع سببا معقولا لا يتناسب مع الأثر القانوني الذي أحدثه القرار. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعين رقمي- ٣٠٩٦٧ لسنة ٥٧ قضائية عليا- بجلسة ٢٧/٨/٢٠١٨)

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت بأوراق الدعوى أن المدعي المدير المسئول لمستشفى الدكتور عثمان بالمعادي الكائنة رقم (٥) شارع ١٠٧ - حدائق المعادي - محافظة القاهرة-، الصادر لها ترخيص التشغيل رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ وبالمستشفى معمل تحاليل طبية مرخص بالترخيص رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٨، وقد صدر القرار المطعون فيه الرقم ٢٨٦

لسنة ٢٠٢٠ الصادر من مدير مديرية الشؤون الصحية بمحافظة القاهرة - بالتفويض الصادر له من محافظ القاهرة - متضمناً الغلق الإداري لمعمل التحاليل الطبية بالمستشفى لمخالفة اشتراطات الترخيص ولوحدة الأسنان بالمستشفى لقيامها بالعمل بدون ترخيص.

ومن حيث أنه لما كانت أوراق الدعوى قد جاءت خلواً من الترخيص الصادر من المحافظ المختص أو من يفوضه لوحدة الأسنان بمستشفى الدكتور عثمان بالمعادي محل التداعي حيث لم يتم المدعي بصفته بتقديم الترخيص بالرغم من صدور القرار المطعون فيه متضمناً غلق الوحدة بالمستشفى لمباشرة العمل بها بدون الحصول على ترخيص بتشغيلها من الجهة الإدارية المختصة الأمر الذي يثبت معه مباشرة الوحدة العمل بدون الحصول على الترخيص المتطلب قانوناً بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية.

ومن حيث أن البين من حوافظ المستندات المقدمة من المدعي بصفته بجلسة ٢٠٢١/١١/١٠ أن مستشفى الدكتور عثمان محل التداعي يتضمن الترخيص الصادر بتشغيلها رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ معمل للتحاليل الطبية وقد صدر الترخيص رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ بتشغيل المعمل بإدارة الطبية/تغريد محمد جعفر المقيدة بسجل الباثولوجيين الاكلينكيين برقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٨، وبتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ صدر القرار رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٨ من مديرية الشؤون الصحية بمحافظة القاهرة متضمناً غلق المعمل لمخالفة شروط الترخيص وذلك بتغيير موقع المعمل بالمستشفى عن الموقع المحدد له بالرسومات الهندسية التي صدر ترخيص المستشفى بناء عليها، وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ صدر القرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٨ متضمناً فتح المعمل بعد تلافي المخالفة بسبب قرار الغلق على الطبيعة، وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ - وهو اليوم التالي لصدور قرار فتح المعمل - أذرت مديرية الشؤون الصحية بمحافظة القاهرة مستشفى الدكتور عثمان بضرورة تعديل موقع المعمل بالترخيص الصادر له من الإدارة المركزية للمعامل بوزارة الصحة وتعديل الرسومات الهندسية الخاصة به بسجلات الإدارة وإصدار التعديل على الترخيص وحددت لذلك مدة شهر وإلا سوف تقوم المديرية بإعادة غلق المعمل، وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ صدر القرار المطعون فيه متضمناً غلق المعمل بسبب مخالفة شروط الترخيص.

ومن حيث أن أوراق الدعوى قد جاءت خلواً مما يفيد قيام المدعي بصفته أو الطبية/تغريد محمد جعفر مديرة المعمل باعتماد تعديل الرسومات الهندسية لموقع المعمل بالمستشفى لدى الإدارة المركزية للمعامل بوزارة الصحة وإصدار

هذا التعديل على ترخيص المعمل ومن ثم يثبت مخالفة المعمل لاشتراطات الترخيص الصادر له من الإدارة المركزية للمعامل بوزارة الصحة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجية والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية المعدل بالقانونين رقمي ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥ و ٧٦ لسنة ١٩٥٧، الأمر الذي يضحى معه القرار المطعون فيه القرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر من مدير مديرية الشؤون الصحية بمحافظة القاهرة - بالتفويض الصادر له من محافظ القاهرة - بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ المتضمن الغلق الإداري لمعمل التحاليل لمخالفة اشتراطات الترخيص ولوحدة الأسنان لقيامها بالعمل بدون ترخيص بمستشفى الدكتور عثمان بالمعادي الكائنة رقم (٥) شارع ١٠٧ - حدائق المعادي - محافظة القاهرة - المرخصة بالترخيص رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧، قد صدر محمولاً على أسبابه الموجودة واقعاً والصحيحة قانوناً وموافقاً لصحيح أحكام القانون، وتكون الدعوى المائلة بالنعي عليه بطلب إلغائه، مفتقرة لسندها حرية برفضها.

(الدعوى رقم ٥٩٠٩٢ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢٥)

* * *

٢- طرق صوفية**١- قرار جزاء - إلغاءه**

المشرع قد أفرد للتصوف قانونا خاصا باعتباره أحد وسائل التربية الدينية عن طريق الالتزام بأحكام الشريعة الغراء وأحد مظاهر تطهير النفس البشرية متخذاً من المحبة وتركية النفس والخضوع للمولى عز وجل منهاجاً لظاهر التصرفات وباطنها، ونظراً لما يمثله قادة الطرق الصوفية والقائمين على أمرها بالبلاد من قدوة تحتذى في مسلكهم وتعاملاتهم فقد خصهم المشرع بنظام تأديبي تدرج في العقوبات حسب المخالفات التي تنسب لهم والتي تبدأ من الإنذار وتنتهي بالعزل (م ٥٤ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦) كما أوجبت المادة (٥٦) من ذات القانون إلزام مشايخ الطرق والمجلس الأعلى للطرق الصوفية بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية والقواعد الصوفية الصحيحة والإجراءات الأساسية اللازمة لتحقيق العدالة وتحقيق دفاع المتهم قبل توقيع الجزاء عليه، وذلك كشفاً لحقيقة ما ينسب لأعضاء هذه الطرق من مخالفات ودرءاً لمظنة قد تلحق بهم أمام أفراد الطرق وغيرهم.

(دعوى رقم ١١٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٨)

٢- طرق صوفية - تعيين شيخ طريقة

وحيث إن الفصل في موضوع الدعوى يغنى عن الفصل في شقها العاجل. وحيث إنه عن الموضوع فإن المادة (٤) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الطرق الصوفية فتنص على أنه: "يختص المجلس الأعلى للطرق الصوفية بما يلي:

(١)

(٩) تعيين مشايخ وخدمة وخلفاء الأضرحة التابعة للمجلس الأعلى للطرق الصوفية وتأديبهم ..".

وفقاً للحاجة وتنص المادة (٤٧) من ذات القانون على أنه: "يعين لكل خريج تابع للمجلس الأعلى للطرق الصوفية بقرار من المشيخة الصوفية العامة شيخ خدمة للضريح وعاملون لخدمته وفقاً للحاجة وطبقاً للأوضاع والإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية".

وتنص المادة (٤٨) من القانون المذكور على أنه: "يكون لمن خدم الضريح خدمة سليمة لمدة خمس سنوات الأولوية على غيره في التعيين للقيام بخدمته ولو لم يكن من ذرية صاحب الضريح ثم تكون الأولوية بعد ذلك لذرية صاحب الضريح الأقرب فالأقرب منهم".

ولا يجوز تعيين أحد في هذه الوظيفة إلا بعد التحقق من مراعاة الأولوية المذكورة وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية".
وتنص المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ على أنه: "يحدد المجلس الأعلى للطرق الصوفية بقرار منه الأضرحة التي تتطلب تعيين شيخ لخدمتها وكذا تعيين العاملين اللازمين لكل منهما، ويشترط فيمن يعين شيخاً للضريح أن يكون ملماً بأصول الدين والعبادات حافظاً لقدر كاف من القرآن الكريم".

وحيث إن الثابت بالأوراق أن ضريح سيدى على المليجي الشهير بالوصال مقرر له من المجلس الأعلى للطرق الصوفية شيخ خدمه وخليفة وأن المدعى يشغل وظيفة خليفة هذا الضريح بقرار من المجلس المذكور بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٧ ولم يثبت من الأوراق عزله، ولما كان الثابت كذلك أن السيد عبد الحكيم محمود محمود الفحل كان يشغل وظيفة شيخ ضريح قبل عزله بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ لما استبان للمجلس المشار إليه من سوء سمعته، فإذا ما اتجهت إرادة المجلس المذكور التي تعين/محمد عبد الواحد محمد إمام محله (السيد عبد الحكيم) في وظيفة (شيخ ضريح) فإنه كان يتعين عليه تعيينه في تلك الوظيفة وليس في وظيفة خادم خادم ضريح (خليفة) والتي يشغلها المدعى بقرار قائم ونافذ لم يقدّم دليل من الأوراق على إلغائه ومن ثم فإذا صدر القرار المطعون فيه بناء على أسبابه سالفة البيان (عدم صلاحية السيد عبد الحكيم لشغل وظيفة شيخ ضريح) متضمناً تعيين المطعون على تعيينه في وظيفة مشغولة بالمدعى فإنه لم يصادف بذلك محلاً، ويتعين والحال هكذا القضاء بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ١٧٢٨٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/١١)

٣- إنشاء طرق صوفية جديدة/ المختص بالموافقة عليها وشروطها

١- القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الطرق الصوفية - المواد أرقام ٤، ٢٧ منه.

٢- المشرع وسدّ للمجلس الأعلى للطرق الصوفية الاختصاص بالموافقة على إنشاء الطرق الصوفية الجديدة، واشترط المشرع لإنشاء تلك الطرق عدم تشابهها مع إحدى الطرق الصوفية الموجودة سواء في اسمها أو اصطلاحها، فإذا وجد هذا التشابه في الاسم، فإنه لا يجوز إنشاء هذه الطرق وذلك حتى لا يحدث خلطاً أو التباساً في أذهان المريدين، وحتى تتحدد مسئولية كل طريقة من الطرق تحديداً دقيقاً، ولا تشيع المسئولية بين الطرق الصوفية إذا تشابهت في

أسمائها، وذلك قبل التغول في بيان مدى اتفاق أو اختلاف أورد كل طريقة مع الأخرى فذلك لبحث يأتي لاحقاً إذا تخلف التشابه في الأسماء، وبذلك فإن تحقق التشابه في الاسم يكفي وحده لحمل قرار رفض إنشاء الطريقة الجديدة على الصحة.

(دعوى رقم ٩٦٩٠ لسنة ٥٠ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦)

٤- توقيع العقوبات على المنتمين لهذه الطرق - ضمانتها

١- المواد (١، ٢، ٤٧، ٥٤) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الطرق الصوفية و(٣٥: ٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الطرق الصوفية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨.

٢- حظر نظام الطرق الصوفية على منتسبي هذه الطرق إتيان أي فعل يخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام والآداب ولا يتفق مع ما تهدف إليه هذه الطرق من التربية الدينية والروحية للنفوس والدعوى إلى العمل بالشريعة الإسلامية وغطاً وإرشاداً وجعل هذا النظام عقوبة العزل جزاءً على مخالفة هذا الحظر، بل أوجب توقيع هذه العقوبة على كل من صدر ضده حكم في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة وعلى كل من جمع مالا أو تبرعات بالمخالفة لأحكام ذلك النظام - غير أن المشرع أحاط توقيع هذه العقوبة بسياج من الضمانات، فقتصر الحق في توقيعها على المجلس الأعلى للطرق الصوفية بأغلبية ثلثي أعضائه، كما أوجب أن يكون توقيع هذه العقوبة مسبقاً بتحقيق - يجرى مع ذوي الشأن - كتابة - بحضور كاتب، تكفل له فيه فرصة إبداء دفاعه بعد مواجهته بما هو منسوب إليه من مخالفات. ولا ريب أن إهدار هذه الضمانة - ضمانة التحقيق كتابة - يهدر القرار الصادر بالعقوبة دون مراعاتها لإخلاله بحق الدفاع المكفول لمن يوجه إليه الاتهام.

(دعوى رقم ٣٩٧٠٥ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٩/١/١٣)

١- قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطرق الصوفية - المواد ٣٥، ٣٧، ٣٨.

٢- لا يجوز توقيع عقوبة تجاوز عقوبتي التنبيه أو الإنذار على أعضاء الطرق الصوفية إلا بعد التحقيق معهم كتابة في المخالفات المنسوبة إليهم، وأن الإحالة إلى التحقيق بالنسبة للمخالفات المتعلقة بأحد الوكلاء أو مشايخ الطرق الصوفية لا تكون إلا بقرار من رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية - ويكون التحقيق معهم بمعرفة إدارة الشئون القانونية.

٣- استدعاء وكيل عام الطرق الخلوية المحمدية للتحقيق معه في مخالفات منسوبة إليه بمعرفة شيخ الطريقة وليس بقرار من رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية - وإجراء التحقيق معه بمعرفة لجنة مشكلة برئاسة شيخ الطريقة رغم عدم اختصاصها واختصاص الإدارة القانونية ثم صدور القرار بعزلة من عضوية الطريقة المذكورة بناء على هذه الإجراءات الباطلة والمخالفة للقانون - فمن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر بدوره مخالفاً لأحكام القانون.

(دعوى رقم ٦٤٨٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/٦)

* * *

٣- طوائف خاصة من العاملين**١- الهيئة العامة للصرف الصحى****سكن مصاحى - قواعد**

الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى انشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣/١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ١٩٩٤/٩٥، وقد اصدرت الهيئة قرارها المؤرخ ١٩٨٧/١٢/١ بقواعد الانتفاع بالمساكن الحكومية التى تنشئها الهيئة بمحطات الصرف الصحى ونص فى المادة ٢ منه على انه " مع عدم الاخلال بأوضاع العاملين المنتفعين بالوحدات السكنية المشغولة حاليا يلتزم شاغل الوحدة بأداء مقابل انتفاع.

ونص فى المادة "٥" منه على انه " على المرخص له الذى يسقط حقه فى الانتفاع بالوحدة السكنية لاي سبب من الاسباب اخلاؤها خلال مدة لا تجاوز ستة اشهر من تاريخ زوال سبب الانتفاع وتمتد هذه المهلة بالنسبة الى العاملين الذين تنتهى خدمتهم بسبب بلوغهم السن القانونية او لعدم اللياقة للخدمة صحيا، وكذلك بالنسبة الى اسر العاملين الذين تنتهى خدمتهم بالوفاة الى ان توفر لهم الدولة المسكن المناسب.

وبمقتضى هذه القواعد كان من حق العامل بالهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى المرخص له بسكن باحدى محطات الصرف ان يقيم فيه طوال مدة خدمته مقابل اداء مقابل انتفاع محدد بالقرار، وينتهى حقه فى الانتفاع به بمجرد انتهاء خدمته لاية سبب من الاسباب الا انه استثنى من ضرورة اخلاء السكن عند انتهاء الخدمة ثلاث فئات من العاملين نظرا لظروفهم الاجتماعية والصحية وهم من تنتهى خدمته بالاحالة للمعاش لبلوغ السن القانونية ومن تنتهى خدمته بسبب عدم اللياقة الصحية، واسرة المتوفى فهؤلاء علق التزامه باخلاء السكن المسلم له على شرط واقف يزول حقه فى الانتفاع به على تحققه وهو توفير سكن بديل له من قبل الدولة فان تحقق هذا الشرط وجب اخلاء السكن وان لم يتحقق يظل شاغلا للسكن المرخص له به.

ومن حيث انه ولما كان ذلك وكان مجلس ادارة الهيئة المشار اليها اصدر قراره فى ٣٠/١٠/٢٠٠٠ باعادة تنظيم قواعد تخصيص المساكن الادارية المملوكة لها متضمنا تعديلا فى القواعد السابقة ونص على انه " بالنسبة للوحدات الخالية حاليا.

٩ - يلتزم المرخص له الذى زال سبب انتفاعه بالوحدة السكنية باخلاء العين وتسليمها خالية صالحة للاستعمال خلال مهلة ستة اشهر ولا تلتزم الهيئة بتدبير مسكن اخر والا كان من حق اخلائه بالطريق الادارى دون حاجة لاي اجراءات قضائية .

ومؤدى ذلك ان التعديل فى قواعد شغل المساكن الادارية تضمن تعديلا فى ضوابط شغلها بحيث يلتزم المرخص له باخلاء الوحدة المسلمة له بمجرد انتهاء خدمته لاي سبب وفى خلال ستة شهور من تاريخ انتهاء خدمته فضلا عن تعديل القيمة النقدية للانتفاع بها.

ومن حيث ان هذه القواعد باعتبارها من القواعد اللائحية التى يجب ان تطبق على العاملين بأثر فوري على كل من يشغل وحدة سكنية فى ظل سريانها والعمل بأحكامها اما من شغل سكن فى ظل القواعد السابقة التى جعلت تسليمه له معلق على شرط واقف هو تدبير سكن بديل تظل تحكم هذه العلاقة بما لا تسرى عليهم القواعد الجديدة ويظلوا شاغلين للمسكن بعد انتهاء خدمتهم لاي سبب من الاسباب الواردة بالقواعد وهى الاحالة للمعاش او عدم اللياقة الصحية او الوفاة حتى تدبر لهم الهيئة او الدولة سكنا بديلا، وذلك بأعتبار ان هذا السكن من الميزات الوظيفية التى لا يجوز انتقاصها من الموظف العام.

ومن حيث انه وبالتطبيق لما تقدم ولما كانت الهيئة قد سلمت المدعين الوحدات السكنية التى يشغلونها حاليا فى ظل العمل بالقواعد السابقة والتى كانت تقرر لهم ميزة البقاء بها حتى تدبير سكن بديل ثم طبقت عليهم القواعد المعدلة مما يكون قرارها بالزامهم باخلاء الوحدة السكنية التى يشغلونها دون تدبير سكن بديل لهم من الدولة او الهيئة قد صدر بالمخالفة لاحكام القانون تقضى معه المحكمة بالغائه فى هذا الخصوص.

ومن حيث انه فى خصوص طلب المدعين الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تعديل مقابل الانتفاع وقواعد الانتفاع بالسكن المالية، فانه لما كان هذا المقابل النقدى هو مقابل اداء خدمة تؤديها الهيئة للمدعين وتتأثر بما يحيط بها من ظروف وعوامل اقتصادية تؤثر على ادائها وتحملها الهيئة الامر الذى يتعين ان يكون اداء هذه الخدمة متوازنا مع ما تؤديه الهيئة من نفقات لادائها وصيانتها، ولم يقدم المدعون ثمة دليل على ان المبلغ المحدد بالقواعد كمقابل انتفاع يتجاوز ما تتكبده الهيئة من نفقات للصيانة والانتفاع الامر الذى يكون قرارها فى هذا الشأن متفقا واحكام القانون ويكون طلب المدعين الغائه غير قائم على سند صحيح تقضى المحكمة برفضه.

(دعوى رقم ٢٥١٥ لسنة ١٥ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢)

٢- عاملون بالمخابرات العامة**نقل إلى وظيفة أخرى - السلطة التقديرية للإدارة**

المستقر عليه وفقاً لقانون المخابرات العامة الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ أن نقل العامل من وظيفة إلى أخرى أو من جهة إلى أخرى يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة تجريبه وفقاً لمتطلبات صالح العمل ودواعيه ولا يحدث في ذلك سوى إساءة استعمال هذه السلطة أو الانحراف بها - المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الأصل في القرارات الإدارية صحتها ما لم يقدم المتضرر من القرار الإداري عكس هذه القرينة، ومن ثم يكون بحث الإثبات واقعاً على المتضرر من القرار، ولما كان عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها من العيوب القصدية ويقوم حيث يكون لدى الإدارة قصد الإساءة أو الانحراف بحيث تهدف من القرار وصفاً آخر غير المصلحة العامة ويكون باعثها لا يمت للمصلحة العاملة بصفة، وعلى ذلك فإن هذا العيب يقع على من يدعيه أن يقدم الدليل عليه حيث لا يمكن افتراضه.

(دعوى رقم ٣٥٥٧٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨)

* * *

٤- طيران**١- الترخيص بمزاولة وتعليم الطيران****التفرقة بين قيام الكيان القانوني للشركة العاملة في مجال الاستثمار ومباشرتها لنشاطها بعد الترخيص بمزاولة النشاط**

يتعين التفرقة بين قيام الكيان القانوني للشركة العاملة في مجال من مجالات الاستثمار المنصوص عليها في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار، وذلك بصدر قرار الهيئة العامة للاستثمار بالموافقة على إنشاء الشركة، وبين مباشرة هذه الشركة للنشاط الذي أنشئت من أجله، فهذا النشاط يلزم لمباشرته الحصول على التراخيص والموافقات التي قد تتطلبها القوانين واللوائح، فإذا ما تخلف هذا الشرط من الحصول على التراخيص والموافقات المطلوبة لمباشرة النشاط أو زال بعد سبق توافره بانتهاء مدة الترخيص أو بإلغائه بمعرفة الجهة المختصة، فإنه ينبغي على ذلك ويترتب عليه توقف الشركة عن مباشرة النشاط دون أن يمس ذلك كيانها القانوني والذي يظل قائماً طالما لم ترتكب الشركة ما يستوجب إهدار هذا الكيان بقرار يصدر عن الهيئة العامة للاستثمار إعمالاً للسلطات التي خولها لها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، وأنه وفقاً لحكم المادة ٥٦ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن الطيران المدني فإنه لا يجوز لأي معهد أو ناد أو أية جهة أخرى مزاولة أو تعليم الطيران أو التدريب على فنونه أو ممارسة أي نشاط جوي آخر إلا بموجب ترخيص من سلطات الطيران المدني وفي حالة مخالفة هذه الشروط فإنه يحق لهذه السلطات إيقاف أو سحب الترخيص".

(دعوى رقم ١١٤٧٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٠٠٢/٦/١٨)

٢- شطب طائرة - حالاته

الحالات التي يجب فيها شطب الطائرة من السجل المصري للطائرات محددة على سبيل الحصر، وهذه الحالات هي:

١- التصرف في الطائرة لأجنبي ٢- انقضاء عقد إيجارها ٣- فقد الطائرة أو هلاكها نهائياً.

٤- صدور تقرير فني بعدم صلاحية الطائرة نهائياً للاستعمال.

ومؤدى ذلك، أنه إذا لم تتوفر إحدى تلك الحالات فإنه لا يجب على الجهة الإدارية شطب الطائرة من السجل المذكور.

(دعوى رقم ١٢٩٦٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٦/٦/١٢)

٣- إزالة تعديات على مبني مجمع البضائع ميناء القاهرة الجوي- وقف تنفيذ القرار- أسبابه

١- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

٢- المشرع في القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، حدد الشركات التابعة التي ينطبق عليها أحكام هذا القانون، بأنها الشركات التي يكون لإحدى الشركات القابضة نسبة ٥١% من رأس مالها على الأقل، وأعتبر أموال الشركات القابضة من قبيل الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، كما أن المشرع في المادة (٩٧٠) من القانون المدني حظر تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة كما حظر كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم، وأناط بالوزير المختص التدخل إدارياً لإزالة أي اعتداء يقع على هذه الأموال.

ولقد جري القضاء الإداري على أن إعمال جهة الإدارة لسلطتها في إزالة التعدي على املاكها بالطريق الإداري الممنوح لها بمقتضى المادة (٩٧٠) من القانون المدني، منوط بتوافر أسبابها وتحقيق دواعي استعمالها كوجود اعتداء ظاهر على تلك الأموال أو محاولة غصبها بدون مبرر قانوني. (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٣٧ ق. ع - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠، حكمها في الطعن رقم ٢٩٨١ لسنة ٣٧ ق. ع - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦).

وهدياً على ما تقدم، وكان الظاهر من الأوراق أن القرارين المطعون فيهما قد صدرا - حسبما جاء في ديباجتهم - استناداً على انتهاء مدة الترخيص الصادر للشركة المدعية من هيئة ميناء القاهرة الجوي - التي تحولت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ إلى شركة ميناء القاهرة الجوي ، شركة تابعة للشركة المدعي عليها الثالثة - ولك باستغلال مساحة ٣٩٠٠ م٢ من الأرض الرملية ومساحة ٧٥٠ م٢ من الأرض المرصوفة على الأرضي التابعة للميناء لإقامة مجمع البضائع، وقد جاء في هذا القرار أن مدة الترخيص قد انتهت في ٢٠٠٥/١٢/٣١ وقد تم منح الشركة المدعية مهلة لإخلاء الموقع تنتهي في ٢٠٠٦/٩/١. وأنه إزاء عدم امتثال الشركة المدعية لما تقدم، صدر القرار المطعون فيه.

وحيث إن الظاهرة من الأوراق في ضوء ما جاء بصحيفة الدعوى ومذكرة الشركة المدعي عليها الثانية المقدمة بجلسة ٢٠٠٧/٩/٣٠، من أن الشركة المدعية قد أقامت دعواها رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية

بطلبات متعلقة بمدة الترخيص وامتداد هذه المدة، وبالتالي فإن ظاهر الأوراق ينبئ عن وجود منازعة قضائية من الشركة المدعية منظورة أمام القضاء العادي حول امتداد مدة الترخيص الممنوح لها من الشركة المدعي عليها الثانية ومن سلفها هيئة ميناء القاهرة الجوي ، وتنازع فيها أيضاً مدى صحة الترخيص الممنوح لها برقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٤ والذي تنتهي مدته في ٢٠٠٥/١٢/٣١ التاريخ الذي أشار إليه القراران المطعون فيهما، وكذلك تنازع في تملك الشركة المدعي عليها الثانية للمنشآت التي أقامتها الشركة المدعية على الأرض موضوع الترخيص. وقد خلت الأوراق من ثمة ما يفيد أن هذا النزاع قد حسم بحكم قضائي فاصل في موضوعه. وبناءً عليه فإن الحالة الظاهرة تدل على انتفاء قيام حالة الغصب أو الاعتداء على الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو ما في حكمها، والتي تجيز لوزير الطيران المدني التدخل بإصدار القرارين المطعون فيهما، وذلك في ظل المنازعة المطروحة على القضاء بالدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها وجوانبها سالفه الذكر.

وعلي هذا فإنه كان ينبغي على الوزير مُصدر القرارين المطعون فيهما أن ينتظر حتي يفصل في هذا النزاع ،حتي يتسني له التحقق من حدوث موجبات الاعتداء الذي يبيح له التدخل بقرار إداري من أجل إزالة التعديلات التي وقعت على أموال الدولة الخاصة أو ما تعتبره المشرع في حكمها، الأمر الذي مؤداه ان يكون كلا القرارين فيهما قد صدر بحسب الظاهر من الأوراق بالمخالفة لأحكام القانون ، مرجحين الإلغاء عند نظر موضوع الدعوى، مما يتحقق معه ركن الجدية.

وحيث إنه عن ركن الاستعجال، فإنه متحقق هو الآخر في الدعوى الماثلة، إذ أن تنفيذ القرارين المطعون فيهما يترتب عليه إخلاء معدات وأدوات الشركة المدعية وتابعيها من المبني المشار إليه في القرارين المطعون فيهما، وبالتالي تهديد كيان الشركة المدعية وبنال من قدراتها في تنفيذ التزاماتها قبل الغير، ومن ثم فإن الاستمرار في تنفيذ القرارين المطعون فيهما يترتب عليه من النتائج التي يتعذر تداركها.

وحيث إن طلب وقف تنفيذ القرارين قد استوي صحيحاً على ركني الجدية والاستعجال، فإنه يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٢٩٦٨٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٤)

٤. المشرع حدد ماهية الشركات السياحية من منظور العمل الذي تقوم به

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية المشرع حدد ماهية الشركات السياحية من منظور العمل الذي تقوم به وهي التي تقوم بتنظيم الرحلات السياحية سواء كانت جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وتقوم ببيع أو صرف تذاكر السفر أو بتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة، وكذلك هذه الشركات تقوم بأعمال الوكالة عن شركات الطيران الأجنبية وشركات النقل الأخرى، وتشمل كذلك الشركات التي تقوم بتشغيل وسائل النقل المختلفة من برية أو بحرية أو جوية أو نهريّة لقل السائحين لايحوز لأى من هذه الشركات أن تقوم بمزاولة الأعمال المنصوص عليها فى القانون المشار اليه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة لوزير السياحة أن يصدر قرارا إداريا بوقف نشاط الشركة التي لم تحصل على ترخيص بذلك من وزارة السياحة (يراجع فى هذا المعنى حكمها فى الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٨)

ومن حيث إنه سبق لهذه المحكمة فى العديد من أحكامها أن أكدت على ما تواتر عليه قضاؤها من أنه يجب التفرقة بين وجوب تسبیب القرار الإداري كإجراء شكلي يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقا وحقا كركن من أركان انعقاده: فلئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبیب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها وعندئذ يتعين عليها تسبیب قرارها وإلا كان معيبا بعيب شكلي، أما إذا لم يوجب القانون تسبیب القرار فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته، بل ويحمل القرار على الصحة، وذلك حتى يثبت العكس، لئن كان ذلك كذلك إلا أن القرار، سواء كان لازما تسببيه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبیب لازما، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا، أي فى الواقع وفى القانون، كما جرى قضاؤها على أنه كلما ألزم المشرع صراحة فى القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبیب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار واضحة جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن مقنعا تقبلها وإلا كان له أن يمارس حقه فى التقاضي وسلك الطريق الذي رسمه له القانون واللجوء إلى السلطة القضائية للدفاع عن حقوقه وطلب إعادة الشرعية من قضائها، حيث يكون لمحكمة الموضوع مباشرة رقابتها على التصرفات أو القرارات الإدارية لتحقيق المشروعية وسيادة القانون من خلال مراجعة الأسباب التي قام عليها القرار من حيث التكيف القانوني والصحة الواقعية والرقابة على مدى استخلاص تلك الأسباب من الواقع ومدى مطابقتها للقانون وما إذا كانت جهة الإدارة فى مباشرتها لمهامها قد انحرفت بها أم أنها سلكت وصولا إلى قرارها

طريق الجادة. (يراجع في هذا المعنى حكمها في الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنة ٤٥ ق ع جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن حيث إنه وبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية صدر لها من وزارة السياحة الترخيص رقم ٢٤٥٩ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠/١٣/٢٠ نشاط سياحة عامة من الفئة أ الكائن مقرها محل بالدور الأرضي - ٤ شارع ميدان القاهرة قسم ثان طنطا الغربية ثم صدر ترخيص بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٦ لمقر الشركة الفرعي الكائن شقة ١٦ الدور الخامس رقم ٣ شارع ميدان التحرير قسم قصر النيل القاهرة وبتاريخ ١٣/١٢/٢٠١٨ صدر القرار رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠١٨ متضمنا إلغاء فرع الشركة المدعية والكائن مقره شقة رقم ١٦ بالعقار رقم ٣ شارع ميدان التحرير قسم قصر النيل القاهرة وذلك لما نسب للشركة وفرعها بالقاهرة ارتكابها العديد من المخالفات وذلك بعد التحقيق في الشكاوى المقدمة من عملاء الشركة وفرعها حيث ثبت أن الشركة من خلال فرعها الكائن ٣ ميدان التحرير قامت بتحصيل مبالغ مالية من أحد العملاء الشاكين نظير تنفيذ برنامج حج بتأشيرات مباشرة ودون الإخطار عن ذلك ودون تنفيذ البرنامج على النحو المتفق عليه مما كبد الشاكي مبالغ طائلة نظير استكمال مناسك الحج فضلا عن قيام الشركة بتحصيل مبالغ مالية من عملاء آخرين نظير برنامج تأشيرات مباشرة دون تنفيذ كما ثبت قيام فرع الشركة بتحصيل مبالغ مالية من عملاء آخرين لحساب تنفيذ موسم حج ١٤٣٨هـ دون التنفيذ أو الرد مما أفقدها سيطرتها على فرع الشركة والسماح لآخرين من غير المقيدین بسجلاتها أو الشركاء بها كما ثبت أيضا قيام الشركة بتنفيذ برنامج حج بتأشيرة مباشرة دون إخطار الوزارة عن هذا البرنامج فضلا عن تعاملها مع شركة سياحية أخرى (شركة بلوآيز) بشأن تنفيذ برامج عمرة لعملائها بتأشيرات هذه الشركة دون وجود عقد تضامن بين الشركتين بالمخالفة للضوابط المنظمة لموسم عمرة ١٤٣٩هـ وكان الثابت أن الشركة المدعية لم تقدم ثمة أوراق أو مستندات تجدد به ما ساقته جهة الإدارة من أسباب لصدور القرار المطعون عليه من ثم يكون القرار المطعون عليه قد صدر صحيحا وقائما على السبب المبرر له قانونا الأمر الذي تقضى معه المحكمة برفض الدعوى.

(الدعوى رقم ٤٦٩٨٤ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٢٠/٧/٢٥)

٥- إلزام الشركات السياحية بإخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية التي تنظمها قبل تنفيذها

المشرع حظر على أي شركة أن تقوم بتنظيم رحلات سياحية جماعية أو فرعية داخل مصر أو خارجها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة

السياحة، كما ألزم الشركات السياحية بإخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية التي تنظمها قبل تنفيذها وتحديدًا بأسماء الفنادق أو أماكن الإقامة ودرجتها وعنوانها، وألزمها بأن ترسل لوزارة السياحة في الأسبوع الأول من كل شهر كشوفاً بأسماء وجنسيات المسافرين عن طريقها مرفقاً بها بيان بالقيمة النقدية للخدمات التي قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلها من وإلى مصر، كما ألزمها بموافاة وزارة السياحة بميزانياتها وحساباتها الختامية في ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وأناط المشرع بوزير السياحة إصدار قرار مسبب بإلغاء الترخيص الصادر للشركة في حالة ما إذا أخلت بالالتزامات المشار إليها وأجاز المشرع لوزير السياحة إذا قدر أن المخالفة لا توجب إلغاء الترخيص أن يصدر قراراً بوقف نشاط الشركة، وألزم المشرع وزير السياحة بإلغاء الترخيص في حالة معاودة ارتكاب ذات المخالفة لأحكام المواد ١٣ - ١٤ - ١٦ بعد وقفها عن ممارسة نشاطها بسبب ذات المخالفة وبالنسبة لرحلات العمرة بخاصة فقد نظمها القرار الصادر من وزير السياحة متضمناً ألزام الشركات السياحية بإتباع الإجراءات والتوقيعات المعتمدة من رئيس قطاع الشركات السياحية للحصول على تأشيرات العمرة والتي تلتزم الشركة بمقتضاها بتسفير المعتمر، والحصول على موافقة الإدارة العامة للسياحة الدينية بقطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين قبل نشر الإعلان عن تنفيذ برامج رحلات العمرة بوسائل الإعلان المختلفة، على أن تتضمن البرامج المطلوب الإعلان عنها كافة البيانات والتفاصيل النافية للجهالة، على أن توفد الوزارة لجاناً من بداية موسم العمرة وحتى نهايته وتختص بالعمل على التنسيق الكامل مع وزارة الحج السعودي لمراقبة تنفيذ برامج العمرة المتفق عليها بين الشركات السياحية المصرية والوكالات السعودية (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٤٨ قضائية. عليا بجلسة ٢٦/٩/٢٠٠٦)

(الدعوى رقم ٦٠٨٢٥ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٥/١/٢٠٢٣)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ع)**

١- عقد إداري**١- عقد إداري****مناطق التفرقة بين العقد الإداري والعقد المدني في نطاق اختصاص مجلس الدولة**

العقود التي يبرمها أشخاص القانون العام مع الأفراد بمناسبة ممارستها لنشاطها في إدارة المرافق العامة وتسييرها ليست كلها من طبيعة واحدة، فمنها عقود تأخذ فيها الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة، وهذه العقود تعد عقوداً إدارية ويختص القضاء الإداري بنظر المنازعات الناشئة عنها، ومنها عقود تنزل فيها الإدارة منزله الأفراد في تعاقدتهم وتأخذ بوسائل القانون الخاص، وهذه العقود تعد عقوداً مدنية ويختص القضاء العادي بنظر المنازعات الناشئة عنها، والعقود التي تبرمها جهة الإدارة في ظل أحكام القانون - رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ (في شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها) تخرج عن نطاق العقود الإدارية التي يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بها؛ ذلك أنه ولئن كان أحد أطراف هذه العقود شخص من أشخاص القانون العام إلا أن هذه العقود لا تنسم بسمات العقود الإدارية، فهي لا تعدو أن تكون عقوداً لبيع مال مملوك للدولة ملكية خاصة وقد أبرمت بشروط لا تخرج على أساليب القانون الخاص وليس فيها ما يوحي باتجاه نية الإدارة في الأخذ بوسائل القانون العام.

(دعوى رقم ٣٦٠٧ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٢)

٢- عدم الالتزام بالأصناف المتعاقد عليها - أثره

عن موضوع الدعوى - فإنه لما كان البين من الأوراق أنه بتاريخ ٩٧/٥/١٧ صدر أمر التوريد رقم ٩٧/٩٦/١٦٤ بمبلغ ٢٥.١٠٥١٠ جنيهاً قيمة قطع غيار آلات كاتبة مطلوبة للجامعة في العام المالي ٩٧/٩٦ باسم المؤسسة الحديثة للآلات الكاتبة والحاسبة وذلك نفاذا للعقد المبرم بين المدعي والجامعة المدعي عليها والمتضمن في بنديه الثاني والرابع بأن يقوم المتعهد بتسليم الأصناف المتعاقد عليها للجنة الفحص بمخازن الجامعة في المواعيد المحددة بأمر التوريد، وفي حالة رفض لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة لمخالفتها للمواصفات يخطر المتعهد بأسباب الرفض ووجوب سحب الأصناف التي تم رفضها وتوريد غيرها مطابقاً للمواصفات وذلك خلال سبعة أيام علي الأكثر من الأخطار بذلك

ومن حيث أنه لما كان ذلك والثابت أن لجنة الفحص قامت لدى فحص الأصناف الموردة من المؤسسة المدعية برفض جميع الأصناف لعدم مطابقتها

للمواصفات المطلوبة لكونها مستعملة وليست جديدة، وقامت الجامعة بأخطار المؤسسة بذلك في ٩٧/٦/٣٠، ثم قامت الجامعة بأخطار المؤسسة بكتاب الجامعة المرسل في ٩٧/٨/١١ برفض اللجنة لجميع الأصناف لعدم مطابقتها للمواصفات ولذات الأسباب السابقة ومطالبتها بسرعة التوريد إلى مخازن الجامعة في خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار، وقد خلت الأوراق مما يثبت قيام المؤسسة المدعية بتوريد بديلا عن الأصناف التي تم رفضها من قبل لجنة الفحص، الأمر الذي يعد ذلك أخلالا من المؤسسة بشروط التعاقد وعدم التزامها بأعمال نصوص العقد التي تلاقى عندها إرادة طرفيه، ومن ثم فإن الدعوى الراهنة باتت والحال هذه مفتقدة لسندها القانوني - جديرة بالرفض.

(دعوى رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

٣- خطاب ضمان - تسييل خطاب الضمان بدون وجه حق - أثره - تعويض

جهة الإدارة لم ترفض الأصناف محل التعاقد عند الاستلام أو حتى بعد الاستلام عندما أثير الشك في صلاحيتها، ولم تبين الأوراق عن أي نقص في الكفاءة الفنية لها، فإنه لا يسوغ لجهة الإدارة والحالة هذه تسييل خطاب الضمان موضوع الدعوى - تنفيذ الشركة المتعاقدة التزاماتها بالكامل واستمرار جهة الإدارة في استعمال المهمات موضوع التعاقد وعدم ردها للشركة المتعاقدة مع إنقضاء ثمة خطأ في جانبها وحفظ المحاضر المحررة قبلها من النيابة العامة والتي تعتبر أمينة على مصلحة المجتمع كل هذا يؤدي إلى انعدام محل طلب الفسخ

(دعوى رقم ٥٨٠ لسنة ٥١ ق- جلسة ٢٠٠٧/٥/١٨)

٤- التزام جهة الإدارة بتقديم المستندات - أثر تخلفها - قرينة لصالح المدعى

الإدارة هي الأمينة على المصلحة العامة والقائمة على سير العمل الإداري، تملك وتحوز السجلات والملفات والأوراق والوثائق وجميع المحررات، وهذه الأوراق والمستندات الإدارية هي الطريق الأساسي لإثبات الوقائع الإدارية والعلاقات العقدية وتصرفات العاملين بالإدارة العاملة، ومن ثم فهي الوسيلة الأساسية في الإثبات أمام القضاء الإداري، وهذا أمر طبيعي يتفق وسمه الصبغة الكتابية التي تميز الإجراءات الإدارية القضائية، إذ أن الأوراق والمستندات هي الذاكرة الإدارية الموضوعية التي يرجع إليها للوقوف على وجه الحق فيما يدعيه المدعي قبل الإدارة، لذلك استقر قضاء مجلس الدولة في عمومته على أن الإدارة إذ تحتفظ في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في الدعوى الإدارية، فإنها تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفياً متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضي

الدولة أو من المحاكم، وقد رددت ذلك قوانين مجلس الدولة المختلفة، فإذا نكلت الجهة الإدارية عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات على عاتق الجهة الإدارية.

(دعوى رقم ٤٥٥٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

٥- تأمين صحي - مخالفة الهيئة شروط العقد

العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما أشتمل عليه وبما يتفق مع ما يوجبه حسن النية في تنفيذ العقد بما يستوجب على جهة الإدارة.

هذه الدعوى من دعاوى الحقوق التي لا يتقيد رافعها بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء، وإذ استوفت هذه الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، بما فيها اللجوء إلى لجنة التوفيق في المنازعات بالطلب رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢، بما يتعين القضاء بقبولها شكلاً.

ومن حيث إن المدعي أقام دعواه الماثلة على سند من القول أنه تعاقد مع الهيئة المدعى عليها في ١٩٩٩/٧/١ لصرف التذاكر الطبية الصادرة منها إلا أنه فوجئ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٨ باقتحام أحد مفتشي التأمين الصحي لصيدليته وفتح الخزانة مدعياً على خلاف الحقيقة تعامله في بعض أدوية التأمين الصحي مع وجود علاقات بينه وبين عملاء التأمين الصحي، وتحرر عن هذه الواقعة المحضر الإداري رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠١ الساحل والتي تم إجراء تحقيقاً فيه بمعرفة النيابة العامة مع جميع من يفصل بهذا الموضوع ومثل أمامها وبعد أن استقر في وجدان النيابة حقيقة الأمر أصدرت قرارها بحفظ المحضر إدارياً. ومع ذلك لم تقم الهيئة المدعى عليها بصرف مستحقاته المالية رغم تقدمه بعدة طلبات إليها لصرفه ودياً، مما حدا به إلى إقامة هذه الدعوى للحكم له بالطلبات سائلة البيان.

ومن حيث إن من المقرر قانوناً أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما أشتمل عليه وبما يتفق مع ما يوجبه حسن النية في تنفيذ العقد بما يستوجب على جهة الإدارة رفع مستحقات المتعاقدين معها حتى ثبت وفائه بالالتزامات التي ألحقتها العقد على عاتقه.

ومن حيث إن جهة الإدارة المتعاقدة ارتكبت في دفاعها إلى ما نسب للمدعي من أنه يتعامل في أدوية التأمين الصحي بالمخالفة للعقد مع عملاء التأمين الصحي وأن هذه الواقعة تحرر عنها المحضر الإداري رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠١ الساحل، وتم إجراء التحقيقات اللازمة بمعرفة النيابة العامة حيث سمعت أقوال عضو الشئون القانونية وأقوال المفتش المالي والإداري والمدعي بعد

مواجهته بالمنسوب إليه، وأصدرت قرارها بحفظ المحضر إدارياً مع إخلاء سبيل المتهم من سراي النيابة، وإذ أن الأدلة التي ساقتها الأوراق والتي تتمسك بها الهيئة المدعى عليها لا تبلغ حد الكفاية لتكوين عقيدة المحكمة في إثبات صحة السبب الذي ارتكنت إليه الهيئة في الاحجام عن صرف مستحقات المدعي ولم تجادل في قيمتها سواء في مرحلة التحضير أو المرافعة، بما يتعين معه إلزامها بأن تؤدي للمدعي مستحقاته لديها ومقدارها ٥٩٢٢,٢٤ جنيهاً.

ومن حيث إنه طلب المدعي استمرار التعاقد مع الهيئة المدعى عليها، فإن الثابت من الأوراق أن العقد المبرم بين المدعي والهيئة المدعى عليها انتهى في ٢٠٠٠/٦/٣٠، وأن العقود سواء كانت إدارية أو مدنية يحكمها مبدأ الرضائية وسُلطان

(دعوى رقم ٧٧٢٦ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢)

٦- تعويض - إنتفاء الخطأ في جانب الجهة الإدارية

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى، فإن الثابت من أوراق الدعوى لاسيما العقدين المحررين مع الشركة المدعية، وهما عقد عملية إصلاح الأعطال وتوريد وتركيب سنترال جديد لمشروع التحكم عن بعد بمحطات النصر بقرب النوبارية بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨، وعقد إصلاح الأعطال والصيانة المؤرخ ٢٠٠١/٥/٢٣، أن المدعى عليه الثاني بصفته كان قد تعاقد مع الشركة المدعية بالعقد المؤرخ في ١٩٩٥/١١/٢٨، وبناء على الممارسة التي طرحتها مصلحة الميكانيكا لعملية إصلاح الأعطال وتوريد وتركيب سنترال جديد وعمل الصيانة لمشروع التحكم عن بعد المحطات النصر بقرب النوبارية، وقد رست على الشركة المدعية وأصدرت للشركة المدعية أمر الاسناد رقم ١٩٩٥/٤/٢١ وأخطرت به الشركة المدعية في ١٩٩٥/٩/١٢، وقد تضمنت شروط العقد لاسيما البند الثاني بالتزام الشركة المدعية بإصلاح الأعطال والتشغيل لمشروع التحكم عن بعد المحطات النصر بقرب النوبارية، وتركيب سنترال جديد، وإصلاح تليفونات وسنترالات، وقد أنقضت مدة هذا العقد وقدرها خمس سنوات في ٢٠٠١/١/١٥ ونظراً لخبرة الشركة في هذا المشروع فقد رأت المصلحة أنه من الأفضل مفاوضة الشركة القائمة حالياً على أن يتم الاسناد لها بعد المفاوضة، وقد تحرر محضر المفاوضة مع الشركة وبحضور مندوب عن الشركة في ٢٠٠٠/١١/١١ وتم الاتفاق بالعقد المحرر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ بين الطرفين (البند الثاني) على التزام الشركة المدعية بإصلاح الأعطال والتشغيل لمشروع التحكم عن بعد المحطات النصر الخمس الرئيسية بقرب النوبارية، ونقل

المعلومات إلى المركز الرئيسى بالمصلحة والإدارة المركزية بمركز بدر ومقر إدارة محطات ناصر وأجهزة التكيف ضمن مشمول العقد وأعمال الصيانة والإصلاح اللازمة له، تقوم الشركة بتدبير قطع العيار، وأى مكونات لازمة للتشغيل بمعرفتها وعلى حسابها، وصدر البند الثالث من العقد طريقة المحاسبة على الأعطال وذلك بأنه لا يجوز استمرار العطل لأكثر من خمسة أيام تحتسب بدون خصومات ويتم الخصم ابتداءً من اليوم السادس. أما الاسبوعين التاليين (١٥ يوماً) يخصم المستحقات من العطل بنسبته طبقاً للجدول المرفقة بالعقد وبمذكرة التفاوض من قيمة المستحق للشركة فى اليوم وقدره $390000 \div 365 = 1068,49$ جنيه/يومياً، بعد عشرون يوماً من بداية العطل توقع على الشركة غرامات ويكون الخصم للعطل بنسبته طبقاً للجدول رقم (٤) الملحق بالعقد، وعن اليوم مبلغ ٢٢٥٠ جنيهاً لأجمالى الغرامات، وفى حالة تكرار نفس العطل للجزء أكثر من ثلاث مرات خلال العام يتم الخصم دون سماح للخمس الأيام الأولى. وتضمن البند السادس على أن الشركة مسئولة عن النظام بالكامل (H. W - وهى تعنى الأجهزة)، وتحمل (SW وهى تعنى السوفت وير أى البرامج) وقد تضمن العقدان تتم هذه الأعمال لمدة خمس سنوات وبمبلغ قدره ٣٩٠٠٠٠ جنيهاً ثلاثمائة وتسعون ألف جنيه سنوياً، ويسدد شهرياً بواقع ٣٢٥٠٠ ج.

ومن حيث إنه بناء على العقدين المشار إليهما، وأثناء تنفيذ العقد الثانى بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠١ حدثت بعض الأعطال فى غرفة التحكم الآلى فى الفترة من نوفمبر سنة ٢٠٠١ حتى مارس ٢٠٠٢، وقد تحرر بذلك مكاتبات متبادلة من مركز نظم المعلومات بينت فيها الأعطال التى حدثت بالوحدة، واستمرار الشركة المدعية فى عدم إصلاح تلك الأعطال لفترات طويلة، وقد أثبتت تلك الأعطال فى محضر لجنة الأشراف على أعمال نظام التحكم الآلى بمحضرها المؤرخ ٢٠٠٢/٦/١١ حيث حدثت من الأعطال من واقع دفاتر يومية التشغيل بالغرف والمعتمدة من مهندس التشغيل بالمصلحة وبحضور مندوب الشركة، كما حددت قيمة الخصم المستحق على الشركة بالجنية التى بلغ اجمالها ٣٧٤٢٤٥,٤ جنيه، وذلك بالجدول التى أثبت بمحضر أعمال تلك اللجنة والمرفق بحافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن الدولة والمودعة أوراق الدعوى، وقد أخطرت الشركة المدعية بذلك، كما شكلت الجهة الإدارية لجنة لدراسة أسباب الأعطال على هدى من ادعاء الشركة المدعية من أن هذه الأعطال سببها قدم البرامج (برامج السوفت وير S. W) حيث اجتمعت اللجنة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٨ وأنتهت بمحضرها المرفق بأوراق الدعوى إلى أن الشركة مسئولة مسئولية

كاملة عن تعطل النظام نظراً لأن الجهة قامت بتسليمه نسخ البرامج، والنسخ الاحتياطية لنظام السوفت وير. وقد دعا ذلك المصلحة بمخاطبة الشركة لسرعة إصلاح الأعطال وسداد المستحقات التي على الشركة من الخصومات، إلا أن الشركة لم تبادر بأصلاح الأعطال.

ومن حيث إن الثابت مما تقدم، أن الشركة المدعية سبق لها أن تعاقدت مع المدعى عليه الثاني بصفته منذ عام ١٩٩٥ (بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨) بالعقد الأول والذي أنتهى فى ٢٠٠١/١/١٥، ثم أعقب ذلك التفاوض معها وتحرير عقد ثان بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ بالاستمرار فى الأعمال السابقة للشركة المدعية للقيام بها ن وإذ ثبتت يتعين أن الشركة المدعية وهى المسئولة عن صيانة الأعطال بالمحطات الخمس محل التعاقدين المشار إليهما، لم تبادر بأصلاح الأعطال بغرفة التحكم الآلى وفقاً للثابت بدفاتر تشغيل اليومية، وما أوردته لجنة الاشراف على الأعمال فى إجتماعها المؤرخ ٢٠٠٢/٦/١١ والتي حددت مدد الأعطال على النحو الثابت بالمحضر، والمستحقات المالية التى يجب خصمها من مستحقات الشركة المدعية وفقاً للعقد الثانى المؤرخ ٢٠٠١/٥/٢٣، وعدم ثبوت ما أدعته الشركة المدعية من قدم البرامج الخاصة بنظام السوفت وير (S. W) نظراً لأن الشركة قد حصلت على نسخ من هذه الأنظمة، ونسخ أخرى احتياطية وهى على دراية بهذه النظم منذ عام ١٩٩٥ حيث أنها تتولى الصيانة والأصلاح منذ هذا التاريخ بموجب العقد الأول المحرر فى ١٩٩٥/١١/٢٨، وبذلك يكون قرار الجهة الإدارية بتوقيع خصم من مستحقات الشركة المدعية نظير عدم إصلاح الأعطال المشار إليها قد صادف صحيح حكم القانون، ومن ثم يكون أدعاء الشركة غير قائم على سنده من الواقع أو القانون، جديرة بالرفض، كما أنه عن طلب المدعى تعويضه بالمبلغ الذى تراه المحكمة مناسباً جبراً للأضرار المادية والأدبية التى لحقت به من جراء تصرف الجهة الإدارية فإنه لما كان الثابت مما تقدم أن الجهة الإدارية لم يصدر منها ثمة خطأ فى حق الشركة المدعية حيث بادرت الجهة الإدارية بتطبيق أحكام القانون وبنود العقد المحرر مع الشركة المدعية بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣، وبذلك ينهار ركن جوهرى من أركان المسؤولية العقدية، ويضحى هذا الطلب غير قائم على سنده جديراً بالرفض.

ومن حيث إن المحكمة تنوه أنه فيما يتعلق بطلب المدعى احتياطياً بإحالة الدعويين إلى مكتب خبراء وزارة العدل ليندب بدوره أحد خبراءه المختصين ليقوم بالدور المنوط به فى تحديد التزامات الشركة والمصلحة المدعى عليها طبقاً للعقد المبرم بينهما فإن ذلك مردود عليه بأن من المبادئ المستقرة فى

قضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإدارية أن محكمة الموضوع غير ملزمة أصلاً بإجابة الطلب بنذب خبير في الدعوى متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في الدعوى، وأنه إذا ما قضت المحكمة في الدعوى دون إشارة إليه يعتبر قضاءً ضمناً برفضه وأن لمحكمة الموضوع السلطة في تجهل فهم الواقع وفي تقدير ما يقدم إليها من أدلة فلا تثريب عليها إن هي أخذت بدليل تكون قد أقتنعت به مادام من طرق الإثبات المقررة قانوناً وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن يقيم قضائها على أسباب سائغة تكفي أحمله. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٣٤ق، بجلسة ١٠/١٢/١٩٩٧، الطعن رقم ٣١٤١ لسنة ٤٣ق بجلسة ٧/٤/٢٠٠١ والطعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٤٣ق بجلسة ٢٣/٦/٢٠٠١)، ومن ثم فإن المحكمة قد وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها في الفصل في الدعوى دون ثمة حاجة إلى إحالتها لمكتب خبراء وزارة العدل كما أنها لم تستجب لهذا الطلب عند الفصل في الشق العاجل بجلسة ١٨/٤/٢٠٠٤ ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الطلب لعدم جدواه.

(دعوى رقم ٢٠٦٦ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢١/١٢/٢٠٠٨)

٧- خطاب الضمان - ماهيته (استرداد)

المقرر قضاءً أن خطاب الضمان يعتبر في الأصل - كما هو معروف فقها - كفالة شخصية من المصرف مقدم الخطاب يلتزم بمقتضاه أداء الديون التي تنشأ عن تقصير - المدين في تنفيذ التزاماته الناتجة عن العقد إذا عجز عن الوفاء بها وفي حدود مبلغ معين هو الوارد في خطاب التأمين، وقد تنقلب الطبيعة القانونية لخطاب الضمان إلى رهن حيازي مقدم من المدين محله مال منقول معنوي إذا ما كان خطاب الضمان يمثل مبالغ حقيقية للمدين في المصرف مصدر الخطاب، ومن ثم تندمج قيمة الخطاب في ذات العمل وفي كلا الفرصيتين فإن حق الدائن على الكفيل أو المال المرهون ينقضي بمجرد تنفيذ المدين لالتزاماته الناتجة عن العقد محل التأمين وبذلك يكون المتعاقد ملتزماً بالضمان تبعاً لمدة الضمان المحددة بالعقد فالضمانة تدور وجوداً أو عدماً مع مدة سريان العقد فلا تنتهي إلا بانتهاء المدة المحددة لتمام تنفيذه دون امتداد

(دعوى رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٨/٥/٢٠٠٨)

٨- دعاوى العقود والتعويضات لا يتقيد رافعها بمواعيد وإجراءات دعوى الإنهاء

المقرر قانوناً أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبما يتفق مع ما يوجبه حسن النية.

ومن حيث إن المركز القومي للبحوث تعاقد مع شركة الحكيم للصناعات الكهربائية في ١٥/٣/١٩٩٣ على اثنين من المحولات لرفع كفاءة الأحمال بأرض التوسع بالمركز وفقا للشروط والمواصفات الفنية بهذه العملية وتضمن العقد أن للمركز الحق في عدم قبول أي أعمال مخالفة للمواصفات أو أصول الصناعة، وفي هذه الحالة يجب على الشركة فوراً إزالة المخالفة وإعادة تنفيذها طبقاً لتعليمات المركز مع الاحتفاظ بحق المركز في التعويض عن التأخير الذي ينشأ نتيجة هذه المخالفة، وتعتبر أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٨٣/١٥٧ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص، وإذ أن مؤدي أحكام هذه اللائحة بخصوص الحالة الراهنة أنه يتعين على المورد توريد الأصناف محل التعاقد طبقاً للشروط والمواصفات المتعاقد عليها وخلال الأجل المحدد لها، فإذا وجدت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة مخالفاً للمواصفات والهيئات المعتمدة يخطر المورد بذلك، ويتعين عليه سحب الأصناف المرفوضه وتوريد بدلا منها خلال الأجل المحدد وإلا كان لجهة الإدارة الحق في أن تتخذ إجراءات بيعها وأن تخصم من الثمن ما يكون مستحقاً لها ويعتبر قرار اللجنة بقبول أو رفض الأصناف نهائياً وذلك بمجرد اعتماده من السلطة المختصة كما أجازت اللائحة في المادة ١٠١ منها لجهة الإدارة قبول الأصناف غير المطابقة إذا كانت نسبة النقص أو المخالفة لا تزيد على ٢٠% عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسه لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من نقص أو مخالفة وأن يكون السعر بعد الخفض مناسباً لمثيلة في السوق. ومن حيث إن مناط مسؤولية جهة الإدارة المتعاقدة عن أعمالها الخاطئة توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية قامت بتوريد المحولين محل التعاقد للمركز المدعي عليه طبقاً للمواصفات الفنية والرسومات الهندسية وأثبتت جميع التجارب كفاءة المهمات المركبة سواء من محولات أو لوحات توزيع، على النحو الثابت بمحضر الاستيلاء الابتدائي بتاريخ ٣١/٧/١٩٩٣ والذي أوصت فيه لجنة الاستلام بأن تصرف الشركة باقي مستحقاتها، والذي تعهدت فيه الشركة بالصيانة المجانية لمدة ثلاث سنوات، وبالفعل صرفت الشركة المتعاقدة كامل مستحقاتها عن كامل الأعمال التي قامت بها للمركز ولم تكشف الأوراق عن ثمة تواطؤ أو غش وقع من الشركة المتعاقدة أو لجنة الاستلام، خاصة وأن ما أثير من شك حول صلاحية المحولين لا سند له وعلى ما ذكرته جهة الإدارة مسألة احتمالية أحيلت

إلى النيابة العامة في الجنحة رقم ٦٢٦٠ لسنة ١٩٩٦ للغش من قبل شركة الحكيم للصناعات، وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ تم حفظ الدعوى بعد قيدها تحت رقم ٦٢٤٦ لسنة ٢٠٠٧ أداري الدقي وإذ أن جهة الإدارة لم ترفض الأصناف محل التعاقد عند الاستلام أو حتى بعد الاستلام عندما أثير الشك في صلاحيتها، ولم تبين الأوراق عن أي نقص في الكفاءة الفنية لها، فإنه لا يسوغ لجهة الإدارة والحالة هذه تسهيل خطاب الضمان موضوع الدعوى بقيمة إجمالية مقدارها أربعة عشر ألف وستة وسبعين جنيهاً، كما أن طلبات المركز في الدعوى الثانية على ما تقدم تغدو على غير سند صحيح من الواقع أو القانون لأنعدام محل طلب الفسخ لتنفيذ الشركة المتعاقدة التزاماتها بالكامل واستمرار جهة الإدارة في استعمال المهمات موضوع التعاقد وعدم ردها للشركة المتعاقدة مع إنتفاء ثمة خطأ في جانبها وحفظ المحاضر المحررة قبلها من النيابة العامة والتي تعتبر أمينة على مصلحة المجتمع.

ومن حيث إنه عن طلب الشركة المتعاقدة التعويض عن تسهيل خطاب الضمان موضوع الدعوى، فإن هذا الطلب استقام على صحيح سنده من القانون لتوافر مناط مسؤولية جهة الإدارة من خطأ وضرر وعلاقة السببية.

(دعوى رقم ٥٨٠ لسنة ٥١ ق- جلسة ٢٠٠٨/٥/١٨)

٩- ضرورة التزام الجهة الإدارية بالسعر المحدد في العقد مالم يثبت غش - بيان ذلك

الثابت أن العقد المبرم بين المدعي وحي المطرية بشأن رفع القمامة حدد سعر الرفع المتر المكعب بمبلغ عشر جنيهاً، مما لا يجوز معه للجهة الإدارية- وقد تبين لها ارتفاع هذا المقابل عن عقود أخرى مماثلة أجرتها أحياء أخرى. أن تقرر خفض السعر من تلقاء ذاتها وتمتتع عن صرف مستحقات المدعي من العقد، الأمر الذي تكون معه جهة الإدارة والحال كذلك ملزمة بسداد قيمة المستخلص المطالب به سيما وأنه لم يثبت قيام المدعي بإدخال الغش عليها، الأمر الذي يتعين معه القضاء بالزامها بأداء هذا المبلغ والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تاريخ السداد بواقع ٤% سنوياً

(دعوى رقم ٤١٨٣ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢)

١٠- ضمان العيوب الظاهرة - استغراق خطأ المدعين لخطأ المدعى عليه

١- يشترط في العيب الموجب للضمان توافر شرطين أولهما أن يكون العيب من الخطورة بحيث يهدد سلامة البناء أو متابعته فإذا كان العيب في الدهان أو البلاط أو غير ذلك من أضرار البناء بحيث لا يكون من شأنه أن يهدد سلامة البناء أو متابعته فإنه لا يوجب الضمان وتسرى في شأنه القواعد العامة

فتنتفي مسؤولية المقاول بتسليم العمل، ثانيهما أن يكون العيب خفيا فإذا كان العيب ظاهرا يمكن كشفه بالفحص المعتاد فإن تسلم رب العمل للعمل دون اعتراض يعتبر نزولا منه عن الضمان، بل أن تسلم العمل دون اعتراض يفترض أن العمل خال من العيوب الظاهرة.

٢- الثابت للمحكمة رجوعا لمستندات الدعوى وتقرير الخبير المودع فيها أن السبب الرئيس لانهدار البلوكات محل التداعي هو عدم وجود شبكة صرف صحي لهذه البلوكات والصرف على الشوارع المحيطة بها وتسرب مياه الصرف لها مما أدى إلى هبوط أرضية البلوكات مما نتج عنه هبوط الأساسات والحوائط الحاملة وهو ما لم يلتفت إليه المختصين بمحافظة القاهرة إلا عند وقوع إنهدار تلك البلوكات بعد تسلمها من المدعي عليه بمدة عشر سنوات ألا أشهر معدودة، فعند ذلك فقط تذكر المختصين حاجة المنطقة الماسة والملحة لاستكمال أعمال توصيلات الصرف الصحي مما دعا مدير عام إدارة مباني الإسكان بمحافظة القاهرة لمخاطبة هيئة الصرف الصحي لسرعة استكمال تنفيذ شبكة الصرف لإجمالي مشروع إسكان الإيواء العاجل بالدويقة مع توصيل جميع غرف تفتيش المساكن بغرف تفتيش المجاري العمومية بما يمنع تسرب مياه الصرف إلى حوائط وأساسات المباني وبالتالي تجنب تكرار حوادث الانهدار بها مع التنبيه بعمل الصيانة اللازمة لجميع الوحدات السكنية بالمنطقة.

٣- أن ما أورده الخبير بتقريره من عدم إتباع الأصول الفنية والمواصفات الهندسية للأسقف الخرسانية للبلوكين ١٠٨، ١٠٩ فإن ذلك فضلا على أنه يعد من العيوب الظاهرة التي تنتفي مسؤولية المقاول عنها بالتسليم الفعلي فإن المحكمة تطمئن إلى حمل هذا العيب على السبب الرئيس الفائق ذلك أن هبوط أرضيات البلوكات بأساساتها وحوائطها الحاملة يؤدي بذاته إلى الخلل في أسقف تلك البلوكات، ومن جماع ذلك يبين أن تهدم البلوكات محل التداعي تسبب فيه تقتصير وإهمال تابعي المدعي بصفته بما كان يتعين عليه بصفته مساءلتهم عن ذلك دون إخلال أو يقتصر ينسب إلى المدعي عليه أو وجود عيوب موجبه للضمان المقرر قانونا.

(دعوى رقم ٥٤٩٠ لسنة ٤٤ ق- جلسة ٢٠٠٨/٥/١٨)

١١- عدم خضوع عقود المقاولات للضريبة العامة على المبيعات

المشرع قد عزف عن التعريف للخدمات بالمفهوم العام المجرد وشاء أن يضع لكل خدمة يري شموله الضريبة لها اسما تنفرد به على سبيل الحصر والتعيين في الجدول المرافق للقانون والذي يملك رئيس الجمهورية مكنة

الإضافة إليه وتعديله. بيد أن هذه المكنة يتعين أن تكون في إطار ما رسمه المشرع بأن يكون بيان الخدمة بالتفريد العيني لها وليس بالتعريف العام المجرد الذي لم يشأ المشرع أن يسلك سبيله فيما يتعلق بتحديد الخدمة في تطبيق أحكام هذا القانون. وفي ضوء من ذلك ينبغي فهم قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٧ بما يحمله على الصحة ويبعده عن اللبس والغموض والتعريفات العامة بما مؤداه أن عبارة خدمات التشغيل للغير المضافة إلى الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات بقرار رئيس الجمهورية أنف الذكر لا تشمل عقود المقاولات ودلالة ذلك أن المشرع بعد أن عين في الجدول رقم (٢) المرافق للقانون أنف الذكر عددا من الخدمات التي تدخل في عموم خدمات التشغيل للغير مثل خدمات الفنادق والمطاعم السياحية وخدمات شركات النقل السياحي وخدمات التلكس والفاكس والنقل المكيف بين المحافظات وخدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ بإضافة خدمات التليفون والتلغراف المحلي وخدمات الاتصالات الدولية وخدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية ثم أورد عبارة خدمات التشغيل للغير كذلك - وهي عبارة تتسع لكل الخدمات المذكورة أنفا وبما مفاده أنه قصد بها سائر الخدمات المتعلقة بهذا النوع المشار إليه من قبل ومن ثم تخرج عنها عقود المقاولات إذ أنها ليست من جنس ما ذكر ولو قصد صاحب القرار إخضاعها للضريبة على المبيعات ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

(دعوى رقم ٧٢٤٤ لسنة ٥٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٠)

١٢- لا يؤثر في انعقاده الخلاف على بنود العقد المكتوب لأن الكتابة ليست ركناً من أركان العقد وإنما وسيلة لإثباته

المقرر قانوناً أن العقد ينعقد بمجرد تلاقى إرادتين متطابقتين وأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعجيله إلا اتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبما يتفق ما اتفقا عليه وما تلاقى عليه أرادهما المشتركة، وأن لجهة الإدارة الحق عند إخلال المتعاقد بأى شرط من شروط العقد إن تفسخ أو أن تقدم بالتنفيذ على حسابه، ولها في الحالتين الحق في مصادرة التأمين النهائي والحصول مستحققاتها. ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن العقد انعقد في الحالة الماثلة باستلام الشركة المدعية لأمر الإسناد بناء على توصية اللجنة وسداد التأمين النهائي، ولا يؤثر في انعقاده الخلاف على بنود العقد

المكتوب لأن الكتابة ليست ركناً من أركان العقد وإنما وسيلة لإثباته، فضلاً على ما تقدم فإن البندين موضوع الخلاف رقمي ٤، ٨ بعد التعديل من جانب الهيئة للعقد المقترح من جانب الشركة يتفقا مع ما جاء بالبندين رقمي ٧، ١١ من كراسة الشروط الخاصة بالمناقصة محل النزاع المائل والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد، وإذ امتنع المدعى عن تنفيذ العقد طبقاً لأمر الإسناد وكراسة الشروط الخاصة بالمناقصة بما يخول الهيئة الحق في الفسخ ومصادرة التأمين النهائي ومن ثم تغدو طلباته والحالة هكذا على غير سند صحيح من القانون.

ومن حيث أنه عن طلب التعويض فإن مناط مسئولية الجهة الإدارية عن القرارات الصادرة منها هو وجد خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ الضرر.

(دعوى رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/١٥)

١٣- نظرية الظروف الطارئة في العقد الإداري (شروطها)

- إن القضاء الإداري قد خرج من نطاق تطبيق قاعدة القانون الخاص، أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه شريعة اتفاقية، وأن العقد يلزم بما يرد الاتفاق عليه متى وقع صحيحاً خرج القضاء الإداري من نطاق تطبيق هذه القاعدة إلى مبدأ الطوارئ غير المتوقعة أو الظروف الطارئة استجابة لحاجة ملحة تقتضيها العدالة، وبما أدخله من مرونة على مبدأ قوة العقد الملزمة في نطاق القانون الإداري، وهو مبدأ لا يطبق في العقود الإدارية بنفس الجمود والإطلاق الذين يطبق بهما في العقود والمدنية بل يطبق تطبيقاً مرناً في شأن كل من جهتي الإدارة والمتعاقد معها تأسيساً على أنه إذا كانت هذه المرونة تطبق لصالح جهة الإدارة في بعض الظروف تحقيق المصلحة العامة فإنه من الطبيعي أن تطبق تطبيقاً مقابلاً لصالح المتعاقد معها في ظروف أخرى.... وقد كانت نظرية الطوارئ غير المتوقعة أو الظروف الطارئة من ابتكار القضاء الإداري وأخذ يطبقها بإطراد على جميع العقود الإدارية وقد أقام الفقه والقضاء الإداري هذه النظرية إلى جانب النظرية التقليدية للقوة القاهرة دون أن تكون صورة منها، وإذا كان الطارئ غير المتوقع تنتظمه كالقوة القاهرة فكرة المفاجأة والحتم، إلا أنه يختلف عنها في أثره في تنفيذ الالتزام فهو لا يجعل هذا التنفيذ مستحيلاً، بل يجعله مرهقاً يجاوز السعة دون أن يبلغ به حد الاستحالة، ويستتبع ذلك قيام فارق آخر يتصل بالجزاء بالقوة القاهرة تفضي إلى انقضاء الالتزام وعلى هذا النحو يتحمل الدائن تبعاتها كاملة أما الطارئ غير المتوقع فيترتب عليه مشاركة

الدائن للمدين في تبعته. كما أن نظرية الطوارئ غير المتوقعة ليست على وجه الإجمال إلا بسطة في نطاق نظرية الاستغلال أو الغبن الذي يقع لاحقاً لانعقاد العقد - وهي أيضاً تقيم ضرباً من ضروب التوازن بين تنفيذ الالتزام التعاقدي تنفيذاً عينياً وتنفيذه عن طريق التعويض، كما أن تطبيقها يخرج بالقاضي من حدود المألوف في رسالته فهو لا يقتصر على تفسير التعاقد بل يجاوز ذلك إلى أن النظرية إذ تستند إلى قواعد العدالة فإن أساسها هو تضحية من الطرفين المتعاقدين وليس إخلاء أيهما من إلتزامه بل يتحمل كل منهما شيئاً من الخسارة لا أن يتحملها أحدهم - ومفاد نظرية الطوارئ غير المتوقعة أو الظروف الطارئة حسبما وضع أصولها وقواعدها الفقه والقضاء الإداري، أنه حدث أثناء تنفيذ العقد الإداري أن طرأت ظروف أو إحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد فقلبت اقتصادياته وإذا كان من شأن هذه الظروف أو الأحداث أنها لم تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً بل أثقل عبئاً وأكثر كلفة مما قدره المتعاقدان التقدير المعقول، وإذا كانت الخسارة الناشئة عن ذلك تجاوزت الخسارة المألوفة العادية التي يتحملها أي متعاقد إلى خسارة فادحة استثنائية وغير عادية، فإن من حق المتعاقد المضار أن يطلب من الطرف الآخر مشاركة في هذه الخسارة التي تحملها فيعوضه تعويضاً جزئياً وبذلك يضيف إلى التزامات المتعاقد معه التزاماً جديداً لم يكن محل اتفاق بينهما... ومن هنا تختلف هذه النظرية عن نظرية التوازن المالي للعقد من ناحية أن نظرية التوازن المالي للعقد تقوم على مقابلة الحق المعترف به لجهة الإدارة في تعديل العقد الإداري للمصلحة العامة بإصلاح ما يحدث للعقد الذي هو طرف فيه. أما في نظرية الظروف الطارئة فإنه بالرغم من أن الضرر الذي يقع يرجع إلى سبب غريب من جهة الإدارة - وغالباً ما يكن حادثاً أو ظرفاً اقتصادياً - فإن العقد يظل قائماً وموجوداً كما هو، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التعويض تأسيساً على نظرية التوازن المالي للعقد يكون تعويضاً كاملاً عن جميع الأضرار التي تصيب المتعاقد، أما في حالة الظروف الطارئة فإنه يكون مقصوراً على معاونة مساهمة في مقدار الضرر.

(دعوى رقم ١٠٢٤٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

١٤- تفسير بنود العقد

- القضاء استقر على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي أصل من أصول القانون يطبق في العقود الإدارية شأنها في ذلك شأن العقود المدنية سواء بسواء وأنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية وذلك عملاً بأحكام المادتين ١٤٧، ١٤٨ من القانون المدني، ومقتضى ذلك

أن حقوق والتزامات طرفي العقد تتجدد كأصل عام في ضوء العقد المبرم بينهما بحيث تقوم شروطه مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه والذي يجب على كل منهما الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد وفقاً للقانون والعدالة بحسب طبيعة الالتزام الذي التفت عليه إدارة الطرفين.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن الأصل في تفسير العقود المدنية أو الإدارية أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين وإذا كانت العبارة غير واضحة يجب نقص النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحد في الألفاظ يستهدي في ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغي توافره في أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات المقصود بوضوح العبارة هو وضوح الإدارة فقد تكون العبارة في ذاتها واضحة لكن الظروف تدل على أن المتعاقدين أساءوا استعمال التفسير الواضح في هذه الحالة لا يؤخذ بمعنى اللفظ وإنما بالنية المشتركة للمتعاقدين.

(دعوى رقم ١٩٧٢٦ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/١٥)

١٥- أحقية في صرف مستحقات/ مناطها

من المسلم به قانوناً وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية هو أصل من أصول القانون يطبق في العقود الإدارية شأنها في ذلك شأن العقود المدنية سواء بسواء، ومقتضى تطبيقه أن حقوق المتعاقد المالية تصبح واجبة الأداء طالما أدى التزاماته العقدية على أكمل وجه طبقاً للتعاقد ذلك أنه يجب على كل من طرفي العقد الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد وفقاً للقانون والعرف وقواعد العدالة بحسب طبيعة الالتزام الذي التفت عليه إدارة الطرفين.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن وزير الإسكان والمرافق أصدر القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ بتكليف الشركة المدعية بتنفيذ عمليتي مبنى المستشفى والمبنى الإداري بمدينة السلام على أن تتم المحاسبة على فئات الأسعار وفقاً لما تقرر له لجنة تشكل من ممثلي هيئة القطاع العام والتشييد ومحافظة القاهرة والشركة المدعية ولا تنفذ قراراتها إلا بعد اعتمادها من وزير الإسكان. ثم صدر القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ بإلغاء قرار التكليف رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ وعليه تم وقف الأعمال وحصرها على الطبيعة حيث تبين قيام الشركة المدعية بتنفيذ مبنى العيادة الخارجية وتسليمها ابتدائياً بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٢ كما تم تنفيذ مبنى التشخيص والعلاج ومباني الخدمات المكونة من مبنى المسجد والمشرفة.

ومبنى غرف المحولات والموزع وغرفة المولد الاحتياطي وأعمال الموقع العام وتسليمها ابتدائياً في ١٠/٦/١٩٩٣ بالإضافة إلى أعمال قامت الشركة بتنفيذها بناءً على قرار التكاليف وقيل إلغائه. وقد أقرت جهة الإدارة بموجب كتاب إدارة الشؤون القانونية بمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة والمودع رفق حافظة مستنداتها المقدمة بجلسة ١٧/٤/٢٠٠٥ مرافعة أن للشركة المدعية مستحقات عن أعمال المستشفى التي قامت بتنفيذها تبلغ ٢٩١٦٣٥٨,٠٢٠ جنيه وأن عدم صرف هذا المبلغ يرجع لعدم كفاية الشيكات بالتمويل الوارد من مديرية الشؤون الصحية بالقاهرة، أما بالنسبة للمبنى الإداري فقد تم صرف جميع مستحقات الشركة المدعية ولم يتبق لها سوى مبلغ ٤٩٦٤٥,٨٠٠ جنيه أرجئ صرفه لعدم أخذ موافقة سكرتير عام المحافظة استناداً إلى أن الشركة قامت بعرض المستحقات دون إدراج قيمة ضريبة المبيعات، وبالتالي فإن إجمالي المبلغ الفعلي المتبقي للشركة المدعية حسب ما هو مدون بدفاتر الحسابات الخاصة على نحو ما أقرت جهة الإدارة المدعى عليها هو مبلغ ٢٩٦٦٠٠٣,٨٢٠ جنيه، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بأحقية الشركة في صرف مبلغاً مقداره اثنين مليون وتسعمائة وستة وستين ألفاً وثلاثة جنيهات واثنين وثمانون قرشاً يلتزم بأدائها الجهة الإدارية المدعى عليها مالكة الأعمال موضوع النزاع، بيد أن هذا القضاء لا يخل بأي حال من الأحوال بما يكون مستحقاً على الشركة من مبالغ لحساب ضريبة المبيعات عن خدمة المقاولات وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته وذلك بالنسبة للأعمال التي قامت بتنفيذها بالمبنى الإداري شريطة أن تكون هذه الأعمال قد تمت في ظل العمل بأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات سالف الذكر.

وحيث إنه عن طلب الشركة المدعية اقتضاء الفوائد القانونية فإنه من المقرر عملاً بنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني فإن هذه الفوائد تستحق كتعويض عن التأخير في الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب بواقع ٤% في المسائل المدنية و ٥% في المسائل التجارية ولما كان المبلغ محل النزاع المائل قد توافرت في الشروط سالفه البيان فمن ثم الحكم بإلزام جهة الإدارة بأن تؤدي للشركة المدعية الفوائد القانونية بواقع ٥% سنوياً عن المبلغ المقضي به من تاريخ المطالبة القضائية في ٤/١١/١٩٩٨ حتى تمام السداد.

وحيث إنه لا يفوت المحكمة أن تشير إلى أن القضاء بأحقية الشركة المدعية في صرف المبالغ المستحقة لها عن الأعمال التي قامت بتنفيذها والفوائد القانونية على النحو السالف بيانه لهو خير تعويض لها عما أصابها من جراء

التأخير في صرف مستحقاتها وتضحي مطالبة الشركة بتعويض مادي في ضوء ما تقدم جديرة بالالتفات عنها لما تمثله من إثراء بغير سبب وهو أمر غير جائز كأصل عام وهو ما تكتفي المحكمة بالتنويه عنه بالأسباب دون المنطوق.

(دعوى رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠)

١٦- عقد - الغائه - سلطة جهة الإدارة

من المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين وللأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

وحيث إنه طبقاً للبند الخامس من العقد المبرم بين المدعي وجهة الإدارة وموضوعه استغلال ساحة انتظار سيارات (البرادات) بالحي العاشر، فإن مدة العقد سنة تبدأ من ١٩٩٧/٧٧/١ حتى ١٩٩٨/١٠/٣١ ويتجدد لمدة أخرى في حالة موافقة الطرف الأول (الجهة الإدارية) على التجديد وتبعا للشروط التي يراها كما يجوز له إنهاء العقد دون إبداء أسباب بعد أخطار الطرف الثاني (المدعي).

وحيث إنه إعمالاً لهذا النص فقد رأت جهة الإدارة لظروف تخصيص مساحة الأرض المستغلة لموقف انتظار للسيارات، عدم تجديد العقد بعد انتهاء مدة السنة المحددة بالبند الخامس لتنفيذه، ومن ثم فإنه لا يقبل القول بأصابه المدعي بأضرار جراء ذلك، حيث لم تتعسف جهة الإدارة في هذا الخصوص وأن تخرج على ما تم التعاقد عليه ولا ينسب إليها إخلال بالتزامها العقدي، مما ينتفي معه في شأنها الخطأ الموجب قانوناً لقيام مسئوليتها الأمر الذي تغدو معه الدعوى الماثلة فاقدة سندها من الواقع والقانون فيتعين القضاء برفضها.

(دعوى رقم ٣٦٦٣ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

١٧- تحويل الهيئة إلى شركة قابضة - أثره

المشرع بموجب أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ قضي بأن تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وأن تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات اعتباراً من ١٩٩١/١/٢٠ تاريخ العمل بأحكامه ووضع حكماً انتقالياً بموجب المادة السادسة من مواد إصداره مفاده استمرار محاكم مجلس الدولة بنظر الدعاوى والطعون الأخرى التي تكون تلك الشركات طرفاً فيها " عدا تلك المتعلقة بالعاملين بالشركة والدعاوى والطعون التأديبية " متى كانت قد رفعت قبل العمل بهذا القانون، كما خول المشرع رئيس الجمهورية وبعد موافقة مجلس

الوزراء - سلطة تحويل احدي الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة إلى شركة قابضة أو تابعه تخضع لأحكام هذا القانون إلا أنه لم يضع حكما انتقاليا بشأن الاختصاص القضائي بنظر المنازعات التي تكون تلك الهيئات طرفا فيها في تاريخ تحويلها إلى شركة خاضعة لأحكامه الأمر الذي لا مناص معه من تطبيق القاعدة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تقضي بسريان القواعد المتعلقة بتعديل الاختصاص القضائي بأثر فوري على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن قد تم من إجراءات في تاريخ العمل بها ما لم يكن هذا الأخير لاحق على إقفال باب المرافعة في الدعوى.

وحيث إنه على هدي ما تقدم فإنه ولئن كان العقد المبرم بين المدعي من جانب وبين الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى قبل تحويلها إلى شركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي في ٢٠٠٤/٤/٣٠ بشأن إصلاح ميزان رقمي الكتروني ماركه سارتوريوس والخاضع لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات قد توافرت له في تاريخ إبرامه مقومات العقد الإداري من حيث أن أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام واتصال موضوعه بنشاط مرفق الصرف الصحي واحتوائه على شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص إلا أنه بصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بتحويل الهيئة الاقتصادية لمرفق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى إلى شركة تابعه للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي تخضع لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ اعتبارا من ٢٠٠٤/٤/٣٠ - اليوم التالي لتاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية - ومن ثم يكون العقد موضوع الدعوى قد تخلف بشأنه أحد العناصر اللازمة لاعتباره عقدا إداريا وهو أن يكون أحد طرفيه شخصا من أشخاص القانون العام حيث أن الشركات القابضة والشركات التابعة لها تعد من أشخاص القانون الخاص وفقا لحكم المادتين ٩، ١٦ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر وصيرورته عقدا من عقود القانون الخاص اعتبارا من هذا التاريخ ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات المنبثقة عنه لمحاكم القضاء العادي لاسيما وأن تاريخ العمل بالقاعدة القانونية التي بمقتضاها تم تغيير الاختصاص القضائي بنظر تلك المنازعات هو ٢٠٠٤/٤/٣٠ وهو تاريخ سابق على حجز الدعوى للحكم في ٢٠٠٦/٥/٢.

وحيث إن موطن الشركة المدعي عليها كائن بـ ١٣ ش عبد السلام عارف بمنطقة باب اللوق بمحافظة القاهرة ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر

الدعوى لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية والكائن دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه.

(دعوى رقم ١٥٠١١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

١٨- عقد مقاوله - سلطة جهة الإدارة في تعديل العقد / مناهه - ضوابطه

١- سلطة جهة الإدارة في تعديل العقد أو في تعديل طريقة تنفيذه هي الطابع الرئيسي لنظام العقود الإدارية بل هي من أبرز الخصائص التي تميز العقود الإدارية عن العقود المدنية، وإن من مقتضى هذه السلطة يحق لجهة الإدارة من جانبها وحدها وإبرادتها المنفردة وعلى خلاف المألوف في معاملات الأفراد فيما بينهم حق تعديل العقد أثناء تنفيذه وتعديل التزامات المتعاقد معها على نحو وبصورة لم تكن معروفة سلفاً وقت أبرام العقد فتزيد من أعباء الطرف الآخر أو تنقصها بشرط أن تقتضى حاجة المرفق العام أو المصلحة العامة هذا التعديل بحيث يتحقق من وراء ذلك حسن سير وانتظام المرفق العام " يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٩٨٦ لسنة ٣٥ ق عليا والصادر بجلسته ١٩٩٢/١١/١٥ " .

٢- إن إضافة بنود مستجدة للعقد وإلزام المتعاقد مع جهة الإدارة بتنفيذها بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع جهة الإدارة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك هو حق مقرر لجهة الإدارة وحدها وليس للمتعاقد معها فلها أن تعمل متى قدرت أن المصلحة العامة تقتضى ذلك وبالتالي فلا يجوز للمتعاقد معها أن يلزمها بأن تتعاقد معه على القيام بتلك الأعمال الإضافية أو المستجدة فإذا أعملت جهة الإدارة حقها في التعديل الوارد بالمادة ٧٨ سالفه البيان بزيادة الأعمال أو بإنقاصها في حدود ٢٥% المقررة لها فإنه يتعين على جهة الإدارة التقيد بالضوابط المنصوص عليها بأحكام هذه المادة وهي ضرورة موافقة السلطة المختصة على هذا التعديل ووجود الاعتماد المالي اللازم لهذا التعديل وإن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وألا يؤثر هذا التعديل على ترتيب أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه

(دعوى رقم ١١٥٣٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٠)

١٩- مخالفة شروط التعاقد

عن موضوع الدعوى فلما كان الثابت بالأوراق أن المدعي عليه خالف شروط التعاقد المبرم بينهما وأن ذلك بجانب تقرير منطقة الوائلي المحرر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٤ الثابت به أنه بمناسبة المرور على الكافيتريا في ٢٣/١٠/٢٠٠٠ يرجي سرعة إيقاف العمل بها من اليوم لوجود خطر داهم متمثل في وجود

دورة مياه بلدية داخل مطبخ الكافيتريا مؤدي لوجود طفح داخل المطبخ لارتفاع منسوب أرضيتها عن منسوب أرضية المطبخ بالإضافة إلى تكسير بلاط الأرضية والحوائط والسقف بعموم المطبخ وسوء حالة النظافة به وأنه تم إخطار حي الوائلي لإيقاف التشغيل بالكافيتريا لحين إزالة الخطر الصحي منها وإعادة تجديدها.

ومن حيث إن البند الثاني عشر من العقد ينص على أنه "يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على مبني الكافيتريا وأن يتحمل بقيمة إصلاح أي تلفيات تحدث له نتيجة إساءة الاستعمال...".

ومن حيث إنه لما كان الثابت من التقرير سالف الذكر مخالفة المدعي عليه لشروط العقد فإن ما اتخذته المدعي بصفته من إجراءات تغدو صحيحة موافقة لأحكام العقد المبرم بينه وبين المدعي عليه.

ومن حيث إنه لما كان المبلغ المطالب به ثابت من المستندات المودعة ملف التداعي بحسبانها مستحقة في ذمة المدعي عليه نتيجة لفسخ العقد الأمر الذي يتعين إلزامه به لاسيما وأن المدعي لم ينازع في مقدار المبلغ المطالب به.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض فإنه لما كان المدعي بصفته لم يثبت أنه قد لحقت به أضرار نتيجة إخلال المدعي عليه بشروط العقد تقوم معها أركان المسؤولية العقدية فإن ذلك الطلب يغدو غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون حقيقاً بالرفض.

(دعوى رقم ١٦٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/١٥)

٢٠- ضمان العيوب الخفية

المادة ١٣٧ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه " إذا لم تودع الامانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية، وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يدفع الامانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت ان الأعذار التي أبداهها لذلك غير مقبولة ".

وحيث ان الأحكام التمهيدية بإحالة الدعوى الى الخبراء إنما تهدف الى بيان وجه الحق في المسائل الفنية التي يتوقف الفصل في الدعوى على استجلائها، وكانت المحكمة قبل إحالة هذه الدعوى الى هذه المحكمة قد ندبت مكتب خبراء وزارة العدل للقيام بالمأمورية المبينة بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٦/٦/٢٩ وأودع الخبير تقريره مثبتاً مديونية المدعى للجهة الإدارية، فاعترض المدعى في الدعوى الأصلية على ما تضمنه التقرير وطلب اعادة المأمورية الى مكتب

الخبراء من جديد لتحقيق اعتراضه، فأجابته المحكمة الى طلبه تحقيقا للعدالة، فأصدرت حكمها التمهيدي بجلسة ٢٣/٥/٢٠٠٤ بإعادة الدعوى الى مكتب خبراء وزارة العدل ليندب ثلاثة من الخبراء المختصين لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم وكلفت المدعى في الدعوى الأصلية بسداد مبلغ خمسمائة جنية كأمانة للخبراء، واعتبرت النطق بالحكم أخطارا لطرفي الخصومة، ألا ان المدعى المذكور تقاعس عن سداد الامانة المشار إليها، بل وتقاعس عن الحضور بجلسات المحكمة لبيان ما عسى ان يكون لديه من أعذار لتقديرها المحكمة، واستمر ذلك التقاعس طيلة ما يزيد على ثلاث سنوات، ومن ثم فان المحكمة تقرر - والحالة هذه - بسقوط حق المدعى الذي لم يدفع الامانة في التمسك بالحكم التمهيدي الصادر بندب الخبراء بحسبان ان عدم أداء الامانة مقترنا بعدم الحضور بجلسات المحكمة يؤكد انه لا يوجد ثمة أعذار يمكن قبولها لتعطيل سير العدالة وخاصة ان الحكم بإعادة الدعوى للخبراء كان تلبية لطلب ذلك المدعى

ولتحقيق اعتراضاته، الأمر الذي تستمر معه المحكمة في نظر الدعوى والحكم فيها في ضوء ما أبداه طرفي الخصومة في الدعويين الأصلية والفرعية وما قدماه من مستندات وما أودع فيها من تقرير للخبير.

وحيث انه من المقرر ان ندب خبير في الدعوى هو مجرد وسيلة أثبات يقصد بها التحقق من واقع معين يحتاج الكشف منه الى معلومات فنية خاصة، لا تشملها معارف المحكمة، أو وقائع مادية قد تشق عليها الوصول إليها دون المسائل القانونية أو الموازنة بين الآراء الفقهية فهذا من صميم واجب المحكمة التي لا يجوز لها التخلي عنه لغيرها، ولمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية، ان تأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ما جاء به وتطرح بعضه، إذ هي غير مقيدة بأراء الخبرة وفقا لحكم المادة ١٥٦ من القانون ذاته التي نصت على ان " رأى الخبير لا يقيد المحكمة " وذلك إنها لا تقضى في الدعوى ألا بما تطمئن إليه، إذ ان رأى الخبير لا يعدو ان يكون عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها.

وحيث ان المادة ٤٤٧ من القانون المدني تنص على ان " ان يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشئ أو الغرض الذي اعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده.

وحيث ان الثابت من الأوراق ان الجهة الإدارية قد تعاقدت مع المدعى على توريد شتلات فواكه وموالح عن عام ١٩٩٣/٩٢ بالمشاتل التابعة لها طبقا للأسعار المحددة من الجهة الإدارية وكذلك عن عام ١٩٩٤/٩٣، وقد تم التوريد وتقاضى المدعى جانبا من مستحقاته وتبقى له مبلغ خمسة وعشرون ألف وتسعمائة وتسعة وستون جنية قامت الجهة الإدارية بخصم مبلغ ١٠٨٨٩٠ جنية قيمة شتلات تحت محاسبة المدعى عليها بالزيادة ولم يقدم المدعى ما يفيد غير ذلك، وبمناسبة شكاوى المزارعين حول جفاف الشتلات الموردة والمسلمة إليهم وموتها بعد الزراعة بسبب خفة المجموع الجذري لها الذى لم يتم تبينه في حينه نظرا لتغطيته بكمية كبيرة من الطين وقد تحملت الجهة الإدارية نتيجة ذلك مبالغ سددت الى الشاكين بلغت قيمتها ٢٨٥٠٠ جنية، وبخصمها من باقي مستحققات المدعى البالغ قدرها ٢٤٨٨٠٠ جنية صار المدعى فى الدعوى الأصلية مدينا للجهة الإدارية بمبلغ وقدره ٣٦١٩٠٠ جنية ثلاثة آلاف وستمائة وتسعة عشر جنية، وإذ أسفرت نتيجة التقرير المقدم من الخبير المنتدب في الدعوى الى هذه النتيجة ومن ثم يكون التقرير شاملا أسبابه مضافا إليها ما رآته المحكمة من أسباب أطمئت إليها من توريد المدعى لشتلات تضمنت عيوباً مؤثرة أدت الى عدم الانتفاع بجزء منها كليا، فضلا عما اتفقت فيه نتيجة التقرير مع ما تم خصمه من مستحققات المدعى الأمر الذى تضحى معه الدعوى الأصلية للمدعى فاقدة لسندها من صحيح حكم القانون خليفة بالرفض.

وحيث ان الثابت مما سلف بيانه ان الدعوى الفرعية المقامة من الجهة الإدارية قد أصابت وجه الحق لما ثبت من أخلال المدعى في الدعوى الأصلية بالتزامه بتوريد الشتلات وفقا للمواصفات والشروط المقررة، الأمر الذى ترتب عليه التزامها، بأداء تعويضات للشاكين من العيوب التى شابت الأصناف الموردة على النحو السالف بيانه، ومن ثم تقضى المحكمة بإلزام المدعى في الدعوى الأصلية " المدعى عليه في الدعوى الفرعية " بأن يؤدي الى الجهة الإدارية " المدعى عليها في الدعوى الأصلية " والمدعية في الدعوى الفرعية مبلغا مقداره ثلاثة آلاف وستمائة وتسعة عشر جنية وتسعون قرش.

(دعوى رقم ٦٤٣٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٠)

٢١- عقد إستغلال كافتيريا - إنهائه فى غير موعده - أثر ذلك

١- المحكمة وهي تستظهر ركن الجدية في النزاع الماثل تضع في اعتبارها وتقرر وتؤكد مجموعة المبادئ القانونية ذات الأثر في تحديد مدى وفاء جهة الإدارة بالتزاماتها العقدية، ذلك أن الالتزام بالعقود كافة وبالمدة محل

الالتزام أساسه الحكم القطعي الثبوت في شأن العقود كافة وهو النص القرآني الكريم " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " (الآية رقم ١ سورة المائدة)، وأن الوفاء بالعقد بأداء العمل خلال المدة المتفق عليها أو التمتع بمزايا العقد خلال مدته ينطوي على عملة ذات وجهين أحدهما أداء الالتزامات المتبادلة وثانيهما الحصول على الحقوق المقررة، وعلى ذلك فإن الوفاء بالعقود ليس فحسب التزاماً قانونياً أو عقدياً، وإنما هو التزام إيماني يعني إكمال العقود وإتمامها، وعدم نقضها أو نقصها.

٢- من المقرر أن الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أياً كان السبب في ذلك، يستوي في هذا أن يكون عدم التنفيذ ناشئاً عن عمد أو إهماله أو فعله دون عمد أو إهمال، وأنه على الجهة الإدارية أن تتفقد التزاماتها العقدية بتمكين المتعاقد معها من تنفيذ العقد خلال مدته المقررة وألا تنتقص من حقوقه المقررة حقاً قرره له العقد أو القانون أو الحكم القضائي، وأن التنفيذ العيني كما هو وسيلة الضغط على المتعاقد مع الإدارة عند تقصيره، فإنه كذلك في عقود الاستغلال والانتفاع هو سبيل الإدارة إلى الالتزام بتنفيذ العقد بحسن نية إذ عليها تمكين المتعاقد معها من استغلال المكان محل الانتفاع أو الإيجار طيلة مدته المقررة دون نقص للالتزام أو إنقاص له.

(دعوى رقم ٢٢٧٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/٥/١٨)

٢٢- عقد توريد

توريد

المقرر قانوناً أن تقدير عمل أهل الخبرة مما تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه بحيث إذا امتنعت بما جاء به ورأت أنه متضمن وجه الحق في الدعوى والرد على مزاعم الخصوم أخذت به واكتفت بمجرد الإحالة إليه في أسباب حكمها وتوضيح هذا التقرير جزءاً متمماً للحكم. نقض مدني جلسة ١٢/١٢/٧٢، ٧٣/٢/٣٠ لسنة ٢٤ ص ٣٨٧.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة تطمئن إلى ما خلص إليه الخبير المنتدب في تقرير المودع ملف الدعوى إذ أنه باشر المأمورية طبقاً للقانون وعلى أسس سليمة متفقة مع النتيجة كما تطالبه الهيئة بخصم مبلغ ١٣١١٦,٧٣ جنيه قيمة بلوكات كبائن في حين أنه تمت تسوية العجز بموجب إيصال استلام قدمت للهيئة، كما تطالبه بخصم ٣٠٩٤,٤٦ جنيه قيمة مكسيات وذلك برغم أن التقرير الفني الهندسي المقدم من المهندس رفيق سعد بواقيم أن قيمة العجز في هذا البند عدد ٧ مكبس بعد استئصال ما تم إستلامه بمعرفة المسؤولين في الهيئة

وما تم تسليمه بالمخازن وحادث السرقة الذي ترتب عليه خصم عدد ١ مكبس ليكون إجمالي القيمة التي يمكن للهيئة مطالبتها بها $٢٤ \times ٧ = ١٦٨$ جنيه. كما طالبته الهيئة بمبلغ ٢١٤١٥١,٩٤ جنيه قيمة عجز في الكوابل في حين أنه قام بتسليم هذه الكوابل إلى مخازن الهيئة بعد إنتهاء العملية ولم يتم خصم قيمة هذه الكوابل من عهده وبذلك تصبح قيمة مستحقات الهيئة الفعلية لدى المدعي مبلغ مقداره ١٣٧٤٤,٣٦ جنيه وباستنزاله من مستحقات المدعي لدى الهيئة وقدرها ٢٤٧٨٣١,٨٨ جنيه يصبح المستحق للمدعي مبلغاً مقداره ٢٣٤٠٨٧,٥٢ جنيه الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه انتقاء الحكم له بسالف طلباته.

وحيث إنه لدى تحضير الدعوى مثل المدعي بوكيل محام وقدم عدد ٤ حوافظ مستندات اطلعت عليهم المحكمة وأحاطت بما جاء فيهم ومثل المدعي عليه بوكيل وقدم حافظتي مستندات اطلعت عليهما المحكمة وأحاطت بما جاء فيهما وأحاطت بما جاء فيها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بالإزام المدعي بأن يؤدي للهيئة مبلغ ٦٥٣٢٢,٠٧ جنيه ورفض الدعوى. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً في الدعوى.

وحيث تدوول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت في محاضر الجلسات وبها مثل المدعى عليه بوكيل عام وقدم مذكرة دفاع بذات طلباته السالفة، وبجلسة ٢٦/٣/٢٠٠٠ قضت المحكمة بدائرة وهيئة مغايرة بنذب خبير لأداء المأمورية المحددة بمنطوق الحكم والمحكمة تحيل عليه في شأن بيانها منعاً للتكرار ونفاذاً لهذا القضاء باشر الخبير المنتدب بمأموريته وأودع تقريره ملف الدعوى انتهى فيه إلى نتيجة مؤداها ١- أوضح بالتقرير ص ٦ بأنه أسندت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية المدعى عليها إلى المدعي شركة حماد للنقل والمقاولات عملية تنفيذ الأعمال المدنية والتركيبات واللحامات لمشروعات بلبيس، فاقوس، أبو كبير بموجب عقد رقم ٩/٨٩/٧ بتاريخ ٢٦/٤/٨٩ بمبلغ ٩٦٠٦٤٥,٧٠ وأسندت أعمال إضافية بتاريخ ٩١/٢/٢١ بذات المشروع بمبلغ إضافي ٣٩٢٩٥,٠٠، ٢- أوضح بالتقرير تفصيلاً ص ٦ بأنه بالنسبة لتوصيلات الشبكة الكهربائية للبكسات والكوابل فإنه تم تسليم أعمال التداعي خلال ٩٢,٩١ تسليماً ابتدائياً وقد لاحظت اللجنة المستلمة من قبل الهيئة المدعى عليها بعض العيوب التي قام المدعي بتلافيها أو بتحميل المدعي تكاليف إصلاحها وأنه تم إدخال الشبكة الخدمة وتعمل منذ تاريخ استلامها بمعرفة المنطقة دون ملاحظات.

٣- طبقاً للمستندات التي أوضحها تفصيلاً بالتقرير ص ٦. ص ٧ فإنه يستحق للهيئة المدعى عليها في ذمة المدعي مبلغ ٢٥٥٠٦,٠٥٠ قيمة عجز في

للحامات ومبلغ ١٣١١٦,٧٢٠ قيمة عجز في بلوكات وكبائن ومبلغ ٣٠٩٤,٤٦٠ قيمة العجز في طوابع الكبسيات أما بالنسبة للعجز في الكابلات فإنه يستبعد قيمة العجز التي انتهى إليها والتي استبان للمحكمة أنها في محلها للأسباب التي قامت عليها وبذلك تأخذ بها هذه المحكمة وتحيل إليها لتكون أسباباً لقضائها دون ما حاجة إلى إعادة بيانها تفصيلاً من أنه يستحق للمدعي في ذمة الهيئة المدعى عليها مبلغاً مقداره ١٧١٦٣٢,١٧٠ جنيه فقط مائة واحد وسبعون ألف وستمائة واثنتان وثلاثون جنيهاً و ١٧٠,١٠٠ مليوناً. هو ما يتعين القضاء به. وحيث إنه عن الفوائد والتعويض المطالب به، فقد قرر القانون بالمادة ٢٢٦ من القانون المدني تعويضاً للدائن تتمثل في استحقاق الدائن لفوائد قانونية عن كل مبلغ مالي محدد المقدار حال الأداء قعد المدين عن الوفاء به، وهو ما يتعين معه القضاء باستحقاق المدعي الفوائد القانونية بواقع ٤% سنوياً على المبلغ المقضي به وذلك من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ١٩٩٥/٨/١ حتى تاريخ السداد. سيما وقد خلا التعاقد من استحقاقه تعويضاً إتفاقياً.

(دعوى رقم ٨١٢٨ لسنة ٤٩ ق- جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٢٣- عقد توريد - غرامة تأخير

المقرر قانوناً وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث تقوم شروطه مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه وأنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية باعتبار أن ذلك أصل من أصول القانون يطبق في العقود الإدارية والمدنية على حد سواء وأن مقتضى أعمال ما تقدم أنه يجب على طرفي العقد الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام. وحيث إنه تطبيقاً لما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق وعلى ما استظهره تقرير مكتب الخبراء بوزارة العدل أن الشركة التي يمثلها المدعي قد تعاقدت بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥ مع مصنع الطائرات الذي يمثلها المدعي عليه الثاني على توريد أصناف خاصة بمحطات المياه بقيمة إجمالية مقدارها ٧٥٨٧١٧,٨٧٠ جنيه. كما تم التعاقد بين ذات الطرفين بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٥ على قيام المدعي بتوريد المكونات الكهربائية لعدد ٧٢ محطة صرف صحي نظير مبلغ مقداره ٢٤٧٣٩٣٠,٩ جنيه. وأنه لا خلاف بين الطرفين بشأن العقد المبرم بينهما بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥، أما بالنسبة للعقد المؤرخ ١٩٩٤/٩/١٥ فقد اتفق الطرفان على ما هو ثابت بذلك العقد ومحضر الاجتماع المؤرخ ١٩٩٤/٩/٦ وكذا ملحق العقد المؤرخ ١٩٩٥/٢/٢١ على مدد توريد الأصناف محل العقد كما تم الاتفاق

بالبند الثامن من العقد على شروط الدفع بأن يتم السداد على النحو التالي: ٥٠% من قيمة كل دفعة بعد الاستلام والفحص خلال خمسة عشر يوماً من الاستلام وال ٥٠% الباقية بشيك مؤجل بعد ثلاثة أشهر من الاستلام والفحص. وأنه ولئن كانت الشركة المدعية قد تأخرت في توريد بعض الأصناف عن المواعيد المتفق عليها إلا أن الثابت كذلك أن مرد هذا التأخير يرجع إلى عدم قيام المدعى عليه الثاني بصفته بالوفاء بالتزاماته بسداد مستحقات الشركة المدعية عن الأصناف التي قامت بتوريدها في خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ما تؤكد بتقرير مكتب الخبراء المودع بملف الدعوى وهو ما تطمئن إليه المحكمة لقيامه على سند صحيح من أوراق الدعوى ومستنداتها ومن ثم فإن موجبات حسن النية التي تظل العقود جميعاً تأبى توقيع غرامة التأخير لمجرد تأخر الشركة المدعية في توريد بعض الأصناف في الوقت الذي أخلت فيه الجهة المدعى عليها بالتزامها بسداد مستحقات الشركة في مواعيد استحقاقها وبالتالي فإن قيام الجهة المدعى عليها بتوقيع غرامة التأخير على الشركة بواقع ٤٨٦٨٠,١٥ جنيه يكون فاقداً لسند مشروعيته مما يتعين معه الحكم بأحقية الشركة المدعية في استرداد هذا المبلغ فضلاً عن أحقيتها في استرداد مبلغ ٩١٥٤,٥٠ التي قامت الجهة المدعى عليها بخصمها كفروق أسعار على الفاتورة رقم ٦٦٣٣.

ذلك أن الثابت بالرجوع إلى بيان الأسعار المتمم للعقد المؤرخ في ١٩٩٤/٩/١٥ تبين أن السعر المدرج بهذه الفاتورة هي نفس السعر المدرج بالبيان المشار إليه ومن ثم فلا يوجد فروق أسعار وبالتالي يكون إجمالي المبلغ المستحق للشركة المدعية مقداره.

٥٧٨٣٤,٦٥ جنيه مما يتعين معه الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للشركة المدعية هذا المبلغ بالإضافة إلى الفوائد القانونية المستحقة عنه بواقع ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/٢ تاريخ مطالبتها بهذه الفوائد التي تضمنتها مذكراتها الختامية المقدمة للمحكمة في التاريخ المذكورة وحتى تمام السداد.

وحيث إنه عن طلب الشركة التي يمثلها المدعى إلغاء قرار الجهة المدعى عليها بإيقاف التعامل معها ولما كانت الجهة المذكورة قد أفصحت عن سبب قرارها والتمثل في أن الشركة المدعية قد سلكت سبيل الغش والتواطؤ في تعاملها مع الهيئة المدعى عليها حيث قامت عن طريق أحد موظفيها بإغراء مندوب المشتريات التابع للهيئة للتلاعب في إحدى الفواتير حيث كان من المفترض توريد مشمول أمر التوريد رقم ١٢٢٢٦ لسنة ١٩٩٥ تورياً فوراً وهو عبارة عن تسعة بنود في ١٩٩٥/٦/١٥ إلا أنها قامت بتوريد ٧ فقط في

التاريخ المشار إليه وقام مندوب المصنع باستخراج شيك بكامل المبلغ لها دون الإشارة إلى عدم توريد هذين البندين وأبقى السبعة بنود التي استلمها في ١٥/٦/١٩٩٥ حتى ١٥/٩/١٩٩٥ تاريخ تسليم البندين الناقصين وقام بتعديل تاريخ الفاتورة إلى ١٥/٩/١٩٩٥ وذلك ليفوت على المصنع توقيع غرامة التأخير عن المدة من ١٥/٦/١٩٩٥ حتى ١٥/٩/١٩٩٥، وليس من شك في أن للقاضي التحقق مما إذا كان السبب الذي أفصحت عنه الجهة المدعى عليها مستخلصاً من أصول تنتج في الواقع والقانون وإلا كان القرار فاقداً لسببه الصحيح مشوباً بعدم المشروعية.

وحيث إن الثابت بالأوراق وما أكده تقرير مكتب الخبراء أن الجهة المدعى عليها قد بنت قرارها المطعون فيه إلى تحقيق إداري تم بمعرفتها مع أحد موظفيها لتلاعبه في أحد الفواتير بتعديل التاريخ لتقويت احتساب غرامة تأخير على الشركة المدعية بأن عدل التاريخ من ١٥/٦/١٩٩٥ إلى ١٥/٩/١٩٩٥ ولم تكن الشركة المدعية طرفاً في هذا التحقيق وقد خلت الأوراق مما يقطع أن الشركة قد أدخلت الغش أو التدليس في تلك الواقعة لا سيما أن من المسلم به أن المستخلصات أو الفواتير التي يقدمها المتعاقد لجهة الإدارة تكون خاضعة للمراجعة والتدقيق من جانب هذه الجهة بالتالي فلا يعدو مثل هذا التصرف سوى خطأ من جانب الموظف يستوجب مساءلته إدارياً أو تأديبياً حسب الأحوال على نحو ما فعلت الجهة المدعى عليها ولا يسوغ اعتباره غشاً أو تدليساً من جانب الشركة المدعية لا سيما أن مثل هذه العيوب من العيوب القصدية العمدية التي لا تفترض ولكن يتعين إقامة الدليل الدافع عليها وهو ما لم يثبت من الأوراق. هذا فضلاً عن أن غرامة التأخير المستحقة عن البندين محل الواقعة المشار إليها بفرض تطبيقها بأعلى نسبة ومقدارها ٤% من قيمة البندين لا تتجاوز سبعة وسبعون جنيهاً وهو مبلغ زهيد جداً لا يسوغ معه منطفاً ولا عقلاً أن تقدم الشركة المدعية على الغش أو التدليس والتضحية بسمعتها من أجل تلافيه وعليه فإن القرار المطعون فيه بإيقاف التعامل مع الشركة المدعية يكون غير قائم على سبب صحيح يبرره مما يتعين معه الحكم بإلغائه.

وحيث إنه عن طلب الشركة المدعية بتعويضها بمبلغ مليوني جنيه عن الأضرار التي أصابتها من جراء قرار وقف التعامل معها فإن المحكمة قد وقر في وجدانها أن في إلغاء هذا القرار وصرف مستحقات الشركة والفوائد القانونية عنها بحكم قضائي على النحو السالف بيانه خير تعويض للشركة المدعية عن أي أضرار تدعيها وبالتالي فإن مطالبتها بتعويض نقدي مقداره مليوني جنيه تكون فاقدة لسندها القانوني لا سيما أن من المسلم به قانوناً وعلى ما جرى عليه

قضاء المحكمة أن التعويض يدور مع الضرر وجوداً وعدماً وأن هذا الضرر لا يفترض بل يتعين إثباته وعلى أساسه يتحدد مقدار التعويض بعيداً عن التقديرات الجزافية، وعليه ولما كانت الشركة المدعية لم تقم الدليل المثبت على وقوع ضرر مادي حقيقي مسها من جراء القرار المذكور ولا يعدو ما ذكرته بعريضة دعواها ومذكرات دفاعها سوى أقوال مرسلة لا يصح التعويل عليها فمن ثم تكون مطالبتها في هذا الخصوص خليقة بالرفض.

(دعوى رقم ٧٦٧٣ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٢٤- فسخ العقد - الوفاء بحقوق المتعاقد مع الإدارة

قضاء هذه المحكمة جري علي أن العقد شريعة المتعاقدين عملاً بحكم المادة ١/١٤٧ من القانون المدني، وأنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية طبقاً لحكم المادة ١/١٤٨ من ذات القانون، وأنه حتي رأت جهة الإدارة إنهاء الرابطة العقدية للصالح العام فإنه معقب علي سلطتها التقديرية انحرفت ألا أنها انحرفت في استعمال السلطة ويجب علي جهة الإدارة الوفاء بحقوق المتعاقد التي نشئت عن الأعمال التي تم تنفيذها، ورد خطاب الضمان النهائي إذ لا مبرر من تجديده في مثل هذه الظروف.

(دعوى رقم ٩٤٨٢ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٢)

٢٥- عقد توريد - (خطابات ضمان)

المسلم به قانوناً وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة أن الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث تقوم شروطه مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه وأنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وذلك عملاً بأحكام المادتين ١٤٧ و ١٤٨ من القانون المدني، وأن مقتضى ذلك أنه يجب علي طرفي العقد الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد وفقاً للقانون والعرف وقواعد العدالة بحسب طبيعة الالتزام.

وحيث إنه تطبيقاً لما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق وما استظهرته التقارير الثلاثة لمكتب خبراء وزارة العدل المودعة بملف الدعوى أنه تم التعاقد بين الشركة المدعية وبين الجهة التي يمثلها المدعي عليه الأول على قيام الشركة بتوريد خزان أكسجين لصالح وحدة العمليات بمستشفيات جامعة القاهرة بالمواصفات المتفق عليها نظير مبلغ إجمالي مقداره تسعة وتسعين ألف على أن تكون مدة التنفيذ خمسة أشهر من تاريخ استلام أمر التنفيذ، واتفق الطرفان على أن هذا السعر لا يشمل الرسوم الجمركية ولكنه يشمل مصاريف النقل من القاهرة إلى الإسكندرية كما تم الاتفاق على أن تقوم إدارة المستشفيات بإعداد

القاعدة الخرسانية للتانك المتعاقد عليه وفقاً للمبين بالرسومات التنفيذية التي تسلمتها من الشركة في ١٩/١٠/١٩٨١ وذلك قبل نقل التانك من الإسكندرية ليتم تركيبه وتنشيطه على هذه القاعدة بمجرد وصوله لذلك الموقع المخصص له. وبتاريخ ٢٤/٣/١٩٨٢ أقامت الشركة بإخطار جهة الإدارة بوصول التانك لميناء الإسكندرية إلا أنها لم تقم بالتخليص الجمركي على تلك الرسالة حتى ١/٦/١٩٨٢ مما حدا بالشركة على القيام بإجراءات التخليص الجمركي على نفقتها حيث قامت بسداد مبلغ ٢٢٦٤٥,٦٢٥ جنيه كرسوم جمركية وبمبلغ ٢٠١٩,١٦٠ كرسوم أرضية، كما تكبدت الشركة مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه تكاليف إعادة نقل التانك إلى الموقع المخصص له والذي تأخرت جهة الإدارة في إعداده مما اضطر الشركة إلى وضعه عند وصوله على الرصيف المقابل للإدارة العامة للمستشفيات وتحت حراسة أمنها وذلك على النحو الثابت بمحضر الاستلام المؤرخ ٣/٦/١٩٨٢ لحين إعداد القاعدة الخرسانية المخصصة لوضع التانك عليها، وعليه فإنه يحق للشركة تقاضي قيمة الرسوم الجمركية ورسوم الأرضية ومصاريف إعادة نقل التانك للموقع المخصص باعتبارها قد أوفت بالتزاماتها وأن جهة الإدارة هي التي يقع عليها عبء تحمل هذه الرسوم والمصاريف إعمالاً لمبادئ حسن النية في تنفيذ العقد موضوع الدعوى، مما يتعين معه الحكم بالزام المدعي عليه الأول بصفته بأن يؤدي للشركة المدعية مبلغاً مقداره ٢٥٣٦٤,٧٨٥ جنيه قيمة الرسوم ومصاريف إعادة نقل التانك موضوع العقد محل النزاع، أما عن طلب الشركة المدعية اقتضاء الفوائد القانونية فإنه عملاً بأحكام المادة (٢٢٦) من القانون فإن هذه الفوائد إنما تستحق كتعويض عن التأخير في الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب بواقع ٤% في المسائل المدنية و ٥% في المسائل التجارية، ولما كان المبلغ محل المطالبة قد توافرت فيه الشروط سألغة الذكر فمن ثم يتعين الحكم بالزام المدعي عليه الأول بصفته بأن يؤدي للشركة المدعي فوائده القانونية بواقع ٥% سنوياً عن المبلغ المقضي به من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٩/٩/١٩٨٢ حتى تمام السداد.

وحيث إنه عن طلب الشركة المدعية بالزام الجامعة بأن تؤدي لها تعويضاً تكميلياً عن حبس المبلغ محل الدعوى عن التداول في سوق التجارة فإنه وقد قضت المحكمة وعلى ما سلف البيان منحه التعويض القانوني عن المبلغ المتأخر في صورة فائدة قانونية فإن ذلك يعد خير تعويض وبما لا يستوجب معه منحه تعويضاً تكميلياً عن ذات الواقعة مما يتعين معه الحكم برفض هذا الطلب.

وحيث إنه عن طلب الشركة المدعية باعتبار خطابي الضمان رقمي ٨١/٦٢ و ٨١/٥٧ الصادرين من بنك الإسكندرية فرع مصر الجديدة لصالح مستشفيات جامعة القاهرة لاغيين اعتباراً من تاريخ انتهاء أجل الخطاب الأول في ١٩٨٢/٤/٢٦ والثاني في ١٩٨٢/٧/٧ وإلزام المدعي عليه الثالث بصفته برد غطاء الخطابين إلى الشركة المدعية.

ولما كان الثابت من الأوراق وما انتهى إليه تقرير الخبير أن الخطاب الأول بمبلغ ٩٩٠٠,٠٠ جنيه تبدأ مدته من ١٩٨١/٧/٨ وتنتهي في ١٩٨٢/١/٧ وقد أقرت الشركة المدعية بأنها وافقت على مد أجل ذلك الخطاب حتى ١٩٨٢/٧/٧ كما أن الثابت بالأوراق أن البنك المذكور استمر بمد أجل صلاحية هذا الخطاب حتى ١٩٨٥/٧/٧ استجابة لطلب الجهة التي يمثلها المدعي عليه الأول. أما بالنسبة لخطاب الضمان الثاني فهو بمبلغ ٣٧٧٠٠,٠٠ جنيه تبدأ مدته من ١٩٨١/٧/٢٧ وتنتهي في ١٩٨٢/١/٢٦ وقد أقرت الشركة المدعي بأنها وافقت على مد أجل هذا الخطاب حتى ١٩٨٢/٤/٢٦ وأن البنك استمر في مد أجل صلاحية ذلك الخطاب حتى ١٩٨٥/٧/٢٦ استجابة لطلب جهة الإدارة وعدم اعتراض الشركة المدعية رغم إخطارها بذلك، وكان الثابت كذلك أن البنك الذي يمثلته المدعي عليه الثالث لم يقدم ثمة دليل يفيد موافقة الشركة المدعية على مد خطابي الضمان سالف الذكر بعد إنتهاء أجلهما الأخير في ١٩٨٥/٧/٧ بالنسبة للخطاب الأول وفي ١٩٨٥/٧/٢٦ بالنسبة للخطاب الثاني، ولما كانت الشركة المدعية قد أوفت بالتزاماتها قبل الجهة المدعي عليها على النحو المتفق عليها وذلك بتوريد التانك موضوع النزاع وتركيبه ووضعه في المكان المخصص له، ومن ثم فإنه يحق للشركة مطالبة البنك برد قيمة خطابي الضمان والبالغ مجموعهما ٤٧٦٠٠,٠٠ جنيه، مما يتعين معه الحكم بإلزام المدعي عليه الثالث بصفته بأن يرد للشركة المدعية قيمة خطابي الضمان المشار إليها دون تحصيل أي عمولة أو فوائد أو مصاريف على قيمة هذين الخطابين بعد الانتهاء ورفض ما عدا ذلك من مطالب بخصوص هذين الخطابين لعدم قيامها على سند صحيح من حكم القانون.

وحيث إنه طلب المدعي بصفته رئيساً لجامعة القاهرة في الدعوى الفرعية إلزام الشركة المدعية في الدعوى الأصلية بأن تؤدي له بصفته مبلغاً مقداره ٥٥٦٨٥ جنيه عبارة عن تأمين العملية وتكلفة الخبير الأمريكي وثمان الأجهزة التي لم يقدّم بتوريدها وغرامة التأخير والمصاريف الإدارية وضمان العملية والتعويض عن الأضرار المتمثلة في عدم تسليم العملية في المواعيد المتفق عليها وإذ لم يثبت من الأوراق أن هناك ثمة تقاعس من الشركة في توريد

محطة الأكسجين - التانك-، وأنه تم التوريد والتشغيل للمحطة ولم تجد جهة الإدارة قيام الشركة بالصيانة أو الضمان لمدة سنة ولم يتم تغيير السعر المتفق عليه في أمر التوريد وبالتالي فإن مطالبة الجامعة للشركة في هذه الدعوى الفرعية تكون فاقدة لسندها القانوني وكذلك للأمر بالنسبة لمطالبة المدعي عليه الثاني بصفته رئيساً لمجلس إدارة بنك الإسكندرية بقيمة خطابي الضمان المشار إليهما لأن الثابت أن جهة الإدارة التي تسببت بفعالها في التأخير ومع ذلك كانت تقوم بمد أجل خطابي الضمان دون اعتراض من جانب الشركة حتى ١٩٨٥/٧/٧ و ١٩٨٥/٧/٢٦ ثم انتهى أجل الخطابين على النحو السالف ذكره وكان التزام البنك قبل المستفيد ينتهي بانتهاء الأجل المحدد بخطاب الضمان، ومن ثم فإن مطالبة الجامعة في هذا الشأن تكون غير قائمة على سند صحيح من الواقع أو القانون مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى الفرعية برمتها.

(دعوى رقم ٧٧٧٠ لسنة ٤٩ ق- جلسة ٢٠٠٧/٢/٤)

٢٦- عقد توريد - سحب عمليه

لا يجوز فسخ العقد أو سحب العمل من المقاول الا حال توافر شرطين الأول إخلال المقاول بأحد شروط العقد أو إهمال أو إغفال القيام بأحد التزاماته المقررة. الثاني/عدم إصلاحه هذا الإخلال أو الإهمال أو الإغفال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد.

ومن حيث انه وبالتطبيق لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق ان المدعي قد رست عليه عملية إنشاء مبنى الإدارة الزراعية بقرية جلبابه التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة القنطرة شرق بالاسماعيلية بقيمه اجماليه قدرها ٢٨٥٨٤٤ جنيها وتحرر بينه وبين الجهة الادارية عقد بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ حددت فيه مده التنفيذ لسنة اشهر من تاريخ استلام الموقع وقد تم استلام الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ وعليه يكون موعد التسليم المقرر هو ٢٠٠٣/١٢/٢٢ إلا انه وأعمالاً لموافقة جهة الادارة على تحفظ المقاول المبدى بمحضر لجنة البيت بصدد عمليه التداعي بجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠ من حقه في مد مدة تنفيذ عمليه التداعي بمقدار مدة تأخر الجهة الادارية في صرف المستخلصات المالية عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير المستخلص فقد أضافت له مدة قدرها ١٢٢ يوماً إلى مدة تنفيذ العملية نتيجة تأخيرها في صرف المستخلصات المستحقة للمقاول وعليه يصبح الموعد النهائي المحدد لنهو الاعمال وتسليمها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠.

وحيث ان الثابت من الأوراق ان الجهة الإدارية واثنا ء مرورها ومتابعة ما تم تنفيذه من إعمال تبين ان ما تم تنفيذه من جانب المفاوض لا يتجاوز ٢٠ % من اجمالي الأعمال الأمر الذي ادى بالجهة الإدارية الى انذار المدعى بالإنذارات ارقام ٥١٢٩ في ٢٧/١٢/٢٠٠٣ و ٤٠٠٣ بتاريخ ١٥/٢/٢٠٠٤ و ٤٧٤ بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٤ تحت فيه على نهو الاعمال الا انه لم يمثل لذلك.

وحيث انه وتأسيسا على ما تقدم ورغم ان الجهة الإدارية منحت المدعى مدد اضافيه من اجل تنفيذ عملية التداعي الا انه لم يرتض ذلك وارجع أسباب توقفه عن التنفيذ الى الجهة الإدارية نتيجة عدم صرف مستحقاته المالية ومد مدة العملية فانه لا يسوغ قانونا التوقف عن العمل بحجة عدم صرف مستحقاته الا اذا ورد النص على ذلك بالعقد صراحة وكان يتعين على المدعى المبادرة بنهو الأعمال المتعاقد عليها في موعدها ثم يطالب الجهة الادارية بالتعويض اذا كان له مقتضى.

وحيث ان الجهة الإدارية وتأسيسا على ماتقدم قامت بإصدار قرارها الطعين بسحب عمليه التداعي من المدعى فمن ثم تكون قد أعملت صحيح حكم القانون ويغذو الطعن على هذا القرار متعينا رفضه.

ومن حيث انه عن طلب المدعى صرف المستحقات المالية له وإعادة النظر في الأسعار المتعاقد عليها وعدم تسبيل خطاب الضمان الخاص بعملية التداعي. فان المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٠٠/٧ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفا فيها تنص على ان (تنشأ في كل وزارة او محافظة او هيئة عامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة لجنة او اكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والادارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها او بينها وبين الافراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة).

وتنص المادة الحادية عشر من القانون على انه (عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالعرائض والطلبات الخاصة بأوامر الاداء وطلبات الغاء القرارات الادارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ لا تقبل الدعوى التي ترفع الى المحاكم في شأن المنازعات الخاصة لاحكام هذا القانون الا بعد تقديم طلب التوفيق الى اللجنة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية والميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقا لحكم الماد السابقة).

ومن حيث ان مفاد ماتقدم ان المشرع بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه انشأ في كل وزارة او محافظة او هيئة عامة وغير ذلك من الأشخاص الاعتبارية العامه لجنة او أكثر للتوفيق في بعض المنازعات مدنيه

كانت او تجارية او ادارية والتي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها وقد اوجب المشرع على ذوى الشأن ضرورة اللجوء الى تلك اللجان او لا قبل رفع الدعوى بشأن المنازعات الخاضعة لإحكام هذا القانون وفوات الميعاد المقرر لاصدار التوصية والميعاد المقرر لعرضها دون قبول ورتب المشرع على مخالفه هذا الاجراء الحكم بعدم قبول الدعوى وقد استثنى المشرع من ذلك عدة مسائل ومن بينها طلبات الغاء القرارات الادارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ. ومن حيث انه لما كان ماتقدم وكان المدعى قد اقام طلبه الثانى ابتداء طالباً الحكم بصرف المستحقات المالية له واعاده النظر فى اسعار عملياته التداعى وعدم تسهيل خطاب الضمان الخاص بعملية التداعى دون ان يسبق ذلك تقديم طلب التوفيق بشأن هذا الطلب الى اللجنة المختصة المشكلة طبقاً لاحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر الأمر الذى يتعين معه على المحكمة وجوباً ان تقضى بعدم قبول الطلب الثانى.

(دعوى رقم ١١٨٤٥ لسنة ٩ ق - جلسة ٢٩/٥/٢٠٠٧)

٢٧- توريدات - مخالفة العقد - أثره

المحكمة الإدارية العليا قد ذهبت في حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٢/١١/٢٠ في الطعينين رقمي ٨٤٣، ٩٢٢ لسنة ٢٦ ق.ع إلي أن الأصل أن المصروفات الإدارية لا تستحق إلا إذا ثبت أن جهة الإدارة قد تحملت خسائر أو لحقها أضرار مادية كما لو أعادت طرح المناقصة من جديد بما تقتضى ذلك من نشر ولجان لفتح المظاريف والبت وما يتبع ذلك من نفقات ما كانت لتتحملها جهة الإدارة لو نفذ العقد في المواعيد المقررة له. ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان تنفيذ العقد علي حساب المدعي عليه راجعاً إلي عدم تنفيذه التزامه ومن ثم يلتزم بدفع فروق الأسعار وما تكبدته الجهة الإدارية من خسائر ومصروفات تمثلت في المصروفات الإدارية ١٠% الأمر الذى يتعين معه إلزام المدعي عليه بدفع مبلغ ١٦٤٩٠ ج (ستة عشر ألف وأربعمائة وتسعون جنيهاً) كفروق أسعار ومبلغ ٣٦٤٩ ج (ثلاثة آلاف وستمائة وتسعة وأربعون جنيهاً) مصروفات إدارية عما تكبدته الجهة من مصروفات في إعادة الطرح. والتنفيذ علي حسابه بإجمالي ٢٠١٣٩ ج يخصم منها مبلغ ٢٠٠٠ ج تأمين فيصبح الإجمالي المتبقي الملزم به المدعي عليه ١٨١٣٩ ج أما عن مطالبة المدعي بصفته للمدعي عليه بأداء فائدة قانونية عن التأخير في الوفاء بهذا المبلغ فإنه طبقاً لما حددته المادة ٢٢٦ من القانون المدني فإنه طالما كان محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في

الوفاء به كان ملزماً بدفع فوائد قدرها ٤% في المسائل المدنية، ٥% في المسائل التجارية ولما كان المبلغ الملتزم به المدعي عليه كان معلوم المقدار وقت الطلب فإنه يلتزم بدفع فائدة قانونية علي سبيل التعويض عن التأخر في السداد مقدارها ٤% من وقت المطالبة القضائية حتى تاريخ السداد.

ومن حيث إنه عن موضوع الطلب الأول من طلبات المدعي فإن المادة (١٦) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات علي أنه "لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول في مفاوضات مع أحد مقدمي المعطاءات في شأن تعديل عطائه، ومع ذلك يجوز للجنة البت بموافضة مقدم العطاء الأقل المقترن بتحفظ أو تحفظات للنزول عن كل تحفظاته أو بعضها بما يجعل عطائه متفقاً مع شروط المناقصة بقدر الإمكان كما يجوز للجنة مفاوضه صاحب العطاء الأقل غير المقترن بتحفظات للنزول بسعره إلي مستوى أسعار السوق".

كما تنص المادة ٢٨ من ذات القانون علي أنه "إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المتعاقدة الحق في فسخ العقد أو في تنفيذه علي حسابه.....".

كما تنص المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية لذات القانون علي أنه "..... وفي حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية فيكون لجهة الإدارة أن تتخذ أحد الاجرائين التاليين وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل: (أ) شراء الأصناف التي لم يقيم المتعهد بتوريدها من غيره علي حسابه سواء بالممارسة أو بمناقصات محلية أو عامة أو محدودة بنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويخصم من التأمين المودع من المتعهد أو من مستحقته لدي الجهة أو أية جهة إدارية أخرى قيمة الزيادة في الثمن مضافاً إليها مصروفات إدارية..... ذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة في مصادرة التأمين المودع.....".

من حيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٤ قامت مديرية الطرق والنقل بطرح مناقصة عامة لبناء تكاس من الدبش وتوريد علامات إرشادية وتحذيرية ومحددة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات علي أن يتم توريد العينات مدهونة وملصق عليها ورق عاكس وقد تم ترسية العملية علي العطاء رقم ١٢/١ المقدم من مصنع الفرقان الذي يمثلته المدعي وقد قام المدعي بإيداع التأمين النهائي ومقداره ٢٠٠٠ ج (ألفي جنيه) ولم يقيم بتوريد العلامات موضوع العقد فقامت الإدارة بإنذاره في ١٩٩٢/٤/٢٨ بضرورة التنفيذ طبقاً لما اشتملت عليه كراسة الشروط والمواصفات وإلا ستتخذ

ضده الإجراءات القانونية. إلا أن المدعي لم يمثل ولم يقدّم بالتوريد فقامت الجهة الإدارية بإعادة طرح العملية من جديد والشراء علي حساب المتعاقد (المدعي) مع مصادرة التأمين. الأمر الذي تكون معه الجهة الإدارية قد أعملت صحيح حكم القانون مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

حيث إنه عن موضوع الطلب الثاني للمدعي فإنه من المستقر عليه أن مناط مسئولية الجهة الإدارية وجود خطأ من جانب جهة الإدارة وتوافر الضرر ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ فلما كان الثابت أن جهة الإدارة حال مصادرتها للتأمين النهائي للمدعي قد أعملت صحيح حكم القانون ومن ثم ينتقي ركن الخطأ لدي الجهة الإدارية مما ينهار معه أحد أركان المسئولية العقدية لجهة الإدارة وتنتفي معه مسئوليتها الأمر الذي تقضى معه المحكمة برفض الطلب.

(دعوى رقم ١٠٢٥ لسنة ١ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦)

٢٨- جزاء الشطب من سجل الموردين

١- المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا وهذه المحكمة أن مناط توقيع جزاء شطب المتعاقد مع الإدارة هو تحقق واقعة الغش أو التلاعب في التعامل مع الجهة المتعاقدة سواء بنفسه أو بواسطة الغير، وأنه يتعين التمييز بين مجرد مخالفة المتعاقد لأحكام العقد وتوريده لأصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها، وبين ارتكابه لواقعة الغش أو التلاعب، إذ ليس في كل مخالفة لشروط التعاقد أو للمواصفات الفنية ما يمثل غشاً أو تلاعباً يدعو إلى شطب المتعاقد، وإنما يلزم حتي ترقى مخالفة المواصفات إلى مرتبة الغش أن تكشف المخالفة عن تعمد الخداع من جانب المتعاقد في حقيقة الصنف ذاته من حيث نوعه أو طبيعته أو كنهه أو صفاته الجوهرية، ومحاولته طمس الحقيقة بإحداث تغيير أو تعديل عليه بما يصل إلي سوء القصد، إذ ليس مقبولا أن تأخذ الإدارة من مخالفة المتعاقد معها للمواصفات سنداً للتعلل بحصوله واقعة الغش أو التلاعب وترتيب أثرها بشطب المتعاقد، وإنما لها بطبيعة الحال أن ترفض تسلم الأصناف التي يثبت مخالفتها للمواصفات وأن تنفذ مقتضيات العقد دون خلط بين الآثار العقدية المترتبة على مجرد مخالفة المواصفات وبين الشطب كأثر لا يجوز ترتيبه إلا بثبوت الغش أو التلاعب ثبوتاً يقينياً وليس ظنياً.

٢- إن البادي من ظاهر الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل في الطلب العاجل، أن مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني قد حررت مع الشركة

المدعية عقداً بموجبه التزمت بتوريد ماكينات خياطة إبرة واحدة غرزة مقفولة موديل (DDL-٥٥٥ON) وقد قامت الشركة بتوريد الماكينات بموديل لا يحوي حرف (N) فاعتترضت الجهة الإدارية على تلك الأصناف بوصفها تخالف الموديل محل التعاقد بكامل حروفه وصفاته الجوهرية المتعاقد عليها، وقد نازعتها الشركة المدعية في أن الموديل بغير الحرف (N) هو ذاته عدا ما يتعلق باختلاف اللون، إلا أن الجهة الإدارية أصرت على عدم تسلم الأصناف وأصدرت قرارها رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٦ الذي تضمن في المادة الأولى منه " شطب شركة الشروق للتجارة والتوريدات من سجل الموردين وإبلاغ الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره بالنشرات المصلحة بالهيئة، وقد أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشطب اسم الشركة من سجل الموردين والمقاولين، ووجهت نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بحظر التعامل مع الشركة.

(دعوى رقم ٢١٦٠٠ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

٢٩- جزاء فسخ العقد

- المشرع جعل جزاء فسخ العقد ومصادرة التأمين للمتعاقد الغاشي أو المتلاعب في معاملته مع جهة الإدارة أو الذي يثبت شروعه في رشوة أحد موظفي جهة الإدارة أو متي أخل بأي شرط من شروط العقد إضافة إلى حق جهة الإدارة في الحصول على جميع ما تستحقه من غرامات من مستحقات التعاقد معها سواء كانت لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية- الأصل في العقود الإدارية أن المتعاقد مع جهة الإدارة لا يستطيع أن يتمتع عن تنفيذ التزاماته بحجة أن الإدارة قد قصرت من جانبها في تنفيذ ما يفرضه عليها العقد عن التزامات إلا إذا ترتب على تقصير الإدارة استحالة التنفيذ بطبيعة الحال لأن قاعدة سير المرافق العامة بانتظام واضطراد تأبى أن يعطل المتعاقد أداء الخدمة لسبب من الأسباب كما أنه من الواجب ألا ينظر إلى المتعاقد باعتباره متعاقدًا فحسب بل يتعين أن يوضع في الاعتبار صفة المتعاقد في تسيير المرفق العام بالتالي لا يسوغ للمتعاقد مع الإدارة أن يتمتع عن الوفاء بالتزاماته حيال المرفق العام بحجة أن ثمة إجراءات إدارية قد أدت إلى إخلال الإدارة بالوفاء بأحد التزاماتها قبله ويتعين عليه أن يستمر في التنفيذ ثم يطالب الجهة الإدارية بالتعويض إن كان له مقتضي.

(دعويين رقمي ٦٢٢، ٢٨٥٢ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

٣٠- إلتزام المورد

- المورد يلتزم بتوريد الأصناف المتعلقة عليها في الميعاد المحدد مطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة وبتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يتم توريده وذلك لحين إخطار المورد بميعاد واجتماع لجنة الفحص التي تشكل بقرار من السلطة المختصة لتقوم بفحص الاصناف واعداد تقرير فحص تبين فيه ما أسفر عنه عملها مقارنة بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها وتلتزم الجهة الادارية بالأخذ دائماً بهذه النتائج ورفضه الأصناف التي لا تطابق المواصفات المتعاقد على أساسها وتلتزم الجهة الادارية بالأخذ دائماً بهذه النتائج ورفضت الأصناف التي لا تطابق المواصفات المتعاقد على أساسها على ان يخطر المورد بذلك كتاب بالبريد الموصى عليه بأسباب الرفض مع وجوب سحب الاصناف المرفوضة وتوريد بدلاً عنها. فإذا تأخر في التوريد جاز للسلطة المختصة إذا إنتفت المصلحة العامة إعطاء مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع ١ % عن كل اسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي تأخرت توريدها وبعد أقصى ٣ % من قيمة الاصناف المذكورة، فإذا إنتفت المهلة ولم يتم التوريد كان للجهة الادارية - وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وبعد اخطار المورد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد أما شراء الأصناف التي لم يتم بتوريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة باللائحه أو إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الادارية ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الاسعار والمصاريف الادارية - من أية مبالغ مستحقة لو تستحق للمتعاقد ليدها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقات لدى أية جهة ادارية أخرى دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى.

(دعوى رقم ٩٤٠ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٦)

٣١- عقد توريد - (تعاقدين صيدلية والتأمين الصحي)

تتفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه، وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النيه مبدأ مسلم به في مجالات روابط القانون العام، كما هو الشأن في مجالات روابط القانون الخاص، وأن الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث تقوم

قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه، وأن العقود الإدارية شأنها في ذلك شأن العقود المدنية يجب تنفيذها بما اشتملت عليه، وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية في تفسير هذه العقود، بحسبان أن نص المادتين (٤٧ و ٤٨) من القانون المدني هو أصل من أصول القانون التي تحكم العقود المدنية والعقود الإدارية على حد سواء وبمقتضاه يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه في العقد وألا يتعسف أي من طرفي العقد في المطالبة بحقوقه الناشئة منه والمنبثقة عنه

(دعوى رقم ٢٥٢١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤)

٣٢- الحكم بالفوائد القانونية عن المبالغ المحكوم بها يُعد تعويضاً عما لحق بصاحب الشأن من أضرار نتيجة تأخر الجهة الإدارية في سداد المبالغ المستحقة له

استقر قضاء ذات المحكمة على أن " التعهد الذي يُقدمه طالب الالتحاق بإحدى الكليات العسكرية وضامنه والذي يُرفق ضمن أوراق التقدم إلى تلك الكليات هو بمثابة عقد ومناط الالتزام هذا هو العقد الإداري الذي يأخذ شكل التعهد الذي يُقدمه الطالب وضامنه والذي يلتزم فيه برد تكاليف الاختبارات والفحوص الطبية التي يجتازها من خلال مكتب تنسيق القبول في حالة اجتيازه لها وتخلفه عن الحضور إلى الكلية لأسباب ترجع إلى إرادته ". (راجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٤٢ ق. ع الصادر بجلسته ٢٠٠٢/٨/٢٠)

واستقر قضاءها على أن " توقيع والد المطعون ضده التعهد بقيامه بسداد قيمة المبالغ والتكاليف التي تحملتها القوات المسلحة طوال مدة وجود نجله بالكلية ليس على سبيل الكفالة ولكن بصفته مديناً أصلياً شأنه شأن توقيع نجله على هذا التعهد (راجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٣١ ق. ع بجلسته ١٩٨٧/٥/٢٨ - مجموعة الأربعين عاماً (٨١٧)).

ومن حيث إنه وبإعمال ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى عليه الثاني الطالب/باسل هشام عبد الجابر نجل المدعى عليه الأول قد تقدم بطلب للالتحاق بإحدى الكليات العسكرية، ثم قام بالتوقيع هو ووالده باعتباره ضامناً له على أداء قيمة الاختبارات والفحوص الطبية في حالة اختياره للانضمام إلى إحدى الكليات أو المعاهد العسكرية وتخلفه عن الحضور أو الاستقالة أو الفصل منها، ومن حيث إنه قد تم قبول المدعى عليه الثاني ضمن الدفعة رقم (٧٠) بحرية دفعة نوفمبر عام ٢٠١٥ اعتباراً من تاريخ

٢٠١٥/١١/١٧، ثم صدر قرار مجلس الكلية البحرية بجلسته رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠ بشطب المدعى عليه الثاني لتخلفه عن الحضور للكلية لأكثر من سبعة أيام بعد بدء السنة الدراسية تطبيقاً لنص المادة (٢٧) من اللائحة الداخلية للكلية البحرية سالفه البيان، ومتى كان ذلك وكان مؤدى تعهد المدعى عليه الأول ونجمله المدعى عليه الثاني سالف البيان هو التزام نجمله بالحضور في الكلية البحرية التي قبلته وكذلك الالتزام بأحكام النظام الأساسي للكلية العسكرية واللائحة الداخلية لها وضامنه، ومن ثم يكون قد أخل بالالتزام الأصلي الذي يقع عليه عبء تنفيذه، الأمر الذي يحل معه الالتزام البديل وهو أداء كل من المدعى عليهما الأول بصفته ضامناً لنجمله المدعى عليه الثاني والثاني عن نفسه قيمة تكاليف الاختبارات والفحوص الطبية، ومن حيث إن البين من مطالعة كتاب الكلية البحرية أن قيمة الاختبارات والفحوصات الطبية الخاصة بالمدعى عليه الثاني هي كالتالي: ٦٦٧٢،٤١٥ جنيهاً قيمة اختبارات طبية، ٩٦١،١٧ جنيهاً تكلفة اختبارات أبحاث دم، ١٢٦٣،٥٠٥ جنيهاً تكلفة اختبارات رياضية وسمات بإجمالي ٨٨٩٧،٠٩ جنيهاً (فقط ثمانية آلاف وثمانمائة وسبعة وتسعون جنيهاً وتسعة من مائة قرشاً لا غير) الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا متضامنين للمدعي بصفته المبلغ محل التداعي

ومن حيث إنه عن طلب الفوائد القانونية: فإن المادة (٢٢٦) من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ تقضي بأن: "إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها.....".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن "الحكم بالفوائد طبقاً لحكم المادة (٢٢٦) من القانون المدني والتي تنص على: "إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد مقدارها (٤%) في المسائل المدنية و(٥%) في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يُحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره".

والمستفاد من هذه المادة وحسبما جرى عليه قضاء تلك المحكمة "أن الحكم بالفوائد القانونية عن المبالغ المحكوم بها يُعد تعويضاً عما لحق بصاحب الشأن

من أضرار نتيجة تأخر الجهة الإدارية في سداد المبالغ المستحقة له " (يراجع في ذلك الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٤٧ ق.ع- جلسة ٢٠٠٧/١/٣٠)

ومن حيث إنه وإعمالاً لما تقدم، ولما كان المبلغ المستحق للمدعي " بصفته معلوم المقدار وحال الأداء في أعمال مدنية، مما يستتبع معه التقرير بالإلزام المدين به بأن يدفع على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية عن المبلغ محل التداعي بواقع (٤%) سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، طبقاً لنص المادة (٢٢٦) من القانون المدني سالف الذكر.

(الدعوى رقم ٤٤٣١٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠١٨/١٢/٩)

٣٣- العقد يعتبر إدارياً إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً ومتصلاً بمرفق عام

المشرع في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م المشار إليه قد حدد المسائل التي تدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة، وأن اختصاص محاكم مجلس الدولة لا يمتد إلى منازعات الأفراد الخاضعين لأحكام قانون العمل سواء التي تنشأ بينهم وبين أرباب العمل أو مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والتأمين الصحي للمطالبة بالحقوق التأمينية المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باعتبار أن هذه المنازعات تعد أثراً من آثار علاقة العمل الخاصة، كما أن شركات القطاع العام التي تُطبق على العاملين بها أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تعتبر من أشخاص القانون الخاص ولا يعتبر العاملون بها موظفون عموميون ولا تعتبر القرارات الصادرة بشأنهم قرارات إدارية ولو كانت صادرة من جهة إدارية لأن هذه الجهة عند إصدار قرار بشأنهم لا تصدره تعبيراً عن إرادة السلطة العامة وإنما باعتبارها ممثلة للدولة مالكة شركات القطاع العام وبناءً عليه فإن المنازعات التي تقوم بين هذه الشركات والعاملين بها تخرج عن الاختصاص الولائي لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وينعقد الاختصاص بنظرها للقاضي المدني باعتباره القاضي الطبيعي لتلك المنازعات.

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٧٧٨ لسنة

٥٦ ق جلسة ٢٠١٦/١١/٢٣).

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن العقد يعتبر إدارياً إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً ومتصلاً بمرفق عام ومتضمناً شروط غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، فإذا تضمن عقد هذه الشروط الثلاثة مجتمعة كان عقد إداري يختص به القضاء الإداري (يراجع حكم

المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٩ق - جلسته ١٩٨٧/٢/٢١ - الموسوعة الإدارية الحديثة - الجزء ٢٥ - ص ٥٤٣).

وترتبا علي ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق والمستندات أن المدعي يطلب الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء إخلال المدعي عليه الرابع ببنود التعاقد المبرم بينهما في ١ أغسطس ٢٠١١، ومن ثم فإن العقد المذكور يعتبر عقدا خاصا خاضعا لأحكام القانون المدني، ومن ثم يكون قد تخلف في شأنه احد شروط العقد الإداري وهو أن يكون احد طرفي التعاقد من أشخاص القانون العام وينأى عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة وينعقد الاختصاص بنظره لجهة القضاء العادي، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى والأمر بإحالتها بحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص مع إبقاء الفصل في المصروفات عملا بمفهوم المخالفة لحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

(الدعوى رقم ٥٥٩٢١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٢)

٣٤- المشرع لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير

قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنه " يجب تنفيذ العقد وفقاً لما اشتملت عليه شروطه وبما يتفق ومبدأ حسن النية طبقاً للأصل العام المقرر في الالتزامات عموماً ومن مقتضى ذلك ان حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته إنما تتحدد طبقاً لشروط العقد الذي يربطه بها، وبذلك فإن الحكم الذي يتحدد باتفاق المتعاقدين في العقد الإداري يقيد طرفيه كأصل عام، ومرد ذلك إلى أن ما اتفق عليه طرفا التعاقد هو شريعتهم التي تلاققت عندها إرادتهما قبلاً وتبعاً لذلك ترتيب حقوق والتزامات كل منهما على أساسه إعمالاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن الأصل في تفسير العقود - مدنية كانت أو إدارية أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة لا غموض فيها فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها إذا اكتنفها الغموض فعندئذ يلزم تقصى النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغي أن تتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الذي جرى في هذا النوع من المعاملات " (يراجع المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٧١ لسنة ٤٦ ق. ع - جلسة ٢٠١٠/٣/١٦)

- كما أستقر قضائها على أنه " الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أي كان السبب في ذلك، ويستوي في هذا أن يكون

عدم التنفيذ ناشئاً عن عمد أو إهماله، أو فعله دون عمد أو إهمال، وأجاز المشرع لجهة الإدارة - في حال تأخر المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته خلال الميعاد المحدد منحه مهلة إضافية، على أن توقع عليه غرامة تأخير، وفي حالة عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته أو إخلاله بأي شرط من شروط العقد دون أن يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصي بعلم الوصول، كان للسلطة المختصة الحق في إتخاذ أي من الإجرائين: إما فسخ العقد أو سحب العمل من المقاول والتنفيذ على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة في القانون، مع مصادرة التأمين النهائي والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات وتعويضات وإسترداد ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة لسحب العمل". (حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٢٣٦٧ لسنة ٥٣ ق.ع - ٢٠١٠/١١/٣٠م).

- كما إستقر قضاءها على أن " سحب العمل من المقاول المقصر هو وسيلة الإدارة في التنفيذ العيني للعقد الإداري وأن الالتجاء إلى التنفيذ على الحساب لا يتضمن إنهاء العقد بالنسبة للمتعاقد معها، بل يظل هذا المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية عن التنفيذ ويتم العمل لحسابه وتحت مسئوليته المالية، ويتحمل المتعاقد مع الإدارة الزيادة في التكاليف التي تنتج عن التنفيذ على حسابه بقيمة أعلى من تلك التي رست بها عليه الأعمال عند التعاقد، وذلك كتعويض للإدارة عن الأضرار التي أصابتها في هذا الخصوص، فضلاً عن حقها في توقيع غرامة التأخير والحصول على ما تكبدته من مصاريف إدارية وأية أضرار قد تصيبها من جراء ذلك، ولها في سبيل اقتضاء مستحقاتها الحق في مصادرة التأمين المستحق للمقاول لديها، والحجز على مستحقاته لديها أو لدي أي جهة إدارية أخرى، وحق الجهة الإدارية في سحب العمل ينشأ من مجرد تباطؤ المتعاقد معها في التنفيذ أو الإخلال بنصوص العقد ولها الحق استعماله في الوقت الذي يترأى لها فيه، ولا يجوز إجبارها على الانتظار لحين انتهاء مدة العقد حتى تستعمل هذا الحق طالما يبين لها أن المقاول غير جاد في تنفيذ التزاماته أو توقف عن التنفيذ والقول بغير ذلك من شأنه أن يغل يد جهة الإدارة في استخدام سلطتها المخولة لها قانوناً وتعطيل سير المرفق العام. (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨١٤٠ لسنة ٤٤ قضائية، عليا جلسة ٢٠١١/١/٢٣)

- كما إستقر قضاءها على أن " قيام جهة الإدارة بتنفيذ العقد على حساب المتعاقد المقصر يضعها في مركز الوكيل فتلتزم بما ورد بالقانون المدني من

التزامات على عاتق الوكيل ومن بينها أن تبذل في هذه الوكالة العناية التي تبذلها في أعمالها الخاصة- يقتضى ذلك أن تقوم بالتنفيذ خلال مدة معقولة- لا وجه لتحميل المتعاقد مع الإدارة بفروق الأسعار متى ثبت تأخير الإدارة في التنفيذ على حسابه".

(يراجع في هذا المعنى حكمها في الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٣١ ق.ع. بجلسة ٢٠٠٩/١/١٧م)

- وكما إستقر قضائها أيضاً على أنه " الأصل براءة الذمة وإنشغالها أمر عارض يتعين إقامة الدليل عليه كما أنه من الأصول العامة في الإثبات أن سكوت المدعي عليه لا يصلح بذاته للحكم للمدعي بطلباته متى كان الأخير لم يثبت ما يدعيه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٦٣ لسنة ٥٢ ق.ع - ٢٤/١١/٢٠٠٩م)
- وكما إستقر قضائها أيضاً على أنه " الأصل براءة الذمة وإنشغالها أمر عارض يتعين إقامة الدليل عليه كما أنه من الأصول العامة في الإثبات أن سكوت المدعي عليه لا يصلح بذاته للحكم للمدعي بطلباته متى كان الأخير لم يثبت ما يدعيه "

(حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٦٣ لسنة ٥٢ ق.ع - ٢٤/١١/٢٠٠٩م)
و جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على اعتبار رأى الخبير في كافة الأحوال استشارياً غير ملزم، فللقاضي أخذه كلياً أو جزئياً أو رفضه برمته.
(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٦ قضائية، عليا جلسة ١٨/٤/١٩٨٧)

و جرى قضاء محكمة النقض على انه إذا أخذ الحكم النتيجة التي إنتهى إليها تقرير الخبير فانه يعتبر قد أخذ بها محمولا على الأسباب التي بني عليها لتلازم النتيجة ومقدماتها ومن ثم فلا يعيبه عدم إشارته للأسباب التي بني عليها الخبير تقريره ويكون قد أقام قضائه على ما يكفى لحمله (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٥/١/١٩٨٧)

ومن حيث إنه وتطبيقاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة المدعية كانت بناء علي مناقصة عامة قد قامت بطرح عمليتي تنفيذ إنشاء شبكة كهرباء الحي الرابع بموجب أمر الإسناد رقم ١٨٩٧ بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٧ بقيمة إجمالية ٢٠٦٠٣٦٦٦،٧٥ جنية " فقط عشرون مليون وستمائة وثلاثة الف وستمائة وستة وستون جنيها وخمسة وسبعون قرشا " وان مدة التنفيذ هي ١٢ شهر تبدأ من تاريخ صرف الدفعة المقدمة وقد تم استلام الموقع خالياً من ثمة موانع وعملية إنشاء شبكة مركز الحي السادس عشر عمارات بموجب أمر

الإسناد رقم ٦٥٣ بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠١ بقيمة إجمالية "١٢،٧٣٧٣٩٧٥ جنييه فقط سبعة مليون وثلاثمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وتسعمائة وخمسة وسبعون جنيهاً واثنى عشر قرشاً" ومدة التنفيذ ٦ أشهر، وتعاقدت الهيئة المدعية مع الشركة المدعي عليها على قيام الأخيرة بتنفيذ الأعمال أنفة الذكر طبقاً للعقود المبرمة عن العمليتين ووفقاً للشروط المبينة بأمرى الإسناد ومنها أن يتم التنفيذ طبقاً للشروط الخاصة والعامة والمواصفات الفنية المطروحة، وأن مدة التنفيذ طبقاً لما هو مبين بأمرى الإسناد تبدأ من تاريخ صرف الدفعة المقدمة أو صرف استلام الموقع خالياً من الموانع، وسريان أحكام اللائحة الداخلية للهيئة وأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية فيما لا يرد به نص بالعقد وأمرى الإسناد وكراسة الشروط والمواصفات، وقد جاء مضمون نصوص وبنود العقود محل التداعي، ترديدا لذات مضمون المواد أرقام ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمواد أرقام ٧٥ و ٨٣ و ٨٤ من لائحته التنفيذية السالف ذكرهم.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق ومما جاء بتقرير لجنة الخبراء المتدبين في الدعوى أن الشركة المدعى عليها إستلمت المواقع المذكورة بأمرى الإسناد جاهز وخالية من الموانع بموجب محضر إستلام بالنسبة لأمر الإسناد رقم ١٨٩٧ بتاريخ ٩/٩/١٩٩٩، وتم البدء في تنفيذ الأعمال - بعد صرف الدفعة المقدمة - وبالتالي فإن تاريخ نهو الأعمال يكون بعد اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الموقع أي بتاريخ ٨/٩/٢٠٠٠، وبالنسبة لأمر الإسناد رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٠١ تم استلام الموقع خالياً من الموانع بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠١ وإن مدة التنفيذ ستة أشهر وتم تعديل تاريخ النهو للعمليتين بمنح الشركة المدعي عليها أكثر من مهلة لتنفيذ الأعمال سالفة الذكر، إلا أن الشركة المدعي عليها لم تنته من تنفيذ الأعمال المسندة إليها، ورغم توجيه عدة إنذارات لها منها بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٤ لزيادة معدلات الإنجاز رغم منحها أكثر من مهلة إلا أنها لم تنته من تنفيذ الأعمال مما حدا بالهيئة المدعية إلى إصدار القرار رقم ٢٢٠ بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٤ بسحب الأعمال الخاصة بأمر الإسناد رقم ١٨٩٧ لسنة ١٩٩٩ والخاص بإنشاء شبكة كهرباء الحي الرابع وامتداده منها وتنفيذها على حسابها، وتم إسنادها إلى شركة ايلجيكت بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٥ بقيمة إجمالية مقدارها "٤١٨٢١٤٧ جنيهاً" والتي قامت بإستكمال تنفيذ الأعمال المسحوبة وتسليمها، وبالنسبة لأمر الإسناد رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٠١ صدر قرار الهيئة المدعية رقم ٢٢١ بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٤ بسحب الأعمال الخاصة بتنفيذ شبكة كهرباء الحي السادس عشر بمدينة العبور وتم إسنادها إلى شركة السد العالي للمشروعات

الكهربائية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ بقيمة إجمالية مقدارها " ٤٣١٠٧٤١ جنيها " والتي قامت بإستكمال تنفيذ الأعمال المسحوبة وتسليمها وقد أكد الخبير المنتدب في الدعوى أن ((الشركة المدعي عليها قد أخلت بالتزاماتها العقدية وتمثل إخلالها في تأخرها وعدم إستكمال الأعمال المتعاقد عليها محل التداعي ((وخلت الأوراق ولم تقدم الشركة المدعي عليها ما يخالف ما تقدم، لما كان ذلك وكان المقرر قانوناً أنه في حالة تأخر أو توقف المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ العقد دون خطأ يرجع إلى جهة الإدارة يكون لها أن تمنحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ مع توقيع غرامة عليه عن مدة التأخير، فإن امتنع رغم ذلك يكون لها الحق في سحب العمل منه وتنفيذه على حسابها مع تحميله كل ما تكبدته من خسائر، وإذ تحقق ذلك في شأن الشركة المدعي عليها حيث تأخرت عن تنفيذ الأعمال المشار إليها بالعقد في المواعيد المتفق عليها ولم تقم بإستكمال الأعمال المتعاقد عليها محل التداعي دون ثبوت خطأ إلى الهيئة المدعية بل أنها منحتها أكثر من فرصة وأذرتها بسحب العملية، على نحو ما سلف بيانه، دون جدوى، ثم قامت الهيئة- وبحق- بسحب العملية منها وتنفيذها على حسابها بواسطة شركة أخرى عن طريق مناقصة محدودة، لإخلالها بالتزاماتها العقدية ومن ثم فإنه فضلاً عن أن من حق الهيئة مصادرة التأمين النهائي عن العملية محل التداعي فيتعين إلزام الشركة المدعي عليها بالزيادة في التكاليف التي ثبت أنها نتجت عن التنفيذ على حسابها بقيمة أعلى من تلك التي رست بها عليه الأعمال عند التعاقد، وذلك كتعويض للإدارة عن الأضرار التي أصابتها في هذا الخصوص، فضلاً عن حقها في توقيع غرامة التأخير، والحصول على ما يثبت أنها قد تكبدته من مصاريف إدارية وأية أضرار قد تسببها من جراء ذلك، طبقاً للعقد وأمر الإسناد وكراسة الشروط والمواصفات محل التداعي ووفقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

ومتى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق ومما جاء بتقرير الخبير المودع بالدعوى محل التداعي أن:

((القيمة الإجمالية للعملية محل التداعي والخاصة بعملية إنشاء شبكة كهرباء الحي الرابع بمدينة العبور محل أمر الإسناد رقم ١٨٩٧ لسنة ١٩٩٩ بمبلغ مقداره " ٢٠٦٠٣٦٦٦،٧٥ جنيها "، وان قيمة الأعمال التي تم تنفيذها، ووفقاً للوارد بمستخلص السحب المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٢٤ أن قيمة الأعمال المنفذة من الشركة المدعي عليها بالنسبة للعملية الأولى محل أمر الإسناد سالف البيان- حتى سحب باقي الأعمال منها بمبلغ مقداره " ١٩٤٩٦٤٧٤،٧٥ جنيها " وان الأعمال المتبقية والتي لم تقم الشركة تركة أخرى المدعي عليها بتنفيذها بمبلغ "

١١٠٧١٩٣ جنيه " وقامت الهيئة المدعية بإعادة إسناد ما تبقي من تلك الأعمال لشركة أخرى كما جاء بتقرير الخبير المودع " وترتب علي إعادة الطرح مبلغ فروق إعادة الطرح والتنفيذ علي "الحساب" لشركة ايلجيكيت بمبلغ ٤١٨٢١٤٧ ومن ثم يكون المبلغ المستحق للهيئة عن فروق عملية الإسناد بالنسبة لأمر الإسناد رقم ١٨٩٧ لسنة ١٩٩٩ مبلغ ٣٠٧٤٩٩٥ جنيه وبخصوص غرامة التأخير المطالب به من الهيئة بمبلغ مقداره ٢٠٦٠٣٦٦٦,٧٥ جنيها بواقع ١٠% عن كامل قيمة العملية محل التداعي ولما كان الثابت من تقرير الخبير أن القيمة الإجمالية للعملية محل التداعي بمبلغ ٢٠٦٠٣٦٦٦,٧٥، وبالتالي تكون قيمة غرامة التأخير المستحقة للهيئة بواقع ١٠% من قيمة الأعمال كاملة طبقاً لما جاء بتقرير لجنة الخبراء حيث أن تلك الأعمال المتبقية قدم من الهيئة المدعية من الاستفادة من المشروع ويكون جملة المستحق للهيئة عن هذه العملية هو قيمة مبلغ فروق الإسناد وهو ٣٠٧٤٩٥٥ جنيه + ٢٠٦٠٣٦٦٦,٧٥ غرامة تأخير عن العملية كاملة = مبلغ ٥١٣٥٣٢١,٦٧٥ جنيه ومن ثم يكون هذا المبلغ المستحق للهيئة المدعية عن تنفيذ أعمال شبكة كهرباء الحي الرابع الامتداد كما سلف بيانه واما عن قيمة المديونية المستحقة للهيئة عن عملية إنشاء شبكة كهرباء مركز الحي السادس محل أمر الإسناد رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٠١ ومن حيث أن قيمة العملية المسندة للشركة المدعي عليها بمبلغ مقداره ٧٣٧٣٩٧٥,٧٥ جنيها وان قيمة الأعمال التي قامت الشركة المدعي عليها بتنفيذها طبقاً لما ورد بمستخلص السحب بمبلغ ٦٢١١٩٦٥ جنيه وان الأعمال المتبقية والتي لم تقم الشركة المدعي عليها بتنفيذها بمبلغ ١١٦٢٠١٠ جنيه وإذ قامت الهيئة المدعية بإعادة إسناد ما تبقي من الأعمال علي شركة السد العالي للمشروعات الكهربائية بمبلغ ٤٣١٠٧٤١ جنيه ومن ثم يكون مبلغ فروق إعادة الطرح مبلغ ٣١٤٨٧٣٩٧ جنية بالإضافة إلي ١٠% من قيمة إجمالي قيمة العملية كغرامة تأخير الأمر يكون معه المبلغ المستحق للهيئة عن جملة هذه العملية هو مبلغ فروق الإسناد وهو ٣١٤٨٧٣٠,٧٨ جنية + غرامة التأخير بمبلغ ٧٣٧٣٩٧,٥١٢ = ٣٨٨٦١٢٨,٢٩٢ جنيه ومن ثم يكون هذا المبلغ المستحق للهيئة المدعية عن تنفيذ أعمال شبكة كهرباء الحي السادس منطقة عشر عمارات بمدينة العبور كما سلف بيانه.

ومن ثم ومن جماع ما تقدم لما وكان الثابت من الأوراق والمستندات المودعة- وتقرير لجنة الخبراء المودع ملف الدعوى والذي تطمئن إليه المحكمة إلى ما جاء به وما استند إليه من أن الهيئة المدعية تطلب الحكم بأحققتها في "

مبلغ مقداره " ٩٠٢١٤٤٩،٩٧ جنيه " عبارة قيمة فروق الأسعار والمصاريف المترتبة على ما لم يتم تنفيذه من أمري الإسناد رقم ١٨٩٧ لسنة ١٩٩٩ بمبلغ ٥١٣٥٢٢١،٦٧٥ جنيه " رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٠١ بمبلغ ٣٨٨٦١٢٨،٢٩٢ جنيه طبقاً لما انتهينا إليه وما انتهى إليه تقرير لجنة الخبراء فمن ثم يستحق للهيئة من فروق عملية إعادة إسناد تنفيذ أعمال الكهرباء للحي الرابع بمدينة العبور مبلغ ٥١٣٥٢٢١ جنيه ومبلغ ٣٨٨٦١٢٨،٢٩٢ عبارة عن فروق عملية إعادة إسناد ما تبقي من عملية تنفيذ أعمال كهرباء الحي السادس بمدينة العبور ويكون جملة المستحق للهيئة مبلغ ٩٠٢١٤٤٩،٩٧ جنيه " ومن ثم ومن جميع ما تقدم، وإذ تظمن المحكمة إلى ما انتهى إليه تقرير لجنة الخبراء لما قام عليه من أسانيد واقعية وقانونية وحسابية، وهو ما تأخذ به المحكمة محمولاً على أسبابه، الأمر الذي يتعين معه القضاء - والحال كذلك - بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي جملة المستحق للهيئة المدعية مبلغ ٩٠٢١٤٤٩،٩٧ جنيه " فقط تسعة ملايين وواحد وعشرون ألفاً وأربعمائة وتسعة وأربعون جنيهاً وسبعة وتسعون قرشاً ".

ومن حيث أنه وعن طلب الهيئة المدعية أحقيتها في الفوائد القانونية.

ومن حيث إن المادة (٢٢٦) من القانون المدني تنص على أنه إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، وإن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره".

كما تنص المادة (٢٢٨) من ذات القانون على أنه "لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن "تعويض المتعاقد مع الإدارة عن الأضرار التي تلحق به نتيجة حرمانه من مبالغ مستحقة له عن عقد إداري يكون وفقاً للمادة (٢٢٦) من القانون المدني، التي تمنح الدائن الحق في فائدة قانونية سنوية عن المبلغ الذي له في ذمة مدينه بواقع ٤% في المسائل المدنية و ٥% في المسائل التجارية، متى كان هذا المبلغ معلوم المقدار ومستحق الأداء، وذلك من تاريخ المطالبة القضائية به حتى تمام السداد".

وتطبيقاً لما تقدم، وإيماءً إلى ما انتهت إليه المحكمة في الطلب الأول من القضاء إلزام الشركة المدعى عليها بسداد مقابل فروق إعادة الطرح على نحو

ما سلف بيانه، وحيث أن المبلغ محل النزاع كان في إطار رابطة عقدية تربط بين الجهة الإدارية السابقة والشركة المدعى عليها، وحيث أن المشرع لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير، الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقية الهيئة المدعية- في الفوائد القانونية عن المبالغ المقضي بها من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد بواقع ٥% عملاً بأحكام المادة (٢٢٦) من القانون المدني وهو ما تقضي به المحكمة.

(الدعوى رقم ٣٩٦٧٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٣٥- غرامة تأخير

توريد - غرامة تأخير - صحة توقيعها

المستفاد من البند رقم ٤٥ فقره ب من بنود العقد المبرم بين المدعيان والإدارة أن كل تعديل تراه جهة الإدارة سواء من مناسيب أو مقاييسات أو تصميم أي جزء من أجزاء العملية نتيجة لظروف لم تظهر إلا أثناء العمل يمكن إصدار تعليمات بها من مراقب القسم المختص في أي وقت ويكون المقاول ملزماً بالتنفيذ طبقاً للرسومات أو المناسيب أو المقاييسات المعدلة دون أي اعتراض وليس له الحق بسبب ذلك في المطالبة بأي تعويض إلا إذا نتج عن التعديل تنفيذ أعمال تختلف كثيراً في طبيعتها عن الأعمال الواردة بالعقد. ومن حيث أنه علي هدي مما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن شركة موسي المقاولات قد رست عليها عملية توريد وتركيب ٢٨٥ ذراع كشف كهربائي للإضاءة العامة بالمناطق الشعبية لقاء مبلغ إجمالي ٢٧٣٠ جنيهاً علي أن تكون مدة تنفيذ العملية ٧٥ يوماً. إلا أنه أثناء تنفيذ العملية لاحظ رئيس قسم الكهرباء والمشرف علي العملية وجود شوارع ضيقة وحواري لا يزيد عرضها عن أربعة أمتار، الأمر الذي أفقضي تركيب أذرع بطول متر واحد بدلاً من مترين وتركيب كابلات والألومنيوم قطاع ٢ × ١٠ سم بدلاً من قطاع ٢٥ × ٢٥ سم حتى يمكن تركيبها في الحواري والشوارع الضيقة التي لا يزيد عرضها علي ٤ إلي ٦ أمتار حتى تكون أضائها في منتصف الطريق وقد تم عرض هذه الملاحظات الفنية علي مدير الإدارة الهندسية فوافق عليها علي أن يتم الخصم من الختامي، وبتاريخ ٢٨/١٠/١٩٨٤ تم عمل محضر استلام ابتدائي للعملية ورد به أن الأعمال مطابقة وأن الشركة تأخرت في تسليم العملية مدة قدرها ٢٧ يوماً فقامت الإدارة بتوقيع غرامة تأخير بقيمة النقص في الكابلات بقيمة الفرق في طول أذرع الكشف فقد اعتمد ذلك وكيل إدارة المشروعات الميكانيكا والكهربائية والذي اشر بالموافقة علي تعديل المواصفات علي ان يتم محاسبة

الشركة المنفذة علي أساس المقاسات والأنواع المعدلة عند صرف المستحقات، ومن ثم يكون مسلك جهة الإدارة بشأن عدم صرف المبلغ المطالب به للمدعيان متفقاً وصحيح حكم القانون الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الدعوى.
(دعوى رقم ٤٤٠ لسنة ٤٥ ق- جلسة ٢٠٠٥/١٢/٣١)

٣٦- غرامة تأخير - سدادها

المقرر طبقاً لأحكام المادتين ١٤٧، ١٤٨ من القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين وأنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبما يتفق مع حسن النية، وأنه متى أوفي المتعاقد بالتزاماته العقدية كاملة طبقاً للعقد وبمراعاة مدد التوقف التي تعزي لجهة الإدارة كان واجبا عليها أن تؤدي له كامل مستحقاته المالية.

ومن حيث أنه بالبناء علي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة وافقت علي رأي إدارة الفتوى المختصة وصرفت للمدعي جزء من غرامة التأخير ولم تقم بصرف مبلغ ٩٩٦٦٩ر٥٥ جنيهاً للمدعي بحجة توريده للمحافظة ولم تجادل بغير هذا في عدم الصرف، بما يتعين معه صرف هذا المبلغ للمدعي كاملاً مع فوائده القانونية من ٢٠٠٥/٣/١٠ حتى تمام السداد عملاً بحكم المادة ٢٢٦ مدني.

وحيث قضت المحكمة للمدعي بالقضاء السابق بباقي مستحقاته والفوائد القانونية علي ما تقدم بما يجبر كل، ومن ثم يكون طلبه بالتعويض مفتقراً أركانه خليقاً بالرفض.

(دعوى رقم ١٦٦٠٤ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٧/١/٢٨)

٣٧- غرامة تأخير - ماهيتها

- قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن غرامة التأخير التي تتضمنها العقود الإدارية هي وفقاً للتكييف القانوني الصحيح صورة من التعويض الإتفاقي يرتضيه الطرفان سلفاً نظير الضرر الناشئ عن التأخير إلا أنها تتميز عن التعويض الإتفاقي في مجالات القانون الخاص بأحكام خاصة أهمها أن أحد أركانه وهو الضرر يفترض وقوعه بمجرد حصول التأخير لما ينطوي عليه التراخي في تنفيذ هذه العقود من إخلال بالنظم والترتيبات التي تضعها الإدارة، ومع ذلك فإن افتراض وقوع الضرر بمجرد التأخير ليس قرينة قاطعة غير قابله لإثبات العكس، بل يجوز للطرف الأخر المتعاقد مع الإدارة أن يثبت انتفاء الضرر أصلاً أو ابتغاء ركن الخطأ أو أن الخطأ خطأ جهة الإدارة وأنه متى انتفى أحد أركان المسؤولية الموجبة للتعويض فلا مجال عندئذ لاستعجال الحق

المخول للإدارة بمقتضى العقد فى اقتضاء التعويض لانعدام الأساس القانونى الذى يقوم عليه

(دعوى رقم ٤٧٣٤ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢)

٣٨- غرامة التأخير

من مقتضيات تنفيذ العقود ايا كانت ادارية او مدنية انها تخضع لاصل عام وهو انه يجب تنفيذها طبقا لما اشتملت عليه وبما يتفق ومقتضيات من أحسن البنية، وان غرامة التأخي شرعت فى المقام الاول كجزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الادارة بالتزاماته المقررة فى المواعيد المتفق عليها حرصا على المصلحة العامة وسير المرافق العامة بانتظام، وانه يحق للجهة الادارية توقيع هذه الغرامة بمجرد وقوع المخالفة كجزاء له ولا يتوقف استحقاق هذه الغرامة على حدوث الضرر للادارة من جراء اخلال المتعاقد بالتزامه، فهذا الضرر هو ضرر مفترض دائما ولا يقبل من المتعاقد اثبات عدم حصوله على اعتبار ان جهة الادارة فى تحديدها مواعيد معينة لتنفيذ العقد يفترض فيها انها قدرت ان حاجة المرفق تستوجب التنفيذ فى هذه المواعيد دون تأخير حتى ضمان لتنفيذ العقد فى المواعيد المتفق عليها حرصا على المصلحة العامة، ولا يعفى المتعاقد مع الاداء من هذه الغرامة الا اذا اثبت ان اخلاله بالتزامه يرجع الى قوة قاهرة او خلل من جهة الادارة المتعاقد معها، وللجهة الادارية ان تستنزل قيمتها من المبالغ التى عساها ان تكون مستحقة له بموجب العقد.

(دعوى رقم ٤٥٢٦ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/١٥)

٣٩- فوائد التأخير - منط استحقاقها

الثابت من الاوراق ان المدعى بصفته تعاقد مع المدعى عليه الاول بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٦ على ان يقوم بتنفيذ عمليه خفض منسوب المياه الجوفية بمعبد ابيدوس بسوهاج بقيمة اجمالية مقدارها ٩٦٧٥٠ جنية وبمدة تنفيذ مقدارها اربعة اشهر من تاريخ تسليم الموقع خال من الموانع وانه تم تكليف المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية من قبل المدعى عليه الاول بالاشراف على تنفيذ مشروعى صرف المياه الجوفية لمعبد سيطة الاول بأبيدوس ومعبد دندرة طبقا للعقد رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ المبرم بينهما وانه بتاريخ ١٩٩١/٦/١٧ تم استلام موقع العملية وتحديد الموقع المناسب للبيارة المزمع حفرها الا ان مدير عام اثار الوجه القبلى اعترض على الموقع وبتاريخ ١٩٩١/٩/٩ وتم تحديد الموقع الجديد للعملية وبتاريخ ١٩٩١/١١/١١ قامت لجنة بالمرور على الموقع وانتهت بمحضرها الى ان جميع الاعمال محل التعاقد انهيته وكذلك الاعمال

الاضافية التي تطلبتها طبيعة العمل بالموقع وتكرر ذلك بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٣ وبتاريخ ١٩٩٢/١/٣ الا ان المدعى عليه الاول لم يقم باستلام الاعمال ابتداءً. وحيث ان هذه المحكمة قد قضت بهيئة مغايرة بموجب حكمها التمهيدى الصادر بجلسة ١٩٩٩/٤/١٨ بأن والشركة المدعية قامت بتنفيذ ما اسند اليها من اعمال على ضوء الدراسة الفنية والتصميمات التي اعدتها المكتب العربى ولا يوجد ثمة خطأ يمكن نسبته اليها وعليه فان امتناع الهيئة المدعى عليها الاولى عن صرف مستحقاتها لا يوجد له سند من القانون كما ان امتناعها حتى الان عن استلام الاعمال المنفذة ابتداءً ونهائياً لا يوجد له سند من القانون ومن ثم يتعين الحكم باعتبار العقد المبرم بين الهيئة المدعى عليها الاولى والشركة المدعية قد انتهى نهاية طبيعية بنهائية التنفيذ وما يترتب على ذلك من اثار، وانه يترتب على تنفيذ الشركة المدعية لكافة التزاماتها الاقدية دون ثمة خطأ من جانبها ترتيب الاثار المترتبة على ذلك وهى صرف كافة حقوقها المالية عن الاعمال التي قامت بتنفيذها وكذلك خطاب الضمان بالتأمين الابتدائى والنهائى، ومن ثم فان المحكمة لا تعاود البحث فى هذه الجزئية وينحصر بحثها فقط فى تحديد مقدار المبالغ المستحقة للشركة المدعية.

وحيث انه عن باقى مستحقات الشركة المدعية لدى المدعى عليه الاول فان الثابت من الاوراق بما فيها تقرير الخبير المودع ملف الدعوى ان اجمالى قيمة الاعمال التي قامت الشركة المدعية بتنفيذها هو ١٢٠,٩٦٦٩ ج وان اجمالى المبالغ التي صرفت للشركة هو ١٢٠,٩٧٣٥٢ ج ومن ثم يكون للشركة المدعية لدى المدعى عليه الاول مبلغا مقداره ١٢٣١٧ ج اثني عشر الفا وثلاثمائة وسبعة عشر جنيها وهو عبارة عن الفرق بين اجمالى قيمة الاعمال التي نفذتها الشركة المدعية واجمالى قيمة المبالغ التي صرفت لها وهو ما تطالب به الشركة المدعية بصحيفة دعواها ولم يجده ممثل المدعى عليه الاول بمحاضر اعمال الخبير المنتدب فى الدعوى، مما يتعين معه القضاء بأحقية الشركة المدعية لهذا المبلغ المذكور.

وحيث انه عن مدى أحقية الشركة المدعية فى مبلغ ٤٨٥٠ ج جنية قيمة خطاب الضمان رقم ١٤٠٨٩ لسنة ١٩٩١ المقدم منها كتأمين نهائى والذى قام المدعى لعيه الاول بتسليمه اثناء نظر الدعوى فان حق جهة الادارة فى مصادرة التأمين النهائى بارادتها المنفردة دون الالتجاء الى القضاء هو امتياز منحه المشرع لجهة الادارة لتعلق العقد الادارى بالمرفق العام وحسن تسييره، الا ان مناط هذا الحق المقرر للادارة فى مصادرة التأمين النهائى ان ينسب للمتعاقد معها خطأ مما يستوجب فسخ العقد او سحب الاعمال وتنفيذها على حساب المتعاقد

المقصر وفقا لاحكام المادتين ٢٨، ٢٩ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ وحكم المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه، وان تتعوض جهة الادارة الى اخطار المتعاقد معها باصلاح اثر الاخلال بالتزام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره.

وحيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى عليه الاول لم يدع خلال مرحلة تنفيذ العقد ابتداء من ١٩٩١/٩/٩ وحتى تاريخ ١٩٩١/١١/١١ وهو تاريخ مرور اللجنة التابعة للمدعى عليه الاول على موقع الاعمال واثباتها بمحضر المعاينة ان جميع الاعمال محل التعاقد انهيت وكذلك الاعمال الاضافية التى تطلبتها طبيعة العمل بالموقع، لم تدع اخلال المدعى بصفته بأى من التزاماته، كما لم تخطره او تنبيهه الى أى اخلال، وكذلك لم تنهض الى اتخاذ أى من الاجرائين المشار اليهما فى المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات وها فسخ العقد او سحب الاعمال والتنفيذ على الحساب، الامر الذى يضحى معه تسبيلها لخطاب الضمان المشار اليه مخالفا للعقد والقانون بما يتعين معه الحكم بالزام المدعى عليه الاول بأن يرد التأمين النهائى محل خطاب الضمان رقم ١٤٠٨٩ لسنة ١٩٩١ وقيمته ٤٨٥٠ ج اربعة الاف وثلاثمائة وخمسون جنيها للمدعى بصفته.

وحيث انه عن طلب المدعى بصفته الزام المدعى عليه الأول بالفوائد القانونية، فان مناط استحقاق فوائد التأخير طبقا لاحكام المادة ٢٢٦ من القانون المدنى من تاريخ المطالبة القضائية ان يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت رفع الدعوى، وان يتأخر المدين فى الوفاء به، واذ كان الثابت ان المبلغين المستحقين للمدعى بصفته وهما ١٢٣١٧ ج جنية و ٤٨٥٠ ج جنية هما مبلغان من النقود معلومين المقدار وقت رفع الدعوى وقد تأخر المدعى عليه الاول فى الوفاء بهما، وكانت اعمال العقد محل النزاع هى اعمال مقاوله تجارية ومن ثم فانه يتعين القضاء بأحقية المدعى بصفته فى فوائد تأخيرية قانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة القضائية بهذه المبالغ الحاصلة فى ١٩٩٣/٦/٥ حتى تاريخ السداد.

(دعوى رقم ٥٨٠٩ لسنة ٤٧ ق- جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤)

٤٠- الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أياً كان السبب في ذلك

١- قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنه " يجب تنفيذ العقد وفقاً لما اشتملت عليه شروطه وبما يتفق ومبدأ حسن النية طبقاً للأصل العام المقرر

في الالتزامات عموماً ومن مقتضى ذلك أن حقوق المتعاقد مع الإدارة والالتزامات إنما تتحدد طبقاً لشروط العقد الذي يربطه بها، وبذلك فإن الحكم الذي يتحدد باتفاق المتعاقدين في العقد الإداري يقيد طرفيه كأصل عام، ومرد ذلك إلى أن ما اتفق عليه طرفا التعاقد هو شريعتهم التي تلاققت عندهما إرادتهما قبلاً وتبعاً لذلك ترتب حقوق والالتزامات كل منهما على أساسه إعمالاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن الأصل في تفسير العقود - مدنية كانت أو إدارية أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة لا غموض فيها فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها إذا اكتنفها الغموض فعندئذ يلزم تقصى النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغي أن تتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الذي جرى في هذا النوع من المعاملات (يراجع المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٧١ لسنة ٤٦ ق. ع - جلسة ٢٠١٠/٣/١٦)

٢- كما استقر قضائها على أنه " الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أياً كان السبب في ذلك، ويستوي في هذا أن يكون عدم التنفيذ ناشئاً عن عمد أو إهماله، أو فعله دون عمد أو إهمال، وأجاز المشرع لجهة الإدارة - في حال تأخر المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته خلال الميعاد المحدد منحه مهلة إضافية، على أن توقع عليه غرامة تأخير، وفي حالة عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته أو إخلاله بأي شرط من شروط العقد دون أن يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصي بعلم الوصول، كان للسلطة المختصة الحق في إتخاذ أي من الإجراءات: إما فسخ العقد أو سحب العمل من المَقاول والتنفيذ على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة في القانون، مع مصادرة التأمين النهائي والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات وتعويضات وإسترداد ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة لسحب العمل". (حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٢٣٦٧ لسنة ٥٣ ق. ع - ٢٠١٠/١١/٣٠ م)

٣- كما استقر قضاءها على أن " سحب العمل من المَقاول المقصر هو وسيلة الإدارة في التنفيذ العيني للعقد الإداري وأن الالتجاء إلى التنفيذ على الحساب لا يتضمن إنهاء العقد بالنسبة للمتعاقد معها، بل يظل هذا المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية عن التنفيذ ويتم العمل لحسابه وتحت مسئوليته المالية، ويتحمل المتعاقد مع الإدارة الزيادة في التكاليف التي تنتج عن التنفيذ على حسابه بقيمة أعلي من تلك التي رست بها عليه الأعمال عند التعاقد، وذلك

كتعويض للإدارة عن الأضرار التي أصابتها في هذا الخصوص، فضلاً عن حقها في توقيع غرامة التأخير والحصول على ما تكبدته من مصاريف إدارية وأية أضرار قد تصيبها من جراء ذلك، ولها في سبيل اقتضاء مستحققاتها الحق في مصادرة التأمين المستحق للمقاول لديها، والحجز على مستحققاته لديها أو لدي أي جهة إدارية أخرى، وحق الجهة الإدارية في سحب العمل ينشأ من مجرد تباطؤ المتعاقد معها في التنفيذ أو الإخلال بنصوص العقد ولها الحق استعماله في الوقت الذي يترأى لها فيه، ولا يجوز إجبارها على الانتظار لحين انتهاء مدة العقد حتى تستعمل هذا الحق طالما يبين لها أن المقاول غير جاد في تنفيذ التزاماته أو توقف عن التنفيذ والقول بغير ذلك من شأنه أن يغل يد جهة الإدارة في استخدام سلطتها المخولة لها قانوناً وتعطيل سير المرفق العام. (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨١٤٠ لسنة ٤٤ قضائية، عليا جلسة ٢٣/١/٢٠٠١)

٤- كما إستقر قضاءها على أن " قيام جهة الإدارة بتنفيذ العقد على حساب المتعاقد المقصر يضعها في مركز الوكيل فتلتزم بما ورد بالقانون المدني من التزامات على عاتق الوكيل ومن بينها أن تبذل في هذه الوكالة العناية التي تبذلها في أعمالها الخاصة- يقتضى ذلك أن تقوم بالتنفيذ خلال مدة معقولة- لا وجه لتحميل المتعاقد مع الإدارة بفروق الأسعار متى ثبت تأخير الإدارة في التنفيذ على حسابها."

(يراجع في هذا المعنى حكمها في الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٣١ ق. ع. بجلاسة ١٧/١/٢٠٠٩م)

٥- وكما إستقر قضائها أيضاً على أنه " الأصل براءة الذمة وإنشغالها أمر عارض يتعين إقامة الدليل عليه كما أنه من الأصول العامة في الإثبات أن سكوت المدعي عليه لا يصلح بذاته للحكم للمدعي بطلباته متى كان الأخير لم يثبت ما يدعيه .

(حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٦٣ لسنة ٥٢ ق. ع - ٢٤/١١/٢٠٠٩م)
٦- وكما إستقر قضائها أيضاً على أنه " الأصل براءة الذمة وإنشغالها أمر عارض يتعين إقامة الدليل عليه كما أنه من الأصول العامة في الإثبات أن سكوت المدعي عليه لا يصلح بذاته للحكم للمدعي بطلباته متى كان الأخير لم يثبت ما يدعيه "

(حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٦٣ لسنة ٥٢ ق. ع - ٢٤/١١/٢٠٠٩م)
٧- جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على اعتبار رأى الخبير في كافة الأحوال استشارياً غير ملزم، فللقاضي أخذه كلياً أو جزئياً أو رفضه برمته.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٦ قضائية، عليا جلسة ١٩٨٧/٤/١٨)

٨- جرى قضاء محكمة النقض على انه إذا أخذ الحكم النتيجة التي إنتهى إليها تقرير الخبير فانه يعتبر قد أخذ بها محمولا على الأسباب التي بني عليها لتلازم النتيجة ومقدماتها ومن ثم فلا يعيبه عدم إشارته للأسباب التي بني عليها الخبير تقريره ويكون قد أقام قضائه على ما يكفي لحمله (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥)

٩- ومن حيث انه وعن طلب الهيئة المدعية أحقيتها في الفوائد القانونية. ومن حيث إن المادة (٢٢٦) من القانون المدني تنص على أنه إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية.

وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، وإن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره.

كما تنص المادة (٢٢٨) من ذات القانون على أنه " لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن " تعويض المتعاقد مع الإدارة عن الأضرار التي تلحق به نتيجة حرمانه من مبالغ مستحقة له عن عقد إداري يكون وفقاً للمادة (٢٢٦) من القانون المدني، التي تمنح الدائن الحق في فائدة قانونية سنوية عن المبلغ الذي له في ذمة مدينه بواقع ٤% في المسائل المدنية و ٥% في المسائل التجارية، متى كان هذا المبلغ معلوم المقدار ومستحق الأداء، وذلك من تاريخ المطالبة القضائية به حتى تمام السداد".

وتطبيقاً لما تقدم، وإيماء إلى ما انتهت إليه المحكمة في الطلب الأول من القضاء إلزام الشركة المدعى عليها بسداد مقابل فروق إعادة الطرح على نحو ما سلف بيانه، وحيث أن المبلغ محل النزاع كان في إطار رابطة عقدية تربط بين جهة الإدارة السابقة والشركة المدعى عليها، وحيث أن المشرع لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير، الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقية الهيئة المدعية- في الفوائد

القانونية عن المبالغ المقضي بها من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد بواقع ٥% عملاً بأحكام المادة (٢٢٦) من القانون المدني وهو ما تقضي به المحكمة.
(الدعوى رقم ٣٩٦٧٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٤١- مقاولات

عقد إداري - عقد مقاول - (تعاقد بالمقاولية)

١- المشرع استن أصلًا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية الإدارية على حد سواء مقتضاه إن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون، وتنفيذه يجب إن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية بالعقد الإداري في شأنه شأن العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق أرادتین بإيجاب وقبول لإنشاء أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراخي بين طرفين أحدهما هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، ومن المبادئ المستقرة في تفسير العقود أنه إذا كانت عبارة العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلاً فلا يجوز الانحراف بتفسيرها والتأني بها عن مدلولها الظاهر إذ يجب اعتبارها تعبيراً صادقاً عن أرادتهما المشتركة رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقاً لاستقرار المعاملات وعبارات الاتفاق بكافة مشتملاته ومستنداته من كراسة الشروط والمواصفات والمقاييس ومحاضر لجنة البت تفسر بعضها بعضاً وما يرد مطلقاً من عبارات في كراسة الشروط والمواصفات قد تجد ما يحددها في موضوع آخر كالعقد أو عطاء المتعاقد.

٢- من المستقر عليه إن عقد المقاولات هي من العقود الملزمة للجانبين أن يقع على عاتق طرفين التزامات متقابلة حيث يلتزم المتعاقد مع جهة الإدارة بتنفيذ الأعمال موضوع الاتفاق طبقاً للشروط والمواصفات وخلال المواعيد المتفق عليها وفي المقابل تلتزم جهة الإدارة بأن تؤدي له المقابل المالي المتفق عليه حسبما ورد بالعقد وعلى النحو المقرر قانوناً -

- اتباع المقاول في التعاقد يجعل المقاول ملتزماً بتنفيذ الأعمال وفقاً للرسومات والمواصفات الفنية دون المطالبة بقيمة أية أعمال زائدة ما دامت كانت داخلة ضمن الأعمال المتعاقد عليها بالمقاولية ومن الأمور المتوقعة عند التنفيذ إذا تحرى المقاول الدقة قبل البدء في التنفيذ

(يراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ملف رقم

٤٤٧/٢/٤٧ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٣)

(دعوى رقم ١٨١١٩ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

٤٢. عقد مقاوله - إخلال الشركة بالتزاماتها - أثره

عن الموضوع فإن الثابت من الأوراق أن عقد المقاوله موضوع الدعوى والمبرم بين الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وبين المدعي نص في البند الثالث منه على أن: " يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ العملية جميعها خلال ١٨ شهراً من تاريخ استخراج رخصة البناء " ونص البند التاسع من العقد على أن: " يتعهد الطرف الثاني باستخراج رخصة التعلية بالأدوار الأربعة على أن يتحمل الطرف الأول رسوم استخراج الرخصة".

ومؤدى ذلك أن الالتزام باستخراج رخصة التعلية يقع على عاتق الشركة المدعية على أن تتحمل الهيئة المدعي عليها رسوم الرخصة.

ومن حيث إن الشركة المدعية تدعي أن الهيئة المدعي عليها تقاعست عن إمدادها بأصل ترخيص المبنى وخطاب تفويض وهو الأمر الذي أدى إلى التأخر في استخراج رخصة التعلية ومن ثم قيام الهيئة المدعي عليها بإلغاء التعاقد.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الهيئة المدعي عليها الثانية خاطبت الشركة المدعية في ١٢/٢٧/١٩٩٨ وطلبت موافاتها بما يفيد استخراج الشركة المدعية لرخصة التعلية تنفيذاً لالتزامها بذلك طبقاً للعقد، ثم خاطبت الهيئة الشركة المدعية مرة أخرى بتاريخ ١٣/٣/٩٩ وطلبت موافاتها بما يفيد الانتهاء من استخراج الرخصة المذكورة في موعد غايته ٤/٤/١٩٩٩ وإلا ستضطر إلى تسهيل خطاب ضمان التأمين النهائي المقدم منها، وقد ردت الشركة المدعية بخطاب مؤرخ في ٢١/٣/١٩٩٩ طلبت فيه تسليمها خطاب تفويض وأصل ترخيص المرحلة الأولى من المبنى حتى يتسنى لها التقدم لاستخراج الترخيص، ورداً على ذلك خاطبت الهيئة المدعي عليها الشركة المدعية بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٩ بأنها ليست لديها مانع من تسليمها المستندات المطلوبة بشرط أن تطلب الشركة ذلك رسمياً وأشارت إلى أن هذا الطلب الرسمي لم يحدث حتى تاريخه وبتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٠ طلبت الشركة المدعية زيادة قيمة العقد بنسبة زيادة الأسعار خلال الفترة من تحرير العقد حتى تاريخه، ورداً على ذلك قررت الهيئة المدعية اعتبار العقد منتهياً.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الشركة المدعية تقاعست عن تنفيذ التزاماتها باستخراج رخصة التعلية من تاريخ استناد أعمال التعلية إليها في ١/١٠/١٩٩٦ حتى ٢٨/٥/٢٠٠٢ تاريخ فسخ التعاقد، الأمر الذي يكون معه طلب رد خطاب التأمين النهائي وقيمة كراسة الشروط الخاصة بالمناقصة موضوع التعاقد فضلاً عن طلب التعويض قائماً على غير سند جدير بالرفض

ولا وجه للقول بتسبب الهيئة المدعى عليها في تأخير استخراج الرخصة بزعم أنها لم تقدم أصل ترخيص المرحلة الأولى من المبنى، إذ أن ذلك مردود مما سلف ذكره في رد الهيئة بأن الشركة المدعية لم تطلب ذلك رسمياً قبل ردها المؤرخ ١٩٩٩/٣/٢١ ولم تقدم الشركة المدعية ما يناقض أو يدحض ما ذكرته الهيئة المدعية عليها فضلاً عن إنها لم تقم بذلك حتى فسخ التعاقد.

(دعوى رقم ١٠٤٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

٤٣- عقد إداري - مقاولات - سحب العملية - قرار سليم - سبب ذلك

لا يجوز فسخ العقد أو سحب العمل من المقاول الا حال توافر شرطين الأول إخلال المقاول بأحد شروط العقد أو إهمال أو إغفال القيام بأحد التزاماته المقررة. الثاني/عدم إصلاحه هذا الإخلال أو الإهمال أو الإغفال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد.

ومن حيث انه وبالتطبيق لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق ان المدعى قد رست عليه عملية إنشاء مبنى الإدارة الزراعية بقرية جلبابه التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة القنطرة شرق بالاسماعيلية بقيمه اجماليه قدرها ٢٨٥٨٤٤ جنيها وتحرر بينه وبين الجهة الإدارية عقد بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ حددت فيه مدة التنفيذ لسنة اشهر من تاريخ استلام الموقع وقد تم استلام الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ وعليه يكون موعد التسليم المقرر هو ٢٠٠٣/١٢/٢٢ ألا انه وأعمالاً لموافقة جهة الاداره على تحفظ المقاول المبدى بمحضر لجنة البيت بصدد عمليه التداعي بجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠ من حقه في مد مدة تنفيذ عملية التداعي بمقدار مدة تأخر الجهة الإدارية في صرف المستخلصات المالية عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير المستخلص فقد أضافت له مدة قدرها ١٢٢ يوماً إلى مدة تنفيذ العملية نتيجة تأخيرها في صرف المستخلصات المستحقة للمقاول وعليه يصبح الموعد النهائي المحدد لنهـو الاعمال وتسليمها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠.

وحيث ان الثابت من الأوراق ان الجهة الإدارية واثنا مرورها ومتابعة ما تم تنفيذه من أعمال تبين ان ما تم تنفيذه من جانب المقاول لا يتجاوز ٢٠ % من اجمالي الأعمال الأمر الذى ادى بالجهة الإدارية الى انذار المدعى بالإنذارات ارقام ٥١٢٩ فى ٢٠٠٣/١٢/٢٧ و ٤٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥ و ٤٧٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ تحت فيه على نهـو الاعمال الا انه لم يمثل لذلك.

وحيث انه وتأسيسا على ما تقدم ورغم ان الجهة الإدارية منحت المدعى مدد اضافيه من اجل تنفيذ عملية التداعي الا انه لم يرتض ذلك وارجع أسباب توقفه عن التنفيذ الى الجهة الإدارية نتيجة عدم صرف مستحقاته المالية ومد مدة العملية فانه لا يسوغ قانونا التوقف عن العمل بحجة عدم صرف مستحقاته الا اذا ورد النص على ذلك بالعقد صراحة وكان يتعين على المدعى المبادرة بنهوض الأعمال المتعاقد عليها في موعدها ثم يطالب الجهة الادارية بالتعويض اذا كان له مقتضى.

وحيث ان الجهة الادارية وتأسيسا على ماتقدم قامت بإصدار قرارها الطعين بسحب عمليه التداعي من المدعى فمن ثم تكون قد أعملت صحيح حكم القانون ويغدو الطعن على هذا القرار متعينا رفضه.

ومن حيث انه عن طلب المدعى صرف المستحقات المالية له وإعادة النظر في الأسعار المتعاقد عليها وعدم تسبيل خطاب الضمان الخاص بعملية التداعي. فان المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٠٠/٧ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفا فيها تنص على ان (تنشأ في كل وزارة او محافظة او هيئة عامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة لجنة او اكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والادارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها او بينها وبين الافراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة).

وتنص المادة الحادية عشر من القانون على انه (عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالعرائض والطلبات الخاصة بأوامر الاداء وطلبات الغاء القرارات الادارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ لا تقبل الدعوى التي ترفع الى المحاكم في شأن المنازعات الخاصة لاحكام هذا القانون الا بعد تقديم طلب التوفيق الى اللجنة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية والميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقا لحكم الماد السابقة).

ومن حيث ان مفاد ماتقدم ان المشرع بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه انشأ في كل وزارة او محافظة او هيئة عامة وغير ذلك من الاشخاص الاعتبارية العامة لجنة او أكثر للتوفيق في بعض المنازعات مدنيه كانت او تجارية او ادارية والتي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها وقد اوجب المشرع على ذوى الشأن ضرورة اللجوء الى تلك اللجان او لا قبل رفع الدعوى بشأن المنازعات الخاضعة لإحكام هذا القانون وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية والميعاد المقرر لعرضها دون قبول ورتب المشرع على

مخالفة هذا الاجراء الحكم بعدم قبول الدعوى وقد استثنى المشرع من ذلك عدة مسائل ومن بينها طلبات الغاء القرارات الادارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ. ومن حيث انه لما كان ماتقدم وكان المدعى قد اقام طلبه الثانى ابتداء طالباً الحكم بصرف المستحقات المالية له واعاده النظر فى اسعار عملياته التداعى وعدم تسهيل خطاب الضمان الخاص بعملية التداعى دون ان يسبق ذلك تقديم طلب التوفيق بشأن هذا الطلب الى اللجنة المختصة المشكلة طبقاً لاحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر الامر الذى يتعين معه على المحكمة وجوباً ان تقضى بعدم قبول الطلب الثانى.

(دعوى رقم ١١٨٤٥ لسنة ٩٩ - جلسة ٢٩/٥/٢٠٠٧)

٤٤- إدارى - عقد مقاولات - التزام بالسداد

المقرر وجوب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع حسن النية، ذلك أن العقد شريطة المتعاقدين ومن ثم تعين التزام أطرافه بتنفيذ بنوده. ومن حيث إن لم يثبت من الأوراق أن الشركة المدعى عليها قد قامت بتنفيذ المكتب المشار إليه وفقاً لالتزامها العقدي المنصوص عليه في البند الأول من العقد، ومن ثم توقيع التزامه المذكور عن التأخير في التنفيذ لمدة ٣٠ يوماً من تاريخ تسليم الموقع، ولم يثبت بدفاع الشركة ما يدحض مزاعم الهيئة المدعية الأمر الذى يتعين معه إلزام الشركة بالمبلغ المطالب به ومقداره "٣٠٠٠" جنيه لثبوت إخلال الشركة المدعية بالتزامها العقدي. ومن حيث إن هذا المبلغ النقدي معلوم المقدار وقت الطلب حال الأداء، وتأخرت الشركة المدعى عليها في الوفاء به فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني إلزام الشركة المدعية بالفوائد التأخيرية ومقدارها ٥% من تاريخ المطالبة القضائية بها بتاريخ ٨/٩/٢٠٠١ تاريخ إقامة دعواه وحتى تاريخ السداد بحسبانها ودينياً يتعلق بمسألة تجارية.

(دعوى رقم ١٢٠٠٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٦/١٢/٢٠٠٧)

٤٥- مقاولات - سحب العمل والتنفيذ على حساب المقاول - مناهة

القضاء الإداري قد استقر على أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي أصل من أصول القانون يطبق في العقود الإدارية شأنها في ذلك العقود المدنية سواء بسواء وأنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية وذلك عملاً بأحكام المادتين ١٤٧، ١٤٨ من القانون المدني ومقتضى ذلك أن حقوق والتزامات طرفي العقد تتحدد كأصل عام في ضوء العقد المبرم بينهما وتقوم شروطه مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه والذي يجب على كل

منهما الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام الذي التفت عليه إرادة الطرفين.

ومن حيث إن المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه تنص على أنه: " إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للسلطة المختصة الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة (أ) فسخ العقد..... (ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة ويكون للجهة الإدارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل في منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أي أجر عنها. كما يكون لها الحق أيضاً في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع على أنه في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها- بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية- من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ".

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة المدعى عليها الأولى قد قامت بطرح ممارسة عامة بجلسة ١٩٩٩/٨/٣٠ لعملية توريد وتركيب شبكة الري للأشجار والمسطحات الخضراء لمشروع المليون شجرة بطريق الأوتوستراد وقد رست الممارسة على شركة ماس للأنظمة الزراعية الحديثة والمملوكة للمدعي وبتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٩ قامت الهيئة بإخطار الشركة بقبول العطاء المقدم منها لهذه العملية بقيمة إجمالية قدرها - ٥٢٦٠٠٠ خمسمائة ستة وعشرون ألف جنيهاً على أن تقوم الشركة بتنفيذ العملية بالشروط والواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وقد

نص البند الثاني من هذه الشروط على أن مدة التنفيذ شهرين من استلام الموقع خالي من الموانع تسليم مفتاح وينص البند (٣) منه على أنه " يجب تنفيذ العملية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية والمصلحية وكشف حركة الممارسة والخرائط المرفقة مع الكراسة المصلحية وعليه فقد قامت الشركة بتنفيذ العملية المسندة إليها إلا أنه قد تبين للجنة الفنية المشرفة على الشركة وجود العديد من الأخطاء في التصميم والتنفيذ وقد تم إخطار الشركة بهذه الأخطاء لتداركها وقد منحت اللجنة الشركة المنفذة أكثر من فرصة على مدار أربعة أيام بعدها قامت باختبار الخطوط لأكثر من مرة ولكنها باءت جميعها بالفشل في رفع الضغط داخل الخط إلى ضغط الاختبار وهو ٩ بار باستخدام الطلمبات التي تم تركيبها مما يعطي مؤشراً بأن الطلمبات لا تتفق مع المواصفات المطلوبة وعليه أوصت اللجنة الفنية في تقريرها بأنه إزاء كثرة الأخطاء في التصميم والتنفيذ يستحيل معها تشغيل المشروع، وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ قامت الهيئة المدعى عليها بإنذار الشركة بوقف الأعمال، وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/١١ قررت الهيئة المدعى عليها سحب العمل من الشركة المدعية وتنفيذه على حسابها لعدم التزام الشركة بالتنفيذ طبقاً لشروط العقد مع مصادرة التأمين النهائي وتسييل خطاب ضمان الدفعة المقدمة لصالح الهيئة مع تحميل الشركة بكافة فروق الأسعار والمصاريف الإدارية وكافة الخسائر التي تكون قد تحملتها نتيجة تنفيذ العملية على حساب الشركة.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم ولما كان الثابت أن المدعي قد أخل بتنفيذ التزاماته العقدية مع جهة الإدارة مما نتج عنه عدم تشغيل المشروع وعليه قامت جهة الإدارة بسحب العمل منه وتنفيذه على حسابها لعدم التزام الشركة بالتنفيذ طبقاً للشروط المتفق عليها مع مصادرة التأمين النهائي وتسييل خطاب ضمان الدفعة المقدمة لصالح الهيئة وهو الأمر الذي يعد منقفاً مع صحيح حكم القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية ويضحي طلب المدعي في الدعويين قائماً على غير سند سليم من القانون متعيناً رفضه.

(دعويين رقمي ١٤٣٣٧ لسنة ٥٤ ق، ٧٦٤٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٦)

٤٦- إذا كان سبب إلغاء الترخيص أمر منبث الصلة بشروط التعاقد والترخيص

سلطة الإدارة في فسخ العقود ليست سلطة مطلقة من رقابة القضاء، حتى ولو تجرأت نصوص التعاقد تحت دعوى تميز العقود الإدارية باحتوائها على شروط استثنائية غير مألوفة في مجال القانون الخاص ونصت على إطلاق تلك السلطة فإنها تظل خاضعة لرقابة القضاء، إذ شتان الفارق ما بين الشرط

الاستثنائي والشرط الباطل المفسد لصحة التعاقد، فالإطلاق لسلطة الإدارة في فسخ العقد المائل جاء مشروطاً بحصول إخلال المتعاقد مع الإدارة بأي من التزاماته أو بأي من شروط العقد والترخيص، ومن ثم يبقى خاضعاً لرقابة المحكمة - البادى من ظاهر الأوراق - وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى - أن الهيئة المدعى عليها أصدرت قرارها رقم ١٥٨٢ بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٧ بشأن الترخيص رقم ١١٥٥/حى المرج) بإلغاء الترخيص رقم ١١٥٥ لسنة ٢٠٠٦ حى المرج اعتباراً من تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٧ وذلك بناءً على موافقة رئيس مجلس الإدارة بمناسبة بدء عمل شركة مصر سرفيس لأعمال النظافة، وقد جاء ذلك القرار مسبباً كاشفاً عن أن سبب إلغاء الترخيص هو بدء شركة سرفيس لأعمال النظافة وهو أمر منبت الصلة بشروط التعاقد والترخيص، كما جاء تسبيب القرار على ذلك النحو مؤكداً أن المدعية لم ترتكب ثمة خطأ عقدي أو إخلال بأي من أحكام وشروط العقد، ومن ثم يكون القرار الطعين قد صدر فاقداً سنداً من صحيح حكم القانون.

(دعوى رقم ١٣٩٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/١٧)

٤٧- عقد إداري - عقد مقاول

القضاء الإداري قد استقر على أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي أصل من أصول القانون يطبق في العقود الإدارية شأنها في ذلك شأن العقود المدنية سواء بسواء وأنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية وذلك عملاً بأحكام المادتين ١٤٧، ١٤٨ من القانون المدني ومقتضى ذلك أن حقوق والتزامات طرفي العقد تتحدد كاصل عام في ضوء العقد المبرم بينهما وتقوم شروطه مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه والذي يجب على كل منهما الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد وفقاً للقانون والصرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام الذي التقت عليه إرادة الطرفين.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المجلس الأعلى للآثار المدعي عليه الثاني قد أصدر أوامر الإسناد أرقام ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٢ للشركة المدعية للقيام بأعمال صلب وتأمين وتدعيم مساجد الداشطوطي، وأبي العلا، وجامع البنات، والكخيا وبتاريخ ٢٧/١١/١٩٩٣ تم التعاقد مع الشركة المدعية وجهة الإدارة على أعمال صلب وتدعيم الآثار الإسلامية والقبطية بموجب أوامر الإسناد سالفه البيان وقد نص البند الثاني من الاتفاق على أن يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ جميع بنود الأعمال محل هذا العقد بالأسعار التي تحددت بمذكرة الإدارة الهندسية من رئيس الهيئة بتاريخ

١٩٩٣/١٠/٧ والعرض المقدم من الطرف الثاني (المقايضة والدراسة التحليلية لفئات بنود الأعمال لعملية صلب وتدعيم وتأمين جميع الأماكن والمساجد.....". وينص البند الثالث منه على أن: "تقدر القيمة الإجمالية لهذه الأعمال بحوالي ٣٩٩٧١٥,٥٧٢ جنيه والعبرة بما يتم تنفيذه على الطبيعة" وينص البند الرابع من هذا العقد على أن: تشمل قيمة هذه الأعمال الموضحة بالبند الثالث أعمال الصلب والتدعيم والتأمين للآثار المشار إليها بالتمهيد على أن تؤول ملكية الغرامات الخشبية وغيرها من المهمات إلى الهيئة فيما عدا القابل المعدنية والبربسات ومشتملاتها والصلبات الخشبية والتي يتم المحاسبة عليها بقيمة إيجارية شهرية محددة بقوائم الفئات المرفقة بالعقد.....على ألا تتجاوز القيمة الإيجارية المنصرفة نصف قيمة هذه السقالات ومشتملاتها عند الشراء" ونص البند الخامس منه على أن مدة تنفيذ هذه العملية ستة شهور من تاريخ تسليم كل موقع للشركة المنفذة وتجدد تلقائياً بحيث تنتهي في ١٩٩٣/١٢/٣١ وقد ورد بالمستخلصات المقدمة إلى الخير المنتدب في الدعوى بأن القيمة الإيجارية الشهرية للمتر ٧٩,٦٠٣ جنيه/م/٣ شهر وبتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٢ تم تحرير محضر اتفاق بين الهيئة المدعي عليها والشركة المدعية نص البند الثاني منه على أن القيمة الإيجارية للأخشاب وخلافه حتى ١٩٩٣/١٢/٣١ لا تتجاوز نصف قيمتها طبقاً لما اتفق عليه في تحليل الأسعار" وقد نص البند ثالث من الاتفاق على أن: "توصي اللجنة بقيام هيئة الآثار المصرية بشراء الأخشاب قبل انتهاء مدة الصلص في ١٩٩٣/١٢/٣١ وفي حالة عدم قيام الهيئة بشراء هذه الأخشاب واستمرت في الصلص استمرار وجود الصلصات في مواقعها تحاسب الشركة على القيمة الإيجارية بذات التعاقد وتقوم الهيئة في هذه الحالة برد الأخشاب إلى الشركة على أن تقوم الشركة بفك الأخشاب بمعرفتها وذلك في حالة عدم حاجة الهيئة إليها".

(دعويين رقمي ٨١٥٦ لسنة ٥٠ق و٥٥٧٥ لسنة ٥١ق - جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٢)

٤٨- عقد إداري - مقاولات - غرامة تأخير

- قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن من المسلمات في فقه القانون الإداري أن غرامة التأخير لا تعد وأن تكون تعويضاً اتفاقياً جزائياً عما أصاب المرفق العام من ضرر مرده إخلال المتعاقد بحسن سيره وهو ضرر مفترض يجيز للإدارة جبره بتوقيع الغرامة إذا توافرت شروط استحقاقها بحصول الإخلال من جانب المتعاقد معها فلها أن تستنزل قيمتها من المبالغ التي عساها أن تكون مستحقة له بموجب العقد دون أن تلتزم الإدارة بإثبات حصول الضرر

كما لا يعقل ابتداء من المتعاقد إثبات عدم حصوله على اعتبار أن جهة الإدارة في تحديدها مواعيد معينة لتنفيذ العقد يفترض فيها أنها قدرت أن حاجة المرفق تستوجب التنفيذ في هذه المواعيد دون أي تأخير فهي ضمان لتنفيذ العقد في المواعيد المتفق عليها حرصا على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد
(دعوى رقم ٣٧٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

٤٩- عقد مقاولات - التزام بتسليم تأمين النهائي - مناهة

مفاد ما تقدم أن التأمين النهائي هو ضمان لجهة الإدارة لمواجهة الأخطاء التي قد تصدر من المتعاقد معها حين يباشر تنفيذ العقد. وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها فإذا ما تم التسليم النهائي للأعمال محل التعاقد حينئذ يرد للمتعاقد التأمين النهائي أو ما تبقى منه دون أن يتوقف ذلك على طلب منه.
(دعوى رقم ٥١٣ لسنة ١١ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/١٠)

٥٠- عقد مقاولات - إزام بسداد باقى مستحقات

المادة ٨٥ من قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات تنص على أن (على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وان يمهده....وإلا كان لجهة الإدارة الحق بعد إخطاره بكتاب موصى عليه فى إزالة الأتربة على حسابه وإخطاره كتابة بذلك ويخطر عندئذ بالموعد الذى حدد لإجراء المعاينة، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول.... ومندوبى جهة الإدارة... ويكون هذا المحضر من ثلاث نسخ تسلّم إحداها للمقاول، وفى حالة عدم حضوره هو أو مندوبه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبى جهة الإدارة وحدهم وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تسلّم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إخطار المقاول لجهة الإدارة باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا فى المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط.... وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان. وبعد إتمام التسليم المؤقت يرد للمقاول - إذا لم توجد قبله مطالبات للجهة المتعاقدة أو لأية مصلحة حكومية - ما زاد من قيمة التأمين النهائي على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التى تمت فعلا، وتحتفظ الجهة المتعاقدة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام التسليم النهائي".

وتنص المادة (٨٦) من ذات اللائحة على أن (يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني - والمقاول مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء الضمان، فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته، وإذا قصر فى إجراء ذلك - فلجهة الإدارة أن تجريه - على نفقته وتحت مسؤوليته) وتنص المادة (٨٧) على أنه (قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب - يخطر المقاول جهة الإدارة كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة. ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من ثلاث صور يوقعه كل من مندوبى جهة الادارة والمقاول أو مندوبه الرسمي، تعطى للمقاول صورة منه - وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائى لحين قيامه بما يطلب إليه من الأعمال - هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته..... وعند تمام التسليم النهائى - يدفع للمقاول ما قد يكون مستحق له من مبالغ، ويرد إليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩ قامت جهة الإدارة باستلام عملية تتجيل ملعب كرة القدم وسور حديد حوله (استلام مؤقت) حين تبين للجنة بأن الأعمال التى قام بها المدعى بحالة مرضية فيما عدا بعض الملاحظات الطفيفة والمتعلقة بالدهانات والتى تحتاج لإعادة الدهان مرة أخرى أما بالنسبة لأعمال التجيل فقد رأت اللجنة التأجيل لاستلامها يوم ١٩٩٦/٧/١٥ لحضور مهندس زراعى متخصص نقابى كنص التعاقد ثم تقرر التأجيل ليوم ١٩٩٦/٧/٢٠ حيث قامت اللجنة لاستلام أعمال التجيل للملعب وقد تبين لها وجود ملاحظات خاصة بعملية التجيل ورد ذكرها بالتقرير الفنى المقدم من المهندسين الزراعيين وهى عدم استواء أرض الملعب ووجود حفر ومطبات به تعوق استخدامه كملعب ووجود العديد من أجزاء الملعب غير منجمله ووجود حصى وتربة زلطية ودقشوم على جوانب الملعب الأربعة وعدم تجانس وتطابق النجيلة وعليه تم إخطار المقاول بهذه الملاحظات لتلافيها خلال خمسة عشر يوماً حتى يكون الملعب صالح للاستخدام وفى حالة عدم قيام المقاول بذلك تقوم جهة الادارة بتكليف أى شركة متخصصة فى هذا المجال لتلافي ما جاء بالتقرير الفنى خصماً من حساب المقاول، وبتاريخ ١٩٩٦/٩/١٠ قامت لجنة التسليم المؤقت باستلام العملية من المدعى حيث تبين لها تلافي المدعى للملاحظات السابق ورودها فى التقرير الفنى الهندسى السابق وأوصت اللجنة بالآتى:- ١- توعية مبلغ وقدره ألفين جنيه لصيانة المناطق

المتعددة النوعيات من النجيله على أن يقوم المقاول بالصيانة والزراعة للمناطق غير المنجلة وفي حالة تعذر قيام المقاول بذلك يقوم مجلس إدارة المركز بالقيام بالصيانة خصماً من حساب التعلية المذكور ٢- يقوم المقاول بالصيانة الدورية على الملعب خلال فترة الضمان. ٣- توصى اللجنة برفع الأمر لمجلس الإدارة بتنفيذ التوصيات التي أوصت بها وبعد إثبات ما تقدم رأت اللجنة بأن الأعمال لا تمنع من الاستلام الابتدائي حيث أنها بحالة مرضية وإن الملعب صالح للاستخدام ويعتبر تاريخ هذا المحضر هو تاريخ الاستلام الابتدائي بيد أن جهة الإدارة المدعى عليها لم تقم بإجراء التسليم النهائي من المدعى حتى تاريخه ولم تصرف له باقى مستحقاته عن الأعمال المنجزة وهو الأمر الذى يعد إخلالاً واضحاً من جانب جهة الإدارة تجاه المدعى خاصة وأنه قد قام بتنفيذ التزاماته العقدية فيما عدا بعض الملاحظات سالفة البيان والتي تم تعلية مبلغ ألفين جنيه لها من مستحقات المقاول.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم ولما كان الثابت من ملف العملية أن جهة الإدارة قد أسندت للمدعى أعمال إضافية (عملية تطوير وتجميل وإنارة حديقة الطفل والنادى الاجتماعى) بمبلغ ٤٦ ر ٣١٣٣١ مليم جنيه ليصبح اجمالى العملية بعد إضافة هذه الأعمال الأخيرة بمبلغ اجمالى قدره ٩٦ ر ٩٠٢٩٣ مليم جنيه فى حين أن الثابت أن قيمة المبالغ المنصرفة للمدعى بشيكات قام المدعى باستلامها بمبلغ - ر ٩٢٠ ر ٦٤ مليم يجنيه دون إنكار من الإدارة وإذ ذكر المدعى بعريضة دعواه بأن له طرف جهة الإدارة المدعى عليها مبلغ تسعة وعشرون ألف وخمسمائة وأربعة عشر جنيه وخمسون قرشا وهى عبارة عن عشرة آلاف جنيه باقى ختامى العملية وأربعة آلاف وخمسمائة وأربعة عشر جنيه وخمسون قرشا قيمة ٥ % ضمان الأعمال وخمسة عشر ألف جنيه قيمة أعمال حديقة الطفل بالمركز وإذ لم تنازع جهة الادارة فيما ذكره المدعى من مطالبات مالية الأمر الذى يتعين معه الحكم بالإزام المدعى عليه الثالث بصفته بسداد مبلغ تسعة وعشرون ألف وخمسمائة وأربعة عشر جنيه وخمسون قرشا للمدعى.

ومن حيث إنه عن مطالبة المدعى بالفوائد القانونية لهذا المبلغ سالف البيان فإنه عملاً بحكم المادة ٢٢٦ مدنى يتعين القضاء له بالفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة الحاصلة فى ١٠/١/٢٠٠٢ وحتى تمام السداد عن المبلغ محل المطالبة بحسابه معلوم المقدار ومستحق الأداء.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض وإذ قضت المحكمة للمدعى بحقوقه المالية التى استقطعت على سند صحيح من الأوراق مع فوائدها القانونية على ما تقدم فيكون قد زال عنه كل ضرر مسه، وبذلك لا يتوافر مناط مسئوليتها

التقصيرية ، فمن ثم يكون طلب التعويض على غير سند من الواقع أو القانون خليقاً بالرفض .

(دعوى رقم ٥١٥٦ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٨/٢/١٧)

٥١- عقد مقاوله - تعويض - منط تحقيقه

من الأمور المسلمة في العقود كافة سواء عقوداً إدارية أو مدنية أن الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أيا كان السبب في ذلك، يستوى في ذلك أن يكون عدم التنفيذ ناشئاً عن عمد أو إهماله، أو عن فعله دون عمد أو إهمال ومما أن العقد الذي تستند إليه المنازعة الحالية هو عقد مبرم بين الجهة الإدارية المدعي عليها والمدعي للقيام ببناء عقارات لصالح شخص معنوى عام ويقصد تحقيق مصلحة عامة فهو عقد اشغال عامة، ويولد هذا العقد في مواجهة جهة الإدارة التزامات عقدية أخصها أن تمكن المتعاقد معها من البدء في تنفيذ العمل ومن المعني في تنفيذه حتي يتم إنجاز فإذا لم تقم بهذا الالتزام فإن هذا يكون خطأ عقدياً في جانبها يخول المدعي الحق في أن يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم قيام جهة الإدارة بالتزامها أو من جراء تأخرها في القيام به

(دعوى رقم ٢١٦ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/٢/١٧)

٥٢- عقد مقاوله - توقف الأعمال دة خطأ من جانب الإدارة - أثره

الثابت من الأوراق أن توقف العمل في المشروع المشار إليه كان بسبب خارج عن إرادة جهة الإدارة المتعاقدة وهي القوات المسلحة التي أدعت ملكيتها لأرض المشروع، وبسبب صدور أمر الحاكم العسكري رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ أثناء التنفيذ بوجوب البناء بمقتضى بترخيص وتم الاتفاق وبحضور الاستشاري في الاجتماع المنعقد في ١٧/١١/١٩٩٦ خوفاً من الوقوع تحت طائلة القانون، وأن هذه المعوقات سارعت جهة الإدارة إلى إزالتها في حينه، ولم تنبئ الأوراق عن وقوع أي خطأ منها ولم يمارس الاستشاري أي عمل خلال فترات التوقف التي يطالب بمقابل الإشراف عنها، فمن ثم تعد دعواه والحالة هكذا على غير سند صحيح من الواقع أو القانون خليقاً بالرفض .

(دعوى رقم ٩٨١٨ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/٥/١٨)

٥٣- المشروع قد خصص أحكام الباب الثالث من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩ لسنة ٢٠٠٨) لبيان الأحكام المتعلقة بأعمال البناء؛ فنتناول في الفصل الأول الأحكام العامة لذلك، فنصت المادة رقم (٣٨) منه على أن "تسرى أحكام هذا الباب في شأن تنظيم أعمال البناء على كافة أعمال العمران

بوحداث الإدارة المحلية والمناطق السياحية والصناعية والتجمعات العمرانية الجديدة وعلى المباني والتجمعات السكنية التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير المختص".

وتنص المادة رقم (٣٩) من ذات القانون على أن " يحظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئيا أو كليا أو إجراء أى تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم.....".

وتنص المادة (٤٠) من ذات القانون على أن: " تلتزم الجهة الإدارية بإعطاء أصحاب الشأن بيانًا بصلاحيه الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الخاصة بالموقع، وذلك بمراعاة أحكام المادة (١٩) من الباب الأول من هذا القانون.

ويقدم طلب الحصول على الترخيص من المهندس أو المكتب الهندسى المعتمد إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم مرفقا به المستندات اللازمة، ويكون من يصدر الترخيص باسمه مسئولا عما يقدمه من بيانات ومستندات متعلقة بحقه فى الترخيص.

وفى جميع الأحوال لا يترتب على منح الترخيص أو تجديده أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالملكية.

ويكون المهندس أو المكتب الهندسى مسئولا عن استيفاء المستندات، وعن أعمال التصميم، وعليه الالتزام عند مراجعة الرسومات وتعديلاتها بالاشتراطات التخطيطية والبنائية الخاصة بالموقع والكودات والأصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعمول بها وقت التقدم بطلب الترخيص، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الواجب إرفاقها بطلب الترخيص".

وقد أفرد المشرع أحكام الفصل الثانى من الباب الرابع بشأن صيانة وترميم العقارات المبنية وهدم المنشآت الآيلة للسقوط، ونصت المادة (٩٠) من ذات القانون على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم من خلال لجنة أو أكثر فى كل وحدة محلية تشكل من مهندسين أو مكاتب هندسية أو جهات هندسية متخصصة معاينة وفحص المباني والمنشآت وتقرير ما يلزم إتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالصيانة أو الترميم أو التدعيم لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله أو بالهدم الجزئى أو الكلى طبقا لما توضحه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتقدم اللجنة تقريرها إلى الجهة الإدارية المختصة

بشئون التخطيط والتنظيم لتصدر قراراتها في ذلك متضمنة المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبنى مؤقتاً جزئياً أو كلياً وفي حالتى الهدم الجزئى أو الكلى تعتمد القرارات من المحافظ المختص أو من ينوبه خلال أسبوع أو أكثر من تاريخ إستلام تقارير اللجنة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ومعايير اختيار المهندسين والمكاتب الهندسية والجهات الهندسية المتخصصة المشار إليها فى الفقرة الأولى، وكذا كيفية تشكيل اللجان، والقواعد والإجراءات التى تتبع فى مزاولة أعمالها، كما تبين اللائحة الأعمال التى تعتبر من أعمال الصيانة أو الترميم أو التدعيم أو الهدم الجزئى أو الكلى فى تطبيق أحكام هذا القانون.

و من حيث إن مفاد ما تقدم أن الدولة تلتزم بأن تكفل للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والأمن والصحة، بما يحفظ الكرامة الانسانية ويحقق العدالة الاجتماعية، وتحرص الدولة على أن تنفذ ذلك الالتزام بما يتناسب مع الإمكانيات المادية للمواطنين، وذلك من خلال تطبيق المعايير والقواعد اتى نص عليها قانون الإسكان الاجتماعى، كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط، وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة، والصحة العامة.

وأن المشرع المصري فى القانون المدنى المصري عرف حق الملكية بأنه الحق الذى يخول صاحبه الاستئثار بكل منافع شيء مادي معين، فيحق له استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ووفقا لهذا التعريف يمكن تقسيم حق الملكية إلى ثلاثة عناصر هي الاستعمال والاستغلال والتصرف.

وأن المشرع بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ اعتبر هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة جهاز الدولة المسئول عن إنشاء تلك المجتمعات وناط بها القيام بجميع الاختصاصات المقررة للأجهزة والوحدات المحلية فى مناطق التعمير الجديدة وذلك إلى أن يتم تسليمها إلى الإدارة المحلية وخصها بإصدار الموافقات والتراخيص اللازمة لإقامة وإدارة وتشغيل جميع ما يدخل فى اختصاصها من أنشطة ومشروعات ومنح رئيس مجلس إدارتها السلطات المقررة للوزراء فى القوانين واللوائح والقرارات فى كل ما يتعلق بنشاط الهيئة والأجهزة التابعة لها، وأجاز للهيئة إنشاء جهاز لتنمية المجتمع العمرانى الجديد وإدارة المرافق والمشروعات الداخلة فيه على أن تحدد فى كل حالة على حدة سلطات واختصاصات ذلك الجهاز وما يكون من قراراته نهائياً وما يكون منها خاضعاً لتصديق سلطة أعلى، ومؤدى ذلك أن أجهزة تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة تستمد اختصاصاتها وسلطاتها مما تقرره لها الهيئة من سلطات أو اختصاصات

بما لا يجاوز تلك المقررة للوحدات المحلية المناظرة لها سواء كانت مدناً أو أحياء أو قرى.

وأن المشرع بموجب قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ قد حظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئياً أو كلياً أو إجراء أي تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً للإشترطات البنائية وقت إصدار الترخيص، ثم تناول القانون كيفية تقديم طلب الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بالتخطيط والتنظيم، مع ضرورة التزام طالب الترخيص بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية من اعتماد المهندس أو المكتب الهندسي للرسومات والمستندات المرفقة بطلب الترخيص؛ كما أنه أنط بلجنة تابعة للجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم معاينة وفحص المباني والمنشآت، وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالصيانة أو الترميم أو التدعيم لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله أو بالهدم الجزئي أو الكلي طبقاً لما توضحه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتقدم اللجنة تقريرها إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم لتصدر قراراتها في ذلك متضمنة المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبنى مؤقتاً جزئياً أو كلياً وفي حالتى الهدم الجزئى أو الكلى تعتمد القرارات من المحافظ المختص أو من ينيبه خلال أسبوع أو أكثر من تاريخ إستلام تقارير اللجنة، ويقابله في الجهة الأخرى رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو من ينيبه بالنسبة للمباني الخاضعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، بإعتبار أن للأخير من السلطات ما هو مقرر لسلطات المحافظ في القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم على وقائع الدعوى الماثلة، وحيث انه الثابت أن المدعى يمتلك الشقة رقم (٣٠٢) بالدور الثالث بعد الأرضى بالعمارة رقم (١٥) بكمبوند الريهام والكائن بالتوسعات الشمالية بالمنطقة العمرانية الأولى بمدينة السادس من أكتوبر - محل التداعى - وذلك بالشراء من شركة الصعيد العامة المقاولات بموجب العقد الابتدائى المؤرخ ٢٠١١/٤/١٦، وقد آلت قطعة الأرض المقامة عليها العمارة السكنية الواقع ضمنها الوحدة السكنية محل التداعى عن طريق الشراء بموجب عقد البيع المؤرخ فى ١٩٩٨/٢/٥ بين هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة (كطرف أول بائع) وبين شركة الصعيد العامة المقاولات (كطرف ثانى مشتري).

وإزاء وجود عدة عيوب إنشائية فى العقار الكائن به الوحدة السكنية محل التداعى، تقدم المدعى وآخرين بشكوى لمكتب النائب العام بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ حيث قيدت برقم ٢٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ قسم ثان أكتوبر والمقيدة برقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ حصر تحقيقات نيابة استئناف القاهرة، وبناء عليه أمرت النيابة العامة بتشكيل لجنة فنية من المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء وجهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء لفحص كافة عمارات مشروع الريهام بالكامل وإيداع تقرير فنى بحالتها، وقد باشرت هذه اللجنة أعمالها وأودعت - فى أكتوبر ٢٠٢٠ - تقريرها بشأن العمارة رقم (١٥) بكمبوند الريهام والكائن بالتوسعات الشمالية بالمنطقة العمرانية الاولى بمدينة السادس من أكتوبر الكائن بها الوحدة السكنية ملك المدعى، والثابت من التقرير إنه تبين من المعاينة على الطبيعة - لبعض الوحدات المفتوحة بالعمارة- ان العمارة المذكورة بها العديد من العيوب الإنشائية منها على سبيل المثال :

- صدأ من متوسط إلى شديد ببعض البلاطات الخرسانية.
- رشح بعض البلاطات الخرسانية وعدة حوائط خارجية.
- شروخ أفقية ببعض الحوائط الخارجية والداخلية.
- انتفاش الأرضيات بأحد البلاطات الخرسانية.
- شروخ رأسية بين الأعمدة والحوائط ببعض الأماكن وشروخ رأسية ببعض الحوائط الخارجية.

أما بالنسبة للاختبارات الفنية فتبين الأتى:

- بالنسبة لاختبار القلب الخرسانى: نتائج اختبار المقاومة المميزة لخرسانة الأعمدة تحقق القيمة المطلوبة على اللوحات الإنشائية ولذلك فهى نتيجة مقبولة طبقاً لنتائج مركز بحوث الاسكان والبناء.

- بالنسبة لاختبار تحديد محتوى الكلوريدات والكبريتات فى الخرسانة المسلحة للمبنى: معظم العينات التى تم اختبارها سواء فى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء أو فى مركز بحوث ودراسات الهندسة المدنية بكلية الهندسة - جامعة القاهرة تشير إلى احتواء الخرسانة لنسب عالية جداً من أيون الكلوريدات وهو الأيون المسئول عن صدأ حديد التسليح بنسب تصل الى ثمانية أضعاف الحد المسموح.

أما عن مراجعة وتقييم أعمال الترميم التى تمت بالعمارة فاللجنة ترى أن أعمال التدعيم التى تمت تعالج الشروخ فى مواقعها وقت معاينتها ولا تمنع

حدوث الشروخ في مناطق أخرى نظراً لارتفاع نسب الأملاح في الخرسانة. أما عن توصيات اللجنة فتتلخص في الآتي :

- الشروخ المختلفة ببعض العناصر الخرسانية بالعمارة ناتجة عن صدأ حديد التسليح نتيجة زيادة نسبة الأملاح والتي تؤدي إلى إنتفاش الغطاء الخرساني وهي مسؤولية الشركة المنفذة ومقاول التوريدات.

- الشروخ بين المباني والعناصر الخرسانية ترجع إلى عدم وجود ترابط جيد وهي مسؤولية الشركة المنفذة.

- سوء أعمال العزل في المطابخ والحمامات يزيد من نشاط التفاعل الكيميائي المتسبب في صدأ حديد التسليح وهي مسؤولية الشركة المنفذة. - ترميم وتدعيم العمارة بواسطة شركات ذات خبرة في هذا المجال مع عمل الاختيارات الحقلية والمعملية اللازمة للتأكد من كفاءة أعمال الترميم والتدعيم تحت اشراف هندسي متخصص.

- يجب عمل الاحتياطات اللازمة لتجنب وصول المياه إلى العناصر الإنشائية للعمارة وأن تظل العناصر الخرسانية جافة ومعزولة طوال عمرها. - يجب تنفيذ فحص دوري مستمر وشامل لكافة العناصر الخرسانية حتى بعد إنتهاء أعمال العلاج والترميم بالكامل، وذلك من قبل مهندسين ذوي خبرة جيدة لعرض تحديد مدى الحاجة إلى أية صيانات وقائية أو عمل علاجات محدودة كلما تطلب الأمر.

- المعاينة التي تمت هي معاينة ظاهرية تم بها رصد العديد من العيوب الانشائية إلا أنه من المتوقع أن تظهر عيوب أخرى عند البدء في إصلاح العناصر الخرسانية لهذه العمارة ولذلك فإنه يمكن لجهة الاشراف على التنفيذ أن تستعين بجهة استشارية لديها خبره في مجال إصلاح المنشآت الخرسانية بما يسمح لها بتقييم حالة العناصر الخرسانية المتضررة واتخاذ القرار الفني المناسب أثناء إجراء أعمال الإصلاح.

- وقد تضمن التقرير أيضاً في البند العاشر منه (استيفاء تكاليفات نيابة استئناف القاهرة) المهمة الثالثة (بيان تأثير أملاح الكلوريدات):

- بناء على الاختبارات الفنية التي قامت بها اللجنة والموضحة بالبند خامساً الاختبارات الفنية وكذلك الاختبارات الفنية التي قامت بها لجنة مركز بحوث دراسات الهندسة المدنية بكلية الهندسة جامعة القاهرة والتي أوضحت احتواء الخرسانة المسلحة للهيكال الخرساني للعمارات على نسب عالية جداً من أيون الكلوريدات.

- نتيجة لزيادة نسبة أملاح الكلوريدات والكبريتات في الخرسانة المسلحة للهيكل فقد حدثت شروخ وصدأ حديد تسليح بالعمارة وهو ما تم تسجيله بالبند رابعا المعاينة على الطبيعة.

- تؤثر الشروخ والتصدعات الحالية نتيجة صدأ حديد التسليح حيث يقل مقطع التسليح نتيجة للصدأ وبالتالي يزداد الترخيم والتشكل وتظهر الشروخ في أماكن التسليح ويتساقط الغطاء الخرساني مع الوقت ويصبح العنصر عرضة للإنهيار.

- صدأ حديد التسليح يؤثر في الوقت الحالي على المبني بانتشار الشروخ وتساقط الغطاء الخرساني ومستقبلا بتقليل عمر المنشأ.

- وأرفقت اللجنة اشتراطات الكود المصري لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٧ والتي أنشئ في ظلها العمارة والتي كان يجب القيام بها أثناء توريد الرمل والركام الكبير حيث تم مخاطبة الشركة المنفذة بالخطاب الصادر برقم ٥٠٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ لإرسال نسخة معتمدة من نتائج اختبارات الركام والمياه المستخدمة بالمشروع فإعتذرت بأنه ليس لديها هذه الاختبارات حيث كانت تتم في حينه عن طريق مقاولي الأعمال المتكاملة للمشروع.

- بالنسبة للمهمة الرابعة (فحص أعمال الترميم):

التدعيمات الواردة في التقرير والتي تم تنفيذها بهدف زيادة قدرة المبني على تحمل العيوب الناجمة عن صدأ الحديد بعناصره المختلفة تزيد من كفاءة الهيكل الخرساني ولكن لا بد من استكمال أعمال التدعيم والترميم طبقاً للتوصيات الخاصة بهذا التقرير حيث ان العمارة بها العديد من العيوب والتلفيات التي تؤثر على السلامة الإنشائية للعقار والتي يجب إصلاحها ومعالجتها بواسطة شركات ذات خبرة في مجال الترميم والتدعيم؛ فقد انتهت اللجنة إلى أن هذه التدعيمات تعالج الشروخ التي ظهرت في حينها ولا تمنع حدوث الشروخ في مناطق أخرى نظراً لارتفاع نسب الأملاح في الخرسانة.

- وبالنسبة للمهمة السادسة (التقرير الفني عن السلامة الإنشائية للعمارة):

فقد خلص التقرير إلى أن العمارة بها العديد من العيوب والتلفيات التي تؤثر على السلامة الإنشائية للعقار والتي يجب إصلاحها ومعالجتها بواسطة شركات ذات خبرة في مجال الترميم والتدعيم مع عمل الاختبارات الحقلية والمعملية اللازمة للتأكد من كفاءة أعمال الترميم والتدعيم تحت إشراف هندسى متخصص مع الالتزام بكل ما ورد بهذا التقرير من توصيات.

ومن حيث إن الثابت من كتاب رئيس النيابة العامة لنيابة إستئناف القاهرة المرسل الى رئيس جهاز تنمية مدينة السادس من أكتوبر - برقم صادر ٤٩٩٥ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢١ - إنه تضمن إنه إيماءا إلى التحقيقات التي تجريها النيابة العامة فى القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ حصر تحقيق نيابة إستئناف القاهرة قررت النيابة الأتى (إستكمالا لمعلوماتكم السابقة عن العيوب الإنشائية المصاب بها مبانى وعقارات المجمع السكنى الريهام - ومنهم العمارة عين التداعى - الكائن بمنطقة التوسعات الشمالية بمدينة السادس من أكتوبر نود الإحاطة أن أعضاء اللجنة المشكلة من قبل النيابة العامة من المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء وجهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء لفحص كافة عمارات مشروع الريهام بالكامل وإيداع تقرير فنى بحالتها، وقد باشرت هذه اللجنة أعمالها وأودعت تقريرها الفنى بالتحقيقات - فى أكتوبر ٢٠٢٠ - والذى أثبت أن نسب أملاح الكلوريدات والكبريتات بمسطح الخرسانة بجميع عقارات المجمع السكنى - البالغ عددهم واحد وعشرون عقار - ومنهم العقار محل التداعى - تزيد عن الحد المسموح به والمقرر بالكود الهندسى المصرى - خاصة العقارات أرقام (١، ٥، ٨، ١١، ٢١) حيث تبلغ زيادة تلك الملاح بمواد البناء بها- إحدى عشر ضعف النسبة المسموح بها- ويقصد الخمس عقارات المذكورة - مما يعرض تلك العقارات وقاطنيها للخطر الداهم، وأن جميع عقارات المجمع السكنى تحتاج إلى إجراءات تدعيم وترميم دقيقة بصفة دورية- خاصة الخمس عقارات المار ذكرهم- بطريقة (الأنود المضحى) والتي ينبغى أن تكرر كل ١٥ إلى ٢٠ عام تحت إشراف شركة هندسية متخصصة فى ذات المجال، وأن تلك الإجراءات لا تقضى على العيوب الإنشائية المصاب بها تلك العقارات الخمسة - مما تنتفى معه صفة الديمومة السكنية وذلك لإستلزام إجراءاتها كل ١٥ إلى ٢٠ مع وجوب إجراء فحص دورى كل عام على باقى مسطحات الخرسانة لتلك العقارات، سيما وأن تكاليف إجراءاتها أعلى بكثير من تكاليف إعادة البناء مرة أخرى، سيما وأن الفترة الآمنة لبقاء السكان داخل عقارات المجمع السكنى دون اتخاذ إجراءات الترميم أو التدعيم أو غيرها من الإجراءات الأخرى المناسبة تتراوح من ستة أشهر الى عام تقريباً بحسبان إنها سوف تمثل عقب ذلك خطر داهم على قاطنيها، لذا ووفقا لأحكام المادة ٩٠ من قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ - لكم إتخاذ ما ترونه مناسبا من إجراءات وتدابير للحفاظ على الأرواح والممتلكات.

ومن حيث إنه وبناء على التقرير سالف الذكر أصدرت جهة الإدارة القرار رقم ٧٥٥/مخالفات بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢١ بإزالة العقارات أرقام (١، ٥، ٨، ١١، ٢١)

لوجود عيوب إنشائية بالمباني طبقا لتقرير المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء وجهاز التفتيش الفني على أعمال البناء مما يعد خطر داهم على الرواح والممتلكات وطبقا لأحكام المادة ٩٠ من قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ أصدرت جهة الإدارة قرارها الطعين رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بالتصريح لشركة الصعيد العامة المقاولات والاستثمار العقاري بترميم وتدعيم العمارة رقم ١٥ بمشروع الريهام- محل التداعى-

و من حيث إن الثابت من الأوراق إنه لا يوجد خلاف بين أطراف التداعى حول العيوب الإنشائية التى لحقت بجميع عقارات المجمع السكنى- البالغ عددهم واحد وعشرون عقار - نتيجة أن نسب أملاح الكلوريدات والكبريتات بمسطح الخرسانة بجميع عقارات المجمع السكنى تزيد عن الحد المسموح به والمقرر بالكود الهندسى المصرى، وإن مقطع النزاع يتحدد فيما يطالب به المدعى من إزالة العقار محل التداعى لوجود خطورة على الأرواح والممتلكات وإنتقاص من حقوق الملكية أسوة بالعمارات الخمس الذى تقرر إزالتها، بينما تطالب الشركة المدعى عليها بالإكتفاء بترميمه دون إزالته وهو ما إنتهجه الهيئة المدعى عليها بإصدار القرار الطعين.

وحيث إنه ومتى كان ما تقدم، ولما كان الملاحظ من كتاب النيابة العامة سالف الذكر وتقارير المركز القومي لبحوث الاسكان والبناء وجهاز التفتيش الفني على أعمال البناء أن نسب أملاح الكلوريدات والكبريتات بمسطح الخرسانة بجميع عقارات المجمع السكنى - البالغ عددهم واحد وعشرون عقار - تزيد عن الحد المسموح به والمقرر بالكود الهندسى المصرى - ومنهم العقار محل التداعى حيث تبلغ زيادة تلك الأملاح بمواد البناء بها ثمانية أضعاف النسبة المسموح بها - ومنهم العقارات أرقام (١، ٥، ٨، ١١، ٢١) حيث تبلغ زيادة تلك الملاح بمواد البناء بها- إحدى عشر ضعف النسبة المسموح بها - وأن جميع عقارات المجمع السكنى - - ومنهم العقار محل التداعى- تحتاج إلى إجراءات تدعيم وترميم دقيقة بصفة دورية- خاصة الخمس عقارات المار ذكرهم- بطريقة (الأنود المضحى) والتي ينبغى أن تكرر كل ١٥ الى ٢٠ عام تحت إشراف شركة هندسية متخصصة فى ذات المجال، مع وجوب إجراء فحص دورى كل عام على باقى مسطحات الخرسانة لتلك العقارات، وأن تكاليف إجراء التدعيمات أعلى بكثير من تكاليف إعادة البناء مرة أخرى، سيما وأن الفترة الامنة لبقاء السكان داخل عقارات المجمع السكنى دون اتخاذ اجراءات الترميم أو التدعيم أو غيرها من الإجراءات الاخرى المناسبة تتراوح من ستة

أشهر الى عام تقريباً بحسبان إنها سوف تمثل عقب ذلك خطر داهم على قاطنيها، وقد وجهت النيابة الجهاز المدعى عليه بأن له - وفقاً لأحكام المادة ٩٠ من قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ - إتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات وتدابير للحفاظ على الأرواح والممتلكات دون أن توجه بإزالة أى من العقارات الواحد وعشرون وإن كانت أوضحت أن العمارات الخمس المشار إليهم موقفهم أشد خطورة من باقى العمارات لزيادة الأملاح بها عن باقى العمارات إلا أنها وفى ذات الوقت أوضحت أن باقى العمارات ومنهم العمارة محل التداعى موقفهم خطر لزيادة تلك الأملاح بمواد البناء بها أضعاف النسبة المسموح بها، أى أن شدة خطورة نسب أملاح الكلوريدات والكبريتات بمسطح الخرسانة بالعمارات الخمس لا تتفى خطورة تلك النسب بباقى العمارات.

ومن حيث إن الثابت أنه بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢١ طلب الجهاز المدعى عليه من المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء إعادة معاينة عدد ١٦ عمارة - منهم العمارة محل التداعى - السابق صدور قرار بترميمهم، وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ أفاده رئيس مجلس إدارة المركز المذكور إنه تم تشكيلة لجنة فنية وقامت بالمعاينة على الطبيعة أكثر من مرة وقد إنتهت اللجنة لإستمرار وجود ذات العيوب الإنشائية الواردة بتقرير اللجنة السابق، وإنها ترى الإستمرار فى التدعيم والترميم لكافة العمارات والإلتزام بالتوصيات السابق صدورها من المركز مع ضرورة إخلاء جزئى للسكان أثناء عملية الترميم والتدعيم.

ومن حيث إنه وفى ضوء ما تقدم، وإذ أن الدولة تلتزم - وفقاً للدستور - بأن تكفل للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والأمن والصحى، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية، كما تلتزم الدولة - وفقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ - بكفالة توفير مسكن ملائم وأمن وصحى للمواطنين من خلال إصدار الترخيص بالبناء إذا كان مطابقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة وأسس التصميم وشروط التنفيذ بالكودات المصرية، ومتفقاً مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والسلامة والقواعد الصحية وأحكام الإضاءة والتهوية واشتراطات تأمين المبنى. لما كان ذلك وبالنظر لحق السكنى، فثُعرِف السكنى لغوياً بالسكون فى المكان عن طريق الاستقرار فيه، ولعل ذلك لا يتأتى إلا أن يتوافر عنصرى الديمومة والأمان فى المكان المراد السكن به، وبالنظر لما سلف بيانه من عيوب إنشائية واردة بالتقرير الفنى المذكور فإنما ذلك يمثل انتقاصاً من حق الملكية بجميع عناصره وتهديداً لحق السكن الملائم، فالحق فى السكن اللائق - هو " الحق فى

العيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة "، وهو يتطلب " الخصوصية الكافية والمساحة الكافية والأمن الكافي والإنارة والتهوية الكافيتان والهيكل الأساسي الملائم والموقع الملائم بالنسبة إلى أمكنة العمل والمرافق الأساسية وكل ذلك بتكاليف معقولة، لا سيما وأن جميع الدساتير المصرية المتعاقبة والقوانين تضمنت أن يكون المسكن الملائم مكاناً صالحاً للعيش من الناحية الإنشائية، وذو مساحة مناسبة، وأن يوفر المأوى من أي مخاطر تهدد صحة الإنسان، وبالنظر لمفهوم المسكن الآمن ورجوعاً لما ورد في التقرير الفني نجد أن تلك العيوب التي شابت العقار محل التداوى تؤثر تأثيراً مباشراً وضاراً على حق الاستعمال فتهدد حق السكنى لما تمثله تلك الأضرار على المدى القريب والبعيد من تهديد مباشر ومستمر لعنصرى الديمومة والأمان الخاصين بحق السكن فلا يتحقق الاستقرار الذى هو قوام السكن، فضلاً عن إن عنصرى الاستغلال والتصرف - وهم من عناصر حق الملكية - فيمثل الانتقاص منهم عدم قدرة المالك على استغلال عقاره أو التصرف فيه عن طريق بيعه بشكل آمن لأن تلك الأضرار تنتقص من قيمة العقار السوقية وتشكل مصدر قلق داهم لأى مشتري أو مستأجر مما يجعله يعزف عن الشراء أو الإستئجار وبخاصة أن بعضها واضح ووضح العيان للقاصى والدانى وفقاً للصور المرفقة بالتقرير الفنى.

و من حيث إنه وفي ضوء جميع ما تقدم وانطلاقاً من المسؤولية العشرية للمقاول المنصوص عليها فى القانون المدنى المصرى فإنه يجب عليه ان يتحمل تبعات تلك الأضرار - وبخاصة ان التقرير الفنى إنتهى إلى مسؤولية الشركة المنفذة عن الأضرار الإنشائية الواردة به - ليس عن طريق ترميمها كل فترة زمنية طالت أم قصرت فتصبح كالمسكن الذى لا يشفى مرض عضال بل يجب اجتثاثه من جذوره وإزالة العقار وإعادة بنائه اسوة بالعقارات أرقام (١، ٥، ٨، ١١، ٢١) التى صدر لها قرار الإزالة رقم ٧٥٥/مخالفات بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢١، لاسيما وأن الأضرار تكاد تكون متقاربة وأن نسب أيون الكلوريدات والكبريتات التى تؤثر على متانة الحديد المسلح وأساسات العمارة قد تجاوزت الحد المسموح به فى الكود المصرى بأضعاف النسبة المحددة، ومن ثم ومن جميع ما تقدم، وحفاظاً على الأرواح والممتلكات وعلى حق الملكية بجميع عناصره وحماية لحق المسكن الملائم للمدعى وانطلاقاً من مسؤولية الدولة بكفالة توفير مسكن ملائم وآمن وصحى للمواطنين، الأمر الذى يتعين معه القضاء - والحال كذلك - بإلغاء قرار الترميم رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ والصادر من جهاز تنمية مدينة السادس من أكتوبر بالتصريح للشركة المدعى عليها الثالثة بترميم

العمارة رقم (١٥) بعمارات الريهام بالتوسعات الشمالية بالمنطقة العمرانية الأولى بمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلغاء قرار الهيئة المدعى عليها السلبى بالإمتناع عن إصدار قرار بإزالة العمارة أنفة الذكر وإعادة بنائها على نفقة الشركة المدعى عليها الثالثة.
(الدعوى رقم ١٤٦٤٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٢٣/١/١٧)

* * *

٢- علاج بالخارج**١- علاج على نفقة الدولة**

التضامن الاجتماعى والعدالة الاجتماعية أخذ المبادئ والمقومات الأساسية التى يقوم عليها النظام الدستورى المصرى وعلى قمه التزامات الدولة تجاه المواطنين واجبها فى كفالة خدمات التأمين الاجتماعى والصحة ومعاشات العجز والبطالة وهذا الإلزام مطلق إذا قامت مبررات الوفاء به لما يمثلته من تنمية رابطة الولاء والانتماء بين المواطن ووطنه، فعلاج المواطنين كقاعدة عامة مقرر فى الداخل بمستشفيات الدولة وأجهزتها الطبية المختلفة إلا إنه إذ لزم علاج المواطن بالخارج بعد توصية المجالس المختصة قانونا كعدم توافر هذا العلاج بالداخل أو إقتضاء الحالة المرضية ذلك تكفلت الدولة بمصاريف العلاج احتراماً لدورها الاجتماعى والدستورى ولحقوق المواطنين فى كفالة الدولة علاجهم، ولا يمنع هذا الاتجاه الدستورى الدولة من تنظيم قواعد العلاج بالخارج على الوجه الذى يتسع بكافه ليشمل قطاعات كثيرة من أفراد الشعب من ناحية والمحافظة على العملات الأجنبية التى قد تلزم لتنمية وسائل العلاج داخل البلاد من ناحية أخرى

(دعوى رقم ٤٩٦٧ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٤/٣/٣٠)

٢- أمراض مزمنة - أجازة مرضية - شروطها

المشرع خص العاملين المصابين بأمراض مزمنة بعناية خاصة نظراً لما يحتاجونه من رعاية اجتماعية خلال فترة المرض والتى قد تستغرق وقتاً طويلاً أو تكون مزمنة فوضع نظاماً خاصاً للإجازات المرضية التى يحصل عليها المريض بأمراض مزمنة يغاير فى أسسه وقواعده نظام الإجازات العام المقرر فى قوانين العاملين حيث طبقاً له يمنح المريض بمرض مزمن حقاً وجوبياً فى إجازة مرضية استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته وقد حدد وزير الصحة بقراره رقم ٩٥/٢٥٩ المشار إليه الأمراض المزمنة التى يمنح عنها إجازة مرضية استثنائية بأجر كامل، وتقرير ما إذا كان المرض مزمناً أو غير مزمن وكذا قابليته للشفاء من عدمه وتلك من المسائل الفنية التى يستقل القومسيون الطبى بتقريرها بلا تعقيب عليه فى هذا الشأن سوى بالانحراف بالسلطة بما يهدر مشروعية قرارها.

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم وإذا كان الثابت من الأوراق وأثبته تقرير الطب الشرعى فى الدعوى وكذا تقارير الهيئة العامة للتأمين الصحى المرفقة

بالدعوى أن المدعى يعاني من التهاب كبدي وبائي مزمن نشط مع تليف بسيط بالكبد وتضخم بالطحال وقد ثبت للجنة الطبية العامة للتأمين الصحي في ١٩٩٩/١٢/١ أن وظائف الكبد في الحدود الطبيعية ولا يوجد استسقاء بالبطن وأن تقرير عيادة " ناصر " التابعة للتأمين الصحي في ٢٠٠٥/١/١٨ لم يقرر خلاف ذلك وأن المدعى قد تدهورت حالته الصحية إلى الحد الذي يعتبر معه الالتهاب الكبدي لديه من الأمراض المحددة بقرار وزير الصحة وذلك بوصوله إلى ثلاثة أمثال الحد الأقصى للمستوى الطبيعي، كما أثبت تقرير الطب الشرعي أن المدعى يعاني من غضروف قطني بين الفقرة الخامسة القطنية والأولى العجزية مع مظاهر عرق نسا مع وجود ضمور بسيط بالعضلات اليسرى مقارنة باليمنى وقدر نسبة العجز ٣٠% ومما تقدم يتضح أن الحالة المرضية للمدعى لا تمثل مرضا مزمنًا وفقا لقرار وزير الصحة المشار إليه وعليه يفند مناط منحه لإجازة استثنائية بأجر كامل ويتعين.

(دعوى رقم ٣٧٩٢ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٧/١/٩)

٣- العلاج على نفقة الدولة - استكمال مبلغ العلاج

المشرع قرر علاج العاملين والمواطنين داخل وخارج الجمهورية وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥، وناط بالمجالس الطبية التخصصية تشخيص حالة المريض، واشترط لصدور قرار بعلاج مريض على نفقة الدولة صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء وبالنسبة للمواطنين الذين لا يعملون بالحكومة والجهات العامة أو الخاصة أجاز أن يتضمن القرار تحمل الدولة تكاليف العلاج وفقا لحالته الاجتماعية.

وترتبيا على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن وزير الصحة - حال كونه مفوضا من رئيس مجلس الوزراء في الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة في الداخل والخارج - أصدر القرار رقم ١٠٠٠٥٢ لسنة ٢٠٠٥ باستكمال علاج المدعية على نفقة الدولة بمبلغ مقدار ١٥٠٠٠ جنية بمستشفى طنطا الجامعي لمدة ٣٦٥ يوم خارجة. إلا أن الجهة الإدارية امتنعت عن إصدار قرار بعلاجها بعد انتهاء مدة القرار المذكور. وقد أقرت المدعية أن هذا المبلغ لا يكفي لعلاج حالتها، وبالتالي فقد قضت المحكمة في الشق العاجل من الدعوى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ثم عاودت المحكمة نظر الدعوى في الشق الموضوعي حيث لم تقدم الجهة الإدارية أية أوراق أو مذكرات من شأنها تغيير قضاء المحكمة في الشق العاجل لذلك لا مناص من الاعتداد بما تم القضاء به دون تغيير وتبعا لذلك فإن القرار الطعين قد وقع مخالفا للقانون ووجب القضاء

بالغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف الأدوية الآتية وبصفة مستمرة: (١) ديسفيرال زجاجة عدد ٣ علبة شهريا. (٢) كيلفير كبسولات ٢ علبة شهريا. (٣) الكارنتين كبسولات ٤ عليه شهريا. (٤) حمض الفوليك ٢ عليه شهريا. (٥) نيوروبيون أقراص ٤ عليه شهريا. (٦) زجاجة بنسلين ط. م شهريا وذلك على مدى الحياة.

(دعوى رقم ٧٣٧٢ لسنة ١٣ ق - جلسة ٢٠٠٨/٩/٤)

٤- لا اغلى ولا اثن من صحة المواطن فهذا من حقوقه الطبيعية والاساسية، التي لا يمكن للدولة التهرب او التنصل منها.

الدستور المصري السابق والحالي قد حرصا على دعم التأمين الاجتماعي حيث ناط بالدولة تقديم خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم في الحدود التي يبينها القانون من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم أو مرضهم، وذلك لأن مظلة التأمين الاجتماعي التي تكفل بمداهها واقعا افضل يؤمن المواطن في غده وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقا لما نص عليه الدستور، ولازم ذلك أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية وان غاياتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل ايامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم بما مؤده أن التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق يكون منافية لأحكام الدستور منافية لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهددها أو يعود بها إلى الوراء. وعلى ذلك فإن الدولة ملتزمة من خلال وحداتها ومن بينها الهيئة العامة للتأمين الصحي بالعلاج والرعاية الطبية لجميع المواطنين وذلك بإجراء العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى، وهذا الالتزام لا ينفك عن الدولة إلا باستقرار الحالة المرضية أو الإبراء من المرض، وليس ذلك هبة من الدولة تمنحه لمن تشاء وتمنعه عن من تشاء، ولكن من أقدس واجباتها التي لا تستطيع باي حال التنصل منها تحقيقا لخير الوطن ونشرا للأمن والسلام الاجتماعي بين كافة طبقات الشعب، وفي كثير من الحالات قد يتعذر على المنتفعين بخدمات التأمين الصحي الإفادة منهما فعلا لما قد يصادفهم من أحوال تدفعهم للعلاج خارج التأمين الصحي وعند تحقق الشروط التي نص عليها القانون يكون للمنتفع أن يتقدم بالفواتير وكافة المستندات الدالة على علاجه خارج وحدات التأمين الصحي وتكاليف هذا العلاج وتتم محاسبته عليها ولها للأسعار التي كانت ستتكبدها الهيدة وعلى ذلك ينبغي للهوفة انه تبادر إلى علاج العواملين ميفا من كان منهم في حالة مرضية مزمنة

وحرجة، ولا يجوز لها أن تتخذ من اتباع الاجراءات والحصول على التصاريح والموافقات في غير ما يتطلبه المشرع وسيلة لتأخير أو تأجيل علاج المريض وتقديم الرعاية الطبية له.

هذا ولا يجوز أيضا الركون إلى توجيهات رئيس الوزراء التي حملها كتاب رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠٠١/٩/٥ بتحديد مبلغ المساهمة بخمسين ألف جنيه لما في ذلك من معارضة مع حق العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر، حيث لا يمكن بحال أمام سطوة المرض وجبروته الذي لا يرحم أن تضع الدولة حدا أقصى لما تلتزم به من نفقات علاج المواطنين بما في ذلك من إخلال بحقوق الدستوري وما قد يؤدي إليه من تعريض حياتهم للخطر إذا كانت هذه المبالغ غير كافية لعلاجهم لا سيما في الحالات التي ترتفع فيها تكاليف العلاج بما يفوق قدراتهم المالية، ولا يجوز التذرع في ذلك بقلة الموارد حيث أن صحة المواطن أهم وأعلى من المال وهي من أعلى مراتب الأولوية. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢٩ لسنة ٥٦ ق عليا جلسة ٢٠١١/٧/٢ - غير منشور)

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم، وكان الثابت من الاوراق ان مورث المدعين كان يشغل وظيفة مستشار بدرجة نائب رئيس هيئة بهيئة قضايا الدولة، ووفقا للتقرير الطبى الصادر من معهد الكبد القومى بحالته الطبية تبين انه كان يعاني من التهاب فيروس (C) مزمن ادى الى نليف بالكبد وقصور بوظائف الكبد مع ارتفاع بضغط الوريد البابى مع وجود بؤر كبدية متعددة، واوصى التقرير الطبى المشار اليه بتقييم الحالة بالخارج وزراعة كبد كلى، وبناءا عليه اصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٥ بسفر مورث المدعين الى دولة الصين لاجراء الجراحة اللازمة لحالته لمدة ٣٠ ليلة ومعه مرافق بنفقات قدرها ١٢ الف دولار امريكى، وقد سافر مورث المدعين الى دولة الصين، وقام باجراء عملية زراعة الكبد بمستشفى المركز الاول لزراعة الاعضاء بمدينة تيانجين بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦، وجاء بالتقرير الصادر عن المستشفى المذكور ان مورثهم قام بسداد مبلغ ٢٥٥٠٠٠ الف دولار امريكى جملة تكاليف العملية والاقامة بالمستشفى والادوية، الا انه وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ توفى مورثهم الى رحمة الله تعالى، ولما كان الثابت من الاوراق ان مورث المدعين قام بسداد مبلغ ٢٤٠٠٠ الف دولار عن طريق التحويل من بنك قطر الوطنى (فرع شبين الكوم) الى بنك الصين وفقا لبيان الحساب الصادر عن بنك قطر الوطنى بالمبالغ

المحولة الى حساب نجل مورثهم ببنك الصين بالاضافة الى مبلغ ١٢ الف دولار المحولة اليه عن طريق البنك المركزى تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء، الا انه وبالرغم من ذلك انتقل مورثهم الى رحمة الله تعالى بتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠، بعد ان باعوا كثيراً من ممتلكات الاسرة من اجل سداد مبلغ اجراء عملية زراعة الكبد وتكاليف العلاج ما بعد العملية التى لم يكتب لها النجاح، ليجدوا انفسهم وبعد وفاة مورثهم ازاء هم ضيق الحال والمعاناة المادية بعد ان باعوا الغالى والثمين على امل عودة مورثهم معافى من المرض الذى هزمه وقهره، الا انهم فقدوه وفقدوا معه اموالهم، وعلى الرغم من كل تلك البلايا امتنعت وزارة الصحة عن تحمل كافة تكاليف العملية التى اجراها مورث المدعين متصلة من الالتزام الدستورى والاتفاقيات الدولية بالرعاية الصحية للمواطن، فلا يمكن لها بحال من الاحوال ان تضع حدا اقصى لما يمكن ان تلتزم به من نفقات لعلاج المواطنين، فلا اعلى ولا اثن من صحة المواطن فهذا من حقوقه الطبيعية والاساسية، التى لا يمكن للدولة التهرب او التصل منها، الامر الذى يتعين معه القضاء بالزام الجهة الإدارية بأن تؤدي للمدعين تكاليف إجراء عملية زراعة الكبد التى اجرى لمورثهم بما يعادل مبلغ مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي وفقاً لسعر الصرف في تاريخ سفره لدولة الصين لإجراء العملية مخصوصاً من هذا المبلغ ما حصل عليه طبقاً لقرار رئيس الوزراء رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٥، وهو ما تقضى به المحكمة.

(الدعوى رقم ٤٨١٠٤ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٧)

* * *

٣- عمد ومشايخ**١- وظيفة العمودية**

أحقية العامل في تقاضي المرتب والبدايات المقررة لوظيفته المحتفظ له بها دون أن يمتد إلى ملحقاته الأخرى وتوابعه خلال فترة شغله لوظيفة العمدة..
١- المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٤.

٢- المشرع أجاز تعيين أي من العاملين المدنيين بالدولة في وظيفة عمدة، رفض بأن يحتفظ بوظيفته من يتم تعيينه منهم في هذه الوظيفة وذلك تشجيعاً لذوي الكفاءات على التقدم لشغل وظيفة عمدة وأن يستمر في تقاضي المرتب والبدايات المقررة لوظيفته المحتفظ له بها، ودون أن يمتد ذلك إلى أي أياً من ملحقات المرتب أو توابعه الأخرى مثل الحوافز ومقابل الجهود غير العادية والمكافآت بأنواعها المختلفة، إذ أنه لا اجتهد مع صراحة النص باستمرار مثل هذا العامل في صرف الراتب والبدايات فقط.

(دعوى رقم ٤٧٣٦ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/٥/٤)

٢- حق الانتخاب والترشيح - ترشيح العمد والمشايخ - قيوده وضوابطه

أن الدستور قد كفل للمواطنين حق الانتخاب والترشيح باعتبارهما من الحقوق السياسية التي تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية سواء كناخبين أو مرشحين يسعون إلى تمثيل الشعب بفئاته المختلفة، وحق الترشيح من الحقوق القابلة للتنظيم التشريعي بما يستلزمه المشرع من شروط للترشيح ترد في النصوص المنظمة لتشكيل وانتخاب المجلس النيابي أو المجالس المحلية أو تلك الواردة بصفة عامة في قانون مباشرة الحقوق السياسية باعتباره الشريعة العامة الحاكمة لعملية الانتخاب، وإذا كان المشرع قد اشترط في قانون الإدارة المحلية - أن يكون المرشح متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وأن يبلغ خمسة وعشرين سنة ميلادية كاملة يوم الانتخاب وأن يكون مقيداً في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها وأن يكون له محل إقامة في نطاقها فضلاً عن إجادته للقراءة والكتابة وأن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية والإلزامية أو أعفى من أدائها وقد استقرت المحكمة الإدارية العليا - الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٧ في الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق عليا - على أن التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية حتى يجاوز سن التجنيد لا يعتبر بمثابة الإعفاء قانوناً من أدائها، كما قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة

٤٧ق بجلسة ٢٠٠٠/١١/٧ بأن الإعفاء المؤقت من أداء الخدمة العسكرية كون المرشح عائل الأسرة ثم أعفي نهائياً من أداء الخدمة العسكرية لبلوغه سن الثلاثين يدخل في مدلول من أعفي من أداء الخدمة العسكرية طبقاً للقانون وفي خصوص الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية فإن من بلغ سن التجنيد يعفي من تقديم شهادة التجنيد ضمن المستندات المطلوبة للترشيح، كما يشترط في المرشح باعتباره مباشراً لحق سياسي أن لا يكون محكوماً عليه في جناية ما لم يرد له اعتباره أو حكم عليه بالحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو جناية أو رشوة.....

- حق المرشح في الترشيح هو حق دستوري، وإن المستقر عليه أن حظره لا يكون إلا في نطاق الحظر الوارد قانوناً والحكمة التشريعية المبتغاة من الحظر، ولما كانت الحكمة التشريعية في حظر ترشيح العمدة والمشايخ والموظفين العموميين تنصرف إلى منع تأثير نفوذهم أو المراكز التي يشغلونها على جمعية الناخبين مما يؤثر في نهاية المطاف على العملية الانتخابية من حيث مصداقيتها وتمثيلها الصحيح.

أن المدعى وفقاً للثابت من ظاهر الأوراق انه يعمل عمدة لقريّة الشيتاب/مركز البدرشين/محافظة الجيزة وانه تقدم للترشيح على مستوى محافظته الجيزة/مركز البدرشين ومن ثم تكون شبهة تأثيره في جمعية الناخبين على مستوى المحافظة (محافظة الجيزة) منتفية، ومن ثم يكون طلب المدعى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بإدراجه فئات على مستوى المحافظة غير قائم على سنده الجدى جديراً بالرفض دون حاجة إلى بحث ركن الاستعجال.

(دعوى رقم ٢٩٠٩٦ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/٩/٤)

٣- عمد ومشايخ - تأديب - اختصاص المحكمة الإدارية

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إحالة المدعى عليه الرابع إلى المحاكمة التأديبية أمام لجنة العمد والمشايخ المنصوص عليها بالمادة ١٤ من قانون العمد والمشايخ رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إن البحث في الاختصاص سابق على البحث في شكل الدعوى وموضوعها بحسبان أن الاختصاص مسألة تتعلق بالنظام العام. ومن حيث إنه عن مدى اختصاص هذه المحكمة نوعياً بنظر الدعوى فإن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (١٠) على أن:

(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية ..))
 وفي المادة (١٣) على أن:
 (تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في
 المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية)
 وفي المادة (١٤) على أن: (تختص المحاكم الإدارية:
 (١) بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها ثالثاً ورابعاً من
 المادة (١٠).

(٢).....

(٣) بالفصل في المنازعات الواردة في البند الحادى عشر من المادة
 (١٠).....)

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع حدد اختصاص محاكم مجلس الدولة
 المختلفة فبين اختصاص كل محكمة، فاختص محكمة القضاء الإداري بنظر
 المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) المشار إليها فيما عدا ما تختص به
 المحاكم الإدارية والتأديبية ومن ثم أصبحت محكمة القضاء الإداري صاحبة
 الاختصاص العام بنظر كافة المنازعات الإدارية سواء المنصوص عليها بالمادة
 العاشرة سالفه البيان أو التى تدخل فى عموم المنازعة الإدارية المنصوص عليها
 بالبند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة، وذلك كله فيما
 عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحدد على سبيل الحصر
 ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى
 يطلب الحكم بالطلبات سالفه البيان وهى من المسائل التى تدخل فى اختصاص
 المحاكم الإدارية وفقاً للبند ثالثاً من المادة (١٠) سالفه البيان وتخرج من
 الاختصاص النوعى لمحكمة القضاء الإداري، مما يتعين معه القضاء بعدم
 اختصاص هذه المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة
 الإدارية بمحافظة الشرقية للاختصاص.

(الدعوى رقم ٣٧٤٠٨ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٨/١١/٢٠١٧)

* * *

٤- عمل وقوى عاملة**١- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه فى مادته الثانية من تحديد الحد الأدنى لاشتراك العاملين بصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية بمبلغ ثمانية جنيهاات وقف تنفيذ**

- المشرع - رعاية منه للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل - قرر إنشاء صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية لهم على المستوى القومى، وأناط بالوزير المختص إصدار قرارات بتحديد الخدمات المشار إليها والمبلغ الذى تلتزم كل منشأة من المنشآت الخاضعة لأحكام القانون المذكور بأدائه وبحيث لا يقل المبلغ الذى تؤديه المنشأة عن الحد الأدنى المشار إليه وذلك بعد الاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال، كما أناط المشرع بالوزير المختص إصدار اللائحة المالية والإدارية لهذا الصندوق والتي تتضمن بوجه خاص كيفية التصرف فى حصيلة المبالغ المؤداة إلى الصندوق والإجراءات التى تتبع فى هذا الشأن.

- إن الوزير المختص وبسند من التفويض التشريعى المشار إليه أصدر القرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٣ باللائحة المالية والإدارية للصندوق المذكور والذى تضمنت المادة الثانية منه بيان موارد الصندوق المشار إليها ومن بين هذه الموارد ما يقرره مجلس إدارته من إشتراك عن كل عامل من العاملين بالمنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل وذلك بالنسبة للمنشآت التى يبلغ عدد عمالها عشرون عاملا فأكثر وبحد أدنى ثمانية جنيهاات سنويا.

- إن المستقر عليه أنه لا يجوز لمن فوض فى إختصاص معين أن يتنازل عن هذا الإختصاص أو يفوض غيره فى مباشرته دون سند من القانون.

- إن المشرع قيد سلطة الوزير المختص فى تحديد المبالغ المشار إليها بقيد مؤداه ألا يقل الحد الأدنى للإشتراك المقرر عن كل عامل عن خمسة جنيهاات سنويا بيد أن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه حين فوض مجلس إدارة الصندوق - بالمخالفة للقانون حسبما سلف البيان - فى تحديد الاشتراك المقرر عن كل عامل رفع الحد الأدنى المشار إليه بحيث أصبح بما لا يقل عن ثمانية جنيهاات سنويا عن كل عامل من عمال المنشأة بدلا من الحد الأدنى الوارد بنص المادة (٢٢٣) سالفه البيان وهو ما يخالف حكم القانون وحدود التفويض الصادر لمصدر القرار، إذ أنه يتعين تقرير الحد الأدنى لكل نوع من المنشآت حسب طبيعتها وطبيعة الخدمات المؤداة للعاملين بها وذلك فى إطار الحدود التى

قررها المشرع إما زيادة الحد الأدنى للإشتراك بمناسبة إعادة التفويض فى مباشرة الاختصاص إلى مجلس إدارة الصندوق فهو أمر يتأبى وصراحة النص المشار إليه.

(دعوى رقم ١٤٤٠٢ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/١٠)

٢- محكمة دستورية - وقف الدعوى- تحصيل نسبة ١٪ من أرباح الشركة المدعية لصالح صندوق تمويل التدريب والتأهيل يستند إلى نص الفقرة (١) من المادة (١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

من حيث إن الشركة المدعية تهدف إلى وقف تنفيذ وإلغاء قرار تحصيل نسبة ١% من أرباحها السنوية لصالح صندوق تمويل التدريب والتأهيل مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها براءة ذمتها من المبالغ المطالبة بها وإلزام الإدارة المصروفات.

ومن حيث إن المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن " في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً، يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم.

ومن حيث إن تحصيل نسبة ١% من أرباح الشركة المدعية لصالح صندوق تمويل التدريب والتأهيل يستند إلى نص الفقرة (١) من المادة (١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والمطعون عليها بعدم الدستورية بموجب الدعوى رقم ٢١٠ لسنة ٢٧ ق- دستورية المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٥، والتي لم يصدر فيها الحكم حتى الآن، ولما كان الفصل فى الدعوى الماثلة يتوقف على الفصل فى مدى دستورية المادة المشار إليها بوصفها مسألة أولية يتوقف على حسمها الحكم فى الدعوى فمن ثم يتعين الحكم بوقف الدعوى الماثلة تعليقاً إلى حين الفصل فى الدعوى الدستورية المشار إليها، مع إرجاء الفصل فى المصاريف.

(الدعوى رقم ٧٩٥٩٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠١٨/٧/٩)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ف)**

فض منازعات

١- قبول الدعوى (القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان فض المنازعات)

- المشرع قرر أصلاً عاماً في شأن المنازعات التي تثور بين الجهات الإدارية والأشخاص الاعتبارية العامة وبين العاملين فيها أو بينها وبين الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة مقتضاه أنه يتعين التقدم بطلب التوفيق إلى اللجان المنشأة وفقاً لأحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان فض المنازعات لقبول إقامة الدعوى سواء أكانت المنازعة مدنية أو تجارية أو إدارية - رتب المشرع جزاء لعدم إتباع ذلك الإجراء تمثل في عدم قبول الدعوى - خرج المشرع عن الأصل المتقدم في منازعات معينة حددها على سبيل الحصر وتمثل في:- ١- المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل. ٢- منازعات التنفيذ. ٣- الطلبات الخاصة بالأداء على العرائض. ٤- الطلبات الخاصة بأوامر الأداء ٥- وأخيراً طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ - تلك المسائل لم يتطلب المشرع بشأنها اللجوء إلى لجان التوفيق قبل إقامة الدعوى.

(دعوى رقم ١١٦٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٤/٩/١٥)

٢- الإمتناع عن تنفيذ توصية اللجنة (المصادق عليها من السلطة المختصة) هو قرار سلبى لا يتقيد بمواعيد طعن.

- المادة رقم ٩ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها تنص على أن تصدر اللجنة توصيتها في المنازعة مع إشارة موجزة لأسبابها تثبت بمحضرها وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها وتعرض التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها على السلطة المختصة والطرف الآخر في النزاع فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذي ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد لجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بموجب الطلب رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠ طالباً التوصية بإلغاء القرار رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من تخطيه في

التعيين في وظيفة باحث مساعد بمعهد بحوث صحة الحيوان مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

وقد أصدرت اللجنة توصيتها بجلسة ٢٠٠٠/٣/١٨ " بقبول الطلب وإلغاء القرار رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من تخطي الطالب في التعيين علي وظيفة باحث مساعد وما تترتب علي ذلك من آثار " وقبل المدعي التوصية واعتمدتها السلطة المختصة المدعي عليها بعد عرضها عليها وقد قامت اللجنة المشار إليها بتحرير محضرا موقعا من الطرفين مثبت به ما اتفقا عليه من قبول توصيتها وزيل المحضر بالصيغة التنفيذية ومن ثم أصبح هذا المحضر في قوة السند التنفيذي ومن ثم كان يتعين علي الجهة الإدارية تنفيذه إلا أنها امتنعت عن ذلك الأمر الذي يصم قرارها بعدم المشروعة وينحدر به إلي مخالفة القانون ومن ثم يكون حريا بإلغائه.

(دعوى رقم ٩٩٨ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٢)

٣- أثر عدم اللجوء للجنة قبل رفع الدعوى - عدم قبول الدعوى

المحكمة: بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة. ومن حيث أن المدعي يهدف بدعواه إلي الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع: أولا: بإلغاء تقرير كفايته عن عام ١٩٩٩ فيما تضمنه من تقدير كفايته بمرتبة جيد جدا مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانيا: بأحقية في الترقية للدرجة الأولى التخصصية طبقا لقرار وزير التنمية الإدارية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار. ومن حيث أنه عن الشكل بالنسبة للطلب الأول فإن المادة رقم (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يثبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه. وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا، ويعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ".

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها تنص على أن " ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة ".

وتنص المادة التاسعة من ذات القانون على أن " تصدر اللجنة توصيتها في المنازعة، مع إشارة موجزة لأسبابها تثبت بمحضرها، وذلك في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، ويعرض التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورهما على السلطة المختصة والطرف الآخر في النزاع فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال خمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها ويكون له قوة السند التنفيذي، ويبلغ إلي السلطة المختصة لتنفيذه ".

وتنص المادة العاشرة من ذات القانون على أن " إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع توصية اللجنة خلال المدة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون، أو إنقضت هذه المدة دون إن يبدى الطرفان أو أحدهما رأيه بالرفض أو القبول، أو لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد الستين يوماً يكون لكل من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة.

ويترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المقررة بالفقرة السابقة

كما تنص المادة الحادية عشر من ذات القانون على أنه " عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، وفقاً لحكم المادة السابقة ".

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المدعى أخطر بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٠ بتقرير كفايته محل الطعن بمرتبة جيد جداً وأنه قام بالتظلم منه بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠٠، وأخطر بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٠ برفض تظلمه فلجأ إلى

لجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٠ - أي بعد مرور خمسين يوما على الإخطار برفض تظلمه - وإذ لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد الستين يوما المقررة قانونا للبت في طلبات التوفيق أي حتى ١٧/١٢/٢٠٠٠ ومن ثم فكان يتعين على المدعى رفع دعواه في ميعاد غايته ٢٧/١٢/٢٠٠٠، وأما وأنه قد أقام دعواه بتاريخ ١٢/٢/٢٠٠١ فإنها تكون مقامة دون مراعاة المواعيد المقررة لدعاوى الإلغاء الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة لهذا الطلب لرفعها بعد الميعاد.

ومن حيث أنه عن الطلب الثاني للمدعى بأحقية في الترقية إلي الدرجة الأولى التخصصية طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار، فإن الأوراق قد خلت مما يفيد قيام المدعى باللجوء إلي لجنة التوفيق في المنازعات بطلب يتعلق بطلبه في الدعوى طبقا لحكم المادة الحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وعلى الرغم من أن المحكمة قد طالبت به بجلسة ٢٥/٥/٢٠٠٣ بتقديم ما يفيد لجوئه إلي لجنة التوفيق في المنازعات بالنسبة لذلك الطلب وظلت الدعوى تؤجل لهذا السبب لأكثر من ثمان جلسات دون أن يتقدم المدعى بما يفيد لجوئه إلي اللجنة المختصة قبل رفع دعواه الأمر الذي يتعين معه على المحكمة القضاء بعدم قبولها شكلا لرفعها بغير مراعاة للطريق الذي رسمه القانون.

(دعوى رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٢/١٠/٢٠٠٦)

٤- القانون أعطى توصية لجنة التوفيق المختصة بعد اعتمادها من السلطة المختصة وقبولها من الطرف الآخر قوة السند التنفيذي

- يتعين على الجهات الإدارية المختصة المبادرة إلي تنفيذ السندات التنفيذية وبمفهومها المحدد في قانون المرافعات المدنية والتجارية ومنها الأحكام والأوامر والمحرمات الموثقة والأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٣٤ ق. ع جلسة ٢٢/١١/١٩٩٢). وإذ أعطي القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه توصية لجنة التوفيق المختصة بعد اعتمادها من السلطة المختصة وقبولها من الطرف الآخر قوة السند التنفيذي صراحة في المادة (٩) السالفة الذكر فإنه يتعين على الجهة الإدارية المبادرة إلي تنفيذه إعمالا لما سبق وألا اعتبرت قد امتنعت عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقانون وهو ما يشكل في حقها قرارا سلبيا يصلح لأن يكون محلا لدعوى الإلغاء وتقضي المحكمة بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار لمخالفته لأحكام القانون دون الالتفات إلي ما تثيره

الجهة الإدارية من إعادة المنازعة في أصل الحق لما ينطوي عليه ذلك من إخلال بقوة السند التنفيذي.

(دعوى رقم ٩٣٤٥ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٢)

٥- فض المنازعات - عدم العرض على اللجنة - أثره - عدم القبول

- المشرع بعد أن أخرج من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي طرفاً فيها أو أي من أجهزتهما وكذا المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظير التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم، أنشأ لجاناً للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تكون الوزارات والمحافظات والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها والتي تثور بينها وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة وعهد إلى تلك اللجان الاختصاص بالتوفيق في تلك المنازعات وجعل من عرض تلك المنازعات على اللجان المذكورة أمراً وجوبياً قبل اللجوء إلى القضاء ولم يستثنى المشرع من هذا الإجراء سوي المنازعات التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر في العرائض والطلبات الخاصة بأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، ورتب المشرع على عدم عرض النزاع على تلك اللجان وانتظار المواعيد المقررة لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول واللجوء مباشرة إلى القضاء جزاء يتمثل في وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى.

(دعوى رقم ٥٩٠٢ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧)

٦- معيار وقف التنفيذ الذي يحول دون اللجوء للجنة قبل رفع الدعوى

١- أن مرجع الأمر في وجوب عرض المنازعة على لجان التوفيق كشرط لقبول الدعوى هو بطبيعة القرار ذاته معاً إذا كان هذا القرار طبقاً للقانون يجوز طلب وقف تنفيذه أم لا يجوز إقران طلب إلغائه بطلب وقف تنفيذه، ولا يجوز للمدعى إضافة طلب وقف تنفيذ قرار إلى طلب إلغائه إذا ما كانت المحاكم يمتنع عليها الحكم بوقف تنفيذه طبقاً للقانون والقول بغير ذلك يؤدي إلى تحايل البعض على أحكام القانون بإضافة طلب وقف تنفيذ القرار إلى طلب إلغائه رغم أن هذا القرار لا يقبل وقف التنفيذ ويؤدي أيضاً إلى إغفال شرط لازم لقبول بعض الدعاوى التي يتعين عرضها ابتداءً على لجان التوفيق.

٢- أن قانون مجلس الدولة قد نص صراحة في المادة (٤٩) على أنه " لا يجوز طلب وقف تنفيذ القرارات التي يتعين التظلم منها قبل طلب إلغائها كقرارات التعيين أو الترقية أو الإحالة إلى المعاش والقرارات الصادرة من السلطة التأديبية أن المدعى يطلب الحكم بإلغاء قرار إحالته إلى المعاش رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٠٢ وهو من القرارات التي يتعين التظلم منها قبل إقامة الدعوى ومن ثم لا يجوز وقف تنفيذه وبالتالي يخضع لاختصاص لجان التوفيق ولا يعد من المسائل المستثناة المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

(دعوى رقم ٨١٢٢ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٢)

٧- فض المنازعات - توصية اللجنة - سند تنفيذي

التوصية الصادرة عن لجنة التوفيق في بعض المنازعات التي حازت الموافقة والقبول كتابة من طرفي النزاع خلال فترة عرضها عليهما والمتفق مع ماجري عليه قضاء هذه المحكمة تكون لها قوة السند التنفيذي وتلزم السلطة المختصة بتنفيذه ذلك أنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، وفقا لحكم المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . ومن حيث كان القانون ما تقدم، وكان الثابت للمحكمة بمطالبة الأوراق أن المدعي لجأ إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ بطلب النظر في أحقية للمبالغ المستحق للعلاوة الخاصة خلال فترة انتدابه للعمل بالخارج، وقد أوصت اللجنة بإجماع الآراء علي أحقية المدعي في صرف هذه العلاوة وألحقت هذه التوصية بمحضر الجلسة وذيلت بالصيغة التنفيذية، ومن ثم فقد غدت سندا تنفيذيا تجبر وزارة القوي العاملة علي تنفيذه بما يترتب عليه من آثار، وهو ما تقضي به المحكمة، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات عملا بالمادة " ١٨٤ " مرافعات.

(دعوى رقم ١١١٧ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٧/١/١٥)

٨- تعديل الطلبات من الإلغاء إلى التعويض دون العرض على لجنة فض المنازعات - عدم قبول

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا. ومن حيث إن ورثه المدعى يطلبون الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من حالة مورثهم إلى المعاش لبلوغه سن الستين مع ما يترتب على ذلك من آثار وتعويضهم بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنية عن الأضرار المادية والأدبية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٣٩١ لسنة ١٩٩٩.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٣٩١ لسنة ١٩٩٩.

وحيث إن المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أنه:

" لا تقبل الطلبات الآتية:-

الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية.....
٧-.....".

وحيث إن مفاد ذلك وما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا أن مناط قبول الدعوى كشرط عام سواء في شقيها العاجل أو الموضوعي أن تتوافر مصلحة المدعى في إقامتها ومن الأمور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه بقبول الدعوى يتعين أن يتوافر في وقت رفعها وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائياً، ولما كانت دعوى الإلغاء وهى دعوى تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإنه إذا ما جال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لزوال شرط المصلحة. (في هذا المعنى حكم الإدارية العليا في الطعن في ٣٢٣٠ - لسنة ٣٣ ق. عليا جلسة ١٠/٣/١٩٩٩)

وحيث إن المدعى وقد أقام دعوا الماثلة طالبت الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من إحالته إلى المعاش لبلوغه سن الستين، وقد توفى المذكور أثناء نظر الدعوى ومن ثم زالت مصلحة ورثة المدعى في إلغاء ذلك القرار لاستحالة إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطعون فيه الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض.

ومن حيث إن المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بشأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها تنص على أن " عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل بمنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض..... لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقاً لحكم المادة السابقة.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع تحقيقاً منه لمحاولة تسوية المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية والعاملين بطريقة ودية استحدث بالقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ المعمول به اعتباراً من ١٠/١/٢٠٠٠ نظاماً للتوفيق في تلك المنازعات وأوجب على أصحاب الشأن قبل اللجوء إلى القضاء ضرورة التقدم بطلب إلى لجنة التوفيق المختصة وانتظار المواعيد المحددة قانوناً للبت في طلباتهم قبل اللجوء إلى القضاء ورتب المشرع على عدم إلتفاع ذلك عدم قبول الدعوى. وحيث إن المستقر عليه أن لكل من قضاء الإلغاء وقضاء التعويض مجاله وأحكامه وقواعده الخاصة بحيث لا يعد القضاء بالتعويض من مستلزمات القضاء بالإلغاء.

وترتباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن المدعى أقام دعواه الماثلة دون أن يتضمن طلباته طلب التعويض، ثم قاموا رثه المدعى بتعديل الطلبات في الدعوى بموجب صحيفة معلنة في ٣/٥/٢٠٠٤ دون عرض طلب التعويض على لجنة التوفيق المختصة فمن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون.

(دعوى رقم ٧٥٨٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠٠٨)

٩- توصية اللجنة ولو حازت قوة السند التنفيذي تخضع لتقدير المحكمة - أثر ذلك

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً. ومن حيث أن المدعية تهدف من دعاها الماثلة - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح- إلى الحكم بأحققتها في صرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالتها بالمؤهل العالي والسابقة على صدور قرار التسوية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فإنها تعد من دعاوى التسويات التي لا تنقيد بمواعيد وإجراءات دعاوى الإلغاء، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى بما فيها سبق اللجوء إلى لجنة التوفيق، فمن ثم تعين الحكم بقبولها شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع، فإن المادة (٢٥) مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ تنص على أن: "مع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من هذا القانون يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يدخلون الخدمة بدون مؤهل ثم يحصلون على

مؤهل أثناء الخدمة والعاملين الحاصلين على مؤهل دراسي وعينوا على وظيفة لا تتطلب مؤهلاً دراسياً أو لا تتطلب ذات المؤهل الدراسي الذي كانوا يحملونه وقت تعيينهم، وكذا العاملين الحاصلين أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى وذلك في الوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها والتي تكون المؤهلات التي يحصلون عليها مطلوبة لشغلها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة وفقاً لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها مع استثنائهم من شرطي الإعلان والإمتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف ويسري هذا الحكم على العاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم بالقطاع العام أو بجهات ذات نظم وظيفية خاصة على مؤهلاتهم إذا عينوا أو نقلوا إلى إحدى الوحدات التي تطبق أحكام هذا القانون كما يسري هذا الحكم على العاملين الذين حصلوا على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة وعينوا بها عن طريق المسابقات أو اللجنة الوزارية للقوي العاملة، ويمنح العامل الذي يعين وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافاً إليه هذه العلاوات أيهما أكبر حتى وإن تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها، وتمنح هذه العلاوة لمن يعاد تعيينه بوحدة أخرى بالمؤهل الأعلى الذي حصل عليه.

وتحسب لمن يعين وفقاً لحكم هذه المادة من حملة المؤهلات العالية بعد تعيينه بوظيفة تخصصية أقدمية تساوي نصف المدة التي قضاهما بالعمل الفني أو الكتابي قبل التعيين بالمؤهل العالي بحد أقصى خمس سنوات ومع عدم الإخلال بالقرارات الصادرة بالترقية قبل تاريخ العمل بهذا القانون يسري حكم هذه الفقرة على من عين منهم بالدرجة الثالثة التخصصية عن طريق المسابقات أو اللجنة الوزارية للقوي العاملة ولو كان تعيينهم سابقاً على ١٢ أغسطس سنة ١٩٨٣، ومع عدم الإخلال بالقرارات الصادرة بالترقية قبل تاريخ العمل بهذا القانون يطبق حكم الفقرة السابقة على من عين وفقاً لأحكام هذه المادة اعتباراً من ١٩٨٣/٨/١٢.

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع أجاز تعيين العاملين الذين يدخلون الخدمة بدون مؤهل ثم يحصلون على مؤهل أثناء الخدمة والعاملين الحاصلين على مؤهل دراسي وعينوا على وظيفة لا تتطلب مؤهلاً دراسياً أو لا تتطلب ذات المؤهل الدراسي الذي كانوا يحملونه وقت تعيينهم والعاملين الذين يحصلون على مؤهل أعلى من المؤهل المعينين به وذلك في الوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها وفقاً لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها مع استثنائهم من شرط الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف وتحسب لمن يعين وفقاً لحكم هذه المادة من حملة المؤهلات العليا بعد تعيينه بوظيفة تخصصية أقدمية

تساوي نصف المدة التي قضاها بالعمل الفني أو الكتابي قبل التعيين بالمؤهل العالي بحد أقصى خمس سنوات وأنه مع عدم الإخلال بالقرارات الصادرة بالترقية قبل تاريخ العمل بهذا القانون يسري هذا الحكم على من عين منهم بالدرجة الثالثة التخصصية عن طريق المسابقات أو اللجنة الوزارية للقوي العاملة ولو كان تعيينهم سابقاً على ١٢/٨/١٩٨٣ كما أكد على عدم الإخلال بالقرارات الصادرة بالترقية قبل تاريخ العمل بهذا القانون عند تطبيق هذا الحكم على من عين وفقاً لأحكام ذات المادة اعتباراً من ١٢/٨/١٩٨٣.

ومن حيث أن إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة قد جري على أن المشرع قد استهدف من المادة (٢٥) مكرراً المشار إليها علاج حالات العاملين الذين يحصلون على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة بأن أجاز إعادة تعيينهم في الوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها وقرر بعض المزايا المتعلقة بالأقدمية لمن يعين وفقاً لحكم هذه المادة من حملة المؤهلات العالية بعد تعيينه بوظيفة تخصصية بأن تحسب له أقدمية تساوي نصف المدة التي قضاها بالعمل الفني أو الكتابي قبل التعيين بالمؤهل العالي بحد أقصى خمس سنوات وجعل ذلك في الدرجة الثالثة التخصصية فقط ولم ينص المشرع على مد أثر هذه الأقدمية إلى الدرجات التالية، بل أكد على ضرورة عدم الإخلال بالقرارات الصادرة بالترقية عند إعمال هذا الحكم، وعدم الإخلال المشار إليه ينصرف إلى قرارات ترقية العامل الذي يعامل بالمادة المشار إليها وإلى قرارات ترقية غيره من العاملين، إلا أن المشرع عند النظر في أقدمية العامل الذي يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة واختار الاستمرار في مجموعته الفنية أو المكتبية قرر إعادة ترتيب أقدميته في هذه المجموعة بحيث يسبق من لم يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة ويفضل عند الترقية في حالة التساوي، واقتصر المشرع في شأن ما أورده من تعديل في الأقدميات على ما سبق فقط، ومن ثم فلا يجوز المساس بالأوضاع الوظيفية المستقرة دونما سند قانوني بذلك. وانتهت إلي عدم جواز تعديل الأقدمية في الدرجات التالية للدرجة الثالثة التخصصية.

(يراجع فتوي الجعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة رقم ٤٤٨ ملف رقم ٩٩٨/٣/٨٦ في ٢١/٧/٢٠٠٠).

ومن حيث إنه وبتطبيق ماتقدم على وقائع الدعوى الماثلة وكان الثابت من الأوراق أن المدعية حصلت على مؤهل عال أثناء الخدمة بالجهة الإدارية المدعي عليها وقد لجأت إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات التابعة لجهة

عملها للمطالبة بتسوية حالتها بالمؤهل العالي وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠، وعلى أثر ذلك قامت اللجنة بإصدار توصيتها المتضمنة تسوية حالة المدعية بهذا المؤهل، وبعرض التوصية على الجهة الإدارية وافقت عليها وأعدت بها كسند تنفيذي تم اعتماده من السلطة المختصة بها، وصدر القرار الوزاري رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ ٢٠٠١/٦/٣ والأمر الإداري رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ ٢٠٠١/٨/٢٥ بتسوية حالة المدعية بمنحها علاوة من علاوات الدرجة التي تشغلها وبإعادة ترتيب أقدميتها في ضوء الأقدمية في الدرجة الثالثة وقامت بصرف الفروق المالية اللاحقة على صدور هذا القرار نتيجة هذه التسوية دون صرف الفروق المالية السابقة على صدوره.. لإعتراض الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على الصرف لمخالفة تلك التسوية لأحكام القانون، وذلك لإعمال أثر الأقدمية في الدرجة الثالثة واستطالته للدرجات التي تليها بالمخالفة لأحكام القانون.

ومن حيث أنه في ضوء ما تقدم وما استقر عليه قضاء وإفتاء مجلس الدولة في هذا الشأن أن تسوية حالة العامل الحاصل على مؤهل عال أثناء الخدمة تقف عند حد ضم نصف مدة الخدمة التي قضاها بالعمل الفني أو الكتابي بحد أقصى خمس سنوات وجعل ذلك في الدرجة الثالثة فقط دون أن يمتد أثر هذه الأقدمية إلى الدرجات التالية فلا يستطيل أثر هذه الأقدمية إلى ما بعد هذه الدرجة..... فمن ثم تكون تسوية حالة المدعية - والحالة هذه - قد تمت بالمخالفة لأحكام القانون ومن ثم لا يعتد بها في ترتيب الأثر المالي لصرف مستحقات المدعية ولا تعد سنداً صحيحاً للمطالبة بهذه المستحقات، بما فيه توصية اللجنة ولو حازت قوة السند التنفيذي تخضع لتقدير المحكمة كما هو مستقر بقضائها (الدعوى رقم ٢٥٠٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦) - الأمر الذي تكون معه الدعوى - والحالة هذه - قائمة على غير سند صحيح من القانون متعيناً الحكم برفضها.

(دعوى رقم ١٢٠١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٣)

١٠- الطلبات المقترنة بطلب وقف تنفيذ - أن يكون الطلب يقبل وقف تنفيذه وفقاً لقانون مجلس الدولة

إستثناء طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ - من التقدم لفض المنازعات- هذه الطلبات يتعين قصرها على الحالات التي يجوز فيها قانوناً وقف التنفيذ وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل تطبيق القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه رهن بإرادة

المدعى فإن شاء عدم تطبيقه قرت بطلبه وقف التنفيذ على الرغم من أن القرار المطعون فيه لا يجوز قانوناً وقف تنفيذه.

(دعوى رقم ٩٤٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢)

١١- فض المنازعات - عدم اللجوء إلى اللجنة - أثره - عدم قبول الدعوى

من حيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٥ وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها تنص على أن (ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر من لجان التوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين فيها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة).

وتنص المادة (١١) من هذا القانون على أن (عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض والطلبات الخاصة بأوامر وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية....).

وتنص المادة (١٤) من ذات القانون على أن (ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠).

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن المشرع بمقتضى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه قد قرر إنشاء لجنة أو أكثر في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تكون مهمتها التوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين فيها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وأنه اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ أوجب المشرع اللجوء إلى هذه اللجان قبل رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وإلا ترتب على ذلك القضاء بعدم قبولها. ومن حيث أنه على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ أقام المدعى دعواه الماثلة أمام هذه المحكمة، أي بعد العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر، دون اللجوء أولاً إلى لجنة فض المنازعات المختصة،

الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون.

(دعوى رقم ١٤٤٤٣ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

١٢- (فض المنازعات - عدم اللجوء إلى اللجنة)

من حيث ان المدعي يهدف من دعواه الماثلة الى طلب الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع بتعويضه عن الاضرار التي لحقت به من الاجراءات التعسفية الاقصائية لمنعه من الترشح في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ مع الزام جهة الادارة المصروفات.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى:

فإن المادة (١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠- بشأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها- تنص على أن: « تنشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة».

وتنص المادة (٤) من هذا القانون على أنه: « عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتها طرفاً فيها، وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، وتلك التي تُفرد لها القوانين بأنظمة خاصة أو تُوجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية، أو يُنْفَق على فضها عن طريق هيئات التحكيم، تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه.....».

وتنص المادة (١١) من هذا القانون قبل تعديلها بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ على أنه: « عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ، والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المُقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تُقبل الدعوى التي تُرفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة، وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقاً لحكم المادة السابقة ».

وتنص المادة (١٤) من هذا القانون على أن: « يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ».

ومن حيث إنه من المسلم به أن المشرع الدستوري قد كفل حق التقاضى للناس كافة وحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء (المادة ٦٨ من الدستور) إلا أن ذلك لا يعنى إباحة اللجوء إلى القضاء دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المقررة لرفع الدعوى ودون ولوج الطرق والإلتزام بالسبل التى حددها المشرع لقبول الدعوى، فإذا اشترط المشرع على المتضرر التقدم إلى جهة معينة قبل إقامة الدعوى كإجراء شكلى جوهرى فإنه يتعين مراعاة اتخاذه قبل سلوك طريق الدعوى القضائية بحسبانه هو الأصل فى استخلاص ذى الشأن لحقه ورفع الظلم عنه دون أن يتكبد مشقة القضاء وإجراءاته، ومن ثم يترتب على عدم اتباعه هذا الإجراء الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سلوك الطريق الذى رسمه القانون قبل إقامة الدعوى.

ورغبة من المشرع فى التيسير على ذوى الشأن فى فض المنازعات ولتخفيف العبء عن المحاكم أصدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات والذى عمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وقد أوجب المشرع اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، وذلك قبل إقامة الدعوى وفقاً لأحكام المادة الحادية عشر من القانون ورتب على مخالفة ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى، واستثنى المشرع من هذا القيد عدة منازعات على سبيل الحصر وهى المنازعات التى تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربى أو أى من أجهزتها طرفاً فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التى تُفرد بها القوانين بأنظمة خاصة أو تُوجب فضها أو تسويتها أو نظير التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يُتفق على فضها عن طريق هيئات التحكيم وكذلك طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، وذلك وفقاً لحكم المادتين (٤) و(١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه. (الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا- فى الطعن رقم ٨٧٣٨ لسنة ٥٠ ق.ع- بجلسة ٢٠١٠/١/١٦)

ومن حيث إنه إعمالاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى أقام الدعوى الماثلة ابتغاء الحكم بتعويضه عن الأضرار التى لحقت به من الإجراءات التعسفية الاقصائية لمنعه من الترشح فى الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ولما كان ذلك وكان موضوع هذه الدعوى لا يندرج ضمن المنازعات المستثناة من وجوب عرضها على لجان التوفيق فى المنازعات وفقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وإذ أقام المدعى دعواه الماثلة أمام المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٨- أى فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر -

دون أن يقدم ما يُثبت سبق تقدمه بطلب التوفيق في النزاع المائل إلى لجنة التوفيق في المنازعات المختصة وفوات المواعيد المقررة قانوناً، ومن ثم يكون رفع هذه الدعوى مباشرة أمام المحكمة قد تمّ بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ سالف الإشارة إليه دون أن ينال مما تقدم ما ذكره المدعى في صحيفة دعواه من تقدمه بطلب للجان التوفيق في بعض المنازعات إذ أنه لم يقدم ثمة دليل على قيامه بما تقدم، الأمر الذي يتعين معه - والحال كذلك - القضاء بعدم قبولها شكلاً لرفعها دون إتباع الطريق الذي رسمه القانون قبل إقامتها.

(دعوى رقم ٢٤٧٩٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/٥/٣٠)

١٣- فض منازعات - عدم العرض على اللجنة - أثره - عدم قبول الدعوى

من حيث إن المدعي بصفته يطلب الحكم: بقبول الدعوى شكلاً، وببراءة ذمة شركة نيوايمدج للداعية والإعلان من مبلغ مقداره ٤٦١١١٤٠ جنيه (أربعة مليون وستمائة وأحدى عشر ألفاً ومائة وأربعون جنيهاً) بخلاف فوائد التأخير، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها وقف إجراءات الحجز الإداري على أموال الشركة أو أرصدها بالبنوك، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن المادة (الأولى) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها تنص على أن (ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة).

وتنص المادة (الرابعة) على أن (عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتها طرفاً فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها، عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات التحكيم، تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه).

ويكون اللجوء إلى هذه اللجان بغير رسوم).

وتنص المادة (الحادية عشرة) على أن (عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة

بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاصة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار القرار والميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقاً لحكم المادة العاشرة).

وحيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قد عهد - في شأن التوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين العاملين بالجهات المشار إليها بالمادة الأولى من القانون المشار إليه أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة - إلى لجان تنشأ لهذا الغرض في تلك الجهات، وأخرج من عدادها مجموعة المنازعات المنصوص عليها تحديداً في المادتين الرابعة والحادية عشر من القانون، وفيما عدا هذه المسائل المشار إليها؛ فإن المشرع أوجب عرض المنازعات الأخرى على تلك اللجان، وقرر عدم قبول الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى المحاكم إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة. "يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٨/١/٢٠١٨، الطعن رقم ٢٦١٨٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٤/٣/٢٠١٨)

وبتطبيق ما تقدم على واقعات النزاع المائل، ولما كان المدعي بصفته الممثل القانوني لشركة نيوإيمدج للدعاية والإعلان قد أقام الدعوى المائلة طالباً براءة ذمة الشركة المذكورة من المبلغ الذي تطالبها به الهيئة المدعى عليها ومقداره ٤٦١١٤٠ جنيه (أربعة مليون وستمائة وأحدى عشر ألفاً ومائة وأربعون جنيهاً) بخلاف فوائد التأخير، ولما كانت هذه الدعوى تعد من الدعاوى الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وقد جاءت الأوراق خلواً مما يفيد قيام المدعي بتقديم طلب إلى لجان التوفيق المختصة قبل أقامته للدعوى - الأمر الذي لم يجده المدعي ولم يأت بدليل يناهضه طيلة نظر الدعوى -، ومن ثم فإن المدعي أقام دعواه قبل اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر، ولما كانت طلبات المدعي ليست من المنازعات المستثناة من وجوب العرض على لجان التوفيق في بعض المنازعات وهي المنازعات المشار إليها بالمادتين ٤، و ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، فإن الدعوى تكون قد أقيمت بعدم مراعاة الإجراء المتطلب قانوناً على نحو ما أوجبه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، الأمر الذي تضحى معه الدعوى غير مقبولة لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر.

(دعوى رقم ٧٤١٤٦ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٥/١/٢٠٢٣)

**الموضوعات البادئة
بحرف (ق)**

١- قانون**١- علو اللائحة التنفيذية للقانون على اللائحة الداخلية للكلية**

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها توجب إعادة الامتحان في جميع المقررات الراسب فيها الطالب وتلك التي نجح فيها بدبلومات الدراسات العليا والماجستير - عدم جواز الاستناد إلي أحكام اللائحة الداخلية لكلية الطب قبل تعديلها والتي كانت تجيز إعادة الامتحان في المواد الراسب فيها الطالب فقط - أساس ذلك: / تعارض اللائحة الداخلية للكلية " التشريع الأدنى " مع اللائحة التنفيذية للقانون التشريع الأعلى".

((محكمة القضاء الإداري/ المكتب الفني - ٢٠٠٦/٢٠٠٧ - أحكام الدائرة الحادية عشر (دائرة التعليم))

(دعوى رقم ٣٩١٤٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٦)

٢- نفاذ القانون**سريان القرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل ولا تسري بأثر رجعي إلا إذا نص القانون على ذلك**

الأصل في نفاذ القرارات الإدارية تنظيمية أو فردية أن يقتصر بتاريخ صدورها بحيث تسري بالنسبة للمستقبل ولا تسري بأثر رجعي إلا إذا نص القانون على ذلك، وذلك تطبيقاً لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة واستقرار المعاملات ويرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات فيجوز إصدار قرارات فرديه إدارية بأثر رجعي في حالتين:

أولاهما: أن تكون القرارات أو اللوائح صادرة تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعي. وثانيهما: أن تكون هذه القرارات أو اللوائح تنفيذاً لأحكام صادرة من القضاء الإداري بإلغاء قرارات إدارية وقعت مخالفة للقانون.

(دعوى رقم ٣٩٢٩٤ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٩)

٣- المستقر عليه أن سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان له وجهان: وجه سلبي انعدام الأثر الرجعي للتشريع ووجه إيجابي هو أثره المباشر، وأن القانون ينفذ من التاريخ المحدد فيه للعمل به، إلا أنه إذا نص صراحة على غير ذلك أو كان تنفيذه متعذراً بدون الأحكام التفصيلية التي يراد لللائحة أن تتضمنها، كما أن الأصل العام أن اللوائح لا يجوز أن يكون لها أثر رجعي ما لم يكن الأثر الرجعي مقرراً صراحة في القوانين التي تصدر تنفيذاً لها وبنص صريح في

القانون. (يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣٦ ق ع جلسة ١٩٩٢/٢/٩، وحكمها في الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٦٩/١/٤ ع جلسة ١٩٦٩/١/٤)

(الدعوى رقم ٧٣١٧٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨)

٤- التدرج التشريعي

- من المقرر وفقاً لقاعدة التدرج التشريعي أنه لا يجوز للقاعدة التشريعية الأدنى من القانون أن تخالف أحكام هذا الأخير، فكل النصوص القانونية علي بعضها وفقاً لتلك القاعدة يفيد بالضرورة تدرجها وفق ترتيبها، فلا يكون أدناها مقيداً لأعلىها ولا متصادماً معه أو متجاوزاً له، بل يتعين دوماً أن يكون دائراً في إطاره، فالأصل أن السلطة التنفيذية سواء صدر قرارها من قمة رئاستها ممثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو أي من المجالس العليا أو الهيئات أو اللجان، لا تتولي التشريع، وإنما يقوم اختصاصها على أعمال أحكام القوانين وتنفيذ مقتضاها، دون أن يكون لها الالتفات عن القاعدة القانونية واجبة التطبيق لتسن غيرها بأداة أدنى تم تطبيقها على ما يعرض عليها من أمور ضاربة عرض الحائط بالقاعدة القانونية الأعلى بدعوى تخلف تلك القاعدة عن مسايرة التطور الاقتصادي أو بتفسير اختصاص نيط بها على أنه يمنحها تنظيم المسألة على غير ما نظمها القانون، ذلك أن قرارات السلطة التنفيذية أن هي جنحت إلى أي مما تقدم إنما تصدر مشوبة بمخالفة القانون.

(دعوى رقم ١٧٢٠ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/١)

٥- قانون مدنى - حدود وضوابط تطبيقه على المنازعة الإدارية

الفوائد القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ من القانون لا وجه لتطبيقها في علاقة الحكومة بموظفيها باعتبارها علاقة قانونية تحكمها القوانين واللوائح وإن القضاء الإدارى ليس ملزماً بتطبيق النصوص المدنية إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى أن تطبيقها يتلاءم مع طبيعة العلاقة بين الجهة الإدارية والعامل لديها، وليس مما يتلاءم مع طبيعة هذه الروابط إلزام العامل أو الجهة الإدارية بفوائد قانونية عن مبالغ مستحقة لأحدهما قبل الآخر، وبالتالي فلا وجه لإلزام جهة الإدارة بفوائد مبالغ مستحقة للعامل بحكم وظيفته إذا تأخرت جهة الإدارة في صرفها له.

(دعوى رقم ٨٥٠٣ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٣)

٦- سريان القانون من حيث الزمان

١- أ - من المقرر أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطانه أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه، وهذا هو مجال تطبيقه الزمني فيسري القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التي تقع أو تتم بعد نفاذه، ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع أو المراكز التي تقع أو تتم قبل نفاذه إلا بنص صريح يقر الأثر الرجعي فسر بيان القاعدة القانونية من حيث الزمان لها وجهان، وجه سلبي: هو انعدام الأثر الرجعي للتشريع، ووجه إيجابي: هو أثره المباشر.

ب - قررت الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ حق العامل الذي انتهت خدمته قبل استنفاد رصيده من الأجازات الاعتيادية في الحصول على المقابل النقدي عن هذا الرصيد بما لا يجاوز أربعة أشهر ثم عدلت بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١، ولم يتضمن القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ نصاً يفيد سريانه بأثر رجعي، وبالتالي فإن الحصول على المقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية يسري على العاملين الذين انتهت خدمتهم اعتباراً من ١٩٨٣/٨/١٢ - تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - أما العامل الذي انتهت خدمته قبل هذا التاريخ فإنه لا يعد من المخاطبين بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) سائلة الذكر ولما كان الثابت أن المدعية أحيلت إلي المعاش في ١٩٧٨/١١/٣٠ ومن ثم فلا يسري بشأنها ذلك النص المشار إليه بحسبان أن خدمتها انتهت قبل العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ويكون مطالبته بالحصول على المقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية غير قائم على سند من القانون متعيناً الرفض.

(دعوى رقم ٧٤٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٠)

٧- سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان له وجهان، وجه سلبي وهو انعدام الأثر الرجعي للتشريع، ووجه إيجابي هو أثره المباشر

نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية المضافة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ فيما يقرره من إضفاء الحجية على شهادات الميلاد أو المستخرج الرسمي منها وأية وثائق أو مستندات أخرى تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون في مجال إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين، ورد بصيغة العموم، إذ لم يقصر المشرع مجال أعماله

على ما يتم إصداره من هذه الشهادات أو الوثائق أو المستندات بدءاً من تاريخ العمل بحكم الفقرة المشار إليها، كما أن المشرع بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ الذي أضاف تلك الفقرة لم يشترط توافر ضمانات معينة في الشهادات والوثائق والمستندات المذكورة حتى تتمتع بالحجية التي أضفاها عليها في مجال إثبات الجنسية، ومن ثم فإنه يستوى في مجال أعمال حكم تلك الفقرة أن تكون هذه الشهادات أو الوثائق أو المستندات صادرة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ في ٢١/٥/٢٠١٢ أو بعد هذا التاريخ، غاية الأمر أنها لن تكتسب هذه الحجية إلا بدءاً من هذا التاريخ أو من تاريخ إصدارها - أيهما لاحق - يدعم ذلك أن هذا القول هو الذي يتفق وعلة إضافة حكم تلك الفقرة إلى المادة المذكورة كما يدعم ذلك، ما هو مقرر من أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطانه أي خلال الفترة ما بين تاريخ العمل به وإغائه، وهذا هو مجال تطبيقه الزمني فيسرى القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التي تقع أو تتم قبل نفاذه إلا بنص صريح يقر هذا الأثر الرجعي، فإذا تناول القانون الجديد أمراً معيناً وحدد شروطه ولو كانت هذه الشروط مرتبطة بوقائع سابقة على تاريخ العمل به، فليس في تطبيق أحكامه على هذا الأمر من تاريخ العمل به ما يمثل أثراً رجعياً للقانون، ومقتضى ذلك هو الأعمال لقاعدة الأثر المباشر للقانون، مادام أن هذا التطبيق لن يتم إلا من تاريخ العمل به ولا يرتد إلى تاريخ سابق على ذلك. فسيريان القاعدة القانونية من حيث الزمان له وجهان، وجه سلبي وهو انعدام الأثر الرجعي للتشريع، ووجه إيجابي هو أثره المباشر. ولا جدال أن أعمال القاعدة المشار إليها منوط بأن تكون الواقعة أو المركز القانوني لصاحب الشأن قد اكتملت عناصره واستوفى شرائطه في ظل القاعدة القانونية التي تحكمه، فإذا لم يتحقق ذلك بأن ظلت الواقعة أو المركز القانوني في طور التكوين ولم تكتمل بعد إلى أن لحق القاعدة التي يخضع لها تعديل يمس عنصراً أو أكثر من عناصر هذه الواقعة أو المركز القانوني فإنها تخضع لسلطان القاعدة الجديدة، حيث لا يكون صاحب الشأن قد اكتسب حقاً ذاتياً من القاعدة القديمة قبل التعديل يسوغ له التحدى به وليس في ذلك أعمال للرجعية من قريب أو بعيد، بل أنه مؤدى التطبيق الصحيح لقاعدة الأثر المباشر للقانون. الأمر الذي من مؤداه أن حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، يسري بدءاً من تاريخ العمل به في ٢١/٥/٢٠١٢ على الآثار المستقبلية للشهادات والوثائق والمستندات المشار إليها الصادرة قبل هذا التاريخ، وبناء على ما تقدم، فإن شهادة الميلاد أو

المستخرج الرسمي منها، وكذلك أية وثائق أو مستندات أخرى التي منحتها الدولة للمواطنين مثل بطاقة الرقم القومي، أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها تعد بدءاً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ حجة في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين، أياً كان تاريخ صدورها، ما لم يثبت خلاف ما ورد بها، بحسبانها قرينة قانونية على التمتع بالجنسية تقبل إثبات العكس. (يراجع/الحكم الصادر من دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٧٤٧ لسنة ٥٢ ق. عليا بجلسة ٢٠٢٠/١/٤).

(الدعوى رقم ٣١٤٦٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٩)

* * *

٢- قرار إداري**١- القرار الصادر لتنفيذ حكم محكمة لا يعد قرار إداريا إنما هو مجرد إجراء تنفيذي للحكم**

١- القرار الصادر بتنفيذ حكم ما ليس قرارا إداريا إذ لا يعدو هذا القرار أن يكون مجرد إجراء تنفيذي للحكم، ولا يرتفع إلى مرتبة القرارات الإدارية التي تقصص إرادة جهة الإدارة عنها بقصد إنشاء مراكز قانونية لمن صدرت في شأنهم، ويكون الطعن على هذا القرار غير مقبول لانتهاء القرار الإداري.

٢- القرار الصادر من رئيس هيئة سوق المال رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ بإلغاء العملية رقم ٤٥ المعقودة في ١٩٩٧/١/٢٠ خارج البورصة ببيع الأسهم المشار إليها، لا يعدو أن يكون تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية في الدعوى رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٩٧ م ك شمال الجيزة، والمؤيد بالاستئناف رقم ١٢٦٣٥ لسنة ١١٥ ق، ولا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري.

(دعوى رقم ٨١٣٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٢/٥/١٤)

٢- شروط صحة القرار

- من المقرر قضاء أن صدور القرار من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري الذي يكون محلا لدعوى الإلغاء، إذ يلزم لتحقيق وصف القرار الإداري أن يكون كذلك بحكم موضوعه، فإذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص، فإن ذلك يخرج من عداد القرارات الإدارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه في مدارج السلم الإداري، وتبعا لذلك فلا يعد القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة بدعوة الجمعية العمومية لإحدى الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، ومن بينها شركة مستشفى مصر الدولي محل النزاع - طبقا للاختصاص المعقود لها في هذا القانون، من قبيل القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة الإلغاء وذلك لصدورها في مسألة متعلقة بأحد أشخاص القانون الخاص

(دعوى رقم ٢٠٧٢٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٣/٧/١٥)

٣- خروج القرارات الصادرة في مسأله من مسائل القانون الخاص أو متعلقة بإدارة شخص معنوي خاص من عداد القرارات الإدارية

- من المقرر قضاء أن صدور القرار من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل

الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري الذي يكون محلاً لدعوى الإلغاء، إذ يلزم لتحقيق وصف القرار الإداري أن يكون كذلك بحكم موضوعه، فإذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص، فإن ذلك يخرج من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره ومهما كان موقعه في مدارج السلم الإداري، وتبعاً لذلك فلا يعد القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة بدعوة الجمعية العمومية لإحدى الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، ومن بينها شركة مستشفى مصر الدولي محل النزاع - طبقاً للاختصاص المعقود لها في هذا القانون، من قبيل القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة الإلغاء وذلك لصدورها في مسألة متعلقة بأحد أشخاص القانون الخاص، وأن دعوى الإلغاء هي بطبيعتها دعوى عينية مناطها اختصام القرار الإداري فإذا تخلف هذا القرار كانت الدعوى غير مقبولة لانتهاء القرار الإداري".

"المكتب الفني لمحكمة القضاء الإداري - مبادئ منازعات الإستثمار - يناير ٢٠٠٢ حتى يناير ٢٠٠٥".

(دعوى رقم ٢٠٧٢٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٣/٧/١٥)

٤- ضرورة توجيه الدعوى لقرار إداري قائم

القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء تحقيق مصلحة عامة.

ومن حيث إنه في ضوء ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعين قد أقاموا دعواهم على سند من القول أنه بعد وفاة مدير الشركة/كميل طانيوس بشارة تقدموا إلى مصلحة الشركات بطلب عقد جمعية عمومية غير عادية عن طريق المصلحة للنظر في تعيين مدير جديد ومراقب جديد للحسابات وتم تحويل الطلب إلى إدارة الرقابة والتفتيش بمصلحة الشركات التي طالبتهم باستيفاء بعض الأوراق والبيانات وهي قائمة بأسماء الشركاء وحصة كل منهم وصحيفة القيد بسجل الشركاء معتمدة من المدير، ونظراً لعدم قيام الشركاء بموافاة مصلحة الشركات بالطلبات المذكورة فلم تتم موافقتها على عقد الجمعية العمومية غير العادية للشركة، وإذ نظم المشرع إجراءات عقد الجمعية العمومية غير العادية وذات المسؤولية المحدودة ولم تقم الشركة بموافاة مصلحة الشركات بالأوراق والبيانات التي تطلبها حتى تصدر قرارها في الطلب المقدم من الشركاء، من ثم

فإنه لا يوجد ثمة قرار سلبي أو إيجابي يمكن القول بأنه صدر عن الشركة مما يصلح أن يكون محلاً لدعوى الإلغاء، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم القبول لهذا السبب بالنسبة للطلب المذكور.

ومن حيث إنه فيما يخص طلب التعويض: فإنه لما كان من المسلم به أن مناط مسئولية جهة الإدارة عن أعمالها هو توافر الخطأ في جانبها المتمثل في صدور قرار إداري غير مشروع فإن لم يتوافر تعين القضاء بعدم قبول الطلب، ولما كان الثابت مما تقدم أنه لم يصدر عن الجهة الإدارية المدعى عليها قرار إداري في شأن طلب المدعين عقد جمعية عمومية غير عادية للشركاء في الشركة، الأمر الذي يترتب عليه انتفاء ركن الخطأ، مما يؤدي إلى عدم تكامل أركان المسئولية، وهو ما يتعين معه رفض طلب التعويض.

(دعوى رقم ٤٨١٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٣)

٥- فقدان القرار أحد أركانه الأساسية

- من المقرر قضاء إنه إذا فقد القرار الإداري أحد أركانه الأساسية فإنه يعتبر معيباً بخلل جسيم يهوى به إلى مرتبه الانعدام، وسواء اعتبر الاختصاص أحد أركانه القرار الإداري أم أحد مقومات الإدارة التي هي من أركانه، فإن صدور القرار الإداري من جهة غير منوط بها إصداره قانوناً يعيبه عيب جسيم ينحدر به إلى حد الانعدام طالما كان في ذلك افتتات على سلطة أخرى، إذ هذه الحالة يكون عيب عدم الاختصاص جسيماً.

وترتباً على ذلك فإن استتالة مخالفة القرار لقواعد المشروعية إلى حد الانعدام تفقده صفة القرار الإداري وتهبط به إلى مجرد الأعمال المادية التي لا تتمتع بشئ من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية، فلا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن عليه، ولا تتبع بشأنه الإجراءات السابقة على هذا الطعن.

(دعوى رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٥/٧/٣٠)

٦- شكل القرار

لا يشترط صدوره مكتوباً

٢- القرار الإداري تتوافر مقوماته وخصائصه إذا ما اتجهت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها إلى الإفصاح عن إرادتها الذاتية الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين وهو بذلك يفترق عن العمل المادي الذي لا تقصد به جهة الإدارة تحقيق آثار قانونية معينة إلا ما كان منها وليد إرادة المشرع مباشرة لا إرادة جهة الإدارة، وإن كان في تعميم شعار الشرطة والشعب في خدمة الوطن ما هو إلا تعبير عن إرادة الجهة الإدارية في

إحداث أثر قانوني حاصلة استبداله بالشعار القديم للشرطة وهو " الشرطة فى خدمة الشعب " دون أن يكون لازما عليها أن تتخذ من الكتابة وسيلة لإحداث هذا الأثر فإنه والحال كذلك يضحى هذا التعميم للشعار الجديد للشرطة بمثابة قرار إداري يخضع لرقابة القضاء وهو بهذا الوصف يخرج عن مفهوم العمل المادى بالنظر لكون هذا الأخير واقعة مائة أو إجراء مثبتاتها لا تقصد به جهة الإدارة تحقيق آثار قانونية معينة إلا ما كان منها وليد إرادة المشرع مباشرة لإرادة جهة الإدارة.

(دعوى رقم ٤٢٤٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١/١٢)

٧- هل القرار الإداري له شكل معين ؟

١- أنه لا يشترط فى القرار الإداري شكل معين وإنما هو باعتباره تعبيراً صادراً عن جهة الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني معين، وبالتالي فإنه يمكن استخلاصه من تصرفات جهة الإدارة وسلوكها حيال موقف أو طلب معين من أحد المواطنين، وعليه فإن مجرد طلب المدعى من الجهة الإدارية تمكينه من أداء صلوات الجمع بمسجد السجن وعدم إجابته إلى طلبه يمثل قراراً إدارياً سلبياً ويكون من حق صاحب الشأن الطعن فيه دون أن ينال من ذلك ما تردده الجهة الإدارية من عدم وجود قرار إداري لأن سلوك الجهة الإدارية حيال طلب المدعى تمكينه من صلوات الجمع بمسجد السجن وعدم استجابتها لذلك يشكل قراراً إدارياً سلبياً بالامتناع الأمر الذى تقضى معه المحكمة برفض الدفع المبدى فى هذا الشأن

(دعوى رقم ٣٦٩٤٧ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

٨- انتفاء القرار الإداري

الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته- القرار الإداري هو موضوع الخصومة ومحله فى دعوى الإلغاء- يجب أن توجه الخصومة بداءة إلى قرار إداري موجود وقائم ومنتج لآثاره عند إقامة الدعوى- إذا تخلف هذا الشرط بأن لم يوجد القرار الإداري أصلاً وابتداءً أو وجد ثم زال قبل رفع الدعوى كانت الدعوى عندئذ غير مقبولة إذ لم تنصب على قرار إداري ولم تصادف بذلك محلاً.

(دعوى رقم ١٥١٣٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٤/٧/١٢)

٩- إن رقابة القضاء الإداري ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية هى رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون عليها لترنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها لو تبين لها

صدورها مخالفة للقانون أو أن الجهة الإدارية تقاعست عن إصدار قرار يلزمها القانون بإصداره أو انحرافها عن الغاية الوحيدة التي حددها الدستور والقانون لسلامة تصرفات الإدارة وهي تحقيق الصالح العام إلى تحقيق غير ذلك من الأغراض غير المشروعة لجهة الإدارة. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعين رقمى ٢٥١٤، ١٨١٩ لسنة ٣٦/٣٥ ق)

وحيث إن الأوراق لم تكشف عن أن المدعية تقدمت إلى جهة الإدارة لتسجيل الاختراع محل النزاع ومن ثم فلا ينسب لجهة الإدارة رفض أو امتناع عن تسجيله، هذا فضلا عن أن الثابت من كتاب مدير التوثيق والتسجيل والنشر بأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا المؤرخ ١٩٩٤/١١/٢١ المودع ملف الدعوى أنه بالاطلاع على السجلات الخاصة بمكتب البراءات بين أن الدكتور عبد الباسط محمد سيد (المدعى عليه الخامس) لم يحصل على براءة اختراع منذ يناير ١٩٩٠ وحتى تاريخه ولم يتقدم بأى طلب فى هذه المدة

(دعويين رقم ٦٤٢٧ و ٣٣٠٥ لسنة ٤٩ ق- جلسة ٢٠٠٤/٦/١٩)

١٠- الإجراء التنفيذي الصادر من الجهة الإدارية لتنفيذ حكم لا يكون قرار إداريا بالمعنى المفهوم

عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى - فأن الثابت من أوراق الدعوى - أن الخصم المدخل فى الدعوى الماثلة أقامت الدعوى رقم ٩٩/٧٩١٢ م. ك. شمال القاهرة، حيث قضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/٢/٢٨ بعدم نفاذ عقد التعديل المؤرخ ١٩٩١/٨/١ وقد استؤنف الحكم المشار إليه بالاستئناف رقم ٦/٢٧٨٨ ق حيث قضى بجلسة ٢٠٠٢/٨/١٤ بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه وتأييد الحكم المستأنف، وقد أذرت الخصم المدخل فى الدعوى الماثلة الهيئة المدعى عليها لتنفيذ منطوق هذا الحكم بسجلات الهيئة العامة للاستثمار، وقد وافق رئيس الهيئة (المدعى عليه) على تنفيذ منطوق الحكم وما بنى عليه من أسباب مرتبطة به.

ومن حيث إن القرار الإدارى هو إفصاح جهة الإدارة بإرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانونى، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن ما صدر عن الهيئة المدعى عليها - لا يخرج عن كونه إجراء تنفيذيا للحكم القضائي النهائي الصادر لصالح الخصم المدخل من جانبها فى الدعوى الماثلة، وهو الأمر الذى تكون معه الدعوى الماثلة غير مقبولة لانتفاء القرار الإداري.

(دعوى رقم ١٦٦٣٣ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٨)

١١- التظلم الوجوبي - ليس إجراء مقصوداً لذاته

التظلم الوجوبي ليس إجراءً مقصوداً لذاته بل افتتاح للمنازعة في مرحلتها الأولى والغرض منه تمكين الإدارة من أن تستقي منه عناصر المنازعة على نحو يمكنها من فحصه، وكذلك الحال بالنسبة لطلب التوفيق، وإذا كان الثابت بالأوراق أن المدعى تقدم بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ بأوراق لشغل إحدى الوظائف المعلن عنها، إلا أن الموظف المختص المدعى عليه بصفته رفضاً قبول أوراقه مما دعاه إلى التوجه لقسم شرطة الفيوم لإثبات ذلك وقيد بالمحضر رقم ٢٠٠٤/٦٨١٨ إداري قسم شرطة الفيوم. ثم تظلم بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٦ لعميد الكلية على يد محضر ولرئيس الجامعة برقم ١١٠١ بتاريخها ٢٠٠٤/٦/١٣ ثم لجأ إلى لجنة التوفيق بالطلب رقم ٢٠٠٤/٣٧٨. والتي أوصت بجلسة ٢٠٠٤/٧/١٨ بأحقية المدعى في تقديم أوراقه للترشيح لشغل وظيفة مدرس تربية طفل أو وظيفة مدرس إدارة رياض أطفال مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثم أقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ ومن ثم فإن دعواه مقبولة شكلاً، ويتعين رفض الدفع المبدى من المدعى عليهم والمتدخلة في هذا الخصوص، ولا ينال من ذلك القول بأن القرار المطعون فيه صدر بقرار رئيس الجامعة رقم ٢٠٢٣ في ٢٠٠٤/١٠/١٧ وصدر بناءً عليه القرار التنفيذي رقم ١٠١ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١. فلا يجوز قانوناً العنت بالمدعى ومطالبته بالتظلم واللجوء للجنة التوفيق مرة ثانية وقد وصل الأمر إلى القضاء، ولا جدوى من معاودة التظلم وطلب التوفيق وقد أفصحت الجهة الإدارية عن موقفها الراض من البداية لطلب المدعى، وعلمت عناصر منازعته.

(دعوى رقم ٣٩٩٤ لسنة ٦ ق- جلسة ٢٦/٤/٢٠٠٨)

١٢- مواعيد التظلم

ومفاد ذلك، أن ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية الفردية يسري من تاريخ علم أصحاب الشأن بها، أما بإعلانهم أو بعلمهم بها علماً يقينياً كاملاً لا ظنياً ولا افتراضياً، وهذا العلم اليقيني الشامل يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللقضاء التحقق من قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة من خلال أوراق الدعوى وظروف الحال، وينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء بالتظلم الأول المقدم من صاحب الشأن من القرار خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، ويبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء من جديد من تاريخ إخطار صاحب الشأن برفض تظلمه أو تاريخ الرفض الضمني المستفاد من مرور ستين يوماً من تقديم التظلم دون البت فيه،

أي التاريخين أسبق فضلاً عن أن التظلم المقدم بعد الميعاد يعد غير ذي اثر فى قطع الميعاد المقرر للطعن على القرار .

(دعوى رقم ٣٠٦ لسنة ٢٣ ق- جلسة ٢٠٠٨/٣/٣١)

١٣- قرارات التعيين فى الوظائف العامة - التظلم منها - وجوب التظلم منها قبل الطعن عليها أمام القضاء

القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة يجب التظلم منها قبل ولوج طريق الدعوى القضائية ويترتب على عدم تقديمه قبل إقامة الدعوى وجوب الحكم بعدم قبولها شكلاً لعدم سابقة التظلم إلى الجهة الإدارية التى حددها القانون، فضلاً عن أنه على المتظلم أن يقدم دليلاً على تظلمه، ولا يكفى فى هذا الخصوص تقديم أوراق أو إيصالات غير واضحة الدلالة على تقديم التظلم أو تاريخه.

(دعوى رقم ٥٨٨ لسنة ٢٤ ق- جلسة ٢٠٠٨/٣/٣١)

١٤- سببه - تمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية فى إصداره شرط خلوة من عيب الانحراف بالسلطة

١- تسبب القرار يخضع لرقابة القضاء الإدارى للتأكد من مدى مطابقته لأحكام القانون وأنه مستخلص استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها وتؤدى إليه - فإذا أفصحت جهة الإدارة عن أن سبب قرار إبعاد المدعية عن مجال التدريس مرده قرار وزارى بمنع النقاب داخل المدرسة واعتراض الأمن على ارتدائها النقاب وإنه إذا كان جمهور علماء المسلمين قد رأوا أن وجه المرأة ليس بعورة فيجوز لها الكشف عنه ولم يحظروا عليها ستره حتى فى الطواف حول الكعبة المشرفة، كما أن هناك علماء رأوا وجوب حجب المرأة وجهها بصفة عامة، ومفاد هذا أن إسدال المرأة النقاب على وجهها إخفاءً له عن الأعين إن لم يكن واجباً شرعاً فى رأى فإنه كذلك فى رأى آخر، وهو فى جميع الأحوال غير محذور شرعاً، بالإضافة إلى أن الدعوى الإصلاحية إن لم تزك النقاب عامة صدوداً عن الفتنة، فإن ظروفها خاصة قد تدعو إليه صدوراً عن الفتنة، فضلاً عن أن القانون لا يحرمه والعرف لا ينكره، وبذا يظل النقاب طليقاً فى غمار الحرية الشخصية ومحرراً فى كنف الحرية العقيدية، فلا يجوز حظره بصفة مطلقة أو منعه بصورة كلية على المرأة ولو فى جهة معينة أو مكان محدد مما يحق لها ارتدائه لما يمثله هذا الحظر المطلق أو المنع الكلى من مساس بالحرية الشخصية فى ارتداء الملابس ومن تقييد للحرية العقيدية ولو إقبالا على مذهب

ذى عزيمة أو إعراضاً عن آخر ذى رخصة دون تنافر مع قانون أو اصطدام بعرف بل تعريفاً وافياً لصاحبه ومظهراً مغرياً بالحشمة ورمزاً داعياً للخلق القويم عامة، فلا جناح على امرأة إن أخذت نفسها بمذهب شدد بالنقاب ولم تترك إلى آخر خفف بالحجاب، وأيا كان الرأي فى حق المشرع الوضعى فى الانتصار لمذهب شرعى على آخر فى مسألة تدخل فى العبادات أسوة بحقة هذا فى مجال المعاملات رفعاً للخلاف فيها وتوحيداً للتطبيق بشأنها، فهذا الحق لا يثبت لغير السلطة التشريعية ولو كان من القائمين على المسؤولية فى غيرها مثل مجلس الجامعة أو رئيساً أو عميد الكلية فلا يجوز لأيهم فرض ذلك الحظر المطلق أو المنع التام للنقاب فى الجامعة أو الكلية، وإن كان له كراع مسئول عن تصريف أمور الجامعة أو الكلية أن يواجه بالقدر اللازم ما ينشأ عرضاً من ضرورة تقتضى التحقق من شخصية المرأة فى مواطن معينة سداً لذريعة أو لأخرى، وهو ما قصدت إليه الفتاوى الشرعية الصادرة فى هذا الشأن كما فى حالة دخول الجامعة أو الكلية تحوطاً للعناصر الدخيلة أو حالة أداء الامتحانات توكيلاً للانتحال، فهذه الضرورة تقدر بقدرها وتشفع فحسب فيما يلزم لمواجهتها بالقدر اللازم لسد الذرائع فيها، مثل تكليف المرأة المنقبة بالكشف عن وجهها عند اللزوم أو رصد مختص ولو من بنات جنسها للتحقق منها حيث لا حجة فى الامتناع ولا محيص لها عن الامتثال ولا مشقة على الكلية فى تطبيق ولا عرقلة لدراسة أو امتحان ولا مدعاة لمشاحنة أو الجدل إزاء حفاظ فى الأصل على حرية ثابتة فى ارتداء النقاب وسد مقدور للذرائع فى موطنها دون تجاوز إلى حظر مطلق أو منع تام على نحو ما سنه القرار المطعون فيه.

٢- ولما كانت الأوراق قد جاءت خلوا من أية أسباب أو بيانات أو وقائع أخرى محددة يمكن أن يستدل منها على عدم صلاحيتها للتدريس أو خطورتها على الأمن بخلاف موضوع ارتداء النقاب الذى لم يحظره القانون ولم ينكره العرف، ولا يشكل إخلالاً بالنظام العام أو مساساً بالأداب العامة وإذا تتكبد القرار المطعون فيه الطريق السليم وائطوى على خروج على مقتضى أحكام الدستورين السماوي والوضعي فإنه يتعين القضاء بإلغائه فيما تضمنه من إبعاد المدعية عن مجال التدريس.

(دعوى رقم ١٤٨١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨)

١٥- الدعوى مرفوعة على أكثر من قرار إداري / أثره - عدم قبول

ومن حيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول دعواه شكلاً، وبصفته مستعجلة بإلزام المدعى عليه الأول بتسليم كافة التصاريح الخاصة بطبع وتداول كافة

الأشرطة والتسجيلات الدينية المدونة تفصيلاً بصحيفة الدعوى، وإلزام المدعى عليهما المصروفات.

ومن حيث أن الدعوى تداولت بالمرافعة أمام المحكمة على النحو السابق بيانه.

ومن حيث أن الثابت من صحيفة الدعوى أن المدعى يطعن على القرار السلبي بالامتناع الصادر عن (الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية) عن إصدار التصاريح الخاصة بالشرائط والتسجيلات الآتية، والمقدم عنها طلبات أدرجت بالدفاتر وذلك على النحو التالي:-

حكم الغناء للمتحدث الشيخ/محمد حسين يعقوب بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٦ برقم وارد ١٣٠١.

عذاب القبر والدار الآخرة للمتحدث الشيخ/محمد حسين يعقوب بتاريخ ٦/٤/١٩٩٧.

دروس مختلفة ومتنوعة للمتحدث الشيخ/عبد الحميد كشك بأرقام تبدأ من رقم ٢٤٧ إلى ٣٤٢ بتاريخ ٩/٣/١٩٩٨.

دروس مختلفة ومتنوعة لعدد من المشايخ بأرقام واردة تبدأ من ٤٠٣ إلى ٤٣١ بتاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨.

شرائط قرآن كريم حفلات للشيخين/عبد الباسط عبد الصمد ومحمد صديق المنشاوي تبدأ من أرقام ١١٠٥ إلى ١١٢٤ بتاريخ ٩/٩/١٩٩٦.

قرآن كريم مجود حفلات (سورة الفجر/سورة البقرة/سورة الأنبياء) للشيخ عبد الباسط عبد الصمد برقم ٤٣٩ لسنة ١٩٩٥.

قرآن كريم مجود حفلات (سورة طه/سورة مريم/سورة التكويد/سورة القدر) للشيخ عبد الباسط عبد الصمد برقم وارد ٤٤٠ لسنة ١٩٩٥.

خاتمة كاملة للقرآن الكريم مرتلة على أسطوانات الليزر (CD) بصوت الشيخ/عبد الباسط عبد الصمد بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٠ برقم وارد ٧٧٢.

خاتمة كاملة للقرآن الكريم مجودة على أسطوانات الليزر بصوت الشيخ/محمد صديق المنشاوي بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٠ برقم وارد ٧٧٣.

كيف تتعلم قراءة القرآن الكريم للأستاذ/أحمد عامر (جزء قد سمع كاملاً عبارة عن عشرة أشرطة) بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٠ برقم وارد ٧٧٤.

شرائط متنوعة لفضليه الشيخ/محمد حسين يعقوب لسنة ١٩٩٨

شريط صفات الداعية المسلم ج ١، ج ٢

شريط الخوف والرجاء، شريط اسباب الرزق الحلال، شريط مزايا الصبر، شريط رحلة إلى الدار الآخرة، شريط أين قلبك يا عبد الله، شريط أموات غير إحياء، شريط اليقظة وحب الدنيا، شريط قم وحاسب نفسك، شريط بر الوالدين.

١٢. شرائط متنوعة للشيخ نشأت أحمد لسنة ١٩٩٨

شريط فضل شهر رمضان، شريط فضل العشر الأواخر، شريط وفاة الرسول، شريط الصدق والأمانة، شريط صلح الحديبية، شريط منزلة المؤمن عند الله، شريط ثمار الصيام، شريط استقبال رمضان، شريط اسم الله المقيت، شريط التأسي بالرسول، شريط مراحل اليقين ج ١ - ج ٢، شريط وانتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله، شريط يوم ينظر المرء ما قدمت يداه، شريط الصراع بين الحق والباطل، شريط أمة الإسلام، شريط نعمة الإسلام، شريط سعه رحمه الله، شريط جبل الصحابة المجاهد، شريط رحمه النبي مع أصحابه، شريط طريق التقوى، شريط طريق الصراط، شريط من يهجر الدعوة، شريط الهجرة دروس وعبر.

١٣. شرائط متنوعة للأستاذ/وحدى غنيم لسنة ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠

شريط خلق الصدق، شريط الفتح الإسلامي لمصر، شريط صفات البيت المسلم، شريط أسباب الرزق الحلال، شريط الجنة والنار ج ١، ج ٢، ج ٣، ج ٤، شريط مناسك الحج والعمرة، شريط مشكلات الشباب، شريط علم الغيب، شريط سؤال وجواب، شريط مظاهر الحياة في هولندا، شريط الأمر بالمعروف، شريط الإيمان بالقضاء والقدر، شريط الدار الآخرة ج ١، ج ٢.

١٤. شرائط متنوعة للشيخ/وحيد عبد السلام بالي لسنة ١٩٩٨.

شريط الليل موعداً، شريط كلمات على فراش الموت، شريط أحفظ الله يحفظك، شريط دمع ندم، شريط أنظر حولك، شريط عظة الموت، شريط كيف تعالج الانشغال في الصلاة، شريط أخطائنا في الصلاة، شريط المتهم الأول.

١٥. شرائط متنوعة للشيخ/الشنقيطي لسنة ١٩٩٨

شريط صلاح القلوب، شريط الحذر من الآخرة، شريط قبسات من حياة الرسول، شريط السعادة، شريط الحياة الطيبة، شريط كيف ترق القلوب، شريط مكارم الأخلاق.

١٦. شرائط متنوعة للشيخ/على القرني لسنة ١٩٩٨

شريط رسالة إلى شاب، شريط حديث أم زرع، شريط صراع المناققين مع الدعاة، شريط أسمع يا تاريخ، شريط صفحة صدق.

١٧. شرائط متنوعة للشيخ/حسن أيوب لسنة ١٩٩٨.

شريط معنى لا إله إلا الله، شريط حب الله شريط أوائل المسلمين، شريط خشية الله والخوف منه، شريط فتنه الدنيا، شريط رساله إلى محب الغناء، شريط غلاء المهور، شريط حق الرجل، شريط أحكام المال فى الإسلام، شريط الصدق، شريط إضراب فارس والروم، شريط بيع الفضول، شريط قضية أهل سبأ، شريط قصة ثعلبة الصحابي.

١٨. شرائط متنوعة للشيخ/عائض القرنى لسنة ١٩٩٨

شريط يا أمهات الخائفين، شريط رجال من الجنة، شريط الذئاب البشرية، شريط أبو بكر فى عصر الذرة، شريط من إشراقات سورة العصر، شريط صفات المرأة المسلمة، شريط شهيد المحراب، شريط مدرسة الاستهزاء، شريط أمه عاقبة، شريط بشرى للمذنبين، شريط اسمع يا تاريخ، شريط هذه رسالة المسجد، شريط يا باغى الخير أقبل.

شرائط متنوعة للشيخ/إبراهيم عزت لسنة ١٩٩٨

شريط تفسير سورة ق، شريط عذاب القبر، شريط مؤمن آل فرعون، شريط تفسير سورة القدر والبينه.

شرائط متنوعة لمجموعة علماء لسنة ١٩٩٨

شريط يا ليت قومي يعلمون، شريط أقترب موتك، شريط ابتسم من فضلك، شريط فى بيتنا تليفزيون، شريط من هنا نبدأ، شريط مواقف من الصدق، شريط هذه تذكرة، شريط سفينة الآخرة، شريط الباب المفتوح، شريط غلام الأخدود شريط رحلة غريب، شريط يا أمان الخائفين

شرائط متنوعة للشيخ/سلمان العودة لسنة ١٩٩٨

شريط أسباب تخلف المسلمين، شريط من يحمل هم الإسلام، حقيقة التطرف، شريط قف يا زمان، شريط جلسة على الرصيف، شريط عوامل تقوية الإيمان، شريط توجيهات للشباب، شريط ذل التعبير.

شرائط متنوعة للشيخ/محمد المنجد لسنة ١٩٩٨

شريط مفسدات القلوب، شريط ابتلاء الصالحين، شريط الاستهانة بالحسنات، شريط حاجاتنا إلى الإخلاص، شريط الحجاب يا أختاه، شريط الزكاة الزكاة.

شرائط متنوعة لسنة ١٩٩٨

شريط المرأة والتربية للشيخ/محمد الدويش، شريط يا فتاه للشيخ/محمد الدويش، شريط فتاوى وأحكام للشيخ/عبد الرحمن البراك، شريط عاطفة الحب فى الإسلام للدكتور/يوسف القرضاوى، شريط نصيحة للأخوات للشيخ/أحمد القطان، شريط عورة المرأة المحارم للشيخ/ناصر الدين الالبانى، شريط أسباب

الفتور للشيخ/ناصر العمر، شريط انحراف الشباب للشيخ/سعد البريك، شريط المرأة المسلمة والتحديات المعاصرة للشيخ/سعد البريك، شريط الموت - الكذب للشيخ/سعد البريك، شريط شمولية الإسلام للدكتور/عمر عبد العزيز، شريط فتاه تفتخر بالزنا للشيخ/أحمد القطان، شريط فتنه آخر الزمان للشيخ/أحمد القطان، شريط إخلاص الداعية المسلمة للدكتور/سفر الحوالى، شريط فضل يوم الجمعة للشيخ/صالح عبد الله، شريط التعرف على الله للشيخ/محمد عبد الرزاق، شريط السحر الحلال ج ١ ج ٢ للشيخ/إبراهيم الدويش، شريط ثمار تطبيق الشريعة للشيخ/أحمد القطان، شريط خذوا ما أتاكم بقوة للشيخ/ياسر العاصى، شريط كيف تقوى إيمانك للشيخ/نبيل العوضى، شريط اللؤلؤة كيف تحفظ نفسك للشيخ/نبيل العوضى، شريط فتنه الدعوة ١، ٢ للشيخ/صلاح الصاوى، شريط الجحيم والنعيم للشيخ/عبد الله الرسى، شريط للنساء فقط للشيخ/نبيل العوضى، شريط النهر الجارى للشيخ/صلاح الصاوى، شريط العائدان إلى الله للشيخ/حمد الدريهم.

٢٤. شرائط متنوعة للشيخ/عبد الحميد كشك لسنة ١٩٩٨

شريط زكاة الفطر، شريط قصص الأنبياء، شريط العلاقة بين الزوجين، شريط الحياة الزوجية، شريط الكبائر، شريط شرح المفطرات، شريط التوكل على الله، شريط ليلة الزفاف، شريط الصبر، شريط الإيمان بالغيب، شريط الأحكام الشرعية شريط الصداقات، شريط قطع يد السارق، شريط حياة سيدنا محمد، شريط يوم الحشر، شريط الرسول يزور قبر أبيه، شريط إسلام الأديان، شريط فتح بيت المقدس، شريط بناء النفوس، شريط الظلم، شريط الرحمن على العرش استوى، شريط عدالة الإسلام.

و من حيث أن المدعى قدم تدليلاً على أحقيته فى طبع ونشر تلك المصنفات الدينية من أحاديث وقراءة للقرآن الكريم حافظتى مستندات طويتا على عدد (٧٤) توكيلاً سواء من صاحب المصنف نفسه أو من ورثته أو من شركات أخرى أعطيت له بموجب التوكيلات الحق فى طبعها ونشرها، أو صور عقود اتفاق وقعت بين الشركة المذكورة وبعض القراء والمتحدثين أو ورثتهم فى حالة وفاتهم إلى رحمة الله تعالى أو إقرارات صادرة عن القارئ أو المتحدث بطباعة المصنف سواء بمبلغ مالى أو بدون مبالغ مالية ابتغاء مصلحة المسلمين.

و من حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت بيقين أن المدعى أقام الدعوى طعناً على قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن إصدار تراخيص نسخ المصنفات والأعمال الدينية السابق سردها تفصيلاً وعددها يزيد على المائة مصنف تختلف مادتها الدينية باختلاف المشايخ والقراء ولا يجمعهما أى رابط

سوى طلب المدعى الحصول على تراخيص بشأنها وعليه فإن الدعوى بهذه المثابة تكون طعناً على أكثر من قرار واحد بل قرارات إدارية متعددة شملتها صحيفة واحدة إذا نظر إليها من زاوية المصنفات الدينية المطلوب استصدار تصريحاً بشأنها وهي تستلزم إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها للعديد من المرات حسب المصنف المطلوب طبعة وتداوله، حيث لا يعقل أن الإدارة سوف تفصح عن إرادتها الملزمة بقرار واحد يشمل جميع هذه المصنفات، بل أن الإدارة يتعين عليها أن تقوم بفحص كل شريط وتسجيل على حده حتى تتحقق من مدى اتفائه وتعاليم الدين الإسلامي السمح والتأكد من عدم مخالفته للثوابت الإسلامية أو التعريض بالدين الإسلامي، الأمر الذي تكون معه الدعوى مرفوعة على أكثر من قرار إداري واحد تختلف باختلاف وتعدد الموضوع مما يتعارض جميعها في قضية واحدة مع أصول النفاذ ومن ثم يتعين والحال كذلك القضاء بعدم قبول الدعوى.

(دعوى رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٠)

١٦- إفصاح الإدارة عن سبب القرار يخضع لرقابة القضاء الإداري

إذا لم تفصح جهة الإدارة عن عنصر السبب في القرار الإداري، فإنه يفترض قيامه على السبب المبرر له قانوناً على من يدعي خلاف ذلك أن يقيم الدليل على صحة إدعائه، إلا أنه متى أفصحت جهة الإدارة عن السبب الذي استندت إليه في إصدار قرارها المطعون فيه، خضع هذا السبب لرقابة المشروعية التي يتولاها القضاء الإداري للتحقق من صحة هذا السبب ومدى مطابقته لأحكام القانون - قيد المجلس الإكليركي العام لبطيريركية الأقباط الأرثوذكس إصدار تصريح للمدعي بالزواج الثاني، بضرورة إحضار خطيبته وإعلامها بالظروف الصحية للمدعي وذلك دون الاعتصام بأي سند قانوني تخولها فرض هذا القيد وهو ما يعد إنتفاً - إن لم يكن مصادرة - لحق المدعي الشرعي والقانوني في الزواج بأخرى بعد أن طلق زوجته الأولى بناء على حكم قضائي نهائي وحائز لقوة الأمر المقضي به وأنه قدم ما يفيد خلوه من الأمراض التي تعوق الزواج وبالتالي حرمانه من تكوين أسرة يأوي إليها مثل غيره من الراغبين في العفة بالزواج وذلك بالمخالفة لأحكام الدستور والشرائع السماوية.

(دعوى رقم ٢٥٧٢٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٣)

١٧- توقيع الحجز الإداري لا يستلزم سبق صدور قرار لتحصيل الأموال الموقع عليه

الحجز بسببها - عدم اختصاص

من حيث أن المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بإلغاء القرار رقم ٩ لسنة

٢٠٠٥ بإيقاع الحجز الإداري على المنقولات المحجوزة مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات. ومن حيث أن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يسبق الفصل في الشكل والموضوع.

ومن حيث أن المشرع بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري قد نظم القواعد التي نظمها القانون المذكور، والتي كانت غايته فيها أن تكون بيد أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها وعلى الأخص تلك التي تقابل أعمالاً بذلتها أو تدابيراً اتخذتها، وقام ببيانها حصراً، فلا ينقيد اقتضاؤها جبراً عن مدينها بالقواعد التي فصلها قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن التنفيذ الجبري وإنما استثناء منها وامتياراً مقررراً لصالحها يجعلها دائماً في مركز المدعي عليه.

وكان من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن القرارات الصادرة بتوقيع الحجز الإداري ليست من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى المقصود في القرارات الإدارية، إذ لا يعدو أن يكون الحجز الإداري من الإجراءات التنفيذية لتحصيل الرسوم استبدالها المشرع بالإجراءات القضائية المعتادة مستهدفاً التبسيط والسرعة في التنفيذ، وبهذه المثابة يكون مثار النزاع في هذه الدعوى منحصراً في هذا الإجراء وهو ما لا تختص به هذه المحكمة بطلب إلغائه، لأن اختصاصها رهين بأن يكون طلب الإلغاء متعلقاً بقرار إداري وهو ما ينطبق على إجراءات الحجز الإداري.

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ١٣ق.ع جلسة ١٩٧٠/٥/٠). ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي يطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر بتوقيع الحجز الإداري، وكان توقيع الحجز الإداري لا يستلزم سبق صدور قرار لتحصيل الأموال الموقع عليه الحجز بسببها، وإنما يوقع رأساً طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، فإنه بهذا المعنى لا يعد من قبيل القرارات الإدارية التي يختص مجلس الدولة بإلغائه.

(دعوى رقم ٢٨٧٣٣ لسنة ٥٩ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

١٨- رفض البنك المركزي المصري تأجيل تطبيق مواد قانونية لحين الفصل في عدم دستوريتهما يعد قراراً إدارياً

١- "أستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين

واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا ابتغاء مصلحة عامة، كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه ليس للقرار الإداري صفة معينة لا بد من اتصافه بها وإنما يكون بكل ما يحمل معنى إتجاه إرادة جهة الإدارة بمقتضى سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني، ولا ريب أنه في ضوء ذلك يكون ما صدر من البنك المركزي المصرى من رفض تأجيل تطبيق الفقرة (٢) من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٠٣/٨٨ والمادة (١١٥) من ذات القانون على شركات الصرافة التي يمثلها المدعون لحين الفصل في دستوريتهما قد استجمع كافة أركان القرار الإداري .

٢- إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا " يتعين على جهة الإدارة إرجاء تطبيق النصوص القانونية المشؤبه بعوار دستوري ".
" التطبيق السليم لاحكام القانون يقتضى إعمال نصوصه طالما كانت مستظلة بالشرعية الدستورية فإذا ما اعترى هذه النصوص شبهة عوار دستوري، كان حريا بجهة الإدارة وهي المنوط بها تسيير المرفق العام على نحو قانوني صحيح أن ترجئ تطبيقها إلى أن ينكشف عنها ما اعتراها من عوار، فإذا أصدرت ثمة قرار برفض إرجاء تطبيق النصوص المشوبة بعوار دستوري فإن مسلكها هذا يكون قد تنكب إلزامها بتسيير المراجعة العامة على قانوني صحيح مما يتوافر معه ركن الجدية المبرر لطلب وقف تنفيذه ".
" المكتب الفنى لمحكمة القضاء الإداري- مبادئ منازعات الإستثمار-يناير ٢٠٠٢ حتى يناير ٢٠٠٥ ."

(دعوى رقم ٤٥٧٦ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٥/١/١١)

١٩- انعدام القرار الإداري

١- إذا فقد القرار الإداري أحد أركانه الأساسية فإنه يعتبر معيبا بخلل جسيم يهوى به إلى مرتبه الانعدام

١- من المقرر قضاء إنه إذا فقد القرار الإداري أحد أركانه الأساسية فإنه يعتبر معيبا بخلل جسيم يهوى به إلى مرتبه الانعدام، وسواء اعتبر الاختصاص أحد أركانه القرار الإداري أم أحد مقومات الإرادة التي هي من أركانه، فإن صدور القرار الإداري من جهة غير منوط بها إصداره قانونا يعيبه عيب جسيم ينحدر به إلى حد الانعدام طالما كان في ذلك افتتات على سلطة أخرى، إذ هذه الحالة يكون عيب عدم الاختصاص جسيما.

٢- وترتبا على ذلك فإن استطالة مخالفة القرار لقواعد المشروعية إلى حد الانعدام تفقده صفة القرار الإداري وتهبط به إلى مجرد الأعمال المادية

التي لا تتمتع بشئ من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية، فلا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن عليه، ولا تتبع بشأنه الإجراءات السابقة على هذا الطعن.

(دعوى رقم ١٨٥١١ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٥/٤/١٦)

٢- القرار المطعون فيه رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٤ متضمناً ترقية المدعو/..... إلى وظيفة مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية بدرجة مدير عام "وظيفة قيادية" قد صدر بعد العمل بإحكام لائحة شئون العاملين المشار إليها دون مراعاة أحكام اللائحة باتخاذ إجراءات الإعلان عن شغل الوظائف القيادية الشاغرة بالاتحاد وأن يصدر القرار من رئيس مجلس الاتحاد العام للغرف التجارية محدداً لمدة ثلاث سنوات وإذ صدر القرار الطعين دون مراعاة أحكام لائحة شئون العاملين بالاتحاد العام للغرف التجارية ودون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في طلب المادة (١٠) من اللائحة المشار إليها سلفاً مما يعيب القرار الطعين بعيب جسيم يصل إلى درجة الانعدام فيتجرد القرار الطعين من وصف القرار الإداري ويصبح مجرد عمل مادي غير فينتج أنه قانوني ولا عاصم له من السحب.

(دعوى رقم ٢٤٠٢٧ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/٣٠)

٢٠- عدم اعتبار قرارات النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي التابعة للنائب العام قرارات إدارية

قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن أوامر وإجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي المخول لهم قانوناً هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية أثر ذلك خروج هذه الأوامر عن رقابة القضاء الإداري وأن تنفيذ حكم جنائي بالمصادرة يعتبر من الوظيفة القضائية للنيابة العامة وينأى رقابة المشروعية التي بسطها مجلس الدولة على القرارات الإدارية. (يراجع في هذا الشأن الطعن رقم ٣٣/٢٤٦٩ ق- جلسة ١٩٨٨/٤/٣٠ - س ٣٣ ص ١٤٢٦ والطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٣٠ ق . عليا بجلسة ١٩٨٦/٣/٨ والطعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٣٣ ق. عليا بجلسة ١٩٩٢/٥/١٧).

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قد صدر ضده الحكم بالحبس لمدة ستة أشهر مع الشغل من محكمة أول درجة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٨٩ في جنحة ضرب والمقيدة برقم ٥٢٨٩ لسنة ١٩٨٩ مركز إمبابة ثم قام باستئناف القضية برقم ١٦٨٥ لسنة ١٩٩٠ مستأنف شمال الجيزة وبجلسة ١٩٩١/١٢/١٧ حكمت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن

وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ أُلقت مباحث شرطة تنفيذ الأحكام بمركز شرطة إمبابة القبض على المدعي وبعرضه على النيابة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٤ أمرت بتنفيذ الحكم الصادر ضده في الجنحة رقم ٥٢٨٩ لسنة ١٩٨٩ جنح مركز إمبابة وقام المدعي بتنفيذ عقوبة مضى عليها حوالي تسع سنوات إلى أن أفرج عنه بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ بعد مرور ثلاثة أشهر من حبسه على ذمة هذه القضية.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على عدم اعتبار قرارات النيابة العامة وأمور الضبط القضائي التابعة للنائب العام قرارات إدارية بما يختص بها قضاء مجلس الدولة، ولما كانت هذه الأعمال وتلك القرارات سالفة البيان هي أعمال قضائية ومن ثم لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظرها ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها إعمالاً لحكم المادة ١٠٩ من قانون المرافعات.

(دعوى رقم ٥٥٨٦ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٨/٥/١٨)

٢١- تنفيذ القرار

إلتزام الإدارة بتنفيذه - مناهة

- الجهة الإدارية ملتزمة بتنفيذ القرارات الصادرة منها ما دامت غير منعدمة، وما دامت لم تعبر عن إرادتها في عدم تنفيذ هذه القرارات بالشكل القانوني وهو إلغاؤها، فإنها تكون ملتزمة بتنفيذها والقول بغير ذلك من سبيله زعزعة ثقة الأفراد في الجهات الإدارية ويصم العمل الإداري بعدم الطمأنينة الأمر الذي ناباه المصلحة العامة ويضر بها أبلغ الضرر ومن ثم يكون واجباً دائماً التزم وإلزام الجهة الإدارية بتنفيذ ما يصدر عنها من قرارات دامت غير مخالفة لأحكام القانون ولم تصدر قرارات إدارية أعلي بإلغائها أو في ذات مرتبتها.

(دعوى رقم ١٨٠٤٤ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٤)

٢٢- إلتزام الجهة الإدارية بتنفيذ القرار الصادر منها

الجهة الإدارية ملتزمة بتنفيذ القرارات الصادرة منها ما دامت غير منعدمة، وما دامت لم تعبر عن إرادتها في عدم تنفيذ هذه القرارات بالشكل القانوني وهو إلغاؤها، فإنها تكون ملتزمة بتنفيذها والقول بغير ذلك من سبيله زعزعة ثقة الأفراد في الجهات الإدارية ويصم العمل الإداري بعدم الطمأنينة الأمر الذي ناباه المصلحة العامة ويضر بها أبلغ الضرر ومن ثم يكون واجباً دائماً التزم وإلزام الجهة الإدارية بتنفيذ ما يصدر عنها من قرارات دامت غير مخالفة لأحكام القانون ولم تصدر قرارات إدارية أعلي بإلغائها أو في ذات مرتبتها.

(دعوى رقم ١٥٥٣٣ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠١١/١/١٦)

٢٣- تسبب القرار الإداري

المستقر عليه أنه تجب التفرقة بين وجوب تسبب القرار الإداري كأجراء شكلي قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقا وحقا كركن من أركان انعقاده فلئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها وعندئذ يتعين عليها تسبب قرارها وإلا كان معيبا بعيب شكلي، أما إذا لم يوجب القانون تسبب القرار فلا يلزمها ذلك كأجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبب لازما، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا، أي في الواقع وفي القانون، وذلك كركن من أركان انعقاده، باعتبار القرار تصرفا قانونيا، ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه، والسبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار "يراجع في ذلك الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٧١ سنة قضائية ٣٢ بجلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩".

(دعوى رقم ٤٢٨٨ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٧/١١/٢٠٠٦)

٢٤- رقابة القضاء

- إذا أفصحت الجهة الإدارية عن سبب إصدارها القرار المطعون فيه فإن ما تبديه في هذا الشأن يكون خاضعا لرقابة القضاء الإداري لبحث مدى مطابقته أو عدم مطابقته للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهت إليها القرار - إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها القرار مستخلص استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا كان القرار صحيحا - إذا كانت النتيجة منتزعة من غير أصول تنتجها كان القرار فاقدا لركن السبب ووقع مخالفا للقانون.

(دعوى رقم ١٠٩٢٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٤/١٢/٢٠٠٤)

٢٥- سحب القرار الإداري

١- سحب القرار الإداري المبني على الغش - "شركات مساهمة إلغاء تأسيسها"

- القرارات الصادرة بناء على الغش والتزوير لا تتحصن مهما طال عليها الزمن وأنه يجوز سحبها حتى بعد فوات ميعاد الطعن القضائي، الأمر الذي يضحى معه القرار المطعون فيه بسحب الترخيص بتأسيس الشركة المذكورة قد قام على سببه المسوغ له قانونا وجاء متفقا مع صحيح حكم القانون، مما يتعين معه القضاء برفض طلب إلغائه، ولا ينال من سلامة هذا النظر ما نعاه المدعى على القرار المطعون فيه من أنه صدر بالمخالفة لحكم المادة ٢٣ من قانون

الشركات المساهمة المشار إليه إذ أن هذه المادة قد ألغيت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ (المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) وذلك قبل تأسيس الشركة المذكورة.

(دعوى رقم ١٣٤٢٣ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٤/٤/١٠)

٢٦- عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري من العيوب التي تتيح سحب القرار الذي دمج به وذلك وفقاً للأحكام والأوضاع المقررة في سحب القرارات الإدارية، وأنه يتعين التفرقة بين عيب عدم الاختصاص البسيط وعيب عدم الاختصاص الجسيم، فالأول يصم القرار بالبطلان ومن ثم فإنه يتحصن بمرور ستين يوماً على صدوره، أما العيب الثاني فيصم القرار بالانعدام مما يسوغ معه سحبه في أي وقت دون التزام بالمدة المشار إليها، وإن القرار الإداري المعدوم حكمه في ذلك حكم الأحكام المعدومة ليس من شأنه أن يترتب أي أثر قانوني قبل الأفراد أو يؤثر في مراكزهم القانونية ويعد مجرد واقعة مادية في سبيل استعمال ذوي الشأن لمراكزهم القانونية.

ب- يجوز الطعن في القرارات التنظيمية العامة التي لا تثير مسألة دستورية وذلك في تطبيقها على الحالات الفردية بطلب عدم الاعتداد بها لمخالفتها للقانون.

(دعوى رقم ٦١٥٧ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٧/٢/١٨)

٢٧- شروط سحب القرار الإداري

القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع وفي القانون وذلك كركن من أركان انعقاده، والسبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء الصالح العام الذي هو غاية القرار، وأنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفترض في القرار غير السبب أنه قام على سببه الصحيح، وأن القرارات التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة، وذلك استجابة لدواعي المصلحة العامة التي تقتضي استقرار تلك الأوضاع، أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فإلزامها بعدم الاستقرار عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاماً منها بحكم القانون وتصحيحاً للأوضاع المخالفة له، إلا أن دواعي المصلحة العامة أيضاً تقتضي أنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح الذي صدر في الموضوع ذاته وقد استقر الرأي على تحديد هذه الفترة

بستين يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلانه قياساً على مدة الطعن القضائي، بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمراً مخالفاً للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله، إلا أن ثمة استثناءات من موعد الستين يوماً هذه تتمثل أولاً فيما إذا كان القرار المعيب معدوماً أي لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني لتنزل به إلى حد غصب السلطة وتحدّر به إلى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر قانوناً، ولا تلحقه أي حصانة، وثانياً: فيما لو حصل به إلى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر قانوناً، ولا تلحقه أي حصانة، وثانياً: فيما لو حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة غش أو تدليس من جانبه والقرار الذي يصدر من جهة الإدارة نتيجة لهذا الغش والتدليس يكون غير جدير بالحماية بهذه الأحوال الاستثنائية التي توجب سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوماً، فتصدر جهة الإدارة قرارها بالسحب في أي وقت كان حتى بعد فوات هذا الموعد.

(دعوى رقم ٢٥٧٥٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٨/٩/٤)

٢٨- انتفاء القرار الإداري

رفض - لا يقوم به مقومات القرار الإداري، ومن ثم فإن دعواه تكون غير مقبولة لانتفاء القرار الإداري
من حيث إن المدعى يطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من المدعى عليهم برفض دعوته لهم على حفلة عيد ميلاده مع ما يترتب على ذلك من آثار والزامهم المصروفات.

ومن حيث إن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة بإرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بغرض إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، وهو إحدى وسائل الإدارة في تسيير مرافقها العامة، ودعوى الإلغاء، هي خصومة عينية محلها اختصام قرار إداري استهدافاً لمراقبة مشروعيته.

ومن حيث إنه ولما كانت الخصومة في الدعوى الماثلة قد انصرفت إلى رفض حضور المدعى عليهم دعوة وجهها لهم لحضور حفل عيد ميلاده، فإن هذا الرفض - لا يقوم به مقومات القرار الإداري، ومن ثم فإن دعواه تكون غير مقبولة لانتفاء القرار الإداري.

(دعوى رقم ٥٤٣٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١)

٢٩- انتفاء القرار الإداري - أثره

- القرار الإداري على هذا النحو - هو موضوع الخصومة القضائية ومحلها في دعوى الإلغاء، فإنه يتعين أن يكون هذا القرار قائما ومنتجا آثاره حتى يحكم في الدعوى، فإذا ما تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة إذ لم تنصب على قرار إداري قائم ولم تصادف بذلك محلا كذلك فإن القرار الإداري السلبي - بمعناه الاصطلاحي - يتمثل في امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون، فيتعين أن يكون ثمة إلزام قانوني على جهة الإدارة باتخاذ قرار معين، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجبا قانونيا عليها، فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل في حقها قرارا سلبيا مما لا يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

(دعوى رقم ١٠٢٩١ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٣/١١/٨)

٣٠- إنتفاء القرار

المستقر عليه أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته فالقرار الإداري هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء، ومن ثم يجب أن توجه الخصومة بداءة إلى قرار إداري موجود وقائم ومنتج لآثاره عند إقامة الدعوى فإذا تخلف هذا الشرط بأن لم يوجد القرار الإداري أصلا وابتداء أو وجد ثم زال قبل رفع الدعوى كانت الدعوى عندئذ غير مقبولة إذ لم تنصب على قرار إداري ولم تصادف بذلك محلا

(دعوى رقم ١١٧٦٦ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

٣١- إنتفاء القرار الإداري

عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، فإن من المستقر عليه قانونا وقضاء أن دعوى الإلغاء إنما هي دعوى عينية توجه إلى قرار إداري، فإذا انتفى هذا القرار تخلف مناط قبول دعوى الإلغاء، والقرار الإداري قد يكون صريحا إيجابيا بأن تفصح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك جائزا وممكنا قانونا، كما قد يكون القرار الإداري سلبيا ويتحقق ذلك عند امتناع أو رفض الجهة الإدارية عن اتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون، ومن ثم فإذا تخلف هذا الواجب أو الالتزام فإنه لا يوجد ثمة قرار إداري سلبي مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم وكانت أوراق الدعوى وما بها من مستندات لم تكشف عن ثمة وجود قرار إداري سواء أكان إيجابيا أو سلبيا، ومن ثم يكون قد تخلف مناط قبول دعوى الإلغاء، ويغدو الدفع المثار في هذا الشأن في محله مما تقضى معه المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري. وحيث إنه عن طلب الحكم بالتعويض، فإنه وقد استوفى أوضاعه الشكلية، ومن ثم فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إنه عن الموضوع، فإن مناط مسؤولية الجهة الإدارية عن قراراتها الإدارية توافر أركان هي الخطأ بأن يكون هناك قرار إداري غير مشروع، والضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر. وحيث إنه في مجال استظهار ركن الخطأ، وإذ تخلف القرار الإداري على النحو السالف إيراده، فإنه ينتفى بذلك ركن الخطأ الموجب لمسؤولية الجهة الإدارية مما يتعين القضاء برفض طلب التعويض دونما حاجة لبحث باقي أركان المسؤولية.

(دعوى رقم ٢٠٧٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٥/٩/١٥)

٣٢- إنتفاء القرار

الدستور قد كفل حرية الرأي بمذلول جاء عاما شاملا لحرية التعبير عن الرأي في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وجعل من النقد الذاتي والنقد البناء ضمانا لسلامة البناء الوطني، وترجع أهمية حرية الرأي إلى أنها وسيلة من وسائل التعبير عن ممارسة غيرها من الحريات وهو وسيلة النفاذ إلى الحقائق المتصلة بالشئون العامة لبيان أوجه القصور دون أن تكون هذه الممارسة معلقة على صحة الرأي في ذاته أو تمشيه مع الاتجاه العام ولا الفائدة العملية التي يمكن أن تنتج عن ممارستها، ويقطع الرأي في هذا المجال بأن الدستور قد اتجه باعتباره المعبر عن إرادة الشعب مصدر السلطات إلى أن ممارسه هذا الحق الدستوري يجب أن يهيمن على مظاهر الحياة بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها أو استدعائها رقيقة عليها على وجه ينال من قدرها ويحد من مداها.

ومن حيث إن المادة (٦٣) من الدستور قد رفضت لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه سواء استهدف بخطابه مسألة خاصة أو عامة وقد حددت ذات المادة جهات المخاطب باسم الجماعات للهيئات القضائية والأشخاص الاعتبارية وهو ما فتح المجال للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الأشخاص الاعتبارية التي تستهدف التعبير عن إرادة الجماهير.

ومن حيث انه ولما كان الأمر كذلك- وإزاء اعتبار طلبات المدعى في الدعوى الماثلة هي الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن التصريح له بجمع توقيعات المواطنين على العهد والنداء- وكانت أحكام الدستور والقوانين واللوائح المنظمة ترخص للمواطنين ممارسة حقهم في التعبير والرأي بوسائل محددة لا تحتاج إلى موافقة وزارة الداخلية خاصة في ظل الحراك السياسي الذي تشهده البلاد والذي يهيئ للمدعى وغيره الاتصال المباشر وغير المباشر بال جماهير لعرض رؤيته وأفكاره وهو الأمر الذي ينفى معه وجود قرار إدارى سلبى من جانب جهة الإدارة يمكن القضاء الإدارى من إنزال الرقابة على مشروعاته، وهو الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلة غير مقبولة شكلا لانتفاء القرار الإدارى.

(دعوى رقم ٢٣٧٩٤ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٦/٢/١٤)

٣٣- إنتفاء القرار - (الحق فى التظاهر السلمى)

- قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الإدارى هو إفصاح جهة الإدارة بإرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين، متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، كما قضت بأن الخصومة في دعوى الإلغاء خصومة عينيه محلها - اختصاص القرار الإدارى استهدافاً لمراقبة مشروعياته، وكان الثابت من رد الجهة الإدارية المسطر بمذكرة دفاعها المقدمة بجلسته ٢٠٠٦/٦/١٣ ص ٤ أن ما صدر عن وزير الداخلية (المدعى عليه) هو مجرد تصريح بالصحف تضمن التنبيه بالالتزام بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بضرورة الإخطار قبل قيام أي شخص أو أشخاص بالتجميع أو القيام بالمظاهرة على النحو الذي تضمنته أحكام هذا القانون

(دعوى رقم ٣٧٣٥٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٧)

٣٤- إنتفاء القرار - إنشاء مشروعات عامة يدخل فى سلطة الإدارة

موضوع الدعوى ينصب على امتناع الإدارة عن البدء فى إنشاء محور التنمية - الذى تناولته وسائل الإعلام المختلفة - وكان إنشاء مثل هذا المشروع يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة وفقاً لما تراه محققاً للصالح العام بعد مناقشة مثل هذه الاقتراحات ودراسة جدواها الاقتصادية من قبل لجان متخصصة فى ذلك، وبالتالي فإن الامتناع عن البدء فى تنفيذ مثل هذا المشروع لا يشكل الامتناع المقصود بالمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة سالف الذكر،

وبالتالي لا يوجد ثمة قرار سلبي يمكن الطعن عليه مما يترتب عليه عدم قبول هذه الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(دعوى رقم ١٠٧٧٨ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٦)

٣٥- طلب منع التعرض لا يتضمن طعناً علي قرار إداري نهائي بالمفهوم المتقدم

ومن حيث إن المدعين يطلبون الحكم بمنع تعرض المدعي عليهم والغير لهم في منازلهم وإلزام الجهة الإدارية المصروفات. ومن حيث إن المستقر عليه أن الخصومة في دعوى الإلغاء خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته والقرار الإداري هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء ويتعين لقبول الدعوى أن يكون القرار قائماً ومنتجاً لآثاره عند إقامة الدعوى - فإذا زال القرار الإداري قبل رفع الدعوى أو كان القرار الإداري النهائي لم يصدر بعد فإن الدعوى تكون غير مقبولة، وأن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة هو القرار الذي يصدر إفصاحاً عن إرادة جهة الإدارة الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يحدده القانون بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة " حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٣٥٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٣ " وأن القرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد يصدر بالإرادة الملزمة ويختلف بذلك عن العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون الذي لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلي إحداث آثار قانونية "في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٢١".

ومن حيث إنه ترتيباً لما تقدم ولما كان الثابت أن المدعين أقاموا دعواهم المائلة بطلباتهم سالفه الذكر دون أن يختصموا قرار إداري نهائي مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء في حين أن طلب منع التعرض علي النحو المشار إليه لا يتضمن طعناً علي قرار إداري نهائي بالمفهوم المتقدم، الأمر الذي ينتقي معه مناط إقامة هذه الدعوى وهو القرار الإداري ومن ثم تكون الخصومة غير ذي محل ويتعين القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء القرار الإداري.

(دعوى رقم ١١٠٦ لسنة ٦ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦)

٣٦- قرار إداري - إنتفاءه

من حيث إن حقيقة طلبات المدعي - بحسب تكييفها القانوني الصحيح - هي الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي

بالامتناع عن التدخل لوقف توزيع وتداول الجرائد والمجلات الدنماركية في جمهورية مصر العربية وإلغاء ترخيص توزيعها، وكذلك إلغاء ترخيص القنوات الفضائية الخاصة بها على النايل سات ومنع بث الفضائيات الدنماركية عبر الأقمار الصناعية المصرية، وإلزام المدعى عليه الثالث (وزير الإعلام) بالمصروفات.

ومن حيث إن المحكمة تود بداية - وقبل الخوض في شكل الدعوى وموضوعها أو تناول الدفوع المبدأة فيها - أن تلفت الأنظار إلي أنها تعلن رفضها التام لأية إساءة لشخص الرسول الكريم أو أية رموز دينية أخرى، وتتكبر بشدة على أولئك الذين صدرت منهم هذه الإساءة - أياً كانت عقائدهم أو انتماءاتهم - صنيعهم المقيت، والذي لا تجد له المحكمة سبباً أو مبرراً سوى إظهار العداوة لدين الإسلام وإذكاء روح التعصب والكره للمسلمين في كل مكان، مما نجم عنه اندلاع موجات من الغضب والاضطرابات، واهتزت على أثره العلاقات بين الدول، كما تأثر بها السلام بين الشعوب، ومن ثم فإن المحكمة لا يسعها إلا أن تهيب بكافة الدول شعوباً وحكومات أن تتصدى لهذا التيار المعادي للإنسانية والاستقرار قبل أن يكون معادياً للإسلام والمسلمين.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الدولة بعدم قبول الدعوى لانتقاء القرار الإداري: فإن المستقر عليه في أحكام القضاء الإداري أنه يشترط لقبول دعوى الإلغاء وما يشق عنها من طلبات وقف التنفيذ، وجود قرار إداري بمفهومه المتعارف عليه في الفقه والقضاء الإداريين، وهو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة مقرررة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني، متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة، ومن ثم فإن دعوى الإلغاء تدور وجوداً وعدمياً مع وجود القرار الإداري، سواء كان صريحاً أو ضمنياً أو إيجابياً أو سلبياً، فإذا انتفى هذا القرار الذي هو محل دعوى الإلغاء غدت الدعوى غير مقبولة لأنها لم تصادف محلاً.

ومن حيث إنه تأسيساً على ذلك، ولما كان الثابت من رد الجهة الإدارية المختصة على الدعوى - وهي جهاز المطبوعات والصحافة التابع لوزارة الإعلام - أنه لم تعرض عليه أية أعداد من الجرائد والمجلات الدنماركية التي نشرت الصور والرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يعقب المدعي على هذا الرد ولم يقدم ما يدحضه، بل ولم يذكر أسماء الصحف الدنماركية التي تناولت هذه الإساءة ولم يقدم أي عدد منها، واكتفى فقط بتقديم ما نشرته الصحف والمجلات المصرية من ردود غاضبة ومستهجنة لهذا التصرف، فضلاً عن أنه لم يذكر جهة بعينها صدر لها ترخيص إداري بتوزيع هذه الجرائد

والمجلات في جمهورية مصر العربية، كما أن الأوراق قد وردت خلواً مما يفيد أن الأقمار الصناعية المصرية بثت صوراً أو رسومات مسيئة للرسوم الكريم، ومن ثم فإنه لا يسوغ والحالة هذه القول بامتناع الجهة الإدارية عن إصدار قرار بمنع توزيع أو تداول الصحف والمجلات الدنماركية في مصر وإلغاء ترخيصها وترخيص البث الفضائي على النحو الذي ذهب إليه المدعي، الأمر الذي ينتفي معه وجود القرار الإداري السلبي أو الإيجابي في الدعوى، مما يجعل الدفع المبدى من جهة الإدارة في هذا الشأن في محله، ويتعين لذلك القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري المطعون فيه.

ومن حيث إنه تجدر الإشارة إلي أنه لا يرد على ما تقدم القول بأن مبلغ الإساءة إلي الرسول الكريم وما تركته من أثر في نفوس المسلمين، يستلزم حتماً أن يكون منع الصحف والمجلات الدنماركية من دخول البلاد عاماً ومطلقاً دون أن يقتصر على تلك التي نشرت الإساءة، ذلك أن مثل هذا التعميم يتناقض ومبدأ العدالة الذي هو من ركائز الإسلام ذاته، كما أنه يتعارض وفلسفة تبادل المطبوعات بين الدول خدمة لرعاياها وتكريساً لانتمائهم الوطني.

(دعوى رقم ١٨٦٠٢ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٦)

٣٧- تراخيص سلاح - إنتفاء القرار الإداري

المشرع قد أعطى لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه سلطة واسعة في رفض الترخيص بحمل السلاح أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأي شرط يراه، كما خوله الحق في سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغاؤه نهائياً، وذلك كله حسبما تراه ملائماً لظروف الحال وملابساته على نحو يكفل وقاية المجتمع واستتباب الأمن العام، إلا أن المشرع لم يجعل من هذه السلطة التقديرية سلطة مطلقة من أي قيد أو شرط، بل قيدها بقيدتين أساسيتين: أحدهما عام وهو عدم التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة والآخر خاص وهو أن يكون القرار الصادر برفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه بعد صدوره مسبباً، ومن المقرر أنه كلما ألزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبب قراراتها وجب عليها ذكر الأسباب التي بنت عليها قراراتها واضحة جلية، حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن مقنعا تقبلها وإلا كان له أن يمارس حق التقاضي للدفاع عن حقوقه، فلا ريب أن هذا التسبب يشكل ضماناً أساسية لصاحب الشأن، حيث يؤدي تخلف تسبب القرار الصادر في هذا الشأن أو عدم صحته إلى النيل من مشروعية القرار واستعداد الرقابة القضائية عليه. ولهذا فإن للقضاء الإداري أن يمد رقابته على القرارات الصادرة من جهة

الإدارة بشأن تراخيص الأسلحة والذخائر حال النعي عليها بعدم التسبب أو التعسف في استعمال السلطة أو بعدم صحة السبب الذي تذرعت به جهة الإدارة. ومن ناحية أخرى فإن الحالات الواردة في المادة (٧) من القانون المشار إليه قيدت جهة الإدارة وأوجبت عليها رفض الترخيص أو رفض تجديده وإلغاؤه فإذا قامت بطلب الترخيص أو التجديد أو المرخص له إحدى هذه الحالات يتعين رفض طلبه بالترخيص المبتدأ أو بالتجديد أو إلغاء الترخيص بعد صدوره دون أن يكون لجهة الإدارة سلطة تقديرية في هذا الشأن.

ترتبطاً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢١ تقدم المدعى بطلب إلى جهة الإدارة للترخيص له بحمل وإحراز سلاح نارى (مسدس) وأرفق به كافة المستندات المطلوبة وما يفيد تدريبه على استخدام السلاح، إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن منحه الترخيص المذكور على سند من أنه لم يقدم المبررات الكافية لحمل وإحراز سلاح نارى سوى كونه رجل أعمال ويمتلك شركة مقاولات عامة ولما كانت المبررات المشار إليها ليس من شأنها أن تجعل المدعى في ظروف وأوضاع خاصة تخرج به عن إطار الحماية الشرطية العادية التي يوفرها جهاز الشرطة لأقرانه من جموع المواطنين المتماثلين معه في المركز القانوني، ولما كان حمل السلاح بين المواطنين المدنيين لا يرجع إلى تقدير كل منهم لظروفه دون رقابة من جهة الإدارة، وإنما يرجع في تبرير حمل السلاح إلى تقدير الإدارة بأن يكون طالب الترخيص في ظروف خاصة تجعله معرضاً أكثر من غيره من جموع المواطنين لإلحاق الضرر به في ماله وبدنه من قبل الغير وفي أماكن غير مغطاه بحماية الشرطة النظامية، وهو ما يشكل خطراً جسيماً عليه يبرر له حمل السلاح، وإذ عملت جهة الإدارة سلطتها المقررة قانوناً وقدرت أن المبررات التي ساقها المدعى للترخيص له بحمل سلاح للدفاع غير كافية لتحقيق هذا الخطر، فمن ثم وبالبناء على ما تقدم فإن الطلب الذي تقدم به المدعى لاستصدار الترخيص بحمل السلاح لا ينشأ معه أي مركز قانوني له للمطالبة بمنحه ترخيص بحمل السلاح، الأمر الذي يضحى معه مسلك جهة الإدارة بامتناعها عن السير في إجراءات الترخيص له بحمل وإحراز سلاح نارى متفقاً وصحيحاً حكم القانون ولا يمثل قراراً سلبياً وفقاً لمفهوم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الأمر الذي ينتفي معه وجود القرار الإداري الذي هو مناط دعوى الإلغاء مما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

٣٨- إنتفاء القرار الإداري (الغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تغيير خط سير السيارة)

المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الخصومة في دعوي الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ويتعين لقبول دعوي الإلغاء أن تنصب علي قرار إداري نهائي قائم ومنتج لأثاره القانونية عند إقامة الدعوى وأن يستمر كذلك حتي الفصل فيها فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة بمراعاة أن القرار الإداري الذي يتعين أن تنصب عليه دعوي الإلغاء هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون للإفصاح عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضي القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانوناً ابتغاء مصلحة عامة، بحيث لا يلزم صدوره في صيغة معينة أو بشكل معين فهو قد يكون شفويا أو مكتوبا صريحا أو ضمنيا ايجابيا أو سلبيا والقرار الإداري الايجابي هو قرار صريح تصدره الإدارة بالمنح أو المنع فتعلن فيه موقفها الايجابي إزاء ذوي الشأن، أما القرار الإداري السلبي فهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره ولقد حرص الفقه والقضاء الإداري دائما علي إباحة الطعن في القرارات السلبية شأنها في ذلك شأن القرارات الايجابية والتي أكدتها القوانين المتتابعة التي نظمت مجلس الدولة المصري بالنص عليها صراحة فنصت الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أنه " يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح وبالتالي يجب أن تكون هناك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقا أو مركزا قانونيا لذوي الشأن بحيث يكون تدخل الجهة الإدارية لتقريره أمرا واجبا عليها وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه وعندئذ يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل قرارا سلبيا يجوز الطعن عليه بدعوي الإلغاء ذلك أنه لا يجوز القول بقيام القرار السلبي وإمكانية مخاصمته بدعوي الإلغاء طبقا للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة إلا إذا ثبت أن صاحب الشأن قد استنهض ولاية الجهة الإدارية بطلب إصدار القرار الذي أوجبت عليها القوانين عليها القوانين واللوائح اتخاذه وأن تتوافر فيه الشروط والضوابط التي استلزم

القانون توافرها في حقه حتي يتسني لها التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبته القانون إلا أنها قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ ذلك القرار. "يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم "٦٤٨٤ لسنة ٥٨ ق.عليا - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٠".

لما كان الثابت من الأوراق أن المدعى يمتلك سيارة ميكروباس تحمل لوحات معدنية رقم (ى ل ه ١٧٤) أجرة القاهرة، والسيارة صادر لها تصريح من الإدارة العامة لمواقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة/ طبقاً لما سرده المدعى في صحيفة دعواه/ للسير على خط (المرج - العاصمة الإدارية الجديدة)، وقد أقام دعواه الماثلة بغية القضاء له بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبية بالامتناع عن تغيير خط سير السيارة محل التداعي من خط (المرج - العاصمة الإدارية الجديدة) إلى خط (السلام - العاصمة الإدارية الجديدة).

بيد أنه لا يتصور - بداهة - وجود قرار سلبى إلا بمناسبة طلب يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة - الإدارة العامة لمواقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة/ يطلب موافقتها على تغيير خط السير للسيارة محل التداعي من خط (المرج - العاصمة الإدارية الجديدة) إلى خط (السلام - العاصمة الإدارية الجديدة) مرفقاً به المستندات التي أوجب المشرع إرفاقها به. أما إذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلب إلى الإدارة المختصة، فلا تقبل دعواه بطلب إلغاء قرار سلبى، بزعم أن الإدارة لم تتخذ ما أوجبه القانون بشأن منحه موافقة على تغيير خط السير.

ولما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد تقدم المدعى بطلب إلى الإدارة العامة لمواقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة لتغيير خط سير السيارة محل التداعي من خط (المرج - العاصمة الإدارية الجديدة) إلى خط (السلام - العاصمة الإدارية الجديدة)، بل لم يقدم المدعى أصلاً ما يفيد حصوله على تصريح سارى للسير على خط (المرج - العاصمة الإدارية الجديدة)، بالإضافة إلى أن الثابت من الإطلاع على رخصة تسيير السيارة المشار إليها تبين إنتهاءها في ٢٠٢١/٣/١.

ويخلص من جماع ما تقدم أن المدعى ليس في مركز قانوني للمطالبة بإصدار موافقة الجهة الإدارية على تغيير خط السير، ويكون امتناع الجهة الإدارية عن تغيير خط سير السيارة محل التداعي من خط (المرج - العاصمة الإدارية الجديدة) إلى خط (السلام - العاصمة الإدارية الجديدة) لا يُشكل بهذه المثابة قراراً إدارياً سلبياً بالمعنى الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة

العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ويكون طلب الإلغاء غير قائم على محل ومفتقداً إلى القرار الإداري الذي يمكن الطعن عليه، الأمر الذي يستتبع عدم قبول طلب الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وهو ما يتعين القضاء به.

(دعوى رقم ٧٦٣٥٥ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٠٢٣/١/٢٥)

* * *

٣- قرار مصادرة**- الاشياء التي يتم ضبطها أثناء التحقيق لا يجوز ردها إذا كانت محلا للمصادرة**

من حيث إن المدعى يهدف بدعواه إلى الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار النيابة العامة بالامتناع عن رد ثمن السيارة رقم ٤٩٩٧٨ نقل القاهرة والتي تم بيعها بالمزاد العلني بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بجلسة ١٣/١٢/١٩٩٤ بكشوف بيع مركز شرطة امبابه لوط ١ مع ما يترتب على ذلك من آثار. ومن حيث إنه عن طلب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن فإن الثابت من الأوراق أن المحكمة قد سبق لها اصدار حكم بوقف الدعوى جزائيا لمدة شهر بجلسة ١٣/١/٢٠٠٤ لعدم قيام المدعى بتنفيذ قرار المحكمة بالتعقيب على حافظة المستندات المودعة من الجهة الإدارية بتاريخ ١٥/٧/٢٠٠٣، وإذ تقدم المدعى بطلب إلى المحكمة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٤ لاستئناف سير الدعوى خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة الوقف وفقا لحكم المادة (٩٩) من قانون المرافعات، من ثم فإن طلب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يكون غير قائم على سند صحيح من القانون متعينا الالتفات عنه.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للهيئة المدعى عليها، فإنه ولئن كانت هذه الهيئة ليست لها صفة بالنسبة للقرار المطعون فيه وإذ اختتم المدعى الجهة المنسوب إليها ذلك القرار ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة المدعى عليها هي التي قامت ببيع السيارة الخاصة بالمدعى بالمزاد العلني، من ثم فإنها تكون ذات صلة بالدعوى وحتى يصدر الحكم في مواجهتها مما يتعين معه الالتفات عن الدفع المذكور.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية الأخرى المتطلبة قانونا من ثم فهي مقبولة شكلا. ومن حيث إن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، من ثم فإن هذا يغنى عن التعرض لبُحث الشق العاجل منها. ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى، فإن المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن:-

"يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلا للمصادرة، وتنص المادة ١٠٩ من ذات القانون على أن " إذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العلني".

والمستفاد من النصين المتقدمين في شأن الدعوى الماثلة أن الاشياء التي يتم ضبطها أثناء التحقيق لا يجوز ردها إذا كانت محلا للمصادرة أو يجوز أن

يؤمر ببيعها بطريق المزاد العلني، إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن.

ومن حيث إنه في ضوء ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق أن سيارة المدعى المنوه عنها كانت من بين السيارات المقضى بمصادرتها وقد قامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيعها بالمزاد العلني، من ثم فإنه وفقا لحكم المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز رد السيارة أو ثمنها إلى المدعى، سيما وأنه لم يقدم الدليل الذي يثبت أن السيارة لم تكن محلا للمصادرة، ومتى كان الأمر على هذا النحو فإن طلب المدعى إلغاء القرار المطعون فيه يكون غير قائم على سند صحيح من القانون متعينا رفضه.

(دعوى رقم ٦٩٢٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٤ / ٦ / ٨)

* * *

٤. قضاة وهيئات قضائية**١. صلاحية - الإمتناع عن تنفيذ حكم المحكمة الدستورية - قرار سلبى**

- الأحكام التى تصدرها المحكمة الدستورية هى أحكام نهائية وغير قابلة للطعن فيها، وأنها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة، وأنه إذا ما اعترض تنفيذ الحكم الذى تصدره المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعى عوائق تحول دون تنفيذه تنفيذا صحيحا وكاملا، فإن لصاحب الشأن أن يلجأ إلى تلك المحكمة لإزاحة هذه العوائق وإنهاء الآثار المرتبطة بها وذلك للعودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها وإعمال الأثر الرجعى للحكم الصادر بعدم الدستورية الأحكام التى تصدرها المحكمة الدستورية العليا هى أحكام واجبة النفاذ، وملزمة لجميع سلطات الدولة التى عليها أن تبادر إلى تنفيذ الحكم وإجراء مقتضاه امتثالا لحجيته التى هى علي القمة من مدارج النظام العام، فإن هى امتنعت عن إجراء مقتضى حجيته فإن مسلکها يشكل مخالفة لصحيح حكم القانون من حق صاحب الشأن إذا ما اعترض تنفيذ الحكم الصادر له بعدم دستورية نص تشريعى عوائق تحول دون تنفيذه تنفيذا صحيحا مكتملا أن يلجأ إلى المحكمة الدستورية العليا مبتغيا إزاحة هذه العوائق وإنهاء الآثار القانونية الملازمة لها أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها لينفتح المجال من جديد لإعمال الأثر الرجعى للحكم الصادر بعدم الدستورية، وأن الحكم الصادر من دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض والمشار إليه، يخرج عن المسار الذى كان يجب أن تخوض فيه المحكمة إعمالا لأثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية، بما لهذا الحكم من حجية عينية يتقيد بها الكافة بما فى ذلك المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها، ومتى كان مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه هو إعادة الحال إلى ما كان عليه عند طلب السير فى إجراءات دعوى الصلاحية، وكان حكم محكمة الموضوع قد وقع فى موقع قضى عن نطاق الأثر الدستورى لذلك الحكم، فإن محكمة الموضوع تبقى وكأنها لم تتعرض للأمر ويستمر اختصاصها بإعمال الأثر الرجعى للحكم الصادر بعدم الدستورية والعودة بالمدعى إلى الحالة التى كان عليها عند طلب السير فى إجراءات دعوى الصلاحية.

- جهة الإدارة قد امتنعت عن تنفيذ مؤدى الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا المشار إليهما، وإعمال مقتضاهما، وهما حکمان واجبا للتنفيذ،

ومن ثم فإن مسلكها يشكل مخالفة لصحيح حكم القانون الذي يوجب على جهة الإدارة المبادرة إلى تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ احتراماً للحجية المقررة لها وكونها ملزمة لجميع سلطات الدولة، وإعلاء لمبدأ سيادة القانون، الأمر الذي يرجح معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه عند النظر في طلب الإلغاء، وهو ما يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ ذلك القرار، كما يتوافر ركن الاستعجال في هذا الطلب، لما يترتب على الاستمرار في عدم تنفيذ الحكمين المذكورين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا، نتائج يتعذر تداركها بالنسبة للمدعين، وإذ استوى طلب وقف التنفيذ قائماً على ركنيه، فإنه يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها العودة بالمدعين إلى الحالة السابقة التي كانوا عليها عند السير في إجراءات دعوى الصلاحية.

(دعوى رقم ٨٢٧٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٤/٩/١٨)

٢- قضاة - رد

- المشرع قد جعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى وممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في عدة حالات منها إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى الشهادة فيها، ورتب المشرع البطلان على مخالفة ذلك وعلة عدم صلاحية القاضي في هذه الأحوال أن الإفتاء أو المرافعة في الدعوى أو الكتابة فيها تدل على الميل إلى جانب الخصم الذي حصل الإفتاء أو المرافعة لمصلحته، كما أنه فيه إظهاراً لرأى القاضي، وقد يأنف من التحرر منه أو قد يصعب عليه الأخذ برأى مخالف، إنما هذا لا يعنى أن القاضي يكون غير صالح لنظر دعوى إذا كان قد سبق له أن أدلى برأى علمي في مؤلف أو في بحث وإلا كان مؤدى ذلك منع القاضي من التأليف والبحث العلمي، كما أنه لا يعد سبباً لعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى كونه قد أبدى رأياً قانونياً في قضية مشابهة أو متماثلة وأصدر فيها حكمه ولو كان قد أصدر عدة أحكام متخذاً بصددتها وجهة نظر معينة، كما أنه من المسلم به أن من حق من صدر ضده الحكم الطعن فيه بوسائل الطعن المقررة قانوناً.

(دعوى رقم ٤٧٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٨)

٣- قضاة - دعوى صلاحية - أثر الحكم بعدم دستورية المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية

١- القرار المطعون فيه محل الدعوى الماثلة هو قرار إداري يتعلق بامتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكمين المشار إليهما الصادرين من المحكمة الدستورية العليا، ولا يتعلق بشأن من شئون رجال القضاء الذى يختص بنظره دائرة رجال القضاء بمحكمة النقض، ووفقا لحكم المادة ١٧٢ من الدستور فإن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى هو صاحب الاختصاص الأصيل بنظر المنازعات الإدارية، الأمر الذى ينعقد له الاختصاص بنظر الدعوى الماثلة.

٢- الأحكام التى تصدرها المحكمة الدستورية هى أحكام نهائية وغير قابلة للطعن فيها، وأنها ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة، وأنه إذا ما اعترض تنفيذ الحكم الذى تصدره المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعى عوائق تحول دون تنفيذه تنفيذا صحيحا وكاملا، فإن لصاحب الشأن أن يلجأ إلى تلك المحكمة لإزاحة هذه العوائق وإنهاء الآثار المرتبطة بها وذلك للعودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها وإعمال الأثر الرجعى للحكم الصادر بعدم الدستورية.

٣- الأحكام التى تصدرها المحكمة الدستورية العليا هى أحكام واجبة النفاذ، وملزمة لجميع سلطات الدولة التى عليها أن تبادر إلى تنفيذ الحكم وإجراء مقتضاه امتثالاً لحجيته التى هى علي القمة من مدارج النظام العام، فإن هى امتنعت عن إجراء مقتضى حجيته فإن مسلكها يشكل مخالفة لصحيح حكم القانون.

٤- بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ أصدرت المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ ق دستورية حكما قضى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ سالفه الذكر.

٥- وبجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكما قضى بالمضى فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ فى الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ ق دستورية المشار إليها آنفا، وما يترتب على ذلك من آثار، وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن من حق صاحب الشأن إذا ما اعترض تنفيذ الحكم الصادر له بعدم دستورية نص تشريعى عوائق تحول دون تنفيذه تنفيذا صحيحا مكتملا أن يلجأ إلى المحكمة الدستورية العليا مبتغيا إزاحة هذه العوائق وإنهاء الآثار القانونية الملازمة لها أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام

وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها لينفتح المجال من جديد لإعمال الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، وأن الحكم الصادر من دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض والمشار إليه، يخرج عن المسار الذى كان يجب أن تخوض فيه المحكمة إعمالاً لأثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية، بما لهذا الحكم من حجية عينية يتقيد بها كافة بما فى ذلك المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها، ومتى كان مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه هو إعادة الحال إلى ما كان عليه عند طلب السير فى إجراءات دعوى الصلاحية، وكان حكم محكمة الموضوع قد وقع فى موقع قضى عن نطاق الأثر الدستورى لذلك الحكم، فإن محكمة الموضوع تبقى وكأنها لم تتعرض للأمر ويستمر اختصاصها بإعمال الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية والعودة بالمدعى إلى الحالة التى كان عليها عند طلب السير فى إجراءات دعوى الصلاحية.

(دعوى رقم ١٥٢٥١ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٥/٧/١٢)

٤- قضاة - اشتراك بأندية

١- المشرع انطلاقاً من رعاية الدولة لاحتياجات الشباب المتطلع إلى مستقبل أفضل وتطور فى الحياة الاجتماعية والرياضية قد اهتم فى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة بتنظيم هذه الهيئات مخولاً إياها باتخاذ جميع السبل والوسائل التى تراها لتحقيق أهدافها، ومحدداً لاختصاصاتها إلى غير ذلك مما ورد تفصيله بالقانون المذكور، إلا أنه فى ذات الوقت لم يترك المشرع هذه الهيئات بما فيها النوادى الرياضية طليقة من كل قيد، فقد قيدها فى مباشرة نشاطها لضوابط معينة وأخضعها لإشراف الجهة الإدارية من وجوه عديدة، وذلك رغبة منه فى بسط الرقابة عليها للتحقق من مضيها فى مباشرة نشاطها على النحو المرسوم لها لتحقيق أغراضها سواء كانت هذه الرقابة سابقة أو لاحقة للتصرف كالتثبت من عدم مخالفة القوانين واللوائح وذلك تحقيقاً للصالح العام وإعلاء للشرعية وسيادة القانون، وهذه الرقابة ليست مجرد مزايا خاصة لجهة الإدارة إن شاءت قامت بأعمالها أو أحجمت عن استعمالها، بل يجب عليها من خلال أجهزتها المختلفة التحقق من عدم وجود أية مخالفات بتلك الأندية، بحيث إذا استبان لها وجود مخالفة كان عليها أن تنتشط إلى تصحيحها، وإلا غدا امتناعها عن تصحيح تلك المخالفات قراراً سلبياً مخالفاً لحكم القانون.

٢- ومن تلك القواعد القانونية الواجب على جهة الإدارة التثبت من عدم مخالفتها، ما ورد النص عليه في اللائحة المالية الموحدة للأندية الرياضية سالفة البيان من تمتع أعضاء الهيئات القضائية وأفراد أسرهم بتخفيض ٥٠% من قيمة الاشتراك بالأندية الرياضية، مع الإعفاء من رسوم الالتحاق والإعانة الإنشائية المطلوبة بتلك الأندية.

(دعوى رقم ١٨٠٠٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٦/٣/٢١)

٥- طعن على قرار الامتناع عن تعيين عضو - اختصاص المحكمة الإدارية العليا

١- المشرع وسد للمحكمة الإدارية العليا دون سواها الفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة أو غيرهم بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم بما فى ذلك القرارات المتعلقة بالتعيين فى وظائف أعضاء مجلس الدولة وبالفصل فى طلبات التعويض عن هذه القرارات الأمر الذى يمتنع معه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أى من محاكم مجلس الدولة الأخرى أن تتظر فى أى دعوى تتعلق بأى شأن من هذه الشئون ومن بينها التعيين فى إحدى وظائف أعضاء مجلس الدولة ، ويتعين على أى من هذه المحاكم أن تحيل أى دعوى تتعلق بأى شأن من هذه الشئون إلى الدائرة المختصة بذلك فى المحكمة الإدارية العليا.

٢- أن طلبات المدعى فى هذه الدعوى تدور حول الامتناع عن تعيينه فى إحدى وظائف أعضاء مجلس الدولة فإن النزاع المائل يعتبر من المنازعات الخاصة بطلبات رجال مجلس الدولة بصرف النظر عن كون المدعى أحد هؤلاء الرجال أو من غيرهم، وعليه يغدو الفصل فى هذا النزاع داخلا فى الاختصاص المقرر للدائرة المختصة بطلبات رجال مجلس الدولة بالمحكمة الإدارية العليا، الأمر الذى ينحسر عنه اختصاص هذه المحكمة نوعيا بنظر هذه الدعوى، الأمر الذى يكون معه الدفع المبدى بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا بنظر الدعوى فى محله متعيना قبوله، وهو ما تقضى معه المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة المختصة بنظر طلبات رجال مجلس الدولة بالمحكمة الإدارية العليا.

(دعوى رقم ١١٦١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/٨)

٦- قضاة - مخاصمة

١- إنه عن عدم صلاحية المخاصمين لنظر الدعوى محل المخاصمة لسبق إصدارهم حكماً فى دعوى مماثلة ومرتبطة بموضوع النزاع وهذا ليس من بين أسباب عدم الصلاحية طبقاً لحكم المادة (١٤٦) من قانون المرافعات حيث

اشتترطت تلك المادة في البند الخامس منها أن يكون سبق الإفتاء أو الترافع أو الكتابة أو النظر سواء بصفة قاض أو محكم أو حيز أو أداء شهادة بالدعوى ذاتها فإذا كان في دعوى أخرى لا يصح الاستناد إليه مهما كان تشابهها أو ارتباطها بالدعوى المنظورة على ما هو مستقر عليه في هذا الخصوص وإلا أضحى جميع القضاة غير صالحين لنظر أغلب الدعاوى المرفوعة أمامهم لسابقة نظرهم دعاوى أخرى مماثلة.

٢- إنه عن وقوع المخاصمين في خطأ مهني جسيم للأسباب المشار إليها بعريضة الدعوى ومذكرة دفاع المدعى، فتلك الأمور التي ساققتها جميعها لا يسوغ معها نسبة أي خطأ مهني جسيم على الوجه المقصود قانوناً حيث إن ذلك الخطأ هو الخطأ البين غير المستور الذي ينبئ عن ذاته في وضوح تام عن توافر ذلك الخطأ الذي لا تخطئة أي عين بصيرة وهو لا يوجد البتة في الحالة المعروضة، فضلاً عن أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع وتعقب كل أوجه دفاع أو دفع الخصوم طالما أن ما استندت إليه من أسباب يجد له صدى حقيقي صحيح من الوقائع والمستندات المودعة بملف الدعوى والتي تؤدي واقعاً وقانوناً إلي ما انتهت إليه في قضائها المراقب من المحكمة الأعلى التي تقوم بإنزال حكم القانون وإرساء المبادئ والقواعد القانونية الصحيحة في ضوء التفسير القانوني السليم.

(دعوى رقم ٨٣٨٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢)

٧- لا يمكن اعتبار ندب قضاة مجلس الدولة في غير أوقات العمل الرسمية للعمل بالجهات الإدارية سبباً للرد

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً. وحيث إن المدعين يطلبون الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرارات ندب المدعى عليهم من الثالث حتى الأخير مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم في الشق العاجل بمسودته دون إعلان وإلزام المدعى عليه الأول المصروفات. ومن حيث إن الدعوى تداولت بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم إختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى، وانعقاد الإختصاص بنظر لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا، فإنه وفقاً لحكم المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة، فإن الإختصاص المعقود للمحكمة الإدارية العليا يتعلق بالطعون التي يقدمها أعضاء مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم، ولما كان المدعون من الأفراد وأحاد الأشخاص فإن الإختصاص بنظر هذه الدعوى ينعقد لمحكمة القضاء الإداري، ومن ثم

يكون الدفع المثار في غير محله حرياً بالرفض، وذات الحكم بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى سواء لانتفاء القرار الإداري أو لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة، وذلك لتوافر وتحقيق وصف القرار الإداري في القرارات المطعون فيها، كما وأن للمدعين مصلحة في الطعن على القرارات المطعون فيها بوصف المدعى الأول محامياً، وباقي المدعين خصوم في دعاوى قضائية صدرت لصالحهم أحكام من هذه المحكمة قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا - ولهم الحق في أن يطمئنوا إلى قاضيتهم، ومن ثم تقضى المحكمة برفض هذا الدفع بشقّية.

وحيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية، ومن ثم فهي مقبولة شكلاً.

وحيث أن الفصل في طلب الإلغاء يغني عن الفصل في الطلب العاجل.

وحيث إنه عن الموضوع، فإنه وفقاً لحكم المادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة فإن المشرع أجاز نذب قضاة مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية للوزارات ومصالحها وهيئات العامة أو المؤسسات العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية بها، قاصداً بهذا تيسير استعانة تلك الجهات بخبراتهم القانونية وهي بصدد مباشرة مهامها لوضع المبادئ التي يرسيها مجلس الدولة في هذا الإطار موضع تطبيق عملي مستقر ومستمر وأورد الجهات التي يجوز النذب إليها على سبيل الحصر بالنظر إلى ما يتوافر فيها من مقومات لا تتجافى مع مقتضيات الوظيفة القضائية التي يضطلع بها قضاة مجلس الدولة أساساً بأعباءها كما أن علاقة المستشار القانوني بالجهة المنتدب إليها لا تدخل تحت وصف العلاقة اللائحية أو العقدية وإنما هي علاقة خاصة ومؤقتة يؤدي بمقتضاها إعمال الخبرة القانونية ويظل فيها تابعاً لجهته الأصلية تحدد بداية ونهاية انتدابه، كما لم يشأ المشرع أن يترك أمر تقدير مقابل العمل القضائي أو القانوني للجهة المنتدب إليها فأسند للمجلس الخاص بمجلس الدولة دون غيره ولاية تحديد هذا المقابل دون تدخل من الجهة المنتدب إليها.

وحيث إن المشرع وقد أورد أسباب رد القضاة على سبيل الحصر في المادة

١٤٦ مرافعات وكلها أسباب شخصية وبالتالي لا يجوز القياس عليها، ومن ثم لا يمكن اعتبار نذب قضاة مجلس الدولة في غير أوقات العمل الرسمية للعمل بالجهات الإدارية سبباً للرد.

وحيث إنه من أهم واجبات القاضي أثناء ممارسته لواجبات وظيفته أن يكون محايداً بعيداً عن أي مؤثرات أو ضغوط خارجية يمكن أن تفرض عليه آراء مسبقة أو مدفوعاً بمصالح أخرى إذ يبقى تأثره الوحيد بالقانون والحقيقة وحدهما، فإذا كان القضاء هو ميزان العدل ويقتضى سلامة هذا الميزان أن

يكون مجرداً عن التأثير بالمصالح أو العواطف الشخصية، وقد كفل مبدأ استقلال القضاء حمايته من التأثير الخارجى من جانب سائر سلطات الدولة لعدم تأثره بغير حكم القانون ومن ثم كان مبدأ حيطة القاضى أو نزاهته يفترض البعد عن التمييز والتعصب والمحاباة ويعنى عدم تفضيل طرف على آخر، وتفيد ضمناً الموضوعية والبعد عن العواطف، وكون القاضى نزاهة معناه إمساك الميزان بالعدل والحكم دون خوف أو محاباة.

وإذا كان القاضى قد حلف يمين وقسم القضاء وقد تعهد امام نفسه وأمام خالقة بأن يحترم القانون وأن يحكم بين الناس بالعدل، فإن حلف هذا اليمين فى ذاته يتعين وجوب استقلال القضاء عن جميع المؤثرات الخارجية واستقلاله حتى عن نفسه ذاتها لما قد توسوس به إليه من أمور قد تخالف مضمون القسم. وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، فإن ندب قضاة مجلس الدولة للعمل بالجهات الإدارية فى غير أوقات العمل الرسمية لم يرق ولم يلحق به ثمة عيب أو عوار يخرج عن دائرة المشروعية، ومن ثم يكون هذا الندب أمراً مشروعاً يجريه المجلس الخاص بمجلس الدولة بما له من سلطة وفقاً لحكم المادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم، تكون قرارات ندب المدعى عليهم من الثالث حتى الأخير قد جاءت مطابقة لصحيح حكم القانون، ويكون طلب إلغائها غير قائم على سند من الواقع أو القانون حرياً بالرفض.

ولا ينال مما تقدم، ما أثاره المدعون من شبهة عدم الدستورية لنص المادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة، إذ انه من المستقر عليه قضاءً عدم وجود ثمة شبهة تعارض بين استقلال مجلس الدولة المقرر دستورياً، وبين نظام ندب قضاته، بل أن المقصود به تدعيم هذا الاستقلال وإبراز دور مجلس الدولة بواسطة قضاته الذين تستعين بخبراتهم كافة مؤسسات الدولة وأجهزتها وهى بصدد مباشرة الاختصاصات والمهام المنوطة بها بحيث تنهض بها فى إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وبحيث تكون المبادئ التى يرسىها مجلس الدولة فى هذا الإطار موضع تطبيق عملى مستقر ومستمر من جانب تلك المؤسسات، كما أن نظام ندب قضاة مجلس الدولة ليس بدعه فى القانون وإنما هو حقيقة قانونية قائمة فى النظام القضائى المصرى بشكل عام، ولا يمس مبدأ استقلال القضاء أو حيده، المقرر دستورياً، ولا يتعارض معه على النحو السالف بيانه، الأمر الذى يكون معه الدفع بعدم دستورية المادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة غير جدى وتقضى المحكمة برفضه.

٨. اختصاص ولائي

الدعاوى التي يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم.

١- قانون السلطة القضائية رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ معدل بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ مادة ٨٣.

٢- الأصل في الاختصاص بنظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أنه ينعقد لمجلس الدولة، إلا أنه استثناءً من هذا الأصل ووفقاً لما تقضي به المادة رقم (٨٣) من قانون السلطة القضائية تكون جميع القرارات الإدارية النهائية التي تتعلق بأي شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتعويض عنها مما تخص بنظرها الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة دون غيرها، ويدخل في ذلك أيضاً طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المقدمة من الأفراد من نهر طائفة رجال القضاء والنيابة العامة بغية تعيينهم ضمن أفراد هذه الطائفة بحسبان أن هذه القرارات تتعلق - بحسب المال بشأن من شئون رجال القضاء العادي، ومن ثم تخرج المنازعات المتعلقة بتلك القرارات من نطاق الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة.

(دعوى رقم ٢٤٣٢٧ لسنة ٦٢ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

٩. طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية فيما تضمنه من تعيين عدد من النساء قاضيات

١- المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦.

٢- الأصل في الاختصاص بنظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أنه ينعقد لمحاكم مجلس الدولة، إلا أنه استثناءً من هذا الأصل ووفقاً لما يقضي به نص المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية، تكون جميع القرارات الإدارية النهائية التي تتعلق بأي شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتعويض عنها من اختصاص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة - يخرج اختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتلك القرارات عن نطاق اختصاص محاكم مجلس الدولة.

(دعوى رقم ٥٠٠٢٨ لسنة ٦٢ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

١٠- لا يجوز للإدارة إنشاء مجالس تضطلع بشأن من شئون العدالة خلاف التي نص عليها القانون

- المواد (١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٣) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ و(٧٧ مكرر حتى ٧٧ مكرراً (٤)، ٩٨، ١٠٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

- ناط الدستور بالقانون وحده دون غيره من أدوات التشريع أمر تنظيم وتشكيل الهيئات القضائية ووسد إليه وحده أمر تحديد تلكم الهيئات، كما حظر الدستور على أي سلطة التدخل في شئون العدالة وجعل كل هيئة قضائية مستقلة عما سواها في القيام على شئونها وتنظيم العمل بها - تناول قانون السلطة القضائية ترتيب المحاكم وتأليفها في الفصل الأول من الباب الأول ومنه. وانتظم في الفصل السادس حق هذا الباب الجمعيات العمومية واللجان الوقتية وما وسد لها من اختصاصات، كما نص في المواد من (٧٧ مكرراً) حتى (٧٧ مكرراً ٤) على تشكيل مجلس القضاء الأعلى وأبان اختصاصاته ونص في المادة (٩٨) منه على تشكيل المجلس الذي يتولى تأديب القضاة وفي المادة (١٠٧) منه على تشكيل مجلس التأديب الأعلى - ولم يشر القانون إلي أية مجالس أخرى سوى المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

إنشاء الإدارة لمجلس إضطلع بشأن من شئون العدالة يضحى مخالفاً لأحكام قانون السلطة القضائية الذي خلا من النص على أية مجالس سوى المجالس الثلاثة المشار إليها ولم ترد الإشارة فيه إلي مجالس أخرى تضطلع بشأن من شئون القضاة سوى المجلس الأعلى للهيئات القضائية المنظم بمقتضى قانوناً، فضلاً عن أنه ولئن كان من الجائز وضع قواعد تنظيمية للعملية الإدارية المتصلة بشئون العدالة تقتضيها المصلحة العامة، فإن ذلك لا يكون إلا من خلال ما وسد لرئيس كل محكمة وللجمعيات العمومية بها ولوزير العدل بمقتضى أحكام قانون السلطة القضائية دون الخروج على أحكامه أو مجافاة لروحه.

(دعوى رقم ٥٢٥١ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

١١- قضاة - آثار الحكم بعدم الدستورية الفقرة الأخيرة للمادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية

١- المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من إختصاص مجلس تأديب ولا يمنع من الجلوس في هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك في طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية ".

٢- أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر، كما قضت في الدعوى رقم ١ لسنة ٢٣ قضائية " منازعات تنفيذ " بالمضى في تنفيذ حكمها المشار إليه، استنادا إلى أن ذلك الحكم له حجية عينية يتقيد بها الكافة بما في ذلك المحاكم بجميع أنواعها ومختلف درجاتها، وأن مقتضى التنفيذ هو إعادة العضو إلى الحالة التي كان عليها عند طلب السير في إجراءات دعوى الصلاحية.

٣- انتهت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٤ في الطعن رقم ٧١ لسنة ٥١ قضائية عليا، إلى أن مؤدى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ هو عدم سلامة الإجراءات التي اتبعت في مساءلة العضو أمام مجلس التأديب، مما يستلزم تدخل وزير العدل المنوط به تحريك الدعوى التأديبية ليعيد اتصال مجلس الصلاحية بالدعوى مجدداً والحكم فيها على هدى ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في الدعويين رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية، ١ لسنة ٢٣ قضائية.

(دعوى رقم ١٤٤٢ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

١٢- أعمال حكم المحكمة الدستورية على بطلان الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية - أثره

جري قضاء هذه المحكمة على أن هذا الدفع مردود، ذلك أن القرار المطعون فيه محل الدعوى الماثلة هو - بيقين - قرار إداري يتمثل في امتناع جهة الإدارة - وزير العدل والذي حل محله النائب العام باعتباره صاحب الاختصاص بموجب التعديل الذي طرأ على المادة (٩٩) من قانون السلطة القضائية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ - عن تنفيذ مؤدي الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا المشار إليهما ولا يتعلق بالنظر في شأن من شئون رجال القضاء، ولا يشكل منازعة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا، وإنما هو قرار إداري مما ينعقد الاختصاص بمراقبة مشروعيته لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري باعتباره - طبقاً للمادة ١٧٢ من الدستور - صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية.

وقد تأيد هذا القضاء بقضاء المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٤ في الطعن رقم ٧١ لسنة ٥١ ق تأسيساً على أنه باستظهار أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ يبين أن المشرع

قد مايز بين السلطة المختصة بنظر الطعون على القرارات المتعلقة بشئون القضاة والسلطة المختصة بمساءلتهم تأديبياً. إذ أسند الاختصاص بنظر الطعون على القرارات المشار إليها إلي الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض وفقاً لأحكام المادة (٨٣) من القانون المذكور " والتي أصبحت بعد ذلك الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة طبقاً للتعديل الذي جري على هذه المادة بموجب القانون رقم (٢٠٠٦/١٤٢) سالف الذكر بينما أسند الاختصاص بتأديب القضاة إلي مجلس تأديب يشكل طبقاً لأحكام المادة (٩٨) من القانون ذاته مستبدلة بالمادة (٢) من ذات القانون رقم ٢٠٠٦/١٤٢، وأفرد لتنظيم المسألة الأولى الفصل السابع من الباب الثاني من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بعنوان " في التظلمات والطعن في القرارات الخاصة بشئون القضاة " كما أفرد لتنظيم المسألة الثانية الفصل التاسع من ذات الباب من القانون المذكور بعنوان " مساءلة القضاة تأديبياً " وعلى ذلك فإن النظر في أية قرارات تتعلق بتأديب القضاة إنما يخرج عن اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء المشار إليها.

وترتيباً على ما تقدم ولما كانت المنازعة الماثلة تتعلق بتأديب المدعى وأن الطلبات التي أقام بها المدعى دعواه تنصب - بحسب التكييف القانوني الصحيح لها - على قرار وزير العدل (والذي حل محله النائب العام على النحو المشار إليه) - السلبى بالامتناع عن استتهاض ولايه مجلس الصلاحية لإعادة النظر في مساءلته تأديبياً في ضوء الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا في الدعويين رقمي ١٥١ لسنة ٢٠١١ ق و ١ لسنة ٢٠٢٣ ق بجلستي ٢٠٠٩/٩/٩ و ٢٠٠٢/٤/١٤ وهو بهذه المثابة يدخل في مفهوم القرارات الإدارية التي ناط الدستور والقانون بمحاكم مجلس الدولة مراقبة مشروعيتها ومن ثم فإن هذا الدفع المبدي من الجهة الإدارية المدعي عليها بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى يكون والحالة هذه غير قائم على أساس صحيح من القانون جديراً بالرفض.

وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً فمن ثم يتعين الحكم بقبولها شكلاً.

وحيث إن الفصل في الدعاوى يغنى عن الفصل في الشق العاجل منها. وحيث إنه عن الموضوع فإنه بالرجوع إلي قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ يبين أنه ينص في المادة (٤٨) منه على أن " أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن ". وينص في المادة (٤٩) منه على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة " .

وينص في المادة (٥٠) على أن " تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها. ".
 وحيث إن المستفاد مما تقدم أن الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا هي أحكام نهائية وغير قابلة للطعن عليها وإنها ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة وأنه إذ اعترض تنفيذ الحكم الذي تصدره المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعي عوائق تحول دون تنفيذه تنفيذاً صحيحاً وكاملاً. فإن لصاحب الشأن أن يلجأ إلي تلك المحكمة لإزالة هذه العوائق وإنهاء الآثار المرتبطة بها وذلك للعودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها وإعمال الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية.
 ومؤدي ما تقدم أن الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا هي أحكام واجبة النفاذ وملزمة لجميع سلطات الدولة التي عليها أن تبادر إلى تنفيذ الحكم وإجراء مقتضاه امتثالاً لحجيته التي هي علي القمة في مدارج النظام العام فإن هي امتنعت عن إجراء مقتضي حجيته فإن مسلكها يشكل مخالفة لصحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه سبق لوزير العدل أن طلب من رئيس مجلس تأديب القضاة محاكمة المدعى والذي كان يشغل منصب قاضى بمحكمة المنيا الابتدائية لعدم الصلاحية وقد قررت اللجنة التي أحيل إليها الموضوع السير فى إجراءات المحاكمة وقد صدر حكم مجلس الصلاحية بجلسة ١٩٩٨/٥/٢٠ بنقله إلى وظيفة غير قضائية وذلك فى ظل أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والتي كانت لا تمنع من الجلوس فى هيئة مجلس تأديب القضاة من سبق اشتراكه فى طلب إحالة القاضى إلى وظيفة غير قضائية أو رفع الدعوى التأديبية ضده وقد ثبت من صور محاضر اجتماع مجلس التأديب الذى قرر إحالة المدعى إلى وظيفة قضائية والموعدة بملف الدعوى والتي لم تجدها الجهة الإدارية أن خمسة من السادة المستشارين ممن شاركوا فى السير فى إجراءات المحاكمة قد جلسوا فى مجلس القضاء - بهيئة مجلس الصلاحية - وشاركوا فى إصدار الحكم المذكور ضد المدعى وهم السادة المستشارون (١) - أحمد مدحت المراغى رئيس محكمة النقض ٢ - عماد الدين محمود إسماعيل رئيس محكمة استئناف القاهرة - حسن نشأت حشيش رئيس محكمة استئناف الإسكندرية - سيف النصر محمد أبو زيد رئيس محكمة استئناف طنطا، عبد الله عمر مصطفى المستشار بمحكمة النقض، بالإضافة إلى السيد المستشار/رجاء إسماعيل العربى النائب العام.

وإذ أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلسته ٢٠٠٠/٩/٩ حكماً في القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ ق قضي بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية إلا أن جهة الإدارة لم تقم بتنفيذ مؤدي ذلك الحكم وإعمال مقتضاه على حالة المدعى رغم صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١ لسنة ٢٣ ق " منازعات تنفيذ - والذي قضي بالمضي في تنفيذ الحكم الصادر منها بجلسته ٢٠٠٠/٩/٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار ومتى كان مقتضي تنفيذ حكمي المحكمة الدستورية العليا المشار إليهما هو إعادة المدعي إلى الحالة التي كان عليها عند طلب السير في إجراءات دعوى الصلاحية وذلك حتى يتسنى محاكمته من جديد بالإجراءات الصحيحة أمام مجلس تأديب مشكل تشكيلاً صحيحاً في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا.

وإذ امتنعت جهة الإدارة عن تنفيذ مؤدي الحكمين المذكورين بشأن المدعي وهما حكمان واجبا النفاذ ومن ثم فإن مسلكها يشكل مخالفة لصحيح حكم القانون الذي يوجب على جهة الإدارة المبادرة إلى تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ احتراماً للحجية المقررة لها وكونها ملزمة لكل سلطات الدولة وذلك إعلاءً لمبدأ سيادة القانون، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها العودة بالمدعى إلى الحالة السابقة التي كان عليها عند طلب السير في إجراءات دعوى الصلاحية - وذلك حتى يتسنى محاكمته من جديد بالإجراءات الصحيحة أمام مجلس تأديب مشكل تشكيلاً صحيحاً في ضوء حكمي الدستورية العليا سالفَي البيان.

ومن حيث إنه عن طلب المدعى التعويض عن التأخير في إصدار القرار المطعون فيه فإنه ولئن كان المستقر عليه أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية هو قيام خطأ من جانبها وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية إلا أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء في كل الأحوال، إذ لكل من القضائين أساسه الذي يقوم عليه في حدود ما يثبت من خطأ وما يستتبع من ضرر، وعليه فإن خير تعويض بشأن طلبات الإلغاء في منازعات الامتناع عن تنفيذ الأحكام في الحالة الراهنة هو إلغاء القرار على نحو ما قضت به المحكمة في هذا الحكم، الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض طلب التعويض.

(دعوى رقم ٢٢٠٤٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢)

١٣- تعيين القضاة يعتبر من الأنزعة الخاصة بشئون رجال القضاء - أثره - عدم اختصاص ولائى

ما استقر عليه القضاء الإدارى أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة والقاضى الطبيعى المختص بنظر الطعون فى القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية والتي ما فتئ قائما عليها باسطاً ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها حتى لا يكون هناك جنوح عن مبدأ المشروعية أو مروق عن سيادة القانون تحقيقاً للغاية التي استلزمها المشرع الدستوري من إيراد المادتين ٦٨، ١٧٢ فى صلب الدستور، وبما يحقق التواءم والإنسجام بينهما.

وإذا كان مجلس الدولة باعتباره قاضى المشروعية حريصاً على إختصاصه دون إفراط أو تفريط فإنه وبنفس القدر لا يقل حرصاً على ألا يتجاوز إختصاصه على إختصاص تقرر لجهة أخرى بنص صريح لا يحتمل اللبس أو التأويل وذلك إنحاء لصحيح مبدأ المشروعية ونزولاً على إعتبارات سيادة القانون.

وحيث وسد المشرع فى المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٦/١٤٢ لاعتبارات قدرها - الاختصاص بالفصل فى منازعات رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم، وكذا الفصل فى منازعات التعويض على تلك القرارات لدائرة من الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة.

وهذا على ذلك، وحيث كانت طلبات المدعى فى الدعوى الماثلة تتعلق بقرار تعيين عدد (٣١) قاضيه بالمحاكم بالقضاء العادى، ومن ثم فإن هذا النزاع يعتبر من الأنزعة الخاصة بشئون رجال القضاء، ويغدو بذلك داخلاً فى الإختصاص الولائى المقرر لإحدى الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة، الأمر الذى ينحسر عنه إختصاص محكمة القضاء الإدارى.

(دعوى رقم ٢١٤٢٧ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٨/١/٨)

١٤- قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن رفع تطلب حصولها على البطاقة الصفراء قبل سفرالقضاة إلى خارج البلاد - وقف تنفيذ

١- إختصاص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة بنظر الدعاوى التي يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم إنما ينصرف إلى الدعاوى المتعلقة بشأن عمل رجال القضاء والنيابة العامة والتي تكون بينهم وبين جهة عملهم ولا تنصرف إلى الدعاوى بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة من جهات إدارية أخرى غير جهة عملهم وتمسهم فى حقوقهم وحياتهم وحياتهم الخاصة كمواطنين فى الدولة.

٢- إنه لما كان المدعى يهدف بدعواه المائلة إلى وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن رفع تطلب حصوله على البطاقة الصفراء قبل سفره إلى الخارج، ولما كان هذا الطلب لايتعلق بشأن من شئون القضاء أو بعمل المدعى وإنما يتعلق بشأن خاص به كمواطن ومن ثم فإن محكمة القضاء الإداري هي التى تختص بنظر الدعوى وليست الدائرة المدنية بمحكمة استئناف القاهرة، وترتيباً على ذلك يتعين الحكم برفض الدفع المائل.

٣- المشرع الدستوري قد أفرد باباً مستقلاً للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين، وترتكز تلك الحقوق فى مجملها من حيث تقريرها وحدودها والضمانات المقررة لها إلى مبادئ سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وقد تضمن هذا التنظيم نوعان من الحقوق العامة من حيث قدر وحدود التمتع بها:-

أولهما: مطلقة من غير قيد

وثانيهما: حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستوري لضوابط ترد على تقريرها أو ممارستها تستهدف المحافظة على النظام العام والآداب العامة، ولاريب أن حق المواطن فى التنقل داخل البلاد أو السفر خارج حدودها من الحريات التى ارتقى بها المشرع إلى مصاف الحقوق والحريات الواجب ضمانها بما يكفل حمايتها ويحقق الغرض من تقريرها شريطة أن يترتب على هذا التنظيم الحرمان منها أو العهد بممارستها إلى جهة أو قواعد لائحية - دون التشريع - يقيد من منحها أو تضع شروطاً لممارستها، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الفهم بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ فى الدعوى الدستورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق حيث قررت أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما بتنظيم شئ ما يمس الحقوق التى كفلها الدستور فيما تقدم، وأن هذا الدستور يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين، وأنه إذا ما اسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية.

٤- إنه ولما كان مجلس الوزراء قد قرر بجلسته المعقودة فى ١٩٩٦/٥/٢٢ والذى صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ مستنداً إلى ماورد به قد استثنى بعض العاملين فى جهات سماها (ذات طابع خاص) من إلغاء تصريح السفر - وهو ما يمثل افتئاتاً على المبادئ الدستورية السالف ذكرها - باستلاب السلطة التنفيذية ممثلة فى مجلس الوزراء ووزارة الداخلية اختصاصاً موسداً إلى السلطة التشريعية دون سواها بحسبان أن لزومية

استخراج تصريح السفر (البطاقة الصفراء) يمثل قيда على حرية السفر إلى خارج البلاد وتمييزا سلبيا لبعض العاملين عن أقرانهم في جهات إدارية أخرى لاتقل مسئولية الوظيفة المسندة لهم.

(دعوى رقم ٢٤٧٣٤ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/١٨)

١٥- صلاحية - اختصاص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة

- الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإن الدستور إذ عهد في المادة (١٧٢) منه إلى مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية فقد دل بذلك على أن ولايته في شأنها ولاية عامة، وأنه أضحي قاضي القانون العام بالنسبة إليها، وأن المسائل التي اختص بها لم تعد محددة حصراً في أصول بذاتها، وأن عموم ولايته هذه وانبساطها على المنازعات الإدارية على تباين صورها لا يعني غل يد المشرع عن إسناد الفصل في بعضها إلى جهات قضائية أخرى، على أن يكون ذلك استثناءً، وبالقدر وفي الحدود التي يقتضيها الصالح العام وفي إطار التفويض المخول للمشرع بنص المادة (١٦٧) من الدستور في شأن تحديد الهيئات القضائية وتقرير اختصاصها وتنظيم طريقة تشكيلها ومن ذلك ما نص عليه المشرع في المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ من أنه " تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة التي يرأسها الرؤساء بهذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الدعاوى التي يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، وتختص هذه الدوائر دون غيرها بالفصل في دعاوى التعويض عن تلك القرارات " واختصاص هذه الدوائر بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم يتحقق متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة للقوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، ولا يعدو أن يكون ذلك استثناء من أصل خضوع المنازعات الإدارية جميعها للولاية التي عقدها الدستور لمحاكم مجلس الدولة وهو استثناء تقرر لمصلحة جوهريّة لها اعتبارها بحسبان إن الدوائر المشار إليها أكبر خبرة ودراية بأوضاع جهة القضاء العادي وشئون أعضائها وأولى بالفصل في منازعاتهم.

(دعويين رقم ٢٧٤٠٧ لسنة ٦١ ق ورقم ٢٠٢٥٩ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/٧/٦)

١٦- قضاة - رد - رفض الطلب - سبب ذلك

المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن أسباب رد القضاة قد وردت على سبيل الحصر في المادة (١٤٨) مرافعات وهي حالات أربعة لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها وأن مناطها وقائع محددة على سبيل الحصر محددة في البنود ١، ٢، ٣ وكذلك البند الرابع الذي يتضمن وجود مودة أو عداوة بين القاضي وأحد الخصوم ذلك أن العداوة أو المودة هي علاقة ذاتية مباشرة بين طالب الرد أو أحد الخصوم في الدعوى وبين القاضي المطلوب رده تتمثل في أفعال محددة تنبئ عنها وتفصح عن حقيقتها بل وتعبر عن تلك الرابطة وتسبغ عليها وصف العداوة أو المودة وبذلك فإن مناط الرد القائم على السبب الرابع هو قيام العلاقة الذاتية المباشرة التي تسبغ عليها هذا الوصف فيما يعبر عنها من أفعال ولا يكفي ادعاء نسبة العداوة أو المودة بل يجب أن يقوم عليها الدليل الذي يقطع بقيامها وتتمثل في أفعال وسلوك من جانب القاضي تتجلى فيها العداوة أو المودة. (يراجع في هذا المعنى الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٤ ق.ع. جلسة ١٩٨٨/٣/٦ و ٤١٧٣ لسنة ٣٩ ق.ع. جلسة ١٩٩٤/١١/١٣).

ومن حيث إنّه عن السبب الأول لطلب الرد وهو السرعة التي تسير بها إجراءات هذا الدعوى بما يقطع بوجود مودة بين رئيس الدائرة والمدعي في الدعوى رقم ٨٢٧١ لسنة ٦٢ ق.

فإن المادة (٥٣) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية تنص على أن "..... ولكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشؤون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري..... وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات.....".

ومن ثم فإن المشرع في هذه المادة حرصاً منه على استقرار أوضاع الجمعيات الأهلية ناط بالمحكمة أن تفصل على وجه السرعة في الطعون التي يرفعها أصحاب الشأن لإلغاء قرارات وزير الشؤون الاجتماعية (أصبح حالياً وزير التضامن الاجتماعي) بعزل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مفوض إلى حين دعوة الجمعية العمومية خلال الثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه لإنتخاب مجلس إدارة جديد فضلاً عن أن مسألة تحديد الجلسة والأجل الذي تمنحه المحكمة هو من اطلاقاتها التي تستقل بتقديرها دون معقب عليها وأن المحكمة ممثلة في رئيسها الذي يدير الجلسة يراعى في هذا التحديد ظروف وملابسات كل دعوى على حده وبالتالي فإن السرعة التي يتذرع بها طالب الرد لا تكون

من أسباب رد المحكمة المقررة في المادة (١٨٤) مرافعات بحسبان أنها لا تعبر عن مودة بين رئيس الدائرة وبين المدعي في الدعوى رقم ٨٢٧١ لسنة ٦٢ ق وإنما هي تطبيق لصحيح حكم قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه، ذلك أن المودة هي علاقة ذاتية بين القاضي وأحد الخصوم ويتعين لقيامها وجود وقائع محددة وسلوك يحدث من القاضي يكشف عن هذه المودة ولا يكفي فيها الادعاء بوجود هذه المودة ولم يقدم طالب الرد دليلاً يؤيد هذه المودة وإنما جاءت أقواله في هذا الشأن مرسلة لا دليل عليها.

تابع الحكم في طلب الرد رقم ٤٦٢٧٤ لسنة ٦٢ ق المقدم في الدعوى رقم ٨٢٧١ لسنة ٦٢ ق

ومن حيث إنه عن السبب الثاني لطلب الرد وهو عدم تمكين أي من الحاضرين عن المدعى عليهم من إبداء دفاعهم بجلسة ٢٠٠٨/٦/٣ بادعاء أن المدعى استأثر في مرافعته بالجلسة بعبارات المديح والتثناء في شخص رئيس الدائرة فإن الثابت من محضر الجلسة أن طالب الرد أو وكيله لم يحضر هذه الجلسة رغم إخطاره بميعاد الجلسة ومن ثم فإنه هو الذي فوت على نفسه فرصة تقديم أوجه دفاعه في هذه الجلسة ورغم عدم حضوره فإن المحكمة أجلت الدعوى لجلسة ٢٠٠٨/٦/١٧ ومن ثم فإن هذا السبب لا يكون من أسباب الرد المقررة قانوناً في المادة (١٤٨) مرافعات فضلاً عن أن عدم تمكين الخصم من إبداء دفاعه قبل حجز الدعوى للحكم بافتراض قيامه جديلاً إنما يشكل إخلال بحق الدفاع وقد أجاز القانون الطعن في الحكم إذا ثبت ذلك الإخلال.

ومن حيث إنّه عن السبب الثالث لطلب الرد وهو إصدار ذات الدائرة حكماً في الإشكال رقم ١٢٦٥٥ لسنة ٦٢ ق للامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦١٠٢٩ لسنة ٦١ ق والدعوى المنضمة إليها بالقضاء في استمرار تنفيذه وذلك بجلسة ٢٠٠٨/٢/١٩ بالرغم من إصدار المحكمة الإدارية العليا قضاءها بجلسة ٢٠٠٨/٢/١٨ بوقف تنفيذ هذا الحكم واتصال علم الدائرة بهذا الحكم، ذلك أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل يؤكد ذلك وبحسبان أن المعول عليه في هذا الشأن هو حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٢/١٨ الذي قضى بوقف تنفيذ حكم الدائرة الثالثة ومن ثم فإن هذا السبب الذي يتنزع به طالب الرد لا يصلح سبباً لرد المحكمة على النحو الوارد في المادة (١٤٨) مرافعات.

ومن حيث إنّه عن السبب الرابع لطلب الرد وهو حضور الأستاذ/أحمد الشاهد المحامي وكيلاً عن المدعي في الدعوى رقم ٨٢٧١ لسنة ٦٢ ق بجلسة ٢٠٠٨/٦/٣ ووجود وكالة بينه وبين رئيس الدائرة ومعرفة وضرورة انسحابه

من الحضور عن المدعي وذلك على النحو الذي صرح به رئيس الدائرة، فإن الثابت من محضر جلسة ٢٠٠٧/٦/٣ وهو ورقه رسميه لها حجية فيما تضمنته من إثبات حضور الخصوم وأوجه دفاعهم وما يقدمونه من مستندات أن هذا المحضر لم يتضمن حضور اسم الأستاذ/أحمد الشاهد كوكيل عن المدعي وإنما تضمن حضور كل من الأستاذين/عبد الباري شلبي ومحمود فهمي المحامين مع المدعى ومن ثم لا مجال لإثارة المودة بين المحامي / أحمد الشاهد وبين رئيس الدائرة ومن ثم لا يعتبر سبباً لطلب الرد على النحو المقرر بالمادة (١٤٨) مرافعات.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم ولما كان الرد مبنياً على الوجه الرابع من المادة (١٤٨) مرافعات سالفة الذكر وكانت المحكمة قد اطمأنت وثبت في تكوين عقيدتها بما لا يقبل الشك أن طلب الرد المائل لم يتوافر في شأنه أياً من حالات الرد المنصوص عليها في المادة (١٤٨) المذكورة سلفاً، ومن ثم تقضى برفض طلب الرد مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٤٦٢٧٤ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/٧/١٧)

١٧- مناهج الاستفادة من المحكمة الدستورية العليا في الدعويين: رقم ١٥١ لسنة ٢٠١١ ق ١ لسنة ٢٠١١

١- الحكمان الصادران من المحكمة الدستورية العليا أنفا البيان لم يحددا تاريخاً معيناً بسرّيهما بأثر رجعي، وكان تاريخ صدورهما لاحقاً على تعديل المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا السالف الإشارة إليه، فإن أثرهما لا يرتد إلى الماضي برجعية تنال من تطبيقات النص المقضي بعدم دستوريته قبل صدور الحكم بعدم دستوريتهما، وتبقى الآثار التي ترتبت وأعملت بمقتضى ذلك النص قبل الحكم بعدم دستوريته تبقى على حالها صحيحة متفقة وأحكام القانون، ولا يكون لهذين الحكمين من أثر رجعي سوى بالنسبة للمدعى فيهما.

٢- إن البين من الأوراق أن المدعى أحيل إلى مجلس الصلاحية في تاريخ سابق على حكم المحكمة الدستورية العليا القاضي بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية، حسبما يستظهر من عريضة دعواه التي يفاد منها أن إحالته إلى مجلس الصلاحية كان في تاريخ سابق أو معاصر لزميله/..... الذي أحيل إلى وظيفة غير قضائية في ١٩٩٧/١/٦، ولم يكن المدعى طرفاً في الدعوى الدستورية المقضى فيها بعدم دستورية المادة ٩٨/٢ من قانون السلطة القضائية، وبالتالي فلا يفاد من الأثر المترتب على الحكم بعدم دستورية النص، إذ أنه لو صح ما يدعيه من أن

مجلس الصلاحية الذي قرر إحالته إلى وظيفة إدارية ضم في عضويته من شارك في إحالته إلى ذلك المجلس، فإن ذلك كان تطبيقاً لنص سار ونافذ وقت تشكيل الصلاحية، ولم ينل من سريانه ونفاذه القضاء بعدم دستوريته لاحقاً في ٢٠٠٠/٩/٩ إذ لا يظهر أثر ذلك الحكم إلا اعتباراً من تاريخ صدوره بحسبان أحكام المحكمة الدستورية العليا لم يعد لها - كأصل عام - ذلك الأثر الرجعي الذي كان لها قبل تعديل المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا

(دعوى رقم ١٦٩٥١ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/١١)

١٨- دعوى المخاصمة

المشرع قد أفرد دعوى مخاصمة القضاة بقواعد وإجراءات خاصة، بقصد توفير الضمانات القاضي في عمله، وأحاط ذلك بسياج من الحماية؛ بما يجعل القضاة في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل منهم، والمساس بكرامتهم وهيباتهم، بمقاضاتهم لمجرد التشهير بهم، ومن ثم وجب الالتزام بأحكام تلك القواعد الخاصة، والتي من بينها أن الفصل في دعوى المخاصمة يتم على مرحلتين:

(الأولى): مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى، وجواز قبولها.

(الثانية): مرحلة الفصل في موضوعها-إذا قضي بجواز المخاصمة. إما برفضها، أو بصحتها والتعويض وبطلان التصرف.

وقد حدد المشرع حالات وأسباب المخاصمة على سبيل الحصر، ومنها وقوع الغش والتدليس، والخطأ المهني الجسيم.

والمقصود بالغش في هذا المقام: هو ارتكاب القاضي الظلم عن قصير، بدافع المصلحة الشخصية، أو الكراهية لأحد الخصوم، أو محاباة الطرف الآخر.

أما الخطأ المهني الجسيم، فهو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، ويكون ارتكابه نتيجة غلط فاضح ما كان لينساق إليه لو اهتم بواجبه الاهتمام العادي، أو بسبب إهماله إهمالاً مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش، مثل الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون، ومن ثم لا يعد خطأ مهنيًا جسيماً فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين، ولو خالف فيه إجماع الشراح، ولا تقديره لواقعة معينة، أو إساءة الاستنتاج، كما لا يدخل في نطاق الخطأ المهني الجسيم، الخطأ في استخلاص الوقائع، أو في تفسير القانون، أو قصور الأسباب، ومن ثم يخرج عن نطاق هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول

للمسألة القانونية المطروحة، ولو خالف في ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء، وبذلك يكون المشرع قد وازن بين حق القاضي في توفير الضمانات له، فلا يقصد في قضائه سوى وجه الحق، ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه، وحق المتقاضى في الاطمئنان إلى أن قاضيه مقيد بالعدل في حكمه، فإن جنح عنه لم غلق الأبواب في وجهه، بل له أن يسلك طريق الخصومة التي يدين بها قضاءه، ويبطل أثره، وكل هذا يجد حده في أن القضاء ولاية تقرير، وأن مجرد الخلاف أو الخطأ لا يسقط بهما منطق العدل، بل يسقطه الجور والانحراف في القصد.

ولهذا رتب المشرع على القضاء بعدم جواز المخاصمة أو رفضها، الحكم على طالب المخاصمة بالغرامة المنصوص عليها، ومصادرة الكفالة، مع التعويضات إن كان لها وجه، كما رتب على القضاء بصحة المخاصمة الحكم على القاضي المخاصم بالتعويضات، والمصاريف، وبطلان تصرفه. وحيث إن دعوى المخاصمة هي في حقيقتها دعوى بطلان، ودعوى تعويض، القصد منها بطلان الحكم الصادر عن القاضي أو القضاة المخاصمين، وتستند دعوى المخاصمة إلى قيام القاضي أو القضاة بعمل أو بحكم مشوب بعيب أو أكثر من العيوب التي تضمنتها أسباب دعوى المخاصمة، بما مفاده أنها طريق طعن غير عادي في الأحكام، قرره القانون بقصير حماية المتقاضين من القاضي الذي يخل بواجبه إخلالاً جسيماً. وقد يقع سبب المخاصمة من قاض بمفرده، كما قد يقع من دائرة بأكملها، ومن ثم يمكن مخاصمة قاض واحد، أو دائرة بأكملها، فالخطأ المهني الجسيم الذي يمثل أحد أسباب المخاصمة قد يقع من قاض واحد، كما قد يقع من دائرة بأكملها، وحينئذ يمكن أن تتم المخاصمة بالنسبة للقاضي بمفرده، أو للدائرة بأكملها.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - إن الأصل هو عدم مسئولية القاضي عما يصدر منه من تصرف أثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقاً خوله له القانون، وترك له سلطة التقدير فيه، ولكن المشرع رأى أن تقرير مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص في المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر ومن بينها إذا وقع منه خطأ مهني جسيم وهو الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطاً مما وصفته المذكرة الإيضاحية القانون المرافعات السابق بالخطأ الفاضح الذي لا ينبغي أن يتردى فيه بحيث لا يفرق هذا الخطأ في جسامته عن الغش سوى كونه أوتي بحسن نية فيخرج عن دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضي لفهم الواقع في الدعوى وتقديره للأدلة والمستندات فيها وكل

رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول القانونية للمسألة المطروحة عليه ولو خالف في ذلك أحكام القضاء وإجماع الفقهاء. وتقدير مبلغ جسامته الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التي تدخل في التقدير المطلق المحكمة الموضوع. (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٨٨٠٨ - لسنة ٨٣ - تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٦/٢)

وحيث إن المستقر عليه أن المحكمة التي تفصل في دعوى المخاصمة ليست محكمة طعن بالنسبة للحكم الصادر في الخصومة الأصلية، ولا تملك التعليق عليه، من حيث الواقع والقانون، إلا بالقدر المتعلق بأوجه المخاصمة؛ لبيان ما إذا كان هناك خطأ مهني جسيم صدر عن القاضي أو القضاة المخاصمين، والقول بغير ذلك يجعل دعوى المخاصمة طريقاً للطعن على الأحكام دون سن من القانون.

ومن حيث إن المدعي في دعوى المخاصمة الماثلة (المخاصم) يوجه خصومته إلى المستشارين رئيس وأعضاء الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري (هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم في الإلتماس بإعادة النظر رقم ٦٧٤٠٠ لسنة ٧١ ق بجلسة ٢٠٢٠/٥/٣٠)

وكان هذا الحكم صادراً برئاسة المستشار/سامي محمد حسن عبد الحميد، وعضوية المستشارين (نوح....و يحيى....) نواب رئيس مجلس الدولة، محدداً أسباب المخاصمة بأنها الخطأ المهني الجسيم في عملهم، مبيناً ما ارتآه من أوجه هذا الخطأ فيما لحق بالحكم الصادر عنهم من أخطاء موضوعية، تجمال فيما يرى من أن الطعن الصادر فيه الحكم عن الدائرة المشكلة من القضاة المخاصمين أقيم كالتماس إعادة نظر منه، وقضت المحكمة بعدم قبول الإلتماس، استناداً إلى حكم المحكمة الإدارية الإدارية الصادر في الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣٤ ق. ع الصادر بجلسة ١٩٩٢/٧/١٩ من أن "التماس إعادة النظر يعد طريقاً من طرق الطعن غير العادية للطعن في الأحكام، وأنه لا يجوز ولوجه واستخدامه حيث يتيسر سلوك طريق الطعن العادي، ويرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه ولا يقبل إلا في حالات أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة ٢٤١ مرافعات"، وأسست المحكمة قضائها وفق أحكام المواد ٢٤١، ٢٢، ٢٤٣، ٢٤٥ من قانون المرافعات وفقاً لحكم الإحالة المقرر بالمادة الثالثة من مواد إصدار قانون مجلس الدولة، وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن الحكم الملتمس فيه صدر بجلسة ٢٠١٧/٩/١١ وقد أقام الملتمس الإلتماس بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٣ قبل فوات الميعاد المقرر للطعن على الحكم الملتمس فيه

بطريق الطعن العادي أمام المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم كان يتعين عليه ولوج طريق الطعن العادي، مما يجعل الإلتماس غير مقبول شكلاً.

ومفاد ذلك أن المحكمة في الحكم المشار إليه، استندت إلى النصوص الحاكمة الموضوع النزاع وكذلك السوابق القضائية للمحكمة الإدارية العليا، وأعملت التكييف الصحيح لطلبات المدعي، فإنه من ثم - ودون النظر في صحة ما انتهت إليه المحكمة باعتبار أن دعوى المخاصمة لا تعد طريقاً للطعن في الحكم محل دعوى المخاصمة - تكون هيئة المحكمة قد قامت بتفسير نصوص القانون على نحو معين، وافقت فيه سوابق قضائية للمحكمة الإدارية العليا، وقامت بتقدير الوقائع على نحو صحيح، ولما كان كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة، ولو خالف في ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء يخرج عن نطاق هذا الخطأ، فإنه لا يمكن نسبة الخطأ المهني الجسيم للمحكمة.

وكذلك فإن ما ذكره المخاصم من ادعاءات واستنتاجات - إن صحت - فإن مجالها الطعن على الحكم، وليس إقامة دعوى المخاصمة، ومع ذلك فإنه يتعين تنفيذ ما ساقه المدعي من أسباب ارتكائاً منه إليها لمخاصمة القضاة المذكورين في الدعوى الماثلة، إذ ذهبت غالبية الفقه إلى أن: الأحكام الجائز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر وفقاً لحكم المادة ٢٤١ مرافعات، هي الأحكام الصادرة بصفة أنتهائية، أي الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الثانية، أو من محاكم الدرجة الأولى في حدود نصابها الإنتهائي، أما الأحكام الابتدائية فلا يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر لو شاب الحكم سبب من أسباب الإلتماس، لأن هذه الأحكام قابلة للطعن فيها بالإستئناف فأولى بالمحكوم عليه أن يطعن فيها بالطريق العادي أي الإستئناف بدلاً من الطعن فيها بطريق غير عادي (رمزي سيف ص ٨٦٠، فتحي والي ص ٧٥٨) فإذا كان الحكم يقبل الطعن بالإستئناف، فإنه عن طريق الإستئناف يمكن معالجة الخطأ المشوب به الحكم، ولا حاجة للطعن فيه بإعادة النظر (فتحي والي ص ٧٥٨)، ويجوز الركون إلى طريق الطعن بالالتماس إلا بعد الركون لطرق الطعن العادية فإذا كان الحكم قابلاً للإستئناف وفوت الخصم ميعاد الإستئناف أو نزل عنه أو أقام الإستئناف ثم قضى بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد أو بسقوط أو ترك الخصومة فيه فلا يجوز الإلتماس وكذلك الأمر إذا كان الملتمس قد قبل الحكم (محمد وعبد الوهاب العشماوي بند ١٢٧٨) كما قضت محكمة النقض بعدم جواز الطعن بالطرق غير الاعتيادية في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ولو كانت مواعيد

الطعن فيها بالطرق العادية قد انقضت (نقض ١٩٦٩/٥/٢٧ طعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٥ ق) يراجع الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات دكتور أحمد مليجي الطبعة الرابعة نادي القضاة سنة ٢٠٠٥ الجزء الخامس. كما أن المحكمة الإدارية العليا ذهبت في الطعن رقم ٢٨٣٣ - لسنة ٣٩ - جلسة ١٩٩٥/٦/٣ إلى أن "الالتماس طريق طعن غير عادي يرفع بعد استنفاد الطرق العادية للطعن في الأحكام أو بعد صيرورتها نهائياً بفوات ميعاد الطعن عليها حتى لا يتخذ الالتماس وسيلة لفتح باب الطعن من جديد طبقاً لطرق الطعن العادية وهو ما لا يقصده المشرع من التماس إعادة النظر" ولما كان ذلك وكان ما انتهت إليه المحكمة له أصل ثابت من أراء الفقه والقضاء، فإنه من ثم لا يجوز نسبة الخطأ المهني للهيئة التي أصدرت الحكم المختص فيه. الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم جواز المخاصمة.

(دعوى المخاصمة رقم ٥٠٩٠٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٧)

١٩- نيابة إدارية

وقف تنفيذ قرار سلبى - بالامتناع عن طلب تعيين

عن ركن الجدية فإن المستقر عليه - فقهاً وقضاءً - أن للأحكام - كقاعدة عامة - أثراً كاشفاً، فالحكم لا ينشئ حقاً غير موجود، وإنما يقطع النزاع حول حق قائم بما يكفله له من حماية تؤكد بعد أن كان محل نزاع، مما يؤدي إلي اعتبار الحق قائماً من تاريخ نشوئه بالسبب المنشئ له وليس من تاريخ صدور الحكم.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى أن المدعية حرمت من فرصتها في التقدم إلي هيئة النيابة الإدارية لدى إعلانها عن حاجتها إلي شغل وظيفة "معاون نيابة" ولم يتسن لها أن تكون من عداد المتقدمين والمتقدمات لشغل هذه الوظيفة بسبب إعلان نيتها على وجه يخالف الوجه الصحيح، وظلت هذه النتيجة محل نزاع قضائي لم ينحسم إلا بصور حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ الذي كشف عن حقيقة ما تستحقه من مرتبة نجاح، حيث أعادت الكلية تقدير مرتبة نجاحها لتكون بتقدير "جيد". ومن ثم فإن ذلك الحكم قد كشف عن أن المدعية كانت في وقت الإعلان عن هذه الوظيفة، مستوفاة شرائط التقدم لها من حيث استحقاقها لتقدير جيد بدلاً من تقدير مقبول، الأمر الذي يضحى معه قرار الجهة الإدارية المدعى عليها بالامتناع عن قبول طلب تعيينها وتمكينها من نيل فرصتها بأن تكون إحدى المتراحات على شغل الوظيفة المشار إليها، يضحى - بحسب

الظاهر من الأوراق - قراراً مخالفاً لأحكام القانون، ويتوافر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه.

ومن حيث إنه وعن ركن الاستعجال فلا ريب في توافره حيث يترتب على الاستمرار في تنفيذ هذا القرار المطعون عليه المساس بمستقبل المدعية بما لا يمكن تداركه فيما بعد.

ومن حيث إنه وإذ توافر لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه ركناه واستقام على صحيح سنده من القانون فإن المحكمة لتقضي بوقف تنفيذه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها اتخاذ ذات الإجراءات التي اتبعتها الهيئة المدعى عليها بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة معاون نيابة إدارية من خريجي العام ٢٠٠٦ ومن بينها تحديد موعد لإجراء المقابلة الشخصية التي تُجرى للمتقدمين لشغل تلك الوظائف.

ومن حيث إنه ونظراً لدواعي الاستعجال وعملاً بأحكام المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات فإن المحكمة تقضي بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بدون إعلان.

(دعوى رقم ٤٩٦٩٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/٤)

٢٠- نيابة عامة

لا يجوز للنيابة العامة أن تجعل من تقارير أعدتها لجان إدارية/ أيا كان وصفها - سنداً لجباية الأموال من المواطنين.

- لا يجوز للنيابة العامة أن تجعل من تقارير أعدتها لجان إدارية- أيا كان وصفها - سنداً لجباية الأموال من المواطنين بمظنة أن الدولة قد أصابها الخسر من جراء مسلك بعضهم

- الدستور أعلى من شأن الملكية الخاصة ووسد لها سياجا من الحماية يجعلها عصية على التغول أو التعدي وأوجب على الدولة بجميع سلطاتها حمايتها ورعايتها باعتبارها ركيزة من ركائز الاقتصاد القومي، ودعامة من دعائم المجتمع، كما حظر الدستور مصادرة هذه الملكية مصادرة عامة، وأجاز مصادرتها مصادرة خاصة واستوجب أن يتم ذلك بحكم قضائي، كذلك حظر الدستور فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلا في الأحوال التي يحددها المشرع وعلى أن يكون ذلك بموجب حكم قضائي أيضاً.

المبالغ التي سلمها المدعى إلى النيابة العامة لا يجرى عليها الرد الذي قصده قانون الإجراءات الجنائية والذي يقع على الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق، وإنما هي مبالغ نقدية سلمها المدعى إلى النيابة العامة بكامل رضاه ومطلق رغبته حتى يسدد منها ما قد يحكم به عليه من غرامات، وعلى ذلك فإنه لا يجوز للنيابة العامة - بأى حال - أن تتصرف في هذه المبالغ على أى وجه

من الوجوه سوى تسديد ما قد تقضى به المحكمة المختصة بنظر القضية التى حقق معه فيها من غرامات مالية، كما إنه ليس لها أن تمتنع عن إرجاعها إلى أصحابها بمجرد زوال السبب الذى أودعت من أجله - لا وجه لما أظهرته الأوراق من ارتكان النيابة العامة فى مسلكها بحبس أموال المدعى من أن اللجان التى شكلتها النيابة العامة لبحث المخالفات التى أوردتها الرقابة الإدارية فى تحرياتها منسوبة إلى المدعى قد أظهرت أن المال العام أضرار من أفعال المدعى بمبالغ تساوى قيمة الوديعة المسلمة إلى النيابة ومن ثم فليس له من حق فى المطالبة بإعادة أمواله إليه، فهذا القول مردود بأنه لا يجوز للنيابة العامة أن تجعل من تقارير أعدتها لجان إدارية - أيا كان وصفها - سنداً لجباية الأموال من المواطنين بمظنة أن الدولة قد أصابها الخسر من جراء مسلك بعضهم، وإنما يتعين عليها أن ترفع الأمر إلى القضاء المختص ليفصل فى الأمر، وحينئذ فليس لها إلا أن تنصاع لحكم القضاء احتراماً لأحكام الدستور والقانون، فإن فعلت غير ذلك كان مسلكها ضرباً من مصادرة الملكية الخاصة دون حكم قضائى يقضى بذلك، مما يضحى معه هذا المسلك خرقاً لأحكام الدستور ومخالفة صارخة تهوى به إلى درك الانعدام ولا تلحقه أية حصانة تحميه من الإلغاء.

(دعوى رقم ١٢٠٣٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٤/٤/١٣)

٢١- نيابة عامة - فصل معاون النيابة - عدم اختصاص

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.
و من حيث أن التكييف القانونى الصحيح لطلبات المدعى على ضوء الأوراق والمستندات الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الجمهورى رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ١٨/١/٢٠٠٣ فيما تضمنه من فصله من وظيفة معاون نيابة بغير الطريق التأديبى مع ما يترتب على ذلك من آثار وتعويضه عما أصابه من أضرار وإلزام الإدارة المصروفات.

و من حيث أن الدعوى تداولت بالمرافعة على النحو السالف بيانه.
و من حيث أنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإن المادة (٦٨) من الدستور تنص على أن "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعى.....".
وتنص المادة (١٦٥) من الدستور على أن:- "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.....". وتنص المادة (١٧٢) من الدستور على أن:- "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، تختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

وتنص المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ على أن: " تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة التي يرأسها الرؤساء بهذه المحكمة، دون غيرها، بالفصل في الدعاوى التي يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم.

وتختص هذه الدوائر، دون غيرها، بالفصل في دعاوى التعويض عن تلك القرارات. وتنص المادة (٣/١٢٩) من القانون المشار إليه إلى أنه: - "ولا تمس أحكام هذا الفصل بالحق في فصل معاون النيابة أو نقله إلى وظيفة غير قضائية بغير الطريق التأديبي وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى".

ومفاد ما تقدم أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة والقاضى الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية والتي ما فتئ قائماً عليها باسطاً ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها حتى لا يكون هناك جنوح على مبدأ المشروعية أو مروءة على سيادة القانون تحقيقاً للغاية التي أهدفها المشرع الدستوري من إيراد المادتين ٦٨ و ١٧٢ في صلب الدستور وبما يحقق التواءم والانسجام بينهما. وإذا كان مجلس الدولة باعتباره قاضى المشروعية حريصاً على اختصاصه دون إفراط أو تفريط، فإنه لا يقل حرصاً على ألا يتجاوز اختصاصه تطاولاً على اختصاص تقرر لجهة أخرى بنص صريح لا يحتمل اللبس أو التأويل.

وحيث أن المشرع وسد في المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٠ لاعتبارات قدرها - الاختصاص بالفصل في طلبات رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم، وكذا الفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات، للدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة.

وهدياً على ذلك، وحيث تدور طلبات المدعى على ضوء أوراق الدعوى ومستنداتها حول القرار الصادر بفصله من وظيفة معاون نيابة بغير الطريق التأديبي وكذا التعويض عنه، ومن ثم يكون النزاع المائل من الأنزعة المتعلقة بشئون رجال القضاء، ويغدو داخلاً في الاختصاص المقرر قانوناً للدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة الأمر الذى ينحسر عنه اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

٢٢- قرار تصالح فى الدعوى - وجوب أن يكون طلب الصلح مقدما من المجنى عليه باعتباره صاحب الحق، أو من وكيله الخاص وليس من المتهم

- الثابت بأوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعى اتهم فى القضية رقم ١٥٨٨٥ لسنة ١٩٩٩ جنح مصر الجديدة بإصدار شيك بدون رصيد لمصلحة المدعى عليه الأول، وحكم عليه بسبب ذلك بالحبس لمدة ثلاث سنوات، ثم تقدم المدعى إلى النائب العام طالبا التصالح فى القضية المذكورة على سند من أنه قام بسداد مبلغ الشيك المذكور للمدعى عليه الأول، فامتنع النائب العام عن إثبات هذا التصالح حيث إنه يلزم لاتخاذ إجراءات التصالح عملا بصريح حكم المادة (٥٣٤) من قانون التجارة أن يكون طلب الصلح مقدما من المجنى عليه باعتباره صاحب الحق، أو من وكيله الخاص وليس من المتهم، ومن ثم فإن امتناع النائب العام فى الحالة الراهنة لا يشكل قرارا إداريا سلبيا مما يجوز الطعن عليه قانونا، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى المطعون عليه.

(دعوى رقم ٢٦٣١٥ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٧/٩/٤)

٢٣- قرار بمنع من التصرف فى أموال - قرار قضائي - عدم اختصاص

- ما يصدر عن النيابة العامة من تصرفات فى نطاق الاختصاص القضائى المخول لها قانونا يعد أعمالا قضائية تنأى عن رقابة المشروعية التى يختص بها القضاء الإدارى، ومرد ذلك إلى أن مناط اختصاص مجلس الدولة بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية أن يكون هناك طعن موجه إلى قرار إدارى بماهيته ومقوماته التى استقر عليه القضاء الإدارى بأن يصدر من جهة الإدارة وهى بصدد مباشرتها لوظيفتها الإدارية لإحداث مركز قانونى معين ولا يعد من قبيل ذلك القرارات والإجراءات التى تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية ومنها بالقطع ما يصدر من النائب العام وفقا لحكم المادة ٢٠٨ مكرر ١ - ب السالف من أمر بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد للمبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة.

(دعوى رقم ١٩٦١٨ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠)

٢٤- قرار النائب العام بشأن طلبات المادة ٣٦ مكرر من قانون الطعن أمام النقض

- المشرع قد قرر بنص المادة (٣٦) مكرراً من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام النقض معدلة بالقانونين رقمي ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ - للنائب العام وحده أن يطلب من محكمة النقض من تلقاء نفسه أو بناء على

طلب ذوي الشأن عرض أمر الأحكام التي تصدر في طعون نقض الجench بالمخالفة للمبادئ القانونية التي استقرت عليها محكمة النقض على الهيئة العامة للمواد الجنائية لتقول كلمتها في هذه الأحكام ولترسي القواعد القانونية الصحيحة والمستقر عليها وذلك منعاً لتضارب الأحكام ولمصلحة القانون والعدالة ولضمان اتفاق الأحكام مع المبادئ القانونية التي أرسنها محكمة النقض - فالمرشع رغبة منه في تخفيف العبء عن محكمة النقض وسرعة الفصل فيما هو معروض أمامها من طعون فقد ارتأى نقل الاختصاص بنظر الطعون في أحكام الجench المستأنفة من محكمة النقض إلى دوائر معينة بمحاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة على أن تسري على هذه الطعون ذات الأحكام المتعلقة بالطعن بالنقض والتي تختص بنظرها محكمة النقض. كما قضى بوجوب التزام المحاكم المشار إليها في أحكامها بالمبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض، فإن رأت هذه المحاكم العدول عن مبدأ مستقر وجب عليها إحالة الدعوى مشفوعة بالأسباب إلى رئيس محكمة النقض وذلك لإحالة الدعوى إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية حسب نص المادة (٤) من قانون السلطة القضائية.

وفي حالة الفصل في الطعن بالمخالفة للمبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض فقد خول المرشع النائب العام وحده - من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض أمر هذا الحكم على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر فيه فإن تبين لها مخالفته لمبادئ النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن وإن رأت إقرار الحكم فإنها تقضي بعدم قبول طلب النائب العام.

ومن حيث إنه طبقاً للنص المتقدم فإن النائب العام يملك سلطة تقدير مدى جدية ما يقدم إليه من طلبات ذوي الشأن المتعلقة بعرض أمر الأحكام الصادرة في طعون نقض الجench على محكمة النقض، وبناء على هذه السلطة فإن النائب العام وإن كان يملك رفض الطلبات غير الجدية إلا أن قراره في هذا الشأن يتعين أن يقوم على أساس من أسباب قانونية وواقعية لها وجود موضوعي، وتكون في نفس الوقت مبررة للقرار الذي يتخذه والذي يجب أن يستهدف الصالح العام الذي من أجله منح المرشع النائب العام هذا الاختصاص.

(دعوى رقم ٢٠٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

٢٥- نيابة عامة - التفرقة بين اختصاصات النائب العام الإدارية والقضائية

١- قضاء هذه المحكمة يجري على أن مناط التفرقة بين العمل القضائي الذي يباشره النائب العام والعمل الإداري الذي يصدر منه هو بطبيعة العمل في

ذاته فمجرد صدور العمل من النائب العام لا يجعل منه عملاً قضائياً طالما أنه لا يتعلق بما يناط به من وظائف التحقيق والادعاء، وما يتعلق بهما من إجراءات القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي وتحريك الدعوى العمومية وتنفيذ الأحكام الجنائية والطعن عليها، وجميع هذه الأعمال ومثيلاتها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وغيره من القوانين تعد أعمالاً قضائية مما تخرج عن الاختصاص الولائي لهذه المحكمة.

٢- أما فيما يتعلق بالاختصاص الذي ناطه المشرع بالنائب العام بموجب نص المادة (٣٦) مكرراً من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام النقض والمتمثل في قيامه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن بالطلب من محكمة النقض عرض أمر الحكم الذي يصدر بالمخالفة للمبادئ القانونية التي استقرت عليها محكمة النقض على الهيئة العامة للمواد الجنائية فإنه لا يندرج ضمن الأعمال القضائية السالف ذكرها، وإنما هو نوع من الاختصاص الذي يدخل في نطاق سلطته الإدارية، وعلى ذلك يكون قرار النائب العام المطعون فيه - والحال كذلك - من القرارات الإدارية التي تختص هذه المحكمة بإنزال الرقابة القانونية عليه إعمالاً لنص المادة (١٧٢) من الدستور. ولا يغير من النظر المتقدم ما أشارت إليه جهة الإدارة في دفاعها من أنه لا إلزام قانوني على النائب العام بعرض الحكم المدعي بمخالفته لمبادئ النقض على الهيئة العامة للمواد الجنائية وأن الامتناع أو رفض عرض هذا الحكم على الهيئة المذكورة لا يشكل قراراً إدارياً يصلح الطعن عليه، مستدلة على ذلك بصياغة النص التي ورد فيها " فللنائب العام وحده.... أن يطلب..." وهو ما يعني - من وجهة نظر جهة الإدارة - أن سلطة النائب العام في هذا الشأن سلطة تقديرية. فذلك مردود بما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءً من أن الإدارة في الحالات التي تكون لها فيها ملائمة إصدار القرار تخضع أيضاً لرقابة القضاء، ولا يسوغ لها الاحتجاج بسلطتها التقديرية للقول بحصانة أعمالها في هذه الحالة من رقابة القضاء لما في ذلك من جنوح عن مبدأ المشروعية.

(دعوى رقم ٢٠٢١٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ك)**

كنائس وطوائف مسيحية

١- الطعن على قرار ترسيم كاهن - رفض القرار - أسبابه

وحيث إن المدعى يطعن على قرار رسامة المدعى عليه الثالث كاهنا لكنيسة السيدة العذراء بالفيوم ويستند في طعنه إلى ثلاثة أسباب: أولاً: أن شعب الكنيسة لم يوافق على رسامته حيث اعترض على ذلك بعض أفراد الشعب. الثاني: أنه حكم عليه بالغرامة والتعويض في جنحة سب وقذف أقامها المدعى ضده.

الثالث: أنه يعمل في مصنع للمعسل وهي مهنة تتعارض مع قانون الكنيسة وأنه إبان عمله في المصنع تلاعب في الاستثمارات المالية مما أضر بالعمال وأسره.

حيث إنه عن السبب الأول فالثابت من الأوراق أن المدعى عليه الثالث وافق على رسامته كاهنا حوالي ٣٥٠ شخص من شعب الكنيسة بالفيوم من بينهم خمسة من ذوى الرتب الكنسية (قمص - قس) وهذه الكشوف معنونة باسم (مطرائية الأقباط الأرثوذكس بالفيوم كنيسة السيدة العذراء مريم بالفيوم) على حين قدم المدعى كشف يحوى توقيعات منسوبة إلى ٢٥ شخص يعترضون على رسامة المدعى عليه الثالث كاهنا للكنيسة، وبافتراض صحة هذه الكشوف جميعها والمقدمة من طرفي الدعوى فقد حاز المدعى عليه الثالث على أغلبية الأصوات وهو مبدأ معمول به في النظم الديمقراطية، ولا يتصور منطقاً أو عقلاً أو قانوناً وجود إجماع على شخص من يتولى وظيفة الكاهن بحسبانه أن الأنبياء المرسلين لم يجمع عليهم سائر البشر فكيف لكاهن من البشر العاديين أن يحوز إجماعاً من شعبه فهذا ما لم يقل به أحد ولم يقدم المدعى دليلاً من أحكام الكنيسة يتطلب ذلك.

وحيث إنه عن السبب الثاني وهو صدور حكم بالإدانة على المدعى عليه الثالث في جريمة سب وقذف فهذا الحكم لا يقطع بذاته على فقدان المدعى عليه لشروط حسن السمعة التي يجب توافره فيمن يشغل وظيفة الكاهن ولا يقوم دليلاً على عدم أهليته وجدارته بشغل هذا المنصب الدينى حيث وقع منه الفعل المؤثم الذى حوكم عنه قبل حوالى خمس سنوات من توليه منصب الكاهن ولم يثبت المدعى أنه قد تواتر فعل المدعى عليه على مثل هذه الأفعال المؤثمة حتى تدمغه بسوء السمعة.

وحيث إنه عن السبب الثالث وهو عمل المدعى عليه الثالث في مصنع للدخان فلم يقدم المدعى من الأدلة ما تقوم على أن هذا العمل يحرم شاغله من تولى وظائف الكنيسة فضلا عن أنه عمل تقره الدولة وتنظمه القوانين واللوائح المعمول بها، وأما بخصوص ما نسب إلى المدعى عليه الثالث من تلاعبه في بعض الاستثمارات المالية إبان عمله بالمصنع مما أضر بالعاملين وأسره فلهذا ما لم يثبت بحكم قضائي ويتعين طرحه.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، فإن نعى المدعى على القرار المطعون فيه يضحى قائما على غير سند صحيح ويتعين القضاء برفضه.

(دعوى رقم ٥٥٨٨ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)

٢- كنائس- انتخابات المجلس الملى العام لطائفة الأرمن الأرثوذكس

حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر بإعلان نتيجة انتخابات المجلس الملى العام لطائفة الأرمن الأرثوذكس والتي تمت في ١٩٩٩/١١/٢٨ وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى، ولما كان الثابت من الأوراق ومما قرره المدعى بصحيفة دعواه إن الانتخابات أجريت في ١٩٩٩/١١/٢٨ وتظلم المدعى من القرار الصادر بإعلان نتائجها في ١٩٩٩/١١/٣٠ وإذ لم يتلق ردا على تظلمه فعاود التظلم منه مرة أخرى في ٢٠٠٠/٧/١٠ ولم يتلق ردا فأقام دعواه الماثلة بالطعن على هذا القرار في ٢٠٠٠/٨/٨، ولما كان المستقر في قضاء هذه المحكمة وإعمالا لأحكام قانون مجلس الدولة أنه يتعين إقامة دعوى الإلغاء في غضون ستين يوما من تاريخ العلم اليقيني بصدور القرار المطعون فيه أو من تاريخ رفض التظلم أو اعتباره مرفوضا، ومتى رفضت دعوى الإلغاء بعد فوات هذه المواعيد كانت غير مقبولة شكلا، وإذ أقيمت الدعوى الماثلة بعد مرور أكثر من ثمانية أشهر على تقديم التظلم الأول من القرار المطعون فيه فإنها تضحى غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد القانوني، ولا يغير من ذلك كون المدعى قد عاد فتظلم من ذات القرار في ٢٠٠٠/٧/١٠، ذلك أن العبرة في حساب مواعيد دعوى الإلغاء هي بتاريخ تقديم أول تظلم بحسبان أنه التظلم الذي يعتد به في حساب المواعيد المقررة لرفع الدعوى.

(دعوى رقم ١١٨٠١ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠١/١٢/٤)

٣- كنائس - مسيحين بروتستانت

المشرع جعل من المجلس الملى الانجيلي العام الهيئة ذات الإشراف الاصيل الشامل على مرافق المسيحيين البروتستانت من جميع النواحي الدينية

والإدارية وذلك كله تحت وصايا الدولة ممثلة في وزارة الداخلية ولما كان ما تقدم وكان المجلس الملى الانجيلي العام هو المختص بمنح عنوان كنيسة انجيلية، فإن مجمع كنائس نهضة القدااسة يباشر اختصاصه وسائر عمله تحت رقابة واشراف المجلس الملى الانجيلي العام.

(دعوى رقم ١١٢٩١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/١٩)

٤- المجلس الملى - عدم منح لقب الكنيسة - أثره

- الثابت من أوراق الدعوى أن المجلس الملى الإنجيلي العام لم يمنح لقب كنيسة لمجمع الله الخمسينى طبقا للاختصاص المخول له فى المادة ١٩ من الأمر العالى الصادر سنة ١٩٠٢ ومن ثم فإن هذا المجمع لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية التى تخوله حق التقاضى، ولما كان المدعى أقام دعواه الماثلة بصفته رئيس المجمع العام لكنائس الله الخمسينية، وبالتالي تكون الدعوى الماثلة مرفوعة من غير ذى صفة مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

(دعوى رقم ٩٦٣٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٠)

٥- الطائفة المارونية - إبطال انضمام فرد إلى الطائفة - شروط قبوله

للرئيس الدينى للملة أو الطائفة أن يبطل انضمام أى فرد مسيحي الديانة إليها فقد قبله ويعتبر كأن لم يكن إذا تبين له عدم جدية الانضمام، ومن ثم فله أن يتحقق قبل قبول الطلب من جديته وأن يستوثق من صدوره عن نيه سليمة، فإذا تحقق ذلك الاستيثاق فإنه لا يجوز إبطال العضوية إلا إذا ثبت يقيناً عدم جدية طالب الانضمام فى طلبه، بيد أنه يتعين أن يكون إلغاء العضوية مبنياً على أسباب واقعية وقانونية تبرره صدقاً وعدلاً وإلا غدا القرار غير مشروع

- الثابت بالأوراق أن المدعى قد قبل انضمامه للطائفة المارونية وأن هذا الانضمام كان بناء على رغبة منه وبتمام رضاه وبدون أى ضغط خارجى عليه، وإن المدعى يمارس واجباته الروحية حسب قوانين الكنيسة المارونية وذلك حسبما ورد بالشهادة الصادرة من المدعى عليه والمؤرخة ٢٠٠٠/٨/٨ المودعة حافظة مستندات المدعى المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٩/١٧، وإذ صدر القرار المطعون بإلغاء عضوية المدعى من الطائفة المارونية استناداً إلى عدم قيامه بالواجبات الروحية، فإن ما استندت إليه الجهة الإدارية ليس له دليل من الأوراق يؤكد، فضلاً عن أنها لم تقم بالتحقيق مع المدعى أو إنذاره قبل صدور القرار المطعون فيه، ومن ثم فإن ما ذكرته الجهة الإدارية سبباً لهذا القرار لا يعدوا إلا أن يكون مجرد قولاً مرسلاً لا دليل عليه فى الأوراق، ويغدوا القرار المطعون فيه

والحال هكذا غير قائم على سببه مما يتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ١٧٠١٩ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٤/٣/٩)

٦- كنائس - كنيسة إنجيلية - ضم كنيسة

- الأمر العالى الصادر عام ١٩٠٢ قد تضمن تنظيمًا للمجلس العمومى الإنجيلى للطائفة الإنجيلية واعتبر (كنيسة إنجيلية) كل المعينة دينية مسيحية ذات نظام ماعدا الهيئات المكونة لطوائف مسيحية معروفة وحددت شروط الإنجيلى الوطنى بأنه كل عضو متشيع لكنيسة إنجيلية معترف بها فضلا عن توطنه أو إقامته فى البلاد ويشكل المجلس العمومى للطائفة من مندوبين من الكنائس الإنجيلية المعترف بها، ويختص بمنح عنوان (كنيسة إنجيلية) كل هيئة دينية مكونة لكنيسة إنجيلية، كما يختص بمنح لقب إنجيلى وطنى للتابعين للمذهب الإنجيلى، وما يصدر عن المجلس العمومى بهذه الطائفة من قرارات لتنظيم العمل وتحديد حقوق واجبات المنتمين إلى الطائفة والكنائس التابعة لها هى قرارات إدارية تنفذها الجهة الإدارية بناء على طلب المجلس المذكور وتخضع لرقابة القضاء الإدارى الذى يزنها بميزان المشروعية، فإن استقامت على صحيح الأسباب تقضى بصحتها وإن كان غير ذلك ألغاه وأزال آثارها.

الثابت من أوراق الدعوى، وعلى الوجه المبين بكتاب المدعى عليه الأول - أن الجهة المدعى عليها قد أفصحت عن سبب قرارها بضم الكنيسة الكائنة بشارع حتشيسوت بالأقصر إلى المجمع العام للكنيسة الرسولية بمصر والمتمثل فى شكاوى وطلبات من مجلس الكنيسة وأعضائها، وعلى ضوء قرار اللجنة التنفيذية للمجلس الملى العام (ولم تقدم الجهة المدعى عليها مضمون هذا القرار)، وقد أفصحت المستندات المقدمة من المدعى عن أن أعضاء والمتشيعين لكنيسة الإيمان الرسولية والمرخصة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٦/١١١ والكائنة بشارع حتشيسوت بمدينة الأقصر قد عارضوا القرار المطعون فيه، وهو ما يصم القرار بصدوره غير قائم على سند صحيح يبرره (حافضة مستندات المدعى بجلسة ١٩٩٩/١١/٣٠)

(دعوى رقم ٣٧٢ لسنة ٤٨ ق- جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٧)

٧- كنيسة أرثوذكسية - إلغاء القرار السلبى بالإمتناع عن منح تصريح زواج ثانى

- إن الزواج وفقا للشريعة المسيحية سر من أسرار الكنيسة المقدسة وهو عقد يرتبط بمقتضاه رجل وامرأة طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، وقد حظرت أحكام الشريعة المسيحية الزواج الثانى ما دام الزواج قائما (فالذى جمعه

الله لا يفرقه إنسان قالوا له فلماذا أوصي موسى أن يعطي كتاب طلاق فيطلق قال لهم إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم ولكن من البدء لم يكن هكذا. وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخري يزني والذي يتزوج بمطلقة يزني قال له تلاميذه إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج فقال لهم ليس الجميع يعقلون هذا الكلام بل الذي أعطي لهم لأنه يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمهاتهم ويوجد خصيان خصاهم الناس ويوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السموات من استطاع أن يفعل فليفعل (إنجيل متي الإصحاح رقم ١٩)، واستنادا إلى هذه الأحكام وغيرها وضعت لائحة الأقباط الأرثوذكسي والتي رخصت للمسيحيين الحق في اللجوء إلى القضاء لفسخ علاقة الزوجية والحكم بالتطليق حال قيام أسبابه وإعمال آثار التطليق ومنها حق الزوجية بعد الحكم بالطلاق في الزواج الثاني، ويقطع المصوغ التشريعي لأحكام لائحة الأقباط الأرثوذكسي أن هذا الحق يقرر كقاعدة عامة للزوجين أو أحدهما إذا لم يتضمن الحكم القاضي بالتطليق بحرمانهما أو أحدهما مع عدم التصريح لأي منهما بالزواج الثاني في حالة الحكم بالحرمان إلا بعد الحصول على تصريح من الكنيسة، ولا خلاف على أن هذا الحق قد غدا حقا دستوريا يستطيع بحكم قانوني قائم ساري الأثر يمثل حرمان المواطن المسيحي منه افتتات على أحد حقوقه المتفرعة من حقه الشخصي والحرمان منه يؤثر سلبا في بنیان المجتمع لطائفة تقع موقعها على رأس الطوائف المسيحية في مصر - المشرع في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه قد قضى بأن يقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن، ويكون الحكم في جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، وهو ما يقطع لزوما بانفصام عرى العلاقة الزوجية واندراج من صدر بشأنه الحكم بالتطليق خلعا - في حكم المادة (٦٩) من لائحة الأقباط الأرثوذكسي حال طلبه ذلك، ولا يحاج على ذلك بأن الخلع نظام إسلامي لا ينطبق على غير المسلمين بحسبان أن تطبيق أحكامه لا يكون إلا عند اختلاف الطائفة أو الملة بين الزوجين ابتداء أو خروج أحدهما بإرادته عن وحدة الطائفة أو الملة هذا فضلا على أن هذا النظر يمثل خروجاً على مبدأ حجية الأحكام القضائية ووجب تنفيذها باعتبارها مظهر من مظاهر سيادة الدولة وعنصرا من عناصر الدولة القانونية - المدعي قد ظل متمسكا بالطائفة التي ينتمي إليها، وقد صدر حكم بتطليق زوجته منه خلعا ولم يتضمن هذا الحكم حرمانه من الزواج مرة أخرى - فإن امتناع المدعي عليه الثاني عن منحه تصريحاً بالزواج الثاني يكون غير قائم على سند من الواقع والقانون هذا فضلا عما تكشف عنه الأوراق من إساءة

استعمال السلطة ممثلة في قيام الكنيسة بمنح تصريح زواج لأحد الأزواج طلق زوجته بإرادته المنفردة لتغييره الطائفة التي ينتمي إليها
(دعوى رقم ١٣٧١٩ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠)

٨ الكنسية الأرثوذكسية - إضافة وإثبات الاسم الكنسي

١- المشرع قد نظم طريقة إختيار البطريرك أو رئيس الأساقفة لطائفة الأقباط الارثوذكس باعتباره رأس للطائفة والذي تتقرر له الرئاسة الدينية لاتباعه وتنحصر هذه الشروط في مصريته وأن يكون من الرهبان المتبتلين الذين لم يسبق لهم زواج سواء كان مطراناً أو أسقفاً راهباً ، وأن تتوافر له جميع الشروط المقررة في القوانين والتقاليد الكنسية وأن يكون قد بلغ من العمر أربعين سنة ميلادية على الأقل عند خلو الكرسي البطريركي، وأن يكون قد قضى في الرهبنة عند التاريخ المذكور مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً، ويحظر أن تكون هذه الرئاسة الدينية علو قدرها وجلالها لاثنتين في زمان واحد وكرسي واحد، كما اشترطت القوانين الكنسية في الأساقفة شروطاً من الواجب توافرها تتعلق بسيرته وأخلاقه وعمره ووسيلة اختياره وأن يعمل برضاء الشعب الذي يقام عليه وبرضى بطريركه وأهل أبراشيته (يراجع دراسات في القوانين الكنسية - الكتاب الرابع المجمع الصفوى لابن العسال ص ٦١ ما يعدها - فيما يتعلق بشروط تعيين الاساقفة).

٢- أن طائفة الأقباط الارثوذكس في مصر وغيرها من البلدان يشغله حالياً بابا الإسكندرية وبطريرك الكنيسة المرقسية وعليه تكون هذه الكنيسة الارثوذكسية دون سواها هي المعترف بها في مصر والتي يتحدد بما يصدر عنها من شهادات وما يعتمده من مستندات الوظائف الدينية لاتباع الطائفة ولا يرخص لجهة الإدارة الافتتات على الحق المقرر لها تحديدا لشاغلي هذه الوظائف بحسبان أن لهذه الوظائف اختصاصات دينية وسدت لهم بمقتضى التشريعات المصرية تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية للمسيحيين من اتباع هذه الطائفة وغير ذلك من المحررات والشهادات التي تصدر منها- الكتب الدورية أرقام ١٢٥ ، ٤٩ لسنة ٢٠٠٢ ، ٩٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ قد حددت الحالات المنظمة لإضافة وإثبات الاسم الكنسي لرجال الدين بالبطاقات الشخصية والعائلية، وأكدت على أن إثبات الاسم الكنسي يكون بناء على شهادة معتمدة ويصدق عليها من الجهة الدينية الرئيسية التابع لها الطالب وعلى أن تتضمن الاسمين الكنسي والأصلي والوظيفة التي يشغلها.

(دعوى رقم ٣٧٠٩١ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٥)

٩- مسيحين بروتستانت- المجلس الملى الانجيلي- سلطاته

ومن حيث إن المدعى يهدف من دعواه- وفقا للتكييف القانوني الصحيح - هي الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المجلس الإنجيلي العام بتشكيل لجنة لمتابعة قرارات مجمع كنائس نهضة القدااسة مع ما يترتب على ذلك من آثار. ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانونا. ومن حيث إن الفصل في طلب الإلغاء يغنى عن بحث طلب وقف التنفيذ والفصل فيه.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى، فإنه يبين من استقرار أحكام الأمر العالى الصادر فى سنة ١٩٠٢ - وعلى ما انتهى إليه قضاء سابق لهذه المحكمة إلى أن المشرع جعل من المجلس الملى الانجيلي العام الهيئة ذات الإشراف الاصيل الشامل على مرافق المسيحيين البروتستانت من جميع النواحي الدينية والادارية وذلك كله تحت وصايا الدولة ممثلة فى وزارة الداخلية ولما كان ما تقدم وكان المجلس الملى الانجيلي العام هو المختص بمنح عنوان كنيسة انجيلية، فإن مجمع كنائس نهضة القدااسة يباشر اختصاصه وسائر عمله تحت رقابة واشراف المجلس الملى الانجيلي العام.

فإذا ماقرر هذا المجلس تشكيل لجنة الاشراف على مجمع كنائس النهضة ومراجعة سائر القرارات التى أصدرها، فإن هذا المسلك يكون موافقا لصحيح حكم القانون، ويضحي الطعن عليه غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض.

(دعوى رقم ١١٢٩١ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٢/٢/١٩)

١٠- مواطن قبطى ارثوذكسى إن ذلك لا يكفى سببا لتمثيله الكنيسة الأرثوذكسية

١- المشرع قد وسد مجلس الأقباط الأرثوذكس وعلى رأسه بابا الإسكندرية وبطريك الكنيسة المرقسية النظر فى كافة المسائل المتعلقة بالأقباط الأرثوذكس سواء فيما يتصل بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط ومدارسهم وكنائسهم واختيار ورسم القسس وترقيتهم إلى الرتب الكنسية المختلفة وفقا لقواعد تتفق مع عقيدة الطائفة التى يمثلها والتى يكون فيها الشخصية الاعتبارية ولا خلاف على أن مخاطبة السلطات المشار إليها ومن ثم مقاضاتها فى كل شأن يتصل بعبادات الطائفة وحقوقها وواجباتها معقود لرأس الكنيسة الأرثوذكسية دون سواه.

٢- حيث إنه ولئن كان المدعى - كما ورد في صحيفة دعواه مواطن قبطي أرثوذكسي فإنه ذلك لا يكفي سببا لتمثيله الكنيسة الأرثوذكسية في طلب يتصل بأدق شئونها ويتناول تسجيل الزى الخاص برجال الدين ولا يبرر له غير ذلك ما أورده في صحيفة دعواه من وجود من وجود بعض رجال الدين نسبت إليهم أمور ينال من مصداقيتهم بحسبان أن ذلك وغيره من اختصاص رأس الكنيسة وما يخوله له المشرع والطبيعة الذاتية للطائفة من قواعد تتصل بالعقيدة خاصتهم.

- إنه ولما كانت أوراق الدعوى قد أجدبت عن ثمة تعويض صادر من الكنيسة الأرثوذكسية للمدعى أو غيره للمطالبة باستصدار القرار المطعون فيه - ويكون من ثم غير ذي صفة بالنسبة للدعوى الماثلة، وتنص المحكمة من ثم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

(دعوى رقم ٣٧٧٩٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٧/٥/٢٠٠٨)

١١- الجهات القائمة على أمور الدين في مجال ممارسة الحقوق الدينية ومنها حق ممارسة الشعائر الدينية لا يجوز لها أن تخلط الشأن الديني بالشأن الديني

نصت المادة (٤٦) من الدستور الصادر عام ١٩٧١ والذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل بأحكامه قبل تعطيل العمل به بالإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٢/١٣ على أن: "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية".

كما نصت المادة "٦٧" من الدستور المشار إليه على أن: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

ومن حيث إن حرية ممارسة الشعائر الدينية وحق الدفاع من الحقوق فوق الدستورية، ، كما أن الدستور المشار إليه والذي صدر القرار المطعون فيه أثناء نفاذه فرض حرمة لحياة المواطنين الخاصة وأوجب حمايتها، كما أرسى مبدأ أصل البراءة كمفترض في كل إنسان، ومبدأ حق الدفاع وبموجبه يكفل لكل إنسان حق الدفاع عن نفسه في مواجهة أى اتهام ينسب إليه، وتلك المبادئ أصول عامة حاكمة لا تقتصر على الجانب الجنائي وإنما تمتد إلى كافة المجالات، كما أن ما تنص عليه المادة (٤٦) من الدستور من أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ينطوى في جانب على تقرير حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية للمواطنين، وفي جانب آخر يفرض التزاما على الدولة بكفالة تلك الحريات، وإلقاء هذا الالتزام بنص الدستور على

عائق الدولة إنما فرض عليها ككيان جامع لكل السلطات والجهات التي تندرج تحت لوائها، فلا يقتصر واجب أداء هذا الالتزام الدستوري والقيام بعبئه على جهة الإدارة بمعناها التقليدي كالوزارات والمحافظات وغيرها، وإنما يمتد واجب كفالة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية إلى الجهات الدينية القائمة على المرافق الدينية، فلا يجوز لها أن تمنع أى إنسان من ممارسة شعائر دينيه، ذلك أن كل جهة من الجهات القائمة على المرافق الدينية لا تلتزم باحترام أحكام الديانة القائمة على شئونها فقط، وإنما تلتزم أيضا باحترام أحكام الدستور بوصفه القانون الأعلى للدولة وتمثل إحكامه أعلى قواعد النظام العام، ولا يجوز لتلك الجهات عند ممارسة نشاطها الدينى أن تخالف أحكام الدستور، فلا يحق لرجال الدين - في الديانات التي تقوم على هذا النظام - عند مباشرة الشئون الدينية على تابعي الديانة أن يتخذوا ضدهم من الإجراءات أو العقوبات ما يترتب عليه حرمانهم منه ممارسة شعائر دياناتهم تحصنا خلف سلطة دينية أو روحية، ذلك أن كل جهة دنيوية أو دينية في الدولة عليها واجب الالتزام في كل تصرفاتها وإعمالها وقراراتها باحترام أحكام الدستور وكل خروج على أحكامه - ومنها حرية ممارسة الشعائر الدينية - غير جائز وغير مشروع ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة قررت في شهر سبتمبر من عام ٢٠٠٨ حرمان المدعية من ممارسة الأسرار الكنيسة وذلك لخيانتها الأمانة وارتكابها مخالفات قانونية ومصرفية مع السيدة/عفيفة فهمى حنا شحاته، وذلك على النحو الوارد بالشهادة الصادرة من الانبا " يوانس " الأسقف العام وسكرتير الباب شنودة الثالث والمرفق صورتها بحافظة المستندات المقدمة من المدعية بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٠

ولما كانت أوراق الدعوى الماثلة لم تتضمن ما يفيد أن بطريركية الأقباط الارثوذكس قد أجرت أى تحقيق مع المدعية لمواجهتها بما نسب إليها من وقائع كانت سببا لصدور القرار المطعون فيه، ولم يتبين إنها مكنت المدعية من الدفاع عن نفسها قبل إصدار القرار المطعون فيه.

ومن ثم فإن البطريركية تكون قد هدرت حق المدعية في الدفاع عن نفسها، وأصدرت القرار المطعون فيه دون أى تحقيق يكفل للمدعية إبداء دفاعها الأمر الذى يشكل إصدارا لحق الدفاع وهو من الحقوق الأساسية للإنسان المكفولة دائما ويعتبر من الحقوق فوق الدستورية.

كما أن الثابت بالأوراق أن السيدة/عفيفة فهمى حنا أقامت الجنحة المباشرة رقم ٢٦٦٠٨ لسنة ٢٠٠٨ جنح العمرانية ضد المدعية وفكتوريا فهمى جرجس مدير بنك مصر فرع الهرم لخيانة الأمانة وادعت ضدهما بالحق المدنى مطالبه

بالتعويض، وبجلسة ٢٠٠٨/٩/١٠ حكمت المحكمة ببراءة المدعية والتهمة الأخرى مما اسند إليهما ورفض الدعوى المدنية واستندت المحكمة إلى أن المدعية بالحق المدني لم تقدم مستندات تؤيد دعواها وأن المحكمة لا تطمئن إلى ما اسرد بصحيفة الدعوى من وقائع، واستأنفت السيدة المذكورة الحكم المشار إليه، وحكمت محكمه الجرح المستأنفة بجلسة ١٩٩٩/١/١١ بعدم جواز الاستئناف وذلك على النحو الوارد بصورة الحكمين المشار إليهما المرفقة بحافظة المستندات المقدمة من المدعية بجلسة ٢٠١٠/٥/٤ ومن ثم فإن الوقائع التي استند إليها القرار المطعون فيه كأسباب له وهي ارتكاب المدعية مخالفات قانونية ومصرفية وخيانتها الأمانة من السيدة/عفيفة فهمى حنا تكون غير صحيحة ويكون القرار المطعون فيه قد صدر غير قائم على الباب صحيحة .

ومن حيث إن الجهات القائمة على أمور الدين في مجال ممارسة الحقوق الدينية ومنها حق ممارسة الشعائر الدينية لا يجوز لها أن تخطئ الشأن الدينى بالشأن الدينى، فالكنايس بيوت لعبادة الله يعبد فيها الطائعات المتبتل والمذنب العاصي، ولا ينبغي أن يوصد باب العبادة والصلاة وممارسة الأسرار الكنسية في وجه أى إنسان حتى إذا ارتكب جريمة أو ذنبا بل أن المذنب أولى بالاقتراب من الله ولا يجوز أن يمنع من ممارسة الأسرار الكنسية يحرم من حقوقه الدينية لجريمة أو ذهب أو شبهة ذلك، ولا يجوز للكهنه أن يتدخلوا في المنازعات الدنيوية بين أبناء الكنيسة إلا للصالح والتوفيق دون انحياز لطرف على حساب مصلحة طرف آخر، وإذ صدر القرار المطعون فيه بحرمان المدعية من ممارسة الأسرار الكنسية لأسباب غير دينية، ولا تتعلق بإيمان المدعية أو علاقتها بالكنيسة وإنما لأسباب ظهر عدم صحتها كما سلف بيانه وقد نشرت البطريركية القرار المطعون فيه بموجب شهادة صادرة من " الأنبا يوانس " بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ تضمنت أسبابه وهي أن المدعية خانت الأمانة وارتكب مخالفات قانونية ومصرفية مع السيدة/عفيفة فهمى حنا، على نحو انطوى على تدخل من الكنيسة في النزاع بين المدعية والسيدة المذكورة وقت عرضة على القضاء، وعلى تشهير بالمدعية وعدم صيانة لحرمة حياتها الشخصية بالجهر بما نسب إليها من اتهام تبين عدم صحته، ومن ثم فإن البطريركية بإصدارها القرار المطعون فيه لم تستهدف تحقيق مصلحة عامه وإنما هدفت إلى الانحياز إلى جانب السيدة/عفيفة فهمى حنا في نزاعها مع المدعية والإساءة إلى سمعه المدعية فمن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر مشوبا بعيب عدم المشروعية، مما يتعين معه الحكم بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

١٢- الثابت من مطالعة احكام للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن بناء وترميم الكنائس والاديرة انها قد وردت خلواً من ثمة نص يلزم رئيس مجلس الوزراء باصدار لائحة تنفيذية لهذا القانون.

الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على إعمال القوانين وأحكام تنفيذها، غير أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها، فقد عهد الدستور إليها في حالات محددة أعمالاً تدخل في نطاق الأعمال التشريعية ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين. (يراجع/الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا- في القضية رقم ٩ لسنة ٨ ق. دستورية- بجلسة ١٩٨٧/٦/٦)

ومن حيث إن المستقر عليه أن الغرض من اللوائح التنفيذية إبراز الجزئيات والتفصيلات اللازمة لنفاذ الأحكام التي يتضمنها القانون، وهي بهذا المعنى تعد الصورة الأصلية للوائح، لأن فيها تتحقق حكمة منح السلطة التنفيذية الحق في إصدار اللوائح، فالقانون يقتصر عمله على وضع المبادئ العامة، والسلطة التنفيذية بطبيعة وظيفتها، وبحكم اتصالها المستمر بالجمهور، أقدر على تعرف التفصيلات والجزئيات اللازمة لوضع هذه المبادئ العامة موضع النفاذ، ونفاذاً لأحكام الدستور يعتبر حق السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح التنفيذية مستمداً من الدستور مباشرة، فهو حق لها تباشره دون حاجة إلى دعوة من البرلمان، والحقيقة أن معظم القوانين إلى يتطلب تنفيذها إصدار لوائح تنفيذية لا تكاد تخلو من هذه الدعوة الصريحة، والمسلم به أن تلك الدعوة من جانب السلطة التشريعية لا تثبت حقاً جديداً للسلطة التنفيذية، لأن هذا الحق ثابت من قبل، ولذلك يجب عدم الخلط بين هذه الدعوة من جانب السلطة التشريعية وبين التفويض الذي يصدر من البرلمانات أحياناً لصالح السلطة التنفيذية لكي تشرع عن طريق اللوائح في بعض الأمور ففي حالة التفويض تستقل الحكومة بالتشريع في مسألة معينة، أما هنا فيقتصر دورها على وضع الشروط اللازمة لتنفيذ قانون قائم، فالأصل أن السلطة التنفيذية لها الحرية أن تصدر اللوائح التنفيذية في الوقت الذي ترى أنه ملائم لذلك، فهذا يندرج في نطاق السلطة التقديرية للإدارة، ولكن متى وجهت هذه الدعوة من جانب السلطة التشريعية، تحتم على الإدارة أن تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون في القانون الذي تحدده السلطة التشريعية أن حددت وقتاً.

ومن حيث إنه إعمالاً لما تقدم، وإذ أقام المدعي الدعوى الماثلة ابتغاء القضاء بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء السلبي بالامتناع عن

اصدار لائحة تنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن بناء وترميم الكنائس والاديرة وما يترتب على ذلك من آثار، ومتى كان الثابت ان المُشرع الدستوري وسد لرئيس مجلس الوزراء الاختصاص بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين فحسب بحيث لا تستطيل إلى تعديل القانون سواء كان التعديل بالحذف أو الاستحداث أو إضافة أحكام جديدة منبثة الصلة بالأحكام الواردة بالقانون، وكذلك لا يجوز أن تتناول تلك اللوائح من الأحكام ما يعطل أو يعفى من تنفيذ أحكام القانون وبذلك يكون الدستور قد رسم حدودا للوائح التي تصدر تنفيذا للقوانين وإلا غدت تلك اللوائح بمثابة قانون بغير الأداة التشريعية المقررة لإصداره، بيد أن الدستور أجاز لرئيس مجلس الوزراء أن يفوض غيره في إصدار تلك اللوائح، كما أجاز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه، ولما كان الاصل ان رئيس مجلس الوزراء - وفقاً للدستور الحالي - حر في ان يصدر اللوائح التنفيذية في الوقت الذي يرى انه ملائم لذلك، فهذا يندرج في نطاق السلطة التقديرية المخولة له، ولكن متى وجهت هذه الدعوة من جانب السلطة التشريعية، تحتم عليه ان يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون في الوقت الذي تحدده السلطة التشريعية ان حددت وقتاً، ولما كان الثابت من مطالعة احكام للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن بناء وترميم الكنائس والاديرة انها قد وردت خلواً من ثمة نص يلزم رئيس مجلس الوزراء باصدار لائحة تنفيذية لهذا القانون، الأمر الذي لا يُشكّل معه سكوت رئيس مجلس الوزراء وإمتناعه عن إتخاذ مثل هذا الإجراء قراراً إدارياً سلبياً - وفقاً لمفهوم الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - بما يقبل الطعن عليه بالإلغاء، ومن ثم تغدو الدعوى الماثلة فاقدةً مناط قبولها إذ لم تنصب على قرار ادارى موجود وقائم وقت رفعها، وهو ما تقضى معه المحكمة بعدم قبولها لإنقضاء القرار الادارى.

(دعوى رقم ٣٣٨٢٠ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٩)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (م)**

١- مجلس الدولة**١- فتاوى مجلس الدولة ليست إلزامية**

ما تبديه إدارات الفتوى بمجلس الدولة من رأي قانوني سديد ونظر ثاقب فيما يعرض عليها من موضوعات هو بحسب الأصل مجرد رأي لا إلزام فيه، ومن ثم فإن تقاعس الجهة الإدارية أو امتناعها عن تنفيذ ما يصدر من إدارات الفتوى المختصة لا يشكل قراراً إدارياً سلبياً حيث لا يوجد ثمة إلزام قانوني عليها باتخاذ هذا الإجراء وإصدار قرارات في هذا الشأن.

(دعوى رقم ٢٠٢٢ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٩)

٢- وظائف قضائية- تعيين - اختصاص دوائر المحكمة الإدارية العليا

- المشرع قد عقد الاختصاص لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم التي شابها عيب أو أكثر من العيوب، ومن ثم تختص هذه المحكمة بنظر طلب الطاعن لتعلقة بالتعيين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة ومن شأنه التأثير على المراكز القانونية للمعينين بالقرار المطعون فيه، شريطة أن يقام هذا الطعن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة بنص المادة بنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ والتي تطلبت أن يقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محامي من المقبولين أمامها

(دعوى رقم ٤٢٩١٠ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/٩/٤)

٣- المشرع الدستوري استن نهجاً جديداً لم يكن قائماً في الدساتير السابقة قوامه استقلال كل جهة قضائية بالفصل في منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامها، فلا تفتتت واحدة منها على أخراها وكان حرص المشرع الدستوري على تكرار النص باستقلال قضاء مجلس الدولة والقضاء الدستوري كل بنظر إشكالات تنفيذ أحكامه في الوقت الذي نظم قانون المرافعات إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء العادي أمام محاكمه، باعتبار أن وقف تنفيذ الأحكام يتولاها قاضي الموضوع ذاته، فتلك المنازعات يثيرها كل ذي مصلحة في تنفيذ حكم صادر من إحدى جهات القضاء لم يبدأ تنفيذه بعد، أو بدأ ولم ينته، وترفع لذات المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه بغية الحصول على حماية وقتية تتمثل في وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً لحين الفصل في موضوع المنازعة التي أسس

عليها الإشكال الوقتي وهو ليس تعيباً في الحكم، وآية ما تقدم أن نظام وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء العادي يخضع لقانون المرافعات المدنية والتجارية بينما نظام وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس الدولة يخضع للأحكام العامة الواردة في قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية، ويخضع نظام وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري للأحكام العامة الواردة في قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الدستورية، والقول بغير ذلك فيه خلط لنظام وقف تنفيذ الأحكام وتداخل بين جهات القضاء والمحاكم بما يؤدي إلى الإضرار بحسن سير العدالة، وصفوة القول أن كل جهة قضائية تختص بنظر تنفيذ الأحكام الصادرة منها سواء بوقف تنفيذ هذه الأحكام أو الاستمرار فيها، وهو ما يتفق مع منطق الفائدة الحقيقية من وراء ولوج طريق التقاضي في الحصول على الترضية القضائية التي لا يتحقق أثرها إلا بتمام تنفيذ الحكم لذات الجهة القضائية الصادر منها تحقيقاً لغاية وصول الحقوق لأربابها، فخصومة الحكم تستقل عن خصومة التنفيذ وتختلف عنها، فخصومة الحكم تنتهي بصور هذا الحكم، أما خصومة التنفيذ فإن إشكالات التنفيذ تعد إحدى مظاهرها، فالاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ في أحكام محكمة ما تتبع جهة قضائية معينة يكون أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بذات الجهة، تأسيساً على أن منازعة التنفيذ في الحكم متفرعة من أصل المنازعة ذاتها التي فصلت فيها، وبحسبان قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وبهذه الصفة لا تخرج عن قاضيتها الطبيعي، وأضحى ذلك من النظام العام القضائي الذي حدد تخوم ولايته المشرع الدستوري الذي أنشأ السلطة القضائية بجميع محاكمها وأنشأ المحكمة الدستورية ذاتها. "يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٦٨٨ لسنة ٥٦ ق ع بجلسة ٢٠١٨/٢/٢٧ م".

(الدعوى رقم ٢٩١٧٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٩)

* * *

٢- مبانى

١- جراجات - الاختصاص بإصدار قرار تشغيل الجراج أو إلزام المالك بإعداده أو تجهيزه ينحصر في المحافظ المختص ويكون القرار الصادر من رئيس الحي فاقدا ركن الاختصاص متعين الإلغاء.

المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ تلزم طالب البناء بتوفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات، وتنص المادة ١١ مكرر (١) من القانون المذكور مضافة بالقانون سالف الذكر على أنه في حالة امتناع المالك عن إنشاء أو إدارة المكان المخصص لإيواء السيارات أو عدم استخدامه في هذا الغرض تتولى الجهة الإدارية توجيه إنذار للمالك أو من يمثله قانونا بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول للقيام بتنفيذ ما اتبع عنه أو تراخي فيه حسب الأحوال فإذا انقضت المدة دون تنفيذ يصدر المحافظ المختص قرارا بتنفيذ ما امتنع عنه المالك أو تراخي فيه وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية من إجراءات والمستفاد من هذين النصين أن طالب البناء يلتزم بتوفير أماكن لإيواء السيارات وفي حالة الامتناع عن ذلك أو التراخي فيه تقوم الجهة الإدارية بتوجيه إنذار للمالك للتنفيذ خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر فإذا انقضت المدة دون تنفيذ يصدر المحافظ قرارا بتنفيذ ما امتنع المالك عن تنفيذه ولم يخول النص المحافظ سلطة تفويض غيره في إصدار قرار التنفيذ وهو ما يتعين معه صدور هذا القرار منه دون غيره فإذا أصدر هذا القرار رئيس أعلى كان صادرا من غير مختص ومخالفا لأحكام القانون ولا وجه لما يثار من سلطة المحافظ في التفويض طبقا لقانون التفويض طبقا لقانون التفويض العام وإعمالا لنظام الإدارة المحلية لأن المشرع قد نهج في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر نهجا مختلفا حيث تباينت صياغة نصوصه التي تبين الإجراءات الواجب إتباعها وفقا لأحكامه فيما يتعلق بالسلطة التي تختص بهذه الإجراءات فتختص الجهة الإدارية بتوجيه الإنذار بينما يصدر المحافظ قرار التنفيذ وتتولى الجهة الإدارية إصدار قرار إيقاف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري (م ١٥) ويتولى المحافظ أو من ينيبه إزالة بعض الأعمال المخالفة أو تصحيحها (م ١٦/١ قبل تعديلها والمادة ١٦ بعد التعديل) فيما يتولى المحافظ وحده إصدار قرارات الإزالة في مخالفات أخرى (م ٣/١٦ قبل التعديل والمادة ١٦ مكرر المضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ حيث اغفل المشرع النص على عبارة (أو من ينيبه) ومن ثم فإن الاختصاص

بإصدار قرار تشغيل الجراج أو إلزام المالك بإعداده أو تجهيزه ينحصر في المحافظ المختص ويكون القرار الصادر من رئيس الحي فاقدا ركن الاختصاص متعين الإلغاء، لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد صدر من رئيس الحي بتولي الحي تشغيل الجراج الكائن بالعقار محل التداعي فإنه يكون قد صدر من غير مختص مخالفا لأحكام القانون.

(دعوى رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧)

٢- أنه في حالة امتناع المالك أو من يمثله قانوناً أو تراخيه عن إنشاء أو اعداد أو تجهيز أو إدارة المكان المخصص لإيواء السيارات أو عدم استخدام هذا المكان في الغرض المخصص من أجله أو استخدامه في غير هذا الغرض المرخص به أو امتناعه أو تراخيه عن تركيب المصعد أو توفير اشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق وذلك بالمخالفة للترخيص الصادر بإقامة البناء، تتولى الجهة الإدارية توجيه إنذار للمالك أو من يمثله قانوناً بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول للقيام بتنفيذ ما امتنع عنه أو تراخى فيه خلال مدة ثلاثة أشهر، فإذا انقضت المدة دون تنفيذ يصدر المحافظ المختص قراراً بتنفيذ ما امتنع عنه المالك أو تراخى فيه.

(دعوى رقم ٣٣٨٨٨ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠)

٣- المنشآت والمباني الآيلة للسقوط

قرار إخلاء- عدم اختصاص القرار الإداري

المستقر عليه أن الفصل في الاختصاص يسبق بحث الشكل والموضوع. ومن حيث إن المادة (٥٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص علي أنه: " تتولي الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المباني والمنشآت وتقرر ما يلزم اتخاذه للمحافظة علي الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلي أو الجزئي أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله .. " كما تنص المادة (٦٥) من ذات القانون علي أنه: يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في أحوال الخطر الداهم إخلاء البناء وكذلك المباني المجاورة عند الضرورة من السكان بالطريق الإداري واتخاذ ما تراه لازماً من الاحتياطات والتدابير في مدة لا تقل عن أسبوع إلا في حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل فيكون لها في هذه الحالة الحق في إخلائه فوراً .. كما تنص المادة (٥) من ذات القانون علي أنه " تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون .."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد نظم الإجراءات التي تتبع في شأن المنشآت والمباني الآيلة للسقوط وأعطى للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة علي الأرواح والأموال ومنها إخلاء البناء من السكان بالطريق الإداري في حالة الخطر الدائم، وقد خص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام القانون.

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الماثلة تنصرف إلي الطعن علي القرار الصادر من رئيس مركز ومدينة بنها رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٨ بإخلاء العقار رقم (١) شارع (٨) آخر الفيلات بمنطقة بنها الجديدة باسم ورثة المرحوم/محمد أنور عبد الرحمن لما يمثل في وضعه الراهن من خطر داهم علي الأرواح، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الدعوى الماثلة ينعقد للمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها العقار محل القرار المطعون فيه وهي المحكمة الابتدائية ببها.

(دعوى رقم ٦٦٢٥ لسنة ٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/٧/٦)

٤- تحويل إستغلال سكني إلى تجارى

تحويل جزء من شقة سكني إلى تجارى - مناط ذلك

بالنسبة للقرار الأول الخاص بإيقاف الأعمال المخالفة الصادر من حي جنوب الجيزة بسبب قيام المدعي بتحويل شقته من سكني إلى تجاري بدون ترخيص، فإنه من المقرر أن قرار إيقاف الأعمال المخالفة هو قرار مستقل عن قرار التصحيح أو الإزالة وقائماً بذاته، إلا أنه إجراء من شأنه الاحتفاظ بالأمر الواقع وعدم السماح للمخالف بالتمادي في المخالفة مما يتعذر معه تدارك آثارها وهو كإجراء تحفظي سلبي يستمر العمل به حتى صدور قرار الإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها، أي أن قرار الوقف ينتهي مفعولة بصور قرار الإزالة صحيحاً كان أو باطلاً " حكم المحكم الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٨٣٤ لسنة ٤٥ ق بجلسة ٢٠٠٢/٥/٥ " وقد خلت الأوراق من ثمة ما يفيد صدور أي قرار بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها.

ومن حيث إن المدعي لم يجدد قيامه بتحويل شقته من سكني إلى تجاري بدون ترخيص وبالمخالفة للأحكام الواردة بالمواد ٤، ٥، ٦، ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، وإذ صدر القرار المطعون فيه طبقاً لأحكام المادة رقم ١٥ من القانون سالف الذكر، فإنه يكون مطابقاً للقانون الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض طلب إلغاء القرار المذكور، وإلزام المدعي بمصروفاته.

ومن حيث إنه عن طلب إلغاء القرار الثاني الخاص بالامتناع عن تحويل جزء من شقته من سكنى إلى تجاري فإن الجهة الإدارية لم تبد سبباً محدداً لرفض طلب المدعي في ذلك سوى إنه صدر ضده قرار بإيقاف الأعمال المخالفة التي قام بها بتحويل شقته من سكنى إلى تجاري، ولما كن قرار إيقاف الأعمال لا يصلح مبرراً لرفض طلب المدعي طالما إنه يطالب بحق مقرر له قانوناً، إذ أجازت المادة ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إدخال تعديلات جوهرية في الرسومات المعتمدة بموجب ترخيص يصدر من الجهة الإدارية وأجازت المادة ٢٢/رابعاً من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور صراحة تغيير أوجه استعمال المبنى بموجب ترخيص خاصة وإنه لم يصدر أي قرار بإزالة أو تصحيح هذه المخالفة كما لم يصدر بشأنها أي حكم جنائي (دعوى رقم ٤٤٩٠ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧)

٥- تحويل من سكنى إلى تجارى - الحظر الطلق- غير محدد المدة أو المكان - مخالف للقانون

يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركني الجدية والاستعجال بان يكون الطلب قائماً على أسباب يرجح معها القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه عند الفصل في موضوع الدعوى. وان يترتب على تنفيذ هذا القرار نتائج يتعذر تداركها ريثما يتم الفصل في طلب الإلغاء.

ومن حيث انه عن ركن الجدية فان البادي من ظاهر الأوراق ومن رد الجهة الإدارية على الدعوى أن القرار المطعون فيه قام مستنداً على قرار محافظ الجيزة رقم ٦٢٩٩ لسنة ١٩٩٩ والذي تضمن حظر تحويل الوحدات السكنية إلى أنشطة تجارية أو إدارية. وبالتبعية لذلك يكون هذا القرار ظاهر الفساد لعدم مشروعية سببه لما ينطوي عليه من حظر مطلق - غير محدد المدة أو المكان - لاسيما في ضوء ما قررت المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٠ ق دستورية بجلسته ٢٠٠٠/٣/٤ بان مكنة استغلال الأعيان ممن يملكونها من خلال عقود الإيجار إنما يعنى حقهم في اختيار من يستأجرونها من ناحية والغرض من استعمالها من ناحية أخرى. ومن هنا يكون القرار المطعون فيه مخالفاً لصحيح القانون ومن المرجح القضاء بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوى وهو ما يتحقق به ركن الجدية.

(دعوى رقم ١٣٦٤٣ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧)

٦- تعديل إستغلال الدور الأرض لمحات

ثبت قيام مالك العقار بتوفير أماكن لإيواء السيارات تكفى لاستيعاب سيارة

ركوب لكل وحدة سكنية، فإن امتناع الجهة الإدارية عن تعديل الترخيص رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٨ ليكون الدور الأرضي بكامله محلات قد صدر مخالفا للقانون الأمر الذي يتعين معه إلغاؤه مع ما يترتب على ذلك من آثار إخصها تعديل الترخيص المشار إليه ليكون الدور الأرضي بكامله محلات.

(دعوى رقم ٥٣٢١ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/٣١)

٧- مكنه استغلال الأعيان ممن يملكونها من خلال عقود الإيجار إنما يعنى حقهم في اختيار من يستأجرونها من ناحية، والغرض من استعمالها من ناحية أخرى

عن الموضوع فإن القرار المطعون فيه قام مستندا على قرار محافظ القاهرة رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ والذي تضمن النص على حظر إجراء تحويل أو تعديل للوحدات المبنية المخصصة للسكنى إلى نشاط أدارى أو تجارى أو غرض آخر. وبالتبعية لذلك يكون هذا القرار ظاهر الفساد لعدم مشروعية سببه لما ينطوي عليه من حظر مطلق لاسيما في ضوء ما قرره المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (١٤٤) لسنة ٢٠ قضائية دستورية بجلسته ٢٠٠٠/٣/٤ بان مكنه استغلال الأعيان ممن يملكونها من خلال عقود الإيجار إنما يعنى حقهم في اختيار من يستأجرونها من ناحية، والغرض من استعمالها من ناحية أخرى. ومن حيث أن بإنزال ما تقدم على واقعات الدعوى، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى تقدم بطلب للحصول على محال تجارية في الدورين الأرضي والأول فوق الأرضي بالعقار المبين بعريضة الدعوى إلا أن حي مدينة نصر امتنع عن إصدار التراخيص المطلوبة استنادا إلى قرار محافظ القاهرة رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ الذي حظر تحويل الوحدات السكنية إلى تجارية، ومن ثم فإن القرار المطعون يكون غير قائم على سببه المبرر له قانونا، ولم يتخلص استخلاصا سائقا من أصول ثابتة نتيجة ماديا وقانونيا، مما يجعله خليقا بالإلغاء أعمالا للأحكام المتقدمة.

(دعوى رقم ٣٧٢٦ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣)

٨- تحويل نشاط سكنى إلى تجارى - عدم مشروعية الحظر المطلق للتحويل

قضاء هذه المحكمة قد استقر على عدم مشروعية حظر تحويل الوحدات السكنية إلى وحدات تجارية أو إدارية دون تحديد مناطق معينة أو وحدة زمنية محددة، بحسبان أن هذا النوع من الحظر ينطوى على تقييد لاستعمال حق الملكية دون سبب ظاهر أو مسوغ مقبول، لا سيما وأن المقرر قانونا بحسب الأصل العام حق الملاك فى استعمال أملاكهم على الوجه الذى لا يخالف النظام العام أو الآداب ولا يشكل ضرر بالعناصر الإنشائية للمبنى ملكهم، ولا ينال من

ذلك القول باختلاف الاشتراطات البنائية للوحدات التجارية أو الإدارية إذ أن هذا القول مردود عليه لأن جهة الإدارة تستطيع مواجهة هذا الاختلاف - إن كان صحيحا وكان الأمر يمس العناصر الإنشائية للمبنى أو يمس حق المحافظ المختص في تحديد مناطق معينة يحظر فيها إقامة مشروع تجارى أو صناعي أو إدارى - من خلال الإجراءات المقررة حال السير في إجراءات الترخيص، وبعبارة أخرى، فإن لجهة الإدارة حق التحقق من صلاحية الموقع محل طلب الترخيص وتوافر كافة الاشتراطات العامة والخاصة اللازمة لإمكانية السير في إجراءات ترخيصه، وإلا كان لها في حالة عدم توافر ذلك رفض السير في الترخيص إن كان المحل يستلزم الترخيص بمباشرة النشاط المدار فيه، ولا يحرمها من هذا الحق القضاء بعدم مشروعية مسلكها السلبي بالامتناع عن السير في إجراءات الترخيص ابتداء، إذ أن مسألة ثبوت عدم مشروعية مسلكها السلبي بالامتناع عن السير في إجراءات الترخيص إنما هي مسألة خاصة بذاتها بعيدة عن توافر أو عدم توافر الاشتراطات اللازمة للترخيص بمباشرة النشاط التجاري أو الإداري، وبالتبعية لذلك يمكن توافر مضي المسلك السلبي غير المشروع في تصرف جهة الإدارة بعدم السير في إجراءات الترخيص بما لا يحول دون مشروعية أو عدم مشروعية بسبب رفضها استكمال إجراءات السير في إحدى المراحل اللازمة لإصدار الترخيص.

(دعوى رقم ٢٧٤٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٧/٢/٢٠٠٧)

٩- حظر التحويل المطلق ينطوى على عدم مشروعية

القرار المطعون فيه صدر مستندا على قرار محافظ الجيزة رقم ٦٢٩٩ لسنة ١٩٩٩ والذي تضمن حظر تمويل الوحدات السكنية إلى أنشطة تجارية أو إدارية ونظرا لأن هذا القرار قد تضمن حظر ا مطلقا بتحويل الوحدات السكنية إلى أنشطة تجارية أو إدارية فإن يكون منطويا على مساس بالملكية الخاصة وتقييدا للمكانات التي اتاحها القانون لحامل الشئ من حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه طالما انه يقوم بذلك في حدود القانون، الأمر الذى يكون معه قرار محافظ الجيزة رقم ٦٢٩٩ لسنة ١٩٩٩ والحال كذلك فاقتدا للمشروعية لما ينطوى من حظر مطلق بتحويل الوحدات السكنية إلى أنشطة تجارية أو إدارية ويكون معه القرار المطعون فيه غير قائم على سند من الواقع أو القانون مما يجعله مرجحا للإلغاء عند الفصل في موضوع الدعوى ويتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه.

(الدعوى رقم ٤٢٧٥٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٧/٥/٢٠٠٨)

١٠- ترخيص - إرتفاعات - سلطة الجهة الإدارية في تقييد الإرتفاعات

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠٠٢ بوضع حد أقصى لإرتفاعات المباني بمنطقة شرق مدينة نصر فقرر تقسيم المنطقة المذكورة إلى خمسة أقسام رمز لكل قسم منها بلون معين وحدد الإرتفاع فيه بعد ومحدود من الأدوار، وقرر انه لا يجوز أن يزيد في القسم المحدد باللون البنفسجي عن خمسة ادوار إضافة إلى الدور الارضى.

وحيث أحالت هذه المحكمة بهيئة مغايرة الدعوى إلى خبير لتحديد موقع الأرض محل الدعوى من الأقسام المشار إليها فأنتهي الخبير أنها تقع ضمن القسم المحدد باللون البنفسجي، والذي حدد قرار رئيس مجلس الوزراء الإرتفاع فيه بخمسة ادوار بالإضافة إلى الارضى الأمر الذي يبدو معه من ظاهر الاوراق عدم جدية طلب وقف التنفيذ لرجحان قيام قرار جهة الإدارة على سببه الصحيح وتطابقه مع القواعد المقررة للترخيص في هذه المنطقة، بما ينتفي معه ركن الجدية ومن ثم رفض طلب وقف التنفيذ دونما حاجة إلى بحث ركن الاستعجال.

(دعوى رقم ١٢٢٥٩ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢١)

١١- امتناع عن إعطاء ترخيص

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ تنص على أن: "يحظر إقامة مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها. ويعتبر في حكم الأرض الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر: الأراضي الواقعة داخل كردون المدن. الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى.

..... و..... هـ- الأراضي الواقعة بزمام القرى التي يقيم عليها مسكنًا خاصًا به أو مبنى يخدم أرضه وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة".

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) يشترط في الحالات المشار إليها أنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير.

وقد صدر نفاذاً لذلك قرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ والذي تضمن كافة النصوص التي تتعلق بشروط وإجراءات منح الترخيص بالبناء على الأرض الزراعية حيث يعرض طلب الترخيص بعد استيفاء الأوراق المستندات المطلوبة على اللجنة الفنية التي ترفع توصياتها إلى اللجنة العليا بكل محافظة وهذه اللجنة ترفع توصياتها إلى الإدارة العامة لحماية الأراضي بوزارة الزراعة ثم ترفع هذه التوصيات إلى المحافظ المختص للنظر في اعتمادها ثم تصدر المديرية المختصة التراخيص والموافقات للطلبات المقبولة بعد اعتمادها من المحافظ المختص، كما ورد النص في المادة (١٧) من القرار المشار إليه على عدم جواز النظر في طلب الترخيص إذا كان محرراً عن المساحة محل الطلب محضر مخالفة إلا إذا صدر حكم نهائي بالبراءة أو بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة وفي هذه الحالة يتم النظر في طلب الترخيص بإتباع الشروط والإجراءات المقررة في هذا القرار.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يمتلك مساحة ٢م٨١٨ حوض الوافي بزمام الحوامدية وقد تحرر ضده محضر مخالفة بناء سور بدون ترخيص حيث صدر الحكم بإدانته بالحبس شهر مع الشغل وكفالة (١٠ ج) والإزالة وذلك بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٦، وقد تأيد هذا الحكم في الاستئناف بجلسة ١٩٩٧/٦/٢٦ مع إيقاف تنفيذ الحبس، وكان هذا المبرر يمنح الجهة الإدارية الحق في عدم النظر في طلب الترخيص المقدم من المدعي للبناء على مساحة ٢م٢٠٠ من إجمالي المساحة المشار إليها، ولما كان المدعي قد تقدم بطلبه المشار إليه في ١٩٩٨/٦/٧ أي قبل مضي ثلاث سنوات على صدور الحكم بالإدانة فقد تم رفض طلبه لهذا السبب وهو ما ينفق وصحيح الأحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه وفقاً لما سلف ذكره، ولما كانت مدة الثلاث سنوات تنتهي بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٦ وهو ما يخول الجهة الإدارية حق النظر في طلب الترخيص المقدم من المدعي واتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن، فمن ثم يكون القرار السلبي المطعون عليه بعدم اتخاذ هذه الإجراءات قائماً على سببه المبرر به قانوناً جدير بالقضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٧٥٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٩/١٠/٢٠٠٦)

١٢- ترخيص بناء - إجراءات

المشرع حظر إجراء أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة الرابعة دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون

التنظيم، ونظم المشرع إجراءات حصول مالك الأرض أو من يمثله على ترخيص البناء، وألزمه المشرع أن تتم أعمال البناء وطبقا لشروط الترخيص وحظر المشرع إجراء أعمال البناء بعد اعتماد خطوط التنظيم على النحو المبين بالمادة ١٣ المشار إليها، كما أنشا المشرع جهاز التفتيش على أعمال البناء وحدد اختصاصه على النحو المبين بالمادة ١٣ مكررا المشار إليها.

وتطبيقا لما تقدم ولما كان الظاهر من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى أن العقار رقم ٤٣ شارع سكة الوابلي صدر له ترخيص البناء رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٥٣ وقام المالك ببناء ثلاث محلات على واجهة الشارع خلفها شقة مكونة من ثلاث غرف وصالة ومدخل العقار وكذلك قلبة سلم واحدة فقط وباقي ارض العقار الداخلية فضاء وقد صدر قرار المحافظ رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ باعتماد التخطيط العمراني لحى حدائق القبة بالرسم المعتمد رقم ٢٠٢٣ ومنه شارع سكة الوابلي الذي اعتبر بعرض ٤٥ م من جهة العقار ونتج عنه انه يجب ارتداء المباني على جانبي الشارع ١٥م وتقدم المالك إلى الحي للبناء على الأرض الفضاء خلف المباني الحالية مع تعديل الترخيص السابق بما يتوافق مع البناء الجديد وخط التنظيم والمباني الحالية " ثلاث محلات وشقه " لا تعوق إنشاء المبنى الجديد ولا يوجد مشترك بنها سوى جزء من مدخل العقار القديم طلب المالك تعديله بما يتفق والمروور لمدخل العقار الجديد قام الحي بمخاطبة جهاز تفتيش البناء بخصوص تعديل ترخيص العقار فانتهى الجهاز إلى جواز السير في إجراءات الترخيص على أن تكون ملكية الأرض والمباني لنفس المالك وبتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٢ تم صرف ترخيص البناء رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١ المطعون فيه متضمنا الترخيص للمالك بالبناء على الأرض الفضاء وتعديل السلم بما يتفق مع خط التنظيم وطبقا للرسومات المعتمدة المرفقة مع الترخيص.

ومن حيث إن البادي مما تقدم أن ترخيص البناء المطعون فيه صدر متضمنا الترخيص لمالك الأرض في البناء على الأرض الفضاء خلف المباني القديمة المنشأة بالترخيص رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٥٣ وتم استطلاع رأى جهاز التفتيش على أعمال البناء بوزارة الإسكان في شأن صرف ترخيص تعديل للعقار المشار إليه فأفاد الجهاز بكتابه رقم ١٧ في ٥/١/٢٠٠٢ على جواز المسير في إجراءات الترخيص بشرط أن تكون ملكية قطعة الأرض والمباني لنفس المالك وقد تحققت الجهة الإدارية المختصة من توافر جميع الشروط اللازمة لإصدار الترخيص وكذا الرسومات الهندسية طبقا للسلطات المخولة لها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وقد خلت الأوراق مما يفيد تخلف أي شرط من

الشروط اللازمة لمنح الترخيص، الأمر الذي يكون معه القرار الصادر بمنح ترخيص البناء رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١ قد صدر بحسب الظاهر من الأوراق قائما على سببه الصحيح وينتفي ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه.

(دعوى رقم ١٢٨٦٢ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/٣١)

١٣- ترخيص بعمل سلم طوارئ معدني - رفض - سبب ذلك

المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ تنص على أن "لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية.....".

وتنص المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ على أن "لا يجوز تغطية أي فناء من الأفنية بأي طريق ما، كما لا يجوز إقامة سلالم ثانوية أو مصاعد أو أية منشآت أخرى يكون من شأنها إنقاص أبعاد أو مسطحات الأفنية عن الحدود الدنيا المنصوص عليها بأحكام هذه اللائحة".

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى الماثلة وإذ كان البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ودون التعرض لأصل طلب الإلغاء، أن المدعى بصفته تقدم بطلب للجهة الإدارية لاستصدار ترخيص بعمل سلم طوارئ معدني يصل بين الميزانين والأرضي بالفراغ الخلفي لفرع البنك المدعى بالعقار رقم ٨ شارع وادي النيل بالمهندسين - جيزة، وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ أصدرت الجهة الإدارية قرارها المطعون فيه برفض هذا الطلب استنادا إلى أنه لا يجوز تنظيميا عمل هذا السلم بالفراغ الخلفي بالعقار حيث أنها منطقة اشتراطات بنائية لا يجوز إشغالها بأية إنشاءات سواء متحركة أو ثابتة وذلك طبقا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر ممن يملك سلطة إصداره، وقائما على سببه المبرر له، ومتقفا وصحيح حكم القانون، مما ينتفي معه ركن الجدية اللازم لطلب وقف تنفيذه متعينا الحكم برفض هذا الطلب دون حاجة لبحث مدي توافر ركن الاستعجال لعدم جدواه.

ولا ينال من هذا ما أورده المدعى بعريضة الدعوى ذلك ان الترخيص بعمل التعديلات والتشطيبات بالعقار لا يتضمن الموافقة الضمنية بعمل السلم، كما ان المشرع حظر إقامة مثل هذا السلم ولم يمنح المشرع سلطة تقديرية في

هذا الشأن، بالإضافة إلى قرار وزير الداخلية المشار إليه قد تطلب عمل سلمي للعقار ذاته وليس عمل سلم في المنطقة الخلفية للعقار، فضلا عن أن صدور قرار وزير الداخلية ليس من شأنه تعديل قانون البناء أو لائحته التنفيذية المشار إليها بحسبان أن القانون لا يعدل إلا بقانون مثله، كما أن وزير الداخلية، ليس منوطا به إصدار أو تعديل اللائحة التنفيذية لقانون البناء المشار إليه وأن المنوط به ذلك هو وزير الإسكان.

(دعوى رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

١٤- رخصة هدم - قبول

أن المشرع حظر بهدم المباني غير الأيلة للسقوط داخل حدود المدن التي يسري عليها قانون تنظيم المباني إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم يصدر بقرار من اللجنة المشكلة طبقا لنص المادة الثانية سالفه الذكر، وقد تطلب المشرع للموافقة على طلب التصريح بالهدم أن يكون قد مضي على إقامة المبنى أربعين عاما على الأقل إذا رأت اللجنة التجاوز عن هذا الشرط لاعتبارات تتعلق بالصالح العام.

وحيث أن الثابت مما تقدم أن الجهة الإدارية المدعى عليها رفضت طلب المودعين المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ بهدم العقار محل التداعي لسبق عرض هذا الطلب على اللجنة الرئيسية العليا بجلسة ٢٨ ١٢/١٩٩٩ وقررت اللجنة عدم الموافقة على الهدم لكون العقار اقل من ٤٠ عاما وأعتد هذا الرأي من المحافظ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٧.

ومتى كان ذلك كذلك فإن الثابت من الأوراق وعلى الأخص كشف مشتملا العقار محل التداعي الصادر عن مصلحة الضرائب العقارية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ وأن هذا العقار مقام منذ ١٩٦٤ وبذلك يكون قد قضى على بناء هذا العقار أكثر من أربعين عاما حتي تاريخ تقديم المدعين لطلبهم بهدمه في ٢٠٠٥/١٢/٢٨، فضلا عن أن سبق تقديم طلب لتلك اللجنة ورفضه لأي سبب كان ليس مانعا وسببا لرفض أي طلب جديد لهدم العقار طالما تحققت بشأنه الشروط المتطلبة قانونا لذلك.

ومتى كان ذلك كذلك فقد ثبت عدم صحة السبب الذي استندت إليه الجهة الإدارية في رفضها لهدم العقار محل التداعي فيكون قرارها في هذا الشأن قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون مما يجعله خليقا بالقضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار والتي يقتصر على منحهم ترخيصا بالهدم فقط وليس ترخيصا ببناء العقار محل التداعي بحسبان أن ترخيص البناء ليس من الآثار

المرتبة علي ترخيص الهدم وذلك لان المشرع في قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ورقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته تتطلب شروطاً خاصة وأوضاعاً معينة يجب توافرها في طالب البناء وهي لن يتحقق الكثير منها إلا بعد هدم العقار.

(دعوى رقم ١٣١١٨ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

١٥- طلب تعليه - رفض - أسيايه

المستفاد من استقراء أحكام المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ والمادة ٢٤ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أن الارتفاع المحدد قانوناً لا يشترط أن يكون منصوباً عليه في القانون وإنما يكفي أن يكون هذا التحديد بناءً على قانون سواء ورد في لائحة أو حتى ضمن شروط تقسيم معتمد طبقاً للقانون بصرف النظر عما إذا كان هذا التقسيم معتمداً قبل العمل بقانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أو في ظله، لما يشكله التقسيم المعتمد وفقاً للقانون من قيد عام يتعين الالتزام به "حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٦٥٠ لسنة ٣١ ق بجلسته ١٩٨٨/٢/٢٧" وأخذاً بهذا الفكر القانوني وإعمالاً له انتهت المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بجلسته ١٩٩٧/٣/٢٢ في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ١٨ ق إلى اعتبار الشروط الصادر بها قرار التقييم شروطاً بنائية تأخذ حكم القواعد البنائية التي تتضمنها قوانين المباني ولوائحها ويتعين على الجهة الإدارية المختصة أعمال هذه الشروط بوصفها شريعة نافذة لا يجوز التحلل منها.

ومن حيث إنه إعمالاً لذلك ولازمة فإنه إذا ما استبان للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لدى فحص طلب الترخيص أن الأمر يتعلق بتقسيم معتمد فإن المعول عليه في هذا الشأن هو الاشتراطات البنائية المعتمدة للتقسيم طبقاً لأحكام قانون التخطيط العمراني دون أن يكون لها أعمال أو تطبيق أيّاً من الأحكام الواردة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إذا ما تعارضت معها بحسبان أن تطبيق الاشتراطات البنائية المحددة للمنطقة هي قاعدة قانونية خاصة في حين أن ما يرد بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ من أحكام هي قاعدة عامة بالنسبة لها، ومن المعلوم أن الخاص يقيد العام مادام لم يصدر ثمة نص خاص صريح يتضمن إلغاءه وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا "راجع في ذلك حكمها الصادر بجلسته ٢٠٠٥/١/٢٩ في الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٨ ق".

وحيث أنه ترتيباً على ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن قطعة الأرض محل طلب السير في إجراءات الترخيص بالعليه تقع بالمنطقة الثامنة بمدينة نصر،

وأن تلك المنطقة معتمدة التقسيم طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء بقرار محافظ القاهرة رقم ١١٦ الصادر في ١٩٦٦/١/٢٧ والمنشور بالوقائع المصرية والمشر تحت رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٣، ومن ثم فإن قطعة الأرض المذكورة تسري عليها الشروط البنائية المرفقة بقائمة التقسيم المذكور أو بعقد البيع سواء من حيث الارتفاع أو المساحة المصرح بها للبناء وما إلى ذلك من اشتراطات بحسبان أن هذه القواعد هي الواجبة التطبيق.

وحيث إنه إعمالاً لما سلف وكانت الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم قد امتنعت عن السير في إجراءات الترخيص لمدعين بتعليق العقار بادي الذكر بالارتفاع الذين يطلبوه طبقاً لما تقضي به المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجب وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ والتي أباحت أن يكون الارتفاع مرة وربع عرض الشارع ومن ثم فإن امتناعها يكون صحيحاً ومطابقاً للقانون، ويضحي القرار السلبي المطعون فيه بمنأى عن الإلغاء مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٢٦٢٤٨ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

١٦- توصيل مرافق

لايجوز لجهة الادارة الامتناع عن اصدار الشهادة المنصوص عليها فى المادة ١٧ مكرر من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه اعمال البناء والتي يتوقف عليها تزويد العقارات المبنية بخدمات المرافق العامة الا اذا كان العقار مقاما بغير ترخيص او كان مخالفا للترخيص وثبت ذلك باحكام قضائية جنائية بالادانة.

(دعوى رقم ١٤٥٣٤ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٨)

١٧- توصيل كهرباء

- المستقر عليه فى قضاء المحكمه الاداريه العليا ان لكل من قانون التخطيط العمرانى رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ وقانون توجيه وتنظيم اعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ مجال تطبيقه وان المناطق التى تنطبق عليها القانون الاخير هى الاماكن التى سبق تقسيمها وتنظيمها وفقا لاحكام القانون الاول فاذا كانت الاماكن لم يتم صدور قرارات بتقسيمها مثل المناطق العشوائيه التى اقيمت على ارض غير مقسمه وبدون تراخيص بناء لاينطبق عليها الحكم الوارد فى المادة ١٧ مكرر من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر والذى يتطلب تزويد العقارات المبينه بالمرافق العامه تقديم شهادة من الجهة الادارية بالبناء بترخيص

وبالمطابقه للترخيص لعدم وجود تراخيص فى تلك المناطق ابتداء، وانما تنطبق عليها الشروط والضوابط التى تتضمنها القرارات الصادرة من المحافظ المختص بتزويد تلك العقارات بالمرافق العامة ولأن اشتراط تقديم الشهادة بما تضمنه نص المادة ١٧ مكرر سالفه الذكر يعنى استحاله تزويد تلك العقارات بالمرافق العامة التى تعد ضروره حيويه من ضروريات الحياه لقاطنى تلك العقارات التى اقيمت تحت سمع وبصر جهه الاداره التى لم تتخذ اى اجراءات حاسمه لمنع اقامتها مما جعلها تنمو وتتزايد لتشكل احياء سكنيه متكامله تسعى الدوله من ناحيه اخرى لتطويرها وتقنينها ويتعين الا يضار شاغليها من هذه الاخطاء التى تضاعفت لقوهم مستاجريها ومشتريها بامكان الحياه الهادئة.

(دعوى رقم ٩٣٢٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

١٨- مباني على أرض زراعية - مخالفة - أثرها - إمتناع صحيح عن توصيل المرافق

المشرع اوجب المحافظة على الرقعة الزراعية وخصوبتها باعتبارها مصدرا رئيسيا للدخل القومى للبلاد ومن ثم كان لزاما الايستفيد من يخالف هذه الاحكام من المخالفة وان يكون للجهة الادارية وهى القوامه على حسن سير المرافق العامة الاتمد المباني والمنشآت المخالفة بخدمات المياه والكهرباء وغيرها من الخدمات الاخرى حتى لا تشجع هؤلاء المخالفين وغيرهم على التمادى فى انتهاك احكام القانون مما يؤدى بالتالى الى القضاء على الرقعه الزراعية وهو ما يخل بالاهداف التى يسعى المشرع الى تحقيقها.

ومن حيث انه ترتيبا على ماتقدم ولما كان البادى من ظاهى الاوراق ان المدعيه قامت بالتعدى على مساحة من الارض الزراعية بناحية السيفا حوض الزعفران/٣ مركز طوخ قليوبية وذلك بان قام ببناء منزل على هذه الارض دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالمخالفة لحكم المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ المشار اليهما الامر الذى يكون معه قرار جهة الادارة السلبى بالامتناع عن توصيل المرافق الى هذا المنزل بحسب الظاهر من الاوراق جاء متفقاً وصحيح حكم الواقع والقانون مما يتنفى معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ هذا القرار مستوجبا الحكم برفض هذا الطلب دون حاجة لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه

(دعوى رقم ٢٦٤١ لسنة ٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

١٩- تركيب موتور مياه**قواعد وشروط تركيب الخزانات والطلببات ومواسير المياه في العقارات المبنية**

- الثابت من الأوراق أن المدعى قد قام بتركيب موتور لرفع المياه إلى الدوار العليا الخاصة بأولاده بالعقار محل التداعي بعد تعليته لعدم وصول المياه إليها-الأمر الذي أدى إلى تضرر ساكني الأدوار السفلى والتقدم بشكوى ضده على سند من أن المياه تقل عند تشغيل هذا الموتور مما ترتب عليه قيام جهة الإدارة المدعى عليها بإصدار القرار المطعون فيه بإزالة الموتور لمخالفته لأحكام القانون وقرار محافظ القاهرة رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه والذي ألزم ملاك المباني المؤجرة بعمل طلببات لتوفير المياه لجميع ادوار المبنى مع الالتزام في حاله تغذية الأدوار العليا بعمل الترتيب اللازم لتغذية الأدوار السفلى وحظر على شاغلي العين تركيب طلببة أو أي جهاز من شأنه ضخ المياه إلى الوحدة الخاصة به دون باقي وحدات المبنى ومن ثم فانه وإذ خالف المدعى الشروط والقواعد السابقة حال تركيبه للموتور المشار إليه فان القرار المطعون فيه بإزالة الموتور يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون خاصة وان المدعى لم يقدم ثمة دليل على عدم تمكنه من تركيب وصلات فرعية من هذا الموتور إلى ادوار المبنى جميعه.

(دعوى رقم ٧٧٨٨ لسنة ٥٠ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٧)

٢٠- امتناع عن توصيل مرافق - كهرباء

١- المشرع حرصا منه علي ضمان تنفيذ أعمال البناء طبقا لأحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ولائحته التنفيذية، رخص لجهة الإدارة المختصة بشئون التنظيم اتخاذ ما تراه من إجراءات تكفل منع الانتفاع بالجزء المخالف من أعمال البناء المغايرة لترخيص البناء، ومن باب أولي المقامة بدون ترخيص، ومن ضمن وسائل هذا المنع هذا الحظر المفروض علي الجهات القائمة علي شئون المرافق بتزويد العقارات المبنية أو احد أجزائها بخدماتها إلا بعد تقديم شهادة تفيد صدور ترخيص للمبني أو الجزء منه ومطابقة أعمال البناء لهذا الترخيص ولأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية.

٢- انه بالتطبيق لما تقدم، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن القرار المطعون فيه السلبي بامتناع حي حلوان عن توصيل خدمة الكهرباء للعين محل التداعي استند علي سبب حاصله عدم قيام المدعي بعمل عدد (٢) مخرج لمكان إيواء السيارات أسفل العقار وهو سبب للقرار المطعون فيه يظهر فساد حمله عليه. إذ تستطيع الجهة الإدارية حمله علي تنفيذ ذلك سواء بمعرفته أو بنفسها

وفقا لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المشار إليه دون أن ينعكس ذلك بأثره علي حرمان شاغلي الطابقين الثالث والرابع بالعقار من خدمه توصيل التيار الكهربائي إذ لا شأن لهم بهذه المخالفة وهو ما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(دعوى رقم ٢٩٠٢٩ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٨/٩/٢٠٠٤)

٢١- مياه - (قطع المياه عن منطقة)

الدولة من واجبها والتزام عليها توصيل المرافق الأساسية للمواطنين وأهم هذه المرافق هو مرفق المياه شريان الحياة بالنسبة لكل إنسان، أما أنها تحرم طائفة من المواطنين من شريان الحياة المار بهم فإن مسلكها يكون مخالفاً للقانون والواجب الملقى على عاتقها.

(دعوى رقم ٣١٩١٠ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٦/١٠/٢٠٠٤)

٢٢- سلامة القرار بعدم توصيل المرافق - بناء بدون ترخيص

المشرع حظر انشاء ايه مبان او اقامه اية اعمالا او توسيعها او تعديلها او تدعيمها او اجراء اى تشطيبات خارجية عليها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بشئون التنظيم، حظر على الجهات القائمة على شئون المرافق تزويد العقارات المبينه او اى من وحداتها بخدماتها الا بعد تقديم صاحب الشأن شهادة من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم، تفيد صدور ترخيص بالمباني المقامه، ومطابقتها لشروط الترخيص ولاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ولائحته التنفيذية .

ومن حيث انه ترتيبا لما تقدم، ولما كان الثابت من الاوراق ان العقار الكائن به الدكان المؤجر للمدعى من مورث المدعى عليه الاول بناحية صاج - شارع البحر مركز تلا- منوفيه مقام بدون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالمخالفة لاحكام المادة " ٤ " من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه - ولم يقدم المدعى مايفيد غير ذلك او يثبت عكس - فمن ثم فانه واعمالا لاحكام المادة " ١٧ " من ذات القانون، الامر فان قرار جهة الادارة المطعون فيه اذ صدر برفض طلبه توصيل المياه الى هذا الدكان يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون، ويكون مل ينعاه المدعى على هذا القرار جاء غير قائم على سند صحيح سواء من حيث الواقع او القانون مستوجبا الحكم برفض دعواه.

(دعوى رقم ٤٢٦٢ لسنة ١ ق- جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤)

٢٣- تقاعس الجهة الإدارية عن إتخاذ إجراءات تجاه المخالفة - أثره - لايجوز امتناع عن توصيل المرافق

١- استهدف المشرع المحافظة على الرقعة الزراعية وخصوبتها باعتبارها مصدرا رئيسيا للدخل القومي للبلاد ومن ثم كان لزاما الايستفيد من يخالف هذه الاحكام من مخالفته وان للجهة الادارية وهى القوامه على حسن سير المرافق العامة الاتمد المباني والمنشات المخالفة بالمياه والكهرباء وغيرها حتى لاتشجع هؤلاء المخالفين وغيرهم على التمدادى فى انتهاك احكام القانون وتؤدى بالتالى الى القضاء على الرقعة الزراعية وهو مايخل بالاهداف التى يسعى المشرع الى تحقيقها الان استعمال الجهة الادارية لهذه الرخصة ان تثبت المخالفة يقينا هو مالايتحقق الا بصدور حكم جنائى بات تامر فيه المحكمة بازالة اسباب المخالفة اذ لايصح فى هذه الحالة ان تمد الجهة الادارية المباني والمنشات المخالفة بتلك الخدمات ثم تسعى بعد ذلك الى ازالها لتنفيذ الامر المحكمة فضلا عن ان مسلكها فى المباني والمنشات المخالفة بالخدمات المشار اليها قد يفسر على انه تسامح ضمنى من جانبها عن المخالفة وهو امر غير جائز قانونا.

اما اذا تقاعست الجهة الادارية عن اثبات المخالفة وتحرير محضر بذلك واتخاذ اجراءات وقف وتقديم المخالف الى المحاكمة الجنائية لتقضى المحكمة الجنائية لتقضى المحكمة الجنائية بالادانته وتامر بازالة اسباب المخالفة طبقا لما تقدم واستمرت الجهة الادارية فى تقاعسها فان الامتناع عن امداد مباني والمنشات بالخدمات اللازمة لها يكون غير قائم على سند يبرره لعدم صدور حكم جنائى يثبت المخالفة ويقضى بالادانته ويامر بازالة اسباب على النحو الذى رسمه القانون.

(دعوى رقم ٢٢٥٩ لسنة ٤ ق- جلسة ٢٠٠٤ / ١١ / ٣٠)

٢٤- لايجوز للحى سحب قراره حتى ولو انتهى العمل بالقواعد التى صدرعلى أساسها - بيان ذلك

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة. ومن حيث ان حقيقة طلبات المدعى وفقا لما يهدف اليه من وراء أقامة الدعوى الماثلة هى طلب الحكم:- بوقف تنفيذ والغاء القرار الصادر من حى شرق مدينة نصر بالامتناع عن أتمام إجراءات توصيل المياه للعقار محل التداعى مع ما يترتب على ذلك من آثار. ومن حيث ان الدعوى أستوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانونا.

ومن حيث انه يشترط لوقف تنفيذ القرار الادارى توافر ركنين هما:- ركن الجدية بأن تكون أسباب الطعن مما يرجح معها الغاء القرار المطعون فيه، وركن الاستعجال بأن يكون من شأن تنفيذ القرار المطعون فيه أن يؤدي الى نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث انه عن ركن الجدية فان الظاهر من الاطلاع على المستندات المقدمة من المدعى أن الجهة الادارية صرحت بتوصيل الكهرباء والمياه للعقار محل التداعى بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٥ وانه بناءً على ذلك تم توصيل الكهرباء للعقار طبقاً للمقايضة رقم ٦٦٧٣ فى ١٩/٤/١٩٩٩، وانه بعد تشطيب العقار توجه المدعى الى مرفق المياه فى غضون عام ٢٠٠٠ لاتخاذ إجراءات توصيل المياه إلا أن مسئولى المرفق أخبروه بأن كتاب الحى بشأن توصيل المياه للعقار لم يصل للمرفق، وانه بعد قيام المدعى بتقديم شكاوى عديده لمحافظ القاهرة ورئيس حى شرق مدينة نصر ورئيس الهيئة العامة لمرفق المياه فى ٢٣، ٢٩/١١/٢٠٠٣، ١/١٢/٢٠٠٣ اظهر مرفق المياه الملف كاملاً وبه الخطاب المذكور وقام المرفق بعمل مقايضه بمبلغ ١٠٣٥٣،٤٠ - عشرة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وخمسين جنيهاً وأربعين قرشاً - سددها المدعى برقم اشتراك ١٩٨٧١٨ فى ٢٩/١٢/٢٠٠٣، كما قام مرفق المياه باعطاء المدعى ثلاث خطابات موجهة الى مرفق الغاز ومركز دعم القرار وحى شرق مدينة نصر للحصول على الموافقة على الحفر، وان الجهتين الاولى والثانية وافقتا على ذلك، الا أن حى شرق مدينة نصر طلب من المدعى سداد قيمة مصاريف اصلاح الرصيف بعد الحفر بمبلغ ٣٧٨،٩٤ فقام المدعى بسدادها فى ١٤/٢/٢٠٠٤ وطلبوا منه الحضور فى اليوم التالى لاستلام الخطاب لمرفق المياه الا انه فى اليوم التالى رفض الحى اصدار الخطاب لمرفق المياه دون سبب سوى أن الموافقة السابقة مضى عليها سنوات وأن قرار مجلس المحافظين قد الغى.

ومن حيث ان البادى مما تقدم أن حى شرق مدينة نصر قد صرح للمدعى منذ ١٩٩٨/١٢/٥ بادخال المرافق للعقار المذكور وقد صدر هذا القرار حسب القواعد المقررة فى ذلك الوقت وتعلقت به حقوق المدعى وبناءً عليه قام بادخال الكهرباء للعقار المذكور وقام باتخاذ جميع الاجراءات اللازمه لادخال المياه ومن ثم لايجوز للحى سحب قراره بعد ذلك حتى ولو انتهى العمل بالقواعد التى على أساسها صدر هذا فضلاً عن أن الجهة الادارية لم ترد على الدعوى الماثلة ولم تقدم فيها أى من المستندات اللازمة للفصل فيها ولم تبين سندها فى انتهاء العمل بالقواعد المذكورة الأمر الذى يقيم قرينة لصالح المدعى على صحة

ما أورده بعريضة دعواه وماقدمه من مستندات وهو مايتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث انه عن ركن الاستعجال فلا مراء فى أن توصيل الكهرباء للعقار المذكور دون توصيل المياه وهى عصب الحياه يجعل الإقامة فى وحدات هذا العقار ضرب من المستحيل مما يحرمهم من وحداتهم السكنية ويعرضهم المتاعب ومصاعب الإقامة لدى الغير وهى نتائج يتعذر تداركها وهو مايتوافر معه ركن الاستعجال، واذ استوى طلب وقف التنفيذ على ركنيه فإنه يتعين - والحال هذه - القضاء به مع مايترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٥٧٠٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

٢٥- توصيل مرافق - مبانى عشوائية

أحقية فى توصيل المرافق - سببه

المستقر عليه فى قضاء المحكمه الادارية العليا ان لكل من قانون التخطيط العمرانى رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ قانون توجيه وتنظيم اعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ مجال تطبيقه وان المناطق التى تطبق عليها القانون الاخير هى الاماكن التى سبق تقسيمها وتنظيمها وفق لاحكام القانون الاول فاذا كانت الاماكن لم يتم صدور قرارات بتقسيمها مثل المناطق العشوائية التى اقيمت على ارض غير مقسمة وبدون تراخيص بناء لاينطبق عليها الحكم الوارد فى المادة ١٧ مكرر من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر والذى تطلب لتزويد العقارات المبنيه بالمرافق العامة تقديم شهادة من الجهة الادارية بالبناء بترخيص وبالمطابقة للترخيص لعدم وجود تراخيص فى تلك المناطق ابتداء وانما تنطبق عليها الشروط والضوابط التى تتضمنها للقرارات الصادرة من المحافظ المختص بتزويد تلك العقارات بالمرافق العامة ولان اشترط تقديم الشهادة بما تضمنه نص المادة ١٧ مكرر سالفه الذكر يعنى استحالة تزويد تلك العقارات بالمرافق العامة التى تعد ضرورة حيويه من ضروريات الحياه لقاطنى تلك العقارات التى اقيمت تحت سمع وبصر جهة الادارة التى لم تتخذ اى اجراءات حاسمة لمنع اقامتها مما جعلها تنمو وتزايد لتشكيل احياء سكنيه متكامله تسعى الدوله من ناحيه اخرى لتطويرها وتقنيتها ويتعين الانصار شاغليها من هذه الاخطاء التى تضاعفت لتوهم مستاجريها ومشتريها بامكان الحياه الهادئة فيها لما كان ذلك وكان البادى من ظاهر الاوراق ان العقار محل الدعاى قد اقيم فى تقسيم جمعيه النصر التعاونيه للاسكان والتى تقدمت لاعتماده عام ١٩٧١ ولم يتم اعتماده لنقاعسها عن تقديم المستندات المطلوبه وقامت بالبيع لاعضاءها الذين

قاموا بالبناء تحت سمع وبصر جهة الاداره على غالبية لقطع وظهر التجمع السكنى الى الوجود ليصبح واقعا لايمكن تجاهله وقد اصدرت جهة الاداره قرارات بوقف وازاله عقار المدعى ولكن طعن عليها وحصل على احكام بوقف تنفيذها حسبما هو ثابت بالشهادات المقدمة منه والصادرة عن جدول هذه المحكمه قومن ثم يكون امتناع المدعى عليهم عن تزويد عقار المدعى بالمرافق ومنها التيار الكهربائي استنادا الى المادة ١٧ مكرر سالفه الذكر يكون فاقد السند القانونى لان ذلك يعنى الواقع استحالة التنفيذ وهو مايباه العقل والمنطق ازاء ماسلف بيانه ويكون مرجح الالغاء ويتحقق به ركن الجديه.

ومن حيث ان تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه حرمان المدعى من خدمات مرفق الكهرباء التى تمثل ضروره حيويه من ضرورات الحياه وهو ما يتحقق به ركن الاستعجال الى جانب ركن الجديه وهو ما يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع مايترتب على ذلك من اثار اخصها التزام المدعى عليهم بتوصيل التيار الكهربائي للعقار محل التداعى بعد استيفاء الاجراءات التى يتطلبها هذا التوصيل من الناحية الماليه والفنيه.

(دعوى رقم ٢٠٢٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٥)

٢٦- إجراءات - تقديم شهادة تفيد بناء العقار بترخيص

الجهات القائمة على شئون المرافق تلتزم بموجب هذا النص بعدم توصيل المرافق للعقارات المبنية إلا بعد تقديم الشهادة المنصوص عليها ومن المسلم به أن الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لا تصدر هذه الشهادة إلا إذا كان العقار قد أقيم بترخيص بناء صدر من الجهة الإدارية وأن المباني قد تم تنفيذها على الطبيعة وفقا لشروط الترخيص وطبقا لأحكام القانون فإذا كان البناء قد أقيم بغير ترخيص أو كانت المباني مخالفة لشروط الترخيص، كان من حق الجهة الإدارية سالفه الذكر رفض إصدار هذه الشهادة أو الامتناع عن ذلك إذا كانت هذه المخالفات ثابتة في حق صاحب الشأن بأحكام قضائية صادرة بإدانة أما إذا وقف الأمر عند حد تحرير محاضر مخالفات وعدم نهوض جهة الإدارة المختصة لوقف الأعمال المخالفة والحيلولة دون إتمامها وشغلها بالسكان فإن ذلك لا يصلح سندا للامتناع عن توصيل التيار الكهربائي.

(دعوى رقم ١٤٣٤٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/١٤)

٢٧- توصيل مرافق - تعدد مدعون لاتجمعهم رابطة - أثره/ عدم قبول الدعوى

المدعين لا تجمعهم رابطة قانونية واحدة تستلزم توجيه الخصومة في دعوى واحدة بصورة جماعية وإنما لكل منهم مركز قانوني مستقل ومتميز

بحسبان أن كل منهم على حدة صاحب مصلحة في توصيل خدمة الكهرباء بقطع النظر عن الآخر، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لتعدد المدعين فيها بغير موجب لذلك.

(دعوى رقم ٥٦٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧)

٢٨- توصيل كهرباء - امتناع جهة الإدارة عن إتمام إجراءات توصيل التيار الكهربائي لجميع وحدات العقار على الرغم من وجود ترخيص البناء يكون بغير سند من القانون

الجهات القائمة على شئون المرافق تلتزم بموجب هذا النص بعدم توصيل المرافق للعقارات المبنية الأبعد تقد يم الشهادة المنصوص عليها ومن المسلم به أن الجهة ألا داريه المختصة بشئون التنظيم لاتصدر هذه الشهادة ألا إذا كان العقار قد أقيم بترخيص بناء صدر من الجهة ألا داريه وان المباني قد تم تنفيذها على الطبيعة وفقا لشروط الترخيص وطبقا لاحكام القانون وانه مطابق لشروط هذا الترخيص لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن العقار محل التداعي أقيم بترخيص بناء رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ فان امتناع جهة الإدارة عن إتمام إجراءات توصيل التيار الكهربائي لجميع وحدات العقار يكون بغير سند من القانون خاصة وان المدعى قدم مستندات صادرة عن شركة توزيع الكهرباء تثبت بدء إجراءات تزويد العقار بالتيار الكهربائي، ولا حاجة وردد بمستندات جهة الإدارة من تحرير محاضر مخالفات عن تجاوز نسب الفراغ في بعض الأدوار أو حرم الجار لان هذه المخالفات فضلا عن عدم ثبوتها بأحكام قضائية فأنها ليست واجبة الإزالة ولا تمنع من تزويد العقار بالتيار الكهربائي وهو ما يتعين معه إلغاء القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام القانون مع ما يترتب على ذلك مكن آثار أهمها التزام المدعى عليهما الثاني والثالث بإتمام إجراءات تزويد جميع وحدات العقار محل التداعي بالتيار الكهربائي كل فيما يخصه.

(دعوى رقم ٧٢٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٨)

٢٩- لايجوز سحب الموافقة على توصيل المرافق - سبب ذلك

- حق البلدية في الامتناع عن توصيل المياه والنور - المرافق - إنما يقوم عند طلب توصيل المياه والنور - المرافق - لأول مرة إلى البناء فإذا تبين لها أن ثمة مخالفة للترخيص المعطى لصاحبه امتنعت عن توصيل المياه والنور إليه، أما بخصوص توصيلهما إلى المباني فلا يحق للبلدية أن تعود فتمتنع عن

توصيلهما بحجة وقوع مخالفات سابقة أو لاحقة على التوصيل الأول، لأنها بذلك تكون قد اعتدت على حق مكتسب لصاحب المنزل وفي شأنها في السير في إجراءات المحاكمة عن هذه المخالفات التي وقعت حتى يقضى بإزالتها من المحكمة المختصة

لا يجوز لهذه الجهة إذا ما وافقت على توصيل المرافق أن تعود فتسحب موافقتها بعد ذلك بسند من وجود مخالفات سابقة أو لاحقة بالعقار وإلا كان قرارها غير مشروع لاعتدائه على الحقوق المكتسبة لسكان العقار وحقوقهم المشروع في السكن الحضاري الذي يلبي احتياجاتهم اليومية ويحفظ لأسرهم الحياة الكريمة بعد أن استقرت أوضاعهم المعيشية على هذا الوضع.

(دعوى رقم ٣٢٥٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧)

٣٠- اختصاص - ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة

الثابت من الأوراق أن النزاع المائل يدور حول طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من مدير عام شبكات كهرباء بولاق الدكرور والمتضمن رفع البلاكات وعدادات الكهرباء من الشقق بالعقار المشار إليها، فهذا القرار لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية النهائية التي يختص بنظرها القضاء الإداري بل أن الاختصاص بنظر هذه الدعوى إنما ينعقد للقضاء العادي.

(دعوى رقم ٦٦١١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧)

٣١- توصيل مرافق - إلغاء غرامة على توصيل المياه - مناط ذلك

المستقر عليه أن الأصل في عبء الإثبات أنه يقع على عاتق المدعى إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم من واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الجهة الإدارية في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه إذا تقاعست جهة الإدارة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن مسلكها هذا يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى الإثبات على عاتق الإدارة.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت أن المدعين قاموا بتوصيل مياه الشرب إلى العقارات ملكهم وتم تركيب عدادات المياه بعلم ومعرفة المدعى عليه الثاني بعد سداد المبالغ المالية المقررة وذلك حسبما هو ثابت بحواظ المستندات المقدمة من المدعين ولم تجد الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ومن بعدها الشركة القابضة للمياه الشرب والصرف الصحي ذلك فضلا عن أنها تقاعست - سواء أمام هيئة مفوضي الدولة - أو إبان تداول الدعوى بجلسات المرافعة من المحكمة - عن تقديم الأوراق والمستندات التي

تدعم قرارها المطعون فيه بأن توصيلات المياه لعقارات المدعين قد تمت خلسة على خلاف ما أوضحه المدعين مما يقيم قرينة تطمئن إليها المحكمة على صحة ما ورد بعريضة الدعوى والمستندات المقدمة من المدعين من أن تلك التوصيلات تمت بطريقة مشروعة وبعلم ومعرفة الهيئة المدعى عليها وعليه يضحى القرار المطعون فيه مخالفاً لأحكام القانون جديراً بالإلغاء

(دعوى رقم ٨٩٣٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢)

٣٢- تقاعس الجهة الإدارية عن إثبات المخالفة - أثره - عدم جواز الإمتناع عن توصيل المرافق للعقار المخالف

- المشرع استهدف المحافظة على الرقعة الزراعية وخصوبتها باعتبارها مصدراً رئيسياً للدخل القومي للبلاد ومن ثم كان لازماً ألا يستفيد من يخالف ذلك وأن للجهة الإدارية ألا تمد المباني والمنشآت المخالفة بخدمات المياه والكهرباء وغيرها حتى لا تشجع هؤلاء المخالفين وغيرهم على التماذي في انتهاك أحكام القانون مما يؤدي إلى القضاء على الرقعة الزراعية وهو ما يخل بالأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها، إلا أن مناط استعمال الجهة الإدارية لهذه الرخصة أن تثبت المخالفة يقينياً وهو ما لا يتحقق إلا بصور حكم جنائي بالإدانة تأمر فيه المحكمة بإزالة أسباب المخالفة إذ لا يصح في هذه الحالة أن تمد الجهة الإدارية المباني والمنشآت المخالفة بتلك الخدمات ثم تسعى بعد ذلك إلى إلزائها بتنفيذاً لحكم المحكمة فضلاً عن أن مسلكها بإمداد المباني والمنشآت المخالفة بالخدمات قد يفسر على أنه تسامح ضمني من جانبها عن إزالة المخالفة وهو الأمر غير الجائز قانوناً، أما إذا تقاعست الجهة الإدارية عن إثبات المخالفة وتحرير محضر بذلك واتخاذ إجراءات وقف أسبابها وتقديم المخالف إلى المحاكم الجنائية لتقضي المحكمة بالإدانة وإزالة أسباب المخالفة طبقاً للقانون واستمرت الجهة الإدارية في تقاعسها فإن امتناعها عن إمداد المباني والمنشآت بالخدمات اللازمة لها يكون غير قائم على سند يبرره لعدم صدور حكم جنائي يثبت المخالفة وتقضى بالإدانة وتأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف وذلك حسبما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا.

(دعوى رقم ٧٠ لسنة ٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦)

٣٣- توصيل كهرباء في الملك الشخصي - شروط صحته

المشرع في مواد القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء قد حمل المالك أو واضع اليد بالتزام الموافقة على مد أسلاك الكهرباء

أو كابلاتها عبر العقار الذي يملكه إلا أن هذا الالتزام يتعين تحديد مداه ونطاقه في ضوء ما جاء بالمادة (٣٤) من الدستور من أن الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون - من المقرر قضاء أنه (لا مناص علي جهة الإدارة أن تقوم بوضع الأعمدة داخل الأرض الزراعية ومد الأسلاك فيها بالشكل الذي تراه ملائماً إلا إذا كان ذلك مؤداه إحداث ضرر بالغ بالأرض الزراعية وعدم وجود بدائل أخرى يمكن أن تحقق ذات الغاية بأقل الأضرار) قضاء إداري في الدعوى رقم ٥٤/٢٩٩ ق بجلسة ٢٠٠١/٩/١٨

(دعوى رقم ٢٨٧١ لسنة ١ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦)

٣٤- عدم ثبوت التقدم بطلب لجهة الإدارة لتوصيل هذه المرافق / أثره - إنتفاء القرار الإداري

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً. وحيث إن المدعى يهدف الحكم بطلباته أنفة البيان. ولما كان المستقر عليه قضاء أن دعوى الإلغاء إنما يوجه إلى قرار إداري فإذا انتفى وجود القرار تخلف مناط قبول الدعوى، والقرار الإداري قد يكون صريحاً وقد يكون سلبياً وذلك عندما تمتنع الجهة الإدارية عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح. وحيث إن المدعى يطلب الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن توصيل المرافق لمنزله ولم يثبت من الأوراق تقدمه بطلب لجهة الإدارة لتوصيل هذه المرافق ومن ثم فإننا لا نكون بصدد قرار إداري ويكون طلبه في هذا الشأن غير مقبول شكلاً لانتهاء القرار الإداري.

(دعوى رقم ٢٢٧٧ لسنة ٤ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٧)

٣٥- الإمتناع عن إصدار الشهادة - مناطه

- مادة ١٧ مكرراً من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن " لا يجوز للجهات القائمة على شئون المرافق تزويد العقارات المبنية أو أي من وحداتها بخدماتها، إلا بعد تقديم صاحب الشأن شهادة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تفيد صدور ترخيص بالمباني المقامة ومطابقتها لشروط الترخيص ولأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية

الجهات القائمة على شئون المرافق تلتزم بموجب هذه المادة بعدم توصيل المرافق للعقارات المبنية إلا بعد تقديم الشهادة، وأن الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لا تصدر هذه الشهادة إلا إذا كان العقار قد أقيم بترخيص بناء صدر من الجهة الإدارية وأن المباني قد تم تنفيذها على الطبيعة وفقاً لشروط الترخيص وطبقاً لأحكام القانون، فإذا كان البناء قد أقيم بدون ترخيص أو أقيمت المباني بالمخالفة لشروط الترخيص فإنه يحق للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أن ترفض أو تمتنع عن إصدار تلك الشهادة، إذا كانت هذه المخالفات ثابتة في حق صاحب الشأن بأحكام قضائية صادرة بالإدانة، أما إذا وقف الأمر عند حد تحرير محاضر مخالفات وعدم نهوض جهة الإدارة المختصة لوقف الأعمال المخالفة والحيلولة دون إتمامها وشغلها بالسكان فإن ذلك لا يصلح وحده سنداً للامتناع عن توصيل التيار الكهربائي، وذلك بحسبان عدم ثبوت المخالفة البنائية سنداً للامتناع عن توصيل خدمات المرافق العامة ثبوتاً قطعياً لا سيما وأنه يجوز قانوناً تجاوز الجهة الإدارية عن بعض المخالفات البنائية

(دعوى رقم ١١٣٩٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩)

٣٦- توصيل التيار الكهربائي للعقارات المخالفة

القانون واجب التطبيق

قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وقانون التخطيط العمراني المشار إليهما - قبل إلغائهما بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١٢ أن المشرع كشف فيهما عن المقومات الأساسية التي تنظم أعمال البناء، بحسبانها استعمالاً واستغلالاً وانتفاعاً بحق الملكية في ضوء ما هو محدد لهذا الحق من وظيفة اجتماعية على النحو المنصوص عليه في المادة (٣٢) من الدستور، مما يحقق صدقاً تحديد موضع التوازن القانوني بين حق الفرد في الانتفاع بملكه وبين حقوق الآخرين، وفي إطار من تحقيق الصالح العام للمجموع، فقضت أحكام قانون التخطيط العمراني بوجوب تخطيط وتقسيم الأراضي قبل منح تراخيص بناء عليها تحقيقاً للغايات العامة التي صدر على أساسها ذلك القانون، وأستهدف قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء تنظيم البناء على الأرض التي سبق تخطيطها وتقسيمها بأن استلزم للبناء على تلك الأراضي صدور ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، ومن ثم يلزم لتطبيق أحكام هذا القانون ضرورة أن تكون الأراضي المطلوب البناء عليها من تلك التي سبق تخطيطها وتقسيمها أي أن تكون صالحة للبناء من الناحية التخطيطية، ومقتضى ما تقدم هو ضرورة الالتزام بأحكام قانون التخطيط

العمراني، ثم الحصول على الترخيص وفقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، ولكل من القانونين، طبقاً لما تقدم، مجال أعماله وتطبيقه بغير تدخل بين أحكام كل منهما، وبناء عليه إذا كان الآخر يتصل ببناء على أرض غير مقسمة ودون ترخيص فإن قانون التخطيط العمراني وحده هو الذي يكون واجب التطبيق بما لا محل معه لتطبيق أى نص من النصوص الواردة في قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤١ ق/عليا، بجلسة ٢٠٠١/٦/٧، منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، لسنة ٤٦ ق، الجزء الثاني، ص ٢٠٣٧ وما بعدها، مبدأ رقم ٢٣٩).

(دعوى رقم ٢٧٠٩٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠١٠/١/٥)

قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ قد تناول في الباب الأول منه كل ما يتعلق بأحكام التخطيط العمراني، وأوضح أن المناطق غير المخططة هي تلك التي أنشئت بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة للتخطيط والبناء وهي ما يطلق عليها وصف العشوائيات، كما أوضح ما يجب القيام به تجاه هذه المناطق بغية الارتقاء بها وتطويرها وتحسينها كي تلحق - قدر الإمكان - بالمناطق التي سبق تخطيطها من قبل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون من أسس ومعايير وضوابط في هذا الشأن.

في حين تناول الباب الثالث من القانون المذكور كل ما يتعلق بأعمال البناء إذ تسرى أحكام هذا الباب على كافة أعمال العمران بوحدة الإدارة المحلية والتجمعات العمرانية الجديدة وسائر المباني والتجمعات السكنية التي يحددها الوزير المختص وحظر بالنسبة لهذه المناطق إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها وتعليقها أو تعديلها أو غير ذلك من الأعمال التي عددها القانون دون الحصول على ترخيص بها من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفقاً للاشتراطات البنائية المقررة وقت إصدار الترخيص، ويتعين بعد إتمام تنفيذ الأعمال المرخص بها الحصول على شهادة صلاحية للمبنى التي تفيد بأن التنفيذ تم مطابقاً لترخيص البناء والكودات المنظمة لأحكام هذا القانون وعلى الجهة الإدارية المختصة عقب إيداع هذه الشهادة أن تصدر خطابات توصيل المرافق خلال أسبوعين على الأكثر من هذا الإيداع.

ومن حيث إن مقتضى ما تقدم أن لكل مادة من المواد السابقة مناط تطبيق يختلف عن الأخرى، فالمادة ٢٥ منقولة بالمناطق التي لم يسبق تخطيطها وتنظيمها أي المناطق العشوائية التي ترفض جهة الإدارة منح أصحابها

تراخيص بناء لعدم تخطيطها وتنظيمها، بينما المادة ٦٢ تنطبق على المناطق التي صدرت بشأنها قرارات تخطيط وتنظيم وتمنح جهة الإدارة أصحابها تراخيص بالبناء، ومن ثم فإنه لا يشترط لتوصيل المرافق في المناطق العشوائية صدور شهادة تفيد أن البناء قد تم وفقا للترخيص الصادر لها لرفض جهة الإدارة منحها تراخيص بناء، ولكن يشترط في المناطق العشوائية إصدار شهادة صلاحية للمبنى وموافقة للإشغال وتعتبر هذه الشهادة بمثابة رخصة تشغيل للمبنى.

ومن حيث إنه ولئن كان يتعين على الأفراد الالتزام بأحكام القانون وعدم البناء بدون ترخيص وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر، فإنه أيضا يتعين على أجهزة الدولة المعنية بالتخطيط العمراني والتنظيم القيام بمسؤولياتها تجاه الأفراد بما يستلزمه ذلك القيام بأعمال التخطيط والتنظيم لتتواءم مع الاحتياجات المتزايدة للأفراد وأهمها تمكين أفراد الشعب من الحصول على سكن صحي وآمن وفقا لأحكام الباب الأول من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر، وإنه إزاء القصور البين في عمل أجهزة الدولة وخاصة في مجال التخطيط والتنظيم، والتقاعس عن مواجهة احتياجات الأفراد لسكن ملائم، وتعتمد ترك المناطق العشوائية دون تخطيط وتنظيم لسنوات عديدة على نحو يجبر الأفراد بالبناء فيها تحت سمع وبصر أجهزة الدولة، فمن ثم فإنه انطلاقا من الالتزامات التي فرضها الدستور والقانون من ضرورة الارتقاء بالمناطق العشوائية وتطويرها وتحسينها كي تلحق - قدر الإمكان - بالمناطق التي سبق تخطيطها، فإنه يتعين على جهة الإدارة توصيل المرافق ومنها الكهرباء لسكان هذه المناطق ليتمكن هؤلاء الأفراد من العيش بكرامة كبشر لحين قيام أجهزة الدولة بتنظيم العشوائيات والارتقاء بها قدر الإمكان، كما يتعين عند النظر إلى هذه المناطق العشوائية والتعامل معها واتخاذ قرارات بشأنها النظر إلى مستوى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع ككل بصفة عامة ولمجتمع هذه المناطق بصفة خاصة، وخاصة المستوى الاقتصادي البسيط لسكان هذه المناطق وانتماء معظمهم للطبقات المتوسطة ومحدودة الدخل، واضطرار الأفراد إلى سكن هذه المناطق لقلّة أسعارها بالمقارنة بالمناطق المخططة، وهو ما يفرض على جهة الإدارة حالة واقعية يجب التعامل معها من خلال سرعة تخطيط هذه المناطق وتنظيمها حتى يتم وقف العشوائيات وتحويلها إلى مناطق مخططة ومنظمة.

٣٧- يتعين على الأفراد الالتزام بأحكام القانون وعدم البناء بدون ترخيص وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر، فإنه أيضا يتعين على أجهزة الدولة المعنية بالتخطيط العمراني والتنظيم القيام بمسؤولياتها تجاه الأفراد بما يستلزمه ذلك القيام بأعمال التخطيط والتنظيم لتتواءم مع الاحتياجات المتزايدة للأفراد وأهمها تمكين أفراد الشعب من الحصول على سكن صحي وآمن وفقا لأحكام الباب الثاني من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر، وإنه إزاء القصور البين في عمل أجهزة الدولة وخاصة في مجال التخطيط والتنظيم، والتقاعس عن مواجهة احتياجات الأفراد لسكن ملائم، وتعتمد ترك المناطق العشوائية دون تخطيط وتنظيم لسنوات عديدة على نحو يجبر الأفراد بالبناء فيها تحت سمع وبصر أجهزة الدولة، فمن ثم فإنه انطلاقا من الالتزامات التي فرضها الدستور والقانون من ضرورة الارتقاء بالمناطق العشوائية وتطويرها وتحسينها كي تلحق - قدر الإمكان - بالمناطق التي سبق تخطيطها، فإنه يتعين على جهة الإدارة توصيل المرافق ومنها الكهرباء لسكان هذه المناطق ليتمكن هؤلاء الأفراد من العيش بكرامة كبشر لحين قيام أجهزة الدولة بتنظيم العشوائيات والارتقاء بها قدر الإمكان، كما يتعين عند النظر إلى هذه المناطق العشوائية والتعامل معها واتخاذ قرارات بشأنها النظر إلى مستوى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع ككل بصفة عامة ولمجتمع هذه المناطق بصفة خاصة، وخاصة المستوى الاقتصادي البسيط لسكان هذه المناطق وانتماء معظمهم للطبقات المتوسطة ومحدودة الدخل، واضطرار الأفراد إلى سكن هذه المناطق لقلّة أسعارها بالمقارنة بالمناطق المخططة، وهو ما يفرض على جهة الإدارة حالة واقعية يجب التعامل معها من خلال سرعة تخطيط هذه المناطق وتنظيمها حتى يتم وقف العشوائيات وتحويلها إلى مناطق مخططة ومنظمة.

(الدعوى رقم ٢١٣٣١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٨/٤/٩)

٣٨- زوائد تنظيم

مطالبة بتخفيض سعر متر زوائد التنظيم - مناط ذلك

عن موضوع الدعوى، فإن الثابت من الأوراق أو وقائع المنازعة محل التداوى تجمل في أنه توجد مساحة من زوائد التنظيم من أملاك الدولة تبلغ ١٢٤ و ٣٠ متر تقع أمام عقار المدعى الكائن برقم ١٠٠ شارع عبد المنعم إسماعيل ناصية شارع النمرسى بإمبابية محافظة الجيزة، وقد تقدم المدعى بطلب لشرائها عام ١٩٩٤ وقامت اللجنة العليا لتقدير أثمان أملاك الدولة بالمحافظة

بتقدير سعر المتر في تلك المساحة عام ٢٠٠٠ بواقع ٤٥٠٠ جنيه، وتم اعتماد هذا التقدير من محافظ الجيزة، ومن ثم فقد طالبت الجهة الإدارية المدعى بسداد ثمن تلك المساحة من زوائد التنظيم بمبلغ ٥٥٩٣٩٥ جنيه، إلا أن المدعى لم يرتض تقدير السعر بواقع ٤٥٠٠ جنيه للمتر، وأقام دعواه طالبا الحكم بأن يكون سعر المتر في تلك المساحة بواقع ٢٠٠ جنيه للمتر أو بإحالة الموضوع إلى خبير لتقدير الثمن وقد تم إحالة الدعوى إلى مكتب الخبراء بوزارة العدل بالجيزة وقد قام الخبير بمباشرة المأمورية الموكلة إليه بالحكم التمهيدى الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية وقدم تقريراً انتهى فى نتيجته النهائية وطبقا لعقود البيع الصادرة من محافظة الجيزة لزوائد تنظيم فى حالات مماثلة عام ١٩٩٦ فإن تقدير السعر فى زوائد التنظيم محل التداعى يكون بمبلغ ١٥٠ جنيه للمتر ، وبإجمالى مبلغ ٥٠ و ١٨٦٤٦ جنيه

ومن حيث إن المحكمة وإن كانت تطمئن إلى ما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فى ضوء القواعد التى استند إليها واسترشادا بحالات المثل التى عرض لها وفى ضوء ما قرره المدعى بصحيفة دعواه من تقدير حالات المثل، مما يجعل قرار اللجنة العليا لتنمين أملاك الدولة بتقدير سعر المتر بواقع ٤٥٠٠ جنيه قد جاء بالمخالفة للواقع مشوبا بالخلو، مما يجعله متعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يكون تقدير السعر فى مساحة الأرض محل التداعى بواقع ٢٠٠ جنيه كطلب المدعى.

(دعوى رقم ١٤١٩٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٠)

٣٩- سكن اقتصادي

إستحقاق سكن منخفض التكاليف

عن الموضوع:- فإن الثابت من الأوراق أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة القناطر الخيرية أعلنت عن صرف استثمارات وحدات سكنية دفعة إسكان ١٩٩٩/٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠.

وإذ نص الإعلان في البند السادس منه علي أنه:- يقر الطالب أن سحب الاستثمار لا يعنى بالضرورة حصوله علي وحدة سكنية فجميع المتقدمين ستطبق عليهم القواعد العامة والشروط الخاصة بلائحة توزيع المساكن وهي:-

١- يقتصر طالب السكن علي رب الأسرة دون غيره لجميع الشرائح واستثناء الأرامل والمطلقات حيث يقبل طلباتهن ولا تقبل طلبات السيدات المتزوجات والأنسات.

٢- ألا يكون لمقدم الطلب سكن مستقل بالملك أو الإيجار هو وزوجته أو أولاده القصر في نطاق المحافظة دون النظر لملكيته.

٣- أن يكون مقدم الطلب من أبناء المدينة أو المركز أو الحي الموجود به الوحدات السكنية أو المحافظة إن وجد.

وينص البند العاشر من الإعلان علي أنه: (أي بيانات أو مستندات يتضح عدم صحتها يلغي الطلب إلا إذا قام الطالب بإخطار قسم الإسكان بكل البيانات الجديدة التي حلت محل البيانات القديمة فور حدوث ذلك ويتساوى مع البيانات غير الصحيحة في هذا الشأن البيانات التي يخفيها المواطن وتكون مؤثرة علي مدى استحقاقه للوحدة السكنية وذلك في أي وقت تظهر فيه هذه البيانات حتى ولو بعد حصوله علي الوحدة السكنية وتسكينه.

وقد تحرر إقرار علي المتقدم بما يفيد إطلاعه علي الإعلان والشروط والقواعد المنظمة لذلك وملزم بما جاء فيه كما أنه ملزم بدفع أي مبالغ تطلب منه وبأنه ليس له سكن بدائرة محافظة القليوبية سواء بالملك أو الإيجار من الغير وفي حالة ظهور غير ذلك يعتبر العقد المبرم بينه وبين الوحدة المحلية مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو اللجوء للقضاء ويحق للوحدة المحلية إخلاء المسكن بالطريق الإداري.

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي تقدم بطلب ضمن شريحة الزواج الحديث للحصول علي شقة سكنية من الإسكان منخفض التكاليف بمدينة القناطر الخيرية - قليوبية - وقامت اللجنة المختصة ببحث حالات المتقدمين للإسكان بشريحة الزواج الحديث وبحثه ميدانياً وأعلنت كشوف بأسماء المواطنين الذين تنطبق عليهم الشروط طبقاً لترتيب نقاط الترجيح وكان المدعي تحت رقم (٩) بهذا الكشف وبتاريخ ١٩٩٩/٨/٥ تم انعقاد اجتماع اللجنة العليا للإسكان بمركز القناطر الخيرية لبحث التظلمات والطعون للمتقدمين للحصول علي الوحدات السكنية المتاحة لمدينة القناطر الخيرية وتبين للجنة أن المدعي يقيم بالقناطر الخيرية بالشقة رقم (١) بالدور الأرضي - بلوك (٧٧) والمكون من ثلاث حجرات وصالة ومستقر إقامته بهذه الشقة وعليه فقد رأت اللجنة أنه لا يستحق سكن وتم استبعاد اسمه من كشوف المستحقين لمخالفته حكم البندين السادس والعاشر من الإعلان.

ولما كان الأمر كذلك يضحى قرار اللجنة متفقاً مع صحيح حكم القانون ويتعين القضاء برفض الدعوى الماثلة.

(دعوى رقم ٢٢٤٠ لسنة ٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦)

٤٠. تخصيص الوحدات سكنية شعبية اقتصادية أو متوسطة/ (استحقاق)

١- المشرع أجاز للمحافظات إقامة وحدات سكنية شعبية اقتصادية أو متوسطة، وحدد الضوابط والقواعد والإجراءات اللازمة لتملك هذه الوحدات، وأوجب تخصيص نسبة لا تقل عن ٢٥% من هذه الوحدات لحالات الإخلاء الإداري التي تشمل الهدم ونزع الملكية، وأوكل للمحافظ سلطة تحديد الجهة التي تتلقى طلبات الشراء واستلزم المشرع قيد هذه الطلبات في سجل خاص وأن يعطى المقدم الطلب إيصال موضحاً به رقم وتاريخ تقديم الطلب، وأشترط المشرع ألا يكون لطالب الشراء سكن آخر في ذات المدينة كما أنه أوجب عليه ألا يقوم بتأجير الوحدة السكنية التي يشتريها - مفروشة.

٢- من المقرر أنه عند بحث مشروعية القرار الإداري فإن دور القضاء يقتصر على مراقبة صحة السبب الذي أسندت إليه جهة الإدارة في إصداره ولا يسوغ للقضاء الإداري أن يتعداه إلى ما وراء ذلك بافتراض أسباب أخرى يحمل عليها القرار، وصحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدى سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدوره ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهى إليها

٣- الثابت من الأوراق أن المدعى كان يقيم بالعقار رقم ١٠٦ شارع محطة الدمرداش بحى حدائق القبة، وفي عام ١٩٩١ تم إخلاء العقار إدارياً من قبل رئاسة الحى، وأدرج أسم المدعى بكشف حصر الإخلاء بالعقار المذكور، وأن المدعى يستحق وحدة سكنية من الوحدات التي تقيمها محافظة القاهرة المخصصة لحالات الإخلاء الإداري، إلا أن جهة الإدارة لم تقم بتخصيص وتسليم هذه الوحدة لها، ومن ثم يكون قرارها في هذا قد جاء مخالفاً لصحيح حكم القانون، الأمر الذي يتعين معه - والحالة هكذا - الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها إلزام محافظة القاهرة بالتعاقد وتخصيص وتسليم المدعى وحدة سكنية من الوحدات المخصصة لحالات الإخلاء الإداري لعام.

(دعوى رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

٤١. تخصيص شقة للإسكان الإقتصادي (متزوجين حديثاً) مناط توافر شروطه

- المشرع أجاز لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلي وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية لبناء المساكن وصناديق التأمين الخاصة والشركات الخاصة والأفراد إنشاء المباني بقصد تملكها كلها أو بعضها، كما عهد إلى رئيس مجلس الوزراء بإصدار قرار ينظم الأحكام والقواعد والضوابط المتعلقة

بتمليك وحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة وقد صدر القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ من رئيس مجلس الوزراء منظماً لقواعد التصرف وتمليك هذه الوحدات للمساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة سواء التي أقيمت وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ أو التي أقيمت أو ستقام وتشغل بعد ١٩٧٧ وأورد كلا منهما ملحقاً مستقلاً ، وقد جاء الملحق رقم ٢ خاصاً بالنوع الذي يتم شغله من هذه المساكن بعد ١٩٩٧ وجاء بالبند أولاً تحديد النسبة المقررة للمتزوجين حديثاً وهي ٢٥ % مع بيان لدخل أصحابها من شاغلي وحدات الإسكان الاقتصادي وبدون قيد على دخل شاغلي وحدات الإسكان المتوسط، وقد بين المشرع أحكام قيد طلبات الشراء فبين أنها تقيد بسجل خاص لدى المحافظة بالجهة المختصة يتلقى طلبات الشراء، ويراعى أنه يخطر على طالب الشراء أن يكون له مسكن آخر في ذات المدينة أو أن يؤجر الشقة التي يشتريها مفروشة، ويترك للمحافظ توزيع هذه النسب على مستحقيها وفقاً للقواعد التي يضعها بالاشتراك مع المجلس الشعبي المحلي في ضوء ظروف كل محافظة.

(دعوى رقم ٢٤٩٨٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

٤٢- مساكن اقتصادية - حق جهة الإدارة في فسخ العقد

١- لا يجوز للمخصص له سكن من تلك المساكن الاقتصادية أو المتوسطة التي تقيمها المحافظات تغيير التخصيص واستعمال الشقة في غير السكن وإلا طبقت عليه الجزاءات المنصوص عليها بالعقد ومنها فسخ العقد وذلك لأن جهة الإدارة راعت في تخصيص الوحدات السكنية لشاغلي هذه الوحدات اعتبارات معينة وهدفت إلى الحد من مشكلة المساكن وتبدير مساكن ملائمة لفئات من أفراد الشعب قدرت أنها أولى بالرعاية لظروفها الاقتصادية أو الاجتماعية أو لظروف غير متوقعة ألتمت بهم وخصصت دعماً من ميزانية الدولة لتدعيم هؤلاء الأفراد وذلك لتخفيض أسعار تلك الوحدات ويكون تغيير تخصيصها إهداراً لكل تلك الغايات وضياعاً للدعم الذي قدمته الدولة لهؤلاء المواطنين لاسيما لو أن هذا التغيير هدف إلى تحويلها إلى محلات تجارية تستهدف الربح.

٢- من حق جهة الإدارة فسخ العقد استرداد الوحدات التي تغير نشاطها فإن هي قدرت عدم فسخه والحصول على ثمن الوحدة السكنية على أساس النشاط المستخدم فيها طبقاً للقواعد العامة التي تطبقها على مثيله من الأنشطة فإن ذلك لا يكون فيه ثمة مخالفة، طالماً وضعت قاعدة عامة مجردة قدرت على أساسها تقييم الوحدات وتقدير قيمتها ولم تخالف حالات المثل.

(دعوى رقم ٣٩٦٧٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

٤٣- قرار إيقاف الأعمال بكنيسة

- القرار الصادر بإيقاف الأعمال طبقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ هو إجراء من شأنه إبقاء الوضع علي ما هو عليه ومنع المخالف من الاستمرار في استكمال الأعمال المخالفة أو الانتفاع بها وبذلك فإنه يضحى والحال هذه مجرد إجراء تحفظي يتسم بالثاقب لحين اتخاذ الجهة الإدارية باقي الإجراءات المنصوص عليها قانوناً حيال الأعمال المخالفة سواء بالإزالة أو التصحيح ومن ثم فإنه إذا ما صدر قرار الإزالة أو التصحيح فإنه لا مجال لاستمرار نظر قرار إيقاف الأعمال لإنتفاء الغرض منه ويضحى بهذا القرار غير قائم قانوناً منذ تاريخ صدور قرار الإزالة أو التصحيح يبني علي ذلك زوال المصلحة في الطعن
(دعوى رقم ٤٧٠٩٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٤٤- مخالفات مباني**مخالفة عرض الشارع**

مخالفة عرض الشارع علي الطبيعة لا تعد مخالفة تخول الجهة الإدارية إيقاف الأعمال طالما لا يوجد خط تنظيم معتمد تحدد البناء عند حد معين ثم مخالفته في نطاق منطقة معتمدة التقسيم وطالما أن البناء تم بترخيص وفي حدود هذا الترخيص الأمر

(دعوى رقم ٧٢٩٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٤٥- مخالفة مباني

المشرع حظر إنشاء أية مبان أو إقامة أية أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية عليها إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من السلطة المختصة بشئون التنظيم، كما حظر إنشاء أية مبان أو إقامة أية أعمال بالمخالفة لقيود الارتفاع أو لخطوط التنظيم، وفي حالة مخالفة أي حكم من هذه الأحكام الأخيرة يكون للمحافظ المختص وحدة دون غيره سلطة إصدار قرار مسبب بإزالة الأعمال المخالفة

(دعوى رقم ٢٠٧٢٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٤٦- تجاوز قيود الارتفاع - إزالة

المشرع حظر إنشاء أية مبان أو إقامة أية أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية عليها إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من السلطة المختصة بشئون التنظيم، كما حظر إنشاء أية مبان أو

إقامة أية أعمال بالمخالفة لقيود الارتفاع أو لخطوط التنظيم، وفي حالة مخالفة أي حكم من هذه الأحكام الأخيرة يكون للمحافظ المختص وحدة دون غيره سلطة إصدار قرار مسبب بإزالة الأعمال المخالفة.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه نسب إلي المدعي القيام بصب سقف الدور الرابع وبناء الدور الخامس فوق الأرض من العقار المبين بوقائع الدعوى بدون ترخيص ومتجاوزاً قيود الارتفاع المقررة قانوناً، وقد تحرر عن هذه الواقعة محضر المخالفة رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٤ فمن ثم فإنه وإعمالاً لأحكام المادة (١٦) مكرر سالف الذكر فإن القرار رقم ٥٠٦٤ لسنة ٢٠٠٤ المطعون فيه إذ صدر من محافظ الجيزة بإزالة هذه الأعمال يكون قد صدر من يملك إصداره، قائماً علي سند صحيح من الواقع والقانون، واذ عجز المدعي عن تقديم ما يفيد حصوله علي ترخيص بالأعمال، وكان الدفع بعدم المسؤولية عن المخالفة أو بتقادمها هو مما لا يؤثر في صحة القرار الصادر بالإزالة بالنظر إلي الطبيعة العينية وعدم سقوط حق الجهة الإدارية في إزالة المخالفة بالتقادم من ثم يتعين رفض الدعوى.

(دعوى رقم ٢٤٠٧١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٤٧- أعمال مخالفة

سلطة الجهة الإدارية في التجاوز عن إزالة المخالفة "مناطقها"

١- لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليقاتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري ويصدر المحافظ المختص أو من ينيبه قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة. ويجوز للمحافظ التجاوز عن إزالة المخالفة التي لا تؤثر علي مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو الجيران وذلك في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية.

٢- المشرع قسم الأعمال المخالفة إلي أعمال يتعين إزالتها أو تصحيحها، وأعمال يمكن التجاوز عما شابها من مخالفات إذا ما قدرت جهة الإدارة أن هذه المخالفة لم تبلغ حداً من الجسامة بحيث تؤثر علي مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران، وذلك في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية

(دعوى رقم ٣٨٥٢٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٦)

٤٨- مخالفة شروط الترخيص**إقامة نشاط تجارى بدلا من سكنى - مخالفة الوارد بالترخيص - أثره**

رخصة بناء العقار والرسومات والبيانات والمستندات التي صدر على أساسها الترخيص هي المعول عليه في تحديد مواصفات البناء وأوضاع استغلاله فلا يجوز للمالك أو جهة الإدارة على السواء اتخاذ أي إجراء يخالف ذلك كما في حالة تعديل تخصيص الجراجات أو الوحدات السكنية لتكون محلات تجارية وإلا وقع الإجراء معيبا ومخالفا للقانون.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المدعية وآخر استصدرا الترخيص رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٨ ببناء عمارة سكنية مكونة من بدروم جراج وأرضي حجرة بواب وثلاث شقق وثلاثة أدوار فوق الأرضي بكل دور ثلاثة شقق سكنية على قطعة الأرض الكائنة ٨ شارع ٢٥٧ الشطر الأول المعادي الجديدة قسم المعادي، إلا أن المدعية قد خالفت الترخيص المذكور وقامت بتحويل شقة بالدور الأول فوق الأرضي وشقة بالدور الثاني فوق الأرضي من شقتين سكنيتين إلى مركز كمبيوتر، فقامت الجهة الإدارية بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٠ بتحرير محضر المباني رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ وقرار الإيقاف رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠١ ضد المخالفين، ثم أصدرت القرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠١ المطعون فيه بغلق مركز الكمبيوتر موضوع الدعوى لمخالفته رخصة البناء ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون، ويغدو طلب المدعية إلغاء هذا القرار غير قائم على أساس سليم من القانون ويتعين الحكم برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٦٦٠٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٩/١٢/٢٠٠٩)

٤٩- تحويل الجراج إلى محلات

١- المشرع حظر إقامة أو إدارة أي محل من المحال الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية وفي حالة مخالفة ذلك خول الجهة الإدارية سلطة غلق المحل بالطريق الإداري كما حدد المشرع في القانون المذكور حالات يتعين فيها إلغاء رخصة المحل ومنها حالة ما إذا أصبح المحل غير مستوف للإشترطات الخاصة بالموقع وقد حظر المشرع على ملاك العقارات المبينة التي يتضمن تراخيص بنائها إنشاء جراج كمأوي للسيارات التصرف في تلك الجراجات بأية صورة من التصرف إذا قصد منه تغيير الغرض المرخص به المكان وواقع المشرع جزاء البطلان المطلق على هذا التصرف.

٢- المقرر أيضاً أن شرعية إقامة مبنى أو تعديله أمر يسبق شرعية الترخيص لمباشرة نشاط معين في ذات المبنى ولا يسوغ الترخيص لنشاط بالمخالفة للترخيص الصادر للمبنى وبالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح.

٣- المشرع أوجب بنصوص القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه والمعمول به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٠ قرر إنشاء لجنة أو أكثر في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وناط بهذه اللجان الاختصاص بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات ومن العاملين بها أو بينها وبين الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة وباستثناء المنازعات المذكورة بالمادة (١١) من القانون المذكور فقد أوجب المشرع عرض المنازعات الخاضعة لأحكام هذا لقانون على اللجان المختصة قبل طرحها أمام القضاء ورتب المشرع على مخالفة هذا الإجراء جزاءاً معنياً وهو عدم قبول الدعوى.

ومن أنه بالبناء على ما تقدم ولما كانت الدعوى الماثلة تعد من دعاوى التعويض غير المستثناة من العرض على لجان فرض المنازعات وقد خلت الأوراق من ثمة ما يفيد العرض على اللجان المذكورة ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

(دعوى رقم ٦٢٢٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٩/١٢/٢٠٠٩)

٥٠. التحويل من سكنى إلى تجارى - ضوابطه - عدم مشروعية قرار المحافظ بحظر التحويل - سبب ذلك

١- أحكام قوانين البناء لا تحظر تغيير استعمال أو استخدام المباني أو أي من وحداتها في غير الغرض المرخص به وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة واستيفاء ما يلزم في هذا الشأن سواء في ذلك أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الملغى أو أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ الحالي، بيد أن ذلك يظل استثناء من الأصل العام المقرر من أن تبقى المباني ووحداتها على صفتها الواردة في تراخيص البناء، ومن ثم لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه وذلك بما يحفظ التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص لمجموع المواطنين مع الأخذ في الاعتبار صيانة الملكية الخاصة في حدود الدستور والقانون وألا تؤدي القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية إلى المساس بها بما يتعارض مع الخير العام للشعب وألا يترتب عليها العنت بالمواطنين والأضرار بمصالحهم التي كفلها الدستور إذ استقر الفكر القانوني الحديث على أن للملكية الخاصة وظيفة اجتماعية مما يكون للمجتمع ممثلاً في السلطة العامة وإن يضع من القواعد

والضوابط والتنظيمات العامة ما ينظم الانتفاع بهذه الملكية علي أكمل وجه دون شطط أو تجاوز يؤدي إلي إفراغها من مضمونها.

٢- الجهة الإدارية المختصة امتنعت عن السير في الإجراءات استنادا إلي أحكام قرار المحافظ رقم ٦٤٩٩ لسنة ١٩٩٩ بحظر تحويل الوحدات السكنية إلي أي استخدام آخر بخلاف السكن

٣- قرار المحافظ ٦٤٩٩ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه مشوبا بعدم المشروعية ليس فقط لكونه يمثل حظرا شاملا ومطلقا دون تحديد لمناطق معينة بالمحافظة أو مدة زمنية محددة بل لأنه بهذا الحظر قد خالف أحكام قوانين تنظيم أعمال البناء ذاتها التي أجازت تغيير استخدام المباني أو أي من وحداتها لغير الغرض به علي نحو ما تقدم، شريطة الحصول علي الموافقة اللازمة لذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ومن ثم فإنه يمثل عدوانا علي حق الأفراد المكفول قانونا - في تغيير استعمال ما يملكونه من مبان ووحدات سكنية إلي أنشطة تجارية أو إدارية بعد إتباع الإجراءات المقررة لذلك.

(دعوى رقم ٣١٢٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢)

٥١- تحويل الوحدات السكنية إلى تجارى (محافظة القاهرة)

قرار المحافظ رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ مشوبا بعدم المشروعية ليس فقط لكونه يمثل حظرا شاملا ومطلقا دون تحديد مناطق معينة بالمحافظة أو مدة زمنية محددة، بل أنه بهذا الحظر قد خالف أحكام قوانين تنظيم أعمال البناء ذاتها التي أجازت تغيير استخدام المباني أو أي من وحداتها لغير الغرض المرخص به علي نحو ما تقدم شريطة الحصول على الموافقة اللازمة لذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ومن ثم فإنه يمثل عدوانا على حق الأفراد المكفول قانونا في تغيير استعمال ما يملكونه من مبان ووحدات سكنية إلي أنشطة تجارية أو إدارية بعد إتباع الإجراءات المقررة لذلك في قانون البناء ولائحته التنفيذية وينال من تحقيق الخير العام للشعب الأمر الذي يضحى معه امتناع الجهة الإدارية عن السير في إجراءات تحويل الشقتين السكنيتين بالدور الأرضي بالعقار سالف الذكر يمثل قرارا سلبيا بالامتناع مخالفا للقانون وغير قائم على سند من أحكامه مما يكون معه جديرا بالإلغاء.

(دعوى رقم ٢٧٨١٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠١٠/١/٥)

٥٢- تحويل من سكنى إلى تجارى (محافظة الجيزة)

من حيث أن المدعي يطلب - في نطاق الشق الموضوعي من الدعوى - الحكم بإلغاء الأمر الإداري رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ الصادر من حي شمال الجيزة

بوقف الترخيص رقم ٥١ لسنة ١٩٩٥ وإلزام الحي بالسير في إجراءات هذا الترخيص وإلزامه بالمصروفات.

ومن حيث أن الدعوى تخلص في أن المدعي كان قد اشترى من المدعي عليه الثاني بصفته الشقة رقم (٢) من المدخل رقم (١) الكائنة بالعمارة رقم (١٨) من الدور الأرضي بجهة المنيرة - قسم إمبابة - محافظة الجيزة ، لاستخدامها كمسكن شعبي ، بموجب العقد المبرم بينهما والمؤرخ ١٩٩٥/٢/٢ ونص العقد في البند تاسعا منه على أن "يتعهد الطرف الثاني - المدعي - بعدم التصرف في الوحدة المباعة أو التنازل عنها أو تغيير تخصيصها أو إجراء أية تعديلات فيها إلا بموافقة الطرف الأول - الإدارة -".

ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٩٥/٤/١ أصدر المدعي عليه الثاني بصفته الأمر الإداري رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ المطعون فيه وتضمن البند رقم (١) منه عدم تغيير تخصيص أي وحدة سكنية بالمساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة إلى سكن إداري أو تجاري.

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن المدعي تقدم للجهة الإدارية المدعي عليها بطلب لتعديل تخصيص الشقة المشار إليها من سكنية إلى تجارية وقام بسداد رسوم صندوق الإسكان نظير تغيير وجه الاستغلال للشقة محل التداعي من سكني إلى تجاري كما سدد كافة الرسوم المطلوبة منه لهذا التغيير بموجب إيصال السداد رقم ١١١٥٨٩ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥ ، وطلبت منه الجهة الإدارية إحضار خطاب ضمان بنكي بنسبة ٥٥% من إجمالي مبلغ (٧٠٠٠ جنية) عن تعديل في الشقة محل التداعي من سكني إلى تجاري ، وقام المدعي بتقديم هذا الخطاب بموجب خطاب الضمان رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٥ بمبلغ (٣٥٠ جنية) من بنك فيصل الإسلامي ساري المفعول من ١٩٩٥/٢/٢٦ ، كما قدم للإدارة الرسم الهندسي المعتمد قبل وبعد التعديل ، كما سدد المدعي رسم طلب الترخيص بموجب الإيصال رقم ٦٨٤١٠٩ في ١٩/٣/١٩٩٥ ، ومن ثم يكون ذلك بمثابة موافقة من الجهة الإدارية المدعي عليها علي قيام المدعي بتغيير وتعديل تخصيص شقته المشار إليها من سكني إلى تجاري ، قبل صدور القرار التنظيمي رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ١٩/٤/١٩٩٥ ، الأمر الذي يكون معه امتناع الجهة الإدارية عن السير في إجراءات إعطاء المدعي الترخيص المطلوب رقم ٥١ لسنة ١٩٩٥ غير قائم علي أساس صحيح من القانون ويشكل قرارا سلبيا بالامتناع مخالفا للقانون. ويتعين من ثم الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

٥٣- بناء بدون ترخيص - إيقاف الأعمال

المشرع حظر إنشاء أية مبان أو إقامة أية أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية عليها إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من السلطة المختصة بشئون التنظيم، كما حظر إنشاء أية مبان أو إقامة أية أعمال بالمخالفة لقيود الارتفاع أو لخطوط التنظيم، وفي حالة مخالفة أي حكم من هذه الأحكام الأخيرة يكون للمحافظ المختص وحدة دون غيره سلطة إصدار قرار مسبب بإزالة الأعمال المخالفة.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي قام ببناء مباني داخل المصنع الكائن بالمنطقة الصناعية للرخام والجراييت شق الثعبان المنطقة الأولي شارع شركة الأشرف للرخام والجراييت بدون ترخيص وبالمخالفة لأحكام القانون وقد تحرر عن هذه الواقعة محضر المخالفة رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٧، أعقبه صدور قرار الإيقاف رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ فمن ثم فإنه وإعمالاً لأحكام المادة (١٦) مكرر سالف الذكر فإن القرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ المطعون فيه إذ صدر من نائب محافظ القاهرة للمنطقة الجنوبية المفوض بموجب قرار المحافظ رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٧ بإزالة هذه الأعمال يكون بحسب الظاهر من الأوراق صدر قائم علي سند صحيح من الواقع والقانون، الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار، مما يتعين معه الحكم برفض هذا الطلب دون حاجة لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه. ولا ينال من ذلك صدور ترخيص بتشغيل المصنع إذ لا يغني ذلك الترخيص عن استصدار ترخيص البناء طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المطبقة في شأن النزاع لاختلاف مجال أعمال كل من الرخصتين.

(دعوى رقم ٤٥١٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٥٤- مخالف في المناطق العشوائية - اختلاف القانون واجب التطبيق

الثابت من الأوراق أن المدعي قام ببناء حوائط الدور الثالث فوق الأرضي بالعقار الكائن ٢٧ شارع محمد عبد الصمد من شارع ترعة النصر كفر طهرمس حي بولاق الدكرور محافظة الجيزة بدون الحصول علي ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، وكان الثابت أن العقار المشار إليه يقع في منطقة غير معتمدة التقسيم ومن المناطق العشوائية حسبما جاء بقرار محافظ الجيزة رقم ٢٠٨٩ لسنة ١٩٩٣ بتحديد المناطق العشوائية، فمن ثم فإن قرار محافظ الجيزة رقم

٦١٠٤ لسنة ٢٠٠٥ المطعون فيه كان يتعين صدوره طبقاً للضوابط والإجراءات والضمانات الواردة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.
(دعوى رقم ٢٧٧٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٥٥- تراخيص

ارتفاع المباني لا يشترط أن يكون منصوصاً عليه في القانون ذاته

المستفاد من استقراء أحكام المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ والمادة ٢٤ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أن الارتفاع المحدد قانوناً لا يشترط أن يكون منصوصاً عليه في القانون دائماً يكفي أن يكون هذا التحديد بناءً على قانون سواء ورد في لائحة أو حتى ضمن شروط تقسيم عام معتمد إذ جاء النص صريحاً في الاعتداد بالارتفاع المحدد ضمن شروط تقسيم معتمد طبقاً للقانون بصرف النظر عما إذا كان هذا التقسيم معتمداً قبل العمل بقانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أو في ظله.

(دعوى رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٥٦- تراخيص بناء - الترخيص الضمني

المستفاد من المواد ٤، ٥، ٦، ٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء أنه لا يجوز إنشاء مبانٍ أو إقامتها أو تعديلها أو تعليتها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة كما أن المشرع أوجب على ذوى الشأن أن يتقدموا بطلب الترخيص إلى الجهة الإدارية مرفقاً به كافة البيانات والمستندات والرسومات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون المذكور وفي ذات الوقت إلزام الجهة الإدارية المختصة بفحص طلب الترخيص ومرفقاته والبحث فيه خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ تقديمه واذ رأت هذه الجهة وجوب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات أو إدخال بعض التعديلات أو التصميمات في الرسومات أعلنت صاحب الشأن بذلك وأعتبر المشرع أنقضاء هذه المدة دون البت في الطلب بإصدار قرار مسبب برفض أو إعلان صاحب الترخيص لاستيفاء ما تراه لازماً لأستكمال صحته بمثابة موافقة على طلب الترخيص وبالتالي يحق لصاحب الشأن أستصاب فكره الترخيص الضمني شريطة أنقضاء هذه المدة وإعلان الجهة الإدارية عزمه بالبدء في التنفيذ. (راجع في هذا المعنى المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٨٧٦ لسنة

٤٤ ق جلسة ٢٠٠١/٩/٦، الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٣١، الطعن رقم ٣٢٩٥ لسنة ٤٣ ق ٤٠ ع جلسة ٢٠٠١/٤/٨ (٢٠٠١/٤/٨) وعلي هدى ما تقدم، وحيث أن الثابت من الأوراق علي النحو الذي أوضحه المدعي بصفته ولم تجده جهة الإدارة أن المدعي تقدم بطلبين لاستصدار تراخيص بالبناء قيد تحت الرقم ٢٤٥، ٢٤٦ لسنة ١٩٩٧ أرفق بهما كافة الأوراق والمستندات اللازمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٧٦ ولائحته التنفيذية إلا أن الجهة الإدارية لم تحرك ساكناً لهماذين الطلبين وبعد أنقضاء المدة المقررة قانوناً قام بإصدار محافظ القاهرة بعزمه علي البدء في التنفيذ الأمر الذي يكون المدعي سلك المسلك الذي يوجب القانون وبالتالي يحق له الاستفادة بالترخيص الضمني ويغدو القرار السلبي بالامتناع عن عدم منحة الترخيص مخالفاً لأحكام القانون مما يتعين إلغاؤه وحيث أن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية أصدرت قراراً بإيقاف الأعمال رقمي ٧، ٨ لسنة ٢٠٠١ علي سند أن المدعي بصفته اقام الأعمال محل القرارين بدون ترخيص وبالمخالفة لأحكام القانون فإنه وفي ضوء ما سلف بيانه من قيام المدعي بصفته بتقديم طلب الترخيص إلي الجهة الإدارية المختصة إلا أنها لم تحرك ساكناً للطلبين ثم أنتظار المدعي فوات المدة القانونية والنصوص عليها في المادة ٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ثم قيامه بأصدار المحافظ بغرامه علي البدء في التنفيذ فإنه يكون قد سلك المسلك الذي أوجب القانون وبالتالي فإن النعي بأنه قام بتلك الأعمال بدون ترخيص يخالف صحيح القانون يغدو القرار المطعون عليهما صادراً بالمخالفة لأحكام القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائهما.

(دعوى رقم ٥١٢١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٥٧- ترخيص بناء - ضرورة تقديم ما يفيد ملكية الأرض محل الترخيص

- سلطة الجهة الإدارية المختصة بإصدار التراخيص سلطة مقيدة ومخصصة الأهداف بغرض التحقق من مطابقة الأعمال المطلوب الترخيص بها للأصول الفنية والهندسية والمواصفات العامة في المجالات المعمارية والإنشائية وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وبالتالي لا ينبغي لها أن تتجاوز هذا الاختصاص المحول لها في منح الترخيص برفضه أو تعديله أو تقييده حماية لمصالح أخرى إذ أن هذا القول لا يستقيم علي إطلاقه وإنما مقيده بأن يكون طالب الترخيص في وضع قانون بالنسبة لقطعة الأرض المطلوب الترخيص بالبناء عليها ولا تعتوره شكوك أما إذا خلت الأوراق بما يفيد أساس تملكه

لقطعة الأرض فإنه يتعين عليها مطالبته بذلك نظراً لما يربته هذا الترخيص من آثار قانونية وواقعة علي قطعة الأرض ولعل هذا ما قصده المشرع من التعديل الذي أدخله علي نص المادة (٥) المشار إليها من تطلبه من أن يقدم طالب الترخيص من المالك أو من يمثله قانوناً والقول بخلاف ذلك قصد المشرع من أحداث هذا التعديل.

(دعوى رقم ٥١٥٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٥٨- مباني

قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى علي أن قانون التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية قد تكفلاً بتحديد القواعد التي تحكم تقسيم الأراضي وبصفة خاصة: مساحة المباني وعروض الشوارع والأرتدادات والأرتفاعات وعدد الوحدات وعرض الواجهات وغيرها من الأوضاع التي تكفل طابعاً معمارياً مميزاً لكل تقسيم، وأعتبر المشرع قائمة الشروط الخاصة بالتقسيم شروطاً بنائية تأتي في مرتبة الأحكام الواردة بقوانين ولوائح المباني، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسته ١٩٩٧/٣/٢٢ في الدعوى رقم ٣ لسنة ٨٢ والذي قضت فيه بدستورية نص المادة (٢٤) من قانون التخطيط العمراني المشار إليه، وبأن الشروط التي تضمنتها قائمة التقسيم تأخذ حكم القيود القانونية التي نصت عليها قوانين المباني، ومن ثم يتعين احترام هذه الشروط وعدم المساس بها إلا بتعديلها وفقاً للإجراءات المقررة في قانون التخطيط العمراني، أو بتدخل من السلطة التشريعية المختصة بسن القوانين، فالنص القانوني وما يصدر في حكمة لا يجوز نقضه أو تعديله إلا بنص قانوني لاحق، له نفس المرتبة في تدرج القواعد القانونية.

ومن حيث أن قيود الارتفاع المنصوص عليها بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية لا تسري علي الأشرطات البنائية مناطق التقسيم المعتمدة طبقاً لأحكام القانون ٣ لسنة ٨٢ المشار إليه فلكل منها مجاله ونظامه. وحيث أن الثابت من الأوراق أن المدعي قد أستصدر الترخيص رقم ١٠٤ لسنة ٩٨ لبناء عقار مكون من بدروم جراج ودور أرضي وأحدى عشر دوراً متكرراً علي قطعة الأرض رقم ١٩ بلوك ٦٤ المنطقة السادسة مدينة نصر إلا أنه تقدم بطلب لتعديل الترخيص لزيادة مسطح المباني للدور الأرضي ليصبح ٦٠% و ٦٦% بالنسبة لباقي الأدوار إلا أن الجهة الإدارية رفضت علي سند أن هذه المنطقة تقع ضمن تقسيم مدينة نصر وبالتالي لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٧٦ وتعديلاته.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن قطعة الأرض محل العقار تقع بالمنطقة السادسة بمدينة نصر وتخضع لأشتراطات مدينة نصر وبالتالي فإن هذه الإشرطاطات تكون هي الحاكمة للترخيص المنصرف له بحسبانها تمثل الشريعة العامة له وبالتالي يكون قرار الجهة الإدارية المطعون فيه والمتضمن رفض تعديل الترخيص المنصرف للمدعي صدر متفقاً وصحيح حكم القانون ولا سيما أن المدعي لم يقدم ما يفيد تعديل التقسيم الخاضع له ومن ثم تكون دعواه قائمة غير سند من القانون مما يتعين رفضها.

(دعوى رقم ١٦٥٨٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٥٩- مخالفات بناء

المناطق غير معتمدة التقسيم

المشرع حظر إنشاء أية مبان أو إقامة أية أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية عليها إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من السلطة المختصة بشئون التنظيم علي أن توقف الأعمال المخالفة بقرار مسبب يصدر من تلك اللجنة وتزال بقرار مسبب يصدر من المحافظ المختص أو من ينييه كما حظر إنشاء أو إقامة أية أعمال بالمخالفة لقيود الارتفاع القانوني أو لخطوط التنظيم المعتمدة أو لتوفير أماكن لإيواء السيارات أو بالتعدي علي الأراضي المعتبرة أثرية وفقاً لأحكام القانون علي أن يصدر بإزالة المخالفة قرار مسبب من المحافظ المختص وحدة دون غيره ولا يجوز التقويض في هذا الاختصاص.

وبإنزال ما تقدم علي الدعوى الماثلة ولما كان الثابت بأوراقها أن مالك العقار الكائن ٦ شارع عبده بدوى من شارع بشتيل مدينة الأمل محافظة الجيزة قام ببناء الدور الرابع وأعمدة الدور الخامس بالأرضي بدون ترخيص وبالتجاوز لقيود الارتفاع القانوني بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ فتحرر عن تلك المخالفة محضر مخالفة البناء ٦٧ لسنة ٢٠٠٣ ثم أصدر محافظ الجيزة قراره المطعون فيه رقم ٥٨٩٨ لسنة ٢٠٠٣ بإزالة المخالفة محدداً لها ولسبب الإزالة.

كما قام مالك العقار باستكمال الأعمال المخالفة ببناء سقف الدور الخامس بالأرضي بدون ترخيص وبالتجاوز لقيود الارتفاع فتحرر عن تلك المخالفة محضر مخالفة البناء رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ثم أصدر محافظ الجيزة قراره المطعون فيه رقم ٥٨٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بإزالة هذه المخالفة محدداً لها ولسبب القرار.

ومن حيث أنه بالبناء علي ما تقدم يضحى القرار المطعون فيه موافقاً لصحيح أحكام القانون صادراً من السلطة التي تملك ولاية إصداره محمولا علي سببه المبرر له الموجود واقعاً لصحيح قانوناً ولا ينال مما تقدم ما قدمه المدعي من صور أحكام صادرة من المحكمة بإلغاء قرارات إزالة أعمال مخالفة علي عقارات بمنطقة مدينة الأمل باعتبارها صادرة وفق أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بالرغم من أن مدينة الأمل منطقة غير معتمدة التقسيم إذ أن ذلك يخالف الثابت بالشهادة الصادرة من حي شمال الجيزة بالإفادة بأن المنطقة الواقع بها العقار خارج نطاق المناطق غير معتمدة التقسيم وهي شهادة مقدمة من المدعي ذاته الأمر الذي تضحى معه الدعوى الماثلة غير مقامة علي سند متعين رفضها.

(دعوى رقم ٢٩٠٩٧ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٦٠- مخالفات مباني

القرار الصادر بإزالة الأعمال المخالفة في هذا الصدد تعد من قبيل القرارات العينية التي تنصب علي المخالفة ذاتها بغض النظر عن مالك العقار أو حائزته، كما أن قدم المخالفة لا يحول دون إزالتها بحسبان أن سلطة الإدارة في ذلك لا تسقط بالتقادم مع مراعاة عدم أعمال القانون بأثر رجعي، كما أنه لا يلزم لصحة قرار الإزالة أن يسبقه صدور قرار بإيقاف الأعمال المخالفة وإعلان ذلك القرار إلي ذوى الشأن.

(دعوى رقم ٢٢٠٦٥ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٦١- مخالفات مباني - إيقاف الأعمال

المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه لا يترتب علي عدم الإعلان بالقرار الصادر بإيقاف الأعمال بطلان القرار الصادر بإزالتها حيث لم ينص المشرع علي البطلان جزاء لتخلف الإجراء المشار إليه

(دعوى رقم ٣٤١ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٦٢- مخالفات مباني

- لا يمكن صدور الترخيص بعد أكمال البناء المطلوب ترخيصه إذ لا تراخيص عن أعمال مخالفة.

الحد الأقصى للارتفاع المعمول به منذ تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه هو ثلاثون متراً وأستمر ذلك حتى تاريخ صدور القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ والذي أضاف إلي المادة ١٣ من القانون

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فقرة أخيرة تضمنت عدم زيادة الارتفاع الكلي للبناء عن مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٦ متراً.

ولما كان الثابت من الإطلاع علي صورة الترخيص رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ أنه صدر بإقامة بدور أول + بدروم + بدروم ثان + أرضي + مسروق + ثلاثة عشر دوراً أي أن ارتفاعه يزيد علي ٤٥ متراً، ومن ثم فإن طلبه ترخيص الدور الرابع عشر يكون فعلاً متجاوزاً لقيود الارتفاع وذلك منذ تاريخ تقديم طلبه حتى تاريخ إنتهاء العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بل وفي ظل القانون الجديد أيضاً رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والذي أورد ذات القيد في المادة رقم ١٥ منه يجعل الحد الأقصى للارتفاع ٣٦ متراً، ومن ثم يكون رفض الجهة الإدارية صرف الترخيص رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ علي أساس أن مخالف لقيود الارتفاع صحيحاً ومطابقاً لأحكام القانون، ولا عبرة هنا بفكرة الترخيص الضمني علي أساس الموافقة الضمنية إذ يشترط لأعمال تلك القرينة التي أقامها المشرع في المادة ٧ من القانون ١٠٦ المشار إليه موافقة طلب الترخيص لصحيح حكم القانون مستوفياً لكل كا تطلبه القانون من شروط في هذا الشأن وهو ما لا يتوافر في الحالة الماثلة علاوة علي أن الثابت مما أورده المدعي بعريضة دعواه أن وزارة التعمير القائمة بالبناء أرسلت لحى غرب القاهرة كتابها المؤرخ ١٩٨٢/٤/١٥ يفيد قيامها ببناء الدور الرابع عشر وكذلك كتابها المؤرخ ١٩٨٢/١١/٢١ أي أن البناء أكمل فعلاً قبل أستيفاء المدعي لطلب الترخيص وسداد رسوم في ١٩٨٢/١٢/١٢ علي ما أورده المدعي بعريضة دعواه وتمسك بأعتباره تاريخ صدور الترخيص وبالتالي لا يمكن صدور الترخيص بعد أكتمال البناء المطلوب ترخيص إذ لا تراخيص عن أعمال مخالفة.

كما لا يجدى المدعي ما أستند إليه من أن قرار إزالة الدور الرابع عشر رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ قضي فيه بجلسة ١٩٩٧/١/٢٨ في الدعوى رقم ٣٦٧٦ لسنة ٤٦ ق بإلغائه وذلك لأن الثابت من الإطلاع علي الحكم المذكور أن الإلغاء تم بسبب عدم صحة المخالفة وهي مخالفة الدور الرابع عشر لقيود الإزالة، وأن هذا السبب لا يمنع الجهة الإدارية من إعادة إصدار قرار الإزالة من الجهة المختصة مرة أخرى، ومن هنا تكون الدعوى المعروضة غير قائمة علي سند من القانون حرية بالرفض.

(دعوى رقم ٢٥٥١٢ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٦٣- هدم البناء - سلطة المحافظ

لا يجوز قانوناً تعليق صدور ترخيص هدم العقار علي شرط متعلق

باشتراطات إنشاء العقار، فضلاً عن أن المشرع لم يخول المحافظ سلطة الاعتراض علي قرار الجهة الإدارية المختصة وهي إدارة التنظيم بصرف ترخيص الهدم أو منحه

(دعوى رقم ٢٩٩٦٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٦٤- إزالة الأعمال المخالفة

المستقر عليه أن القرار الإداري الصادر بإزالة المخالفات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يعد من القرارات العينية التي تنصب علي المخالفة ذاتها بغض النظر عن مالك العقار أو حائزة كما أن قدم المخالفة لا يحول دون إزالتها لأن سلطة الجهة الإدارية في ذلك لا تسقط بالنقد، كما لا يلزم لصحة قرار الإزالة أن يسبقه صدور قرار بإيقاف الأعمال المخالفة أو إعلان ذلك القرار إلي ذوى الشأن.

(دعوى رقم ٤٠٩٦٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٦٥- إزالة المباني المخالفة - القانون الواجب التطبيق (إلغاء الإزالة)

قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جري في ضوء النصوص القانونية السابقة على أن البين من مطالعة أحكام كل من قانون توجية وتنظيم أعمال البناء وقانون التخطيط العمراني المشار إليه - قبل إلغائهما بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المعمول به اعتباراً من ١٢/٥/٢٠٠٨ أن المشرع كشف فيهما عن المقومات الأساسية التي تنظم أعمال البناء بحسبانها استعمالاً واستغلالاً وانتفاعاً بحق الملكية في ضوء ما هو محدد لهذا الحق من وظيفة اجتماعية على النحو المنصوص عليه في المادة "٣٢" من الدستور مما يحقق صدقاً تحديد موضع التوازن القانوني بين حق الفرد في الانتفاع بملكه وبين حقوق الآخرين، وفي إطار من تحقيق الصالح العام للمجموع، فقضت أحكام قانون التخطيط العمراني بوجوب تخطيط وتقسيم الأراضي قبل منح تراخيص بناء عليها تحقيقاً للغايات العامة التي صدر على أساسها ذلك القانون، واستهدف قانون توجية وتنظيم أعمال البناء تنظيم البناء على الأرض التي سبق تخطيطها وتقسيمها بأن استلزم للبناء على تلك الأراضي صدور ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، ومن ثم يلزم لتطبيق أحكام هذا القانون ضرورة أن تكون الأراضي المطلوب البناء عليها من تلك التي سبق تخطيطها وتقسيمها أي أن تكون صالحة للبناء من الناحية التخطيطية ومقتضي ما تقدم هو ضرورة الالتزام بأحكام قانون التخطيط العمراني ثم الحصول على الترخيص وفقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولكل من القانونين طبقاً لما تقدم

مجال إعماله وتطبيقه بغير تدخل بي أحكام كل منهما، وبناء عليه إذا كان الأمر يتصل ببناء على أرض غير مقسمة ودون ترخيص فإن قانون التخطيط العمراني وحده هو الذي يكون واجب التطبيق بما لا محل معه لتطبيق أي نص من النصوص الواردة في قانون توجية وتنظيم أعمال البناء " (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤١ ق. عليا بجلسة ٢٠٠١/٦/٧ منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ١٥ لسنة ٤٦ ق الجزء الثاني ص ٢٠٣٧ وما بعدها مبدأ رقم ٢٣٩).

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قد قام ببناء الدور الرابع بدون ترخيص بعقاره الكائن ٣٩ ش محمد الصاوي من شارع الأمام الغزالي - بالمنيرة الغربية - بامبابه ولما كانت منطقة المنيرة الغربية بامبابه تعد من المناطق العشوائية وفقا لقرار محافظ الجيزة رقم ٢٠٨٩ لسنة ١٩٩٣ بيد أن جهة الإدارة المدعي عليها أصدرت القرار المطعون فيه رقم ٢٥٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإزالة هذه المخالفة وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف البيان لعدم الحصول على ترخيص بالبناء، وعليه تكون جهة الإدارة طبقت أحكام هذا القانون خارج النطاق الذي حدده المشرع بينما كان يتعين عليها اتخاذ قرارها هذا طبقا لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وطبقا للإجراءات المحددة به على نحو ما تقدم، الأمر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون الأخير، ومن ثم يكون حريا بالإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٢٨٣٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/١٩)

٦٦- بناء بدون ترخيص

براءة - استرداد المبالغ المسددة

ومن حيث الموضوع فإنه لما كانت المادة (١٨٢) من القانون المدني قد نصت على أن " يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا الإلتزام لم يتحقق سببه..".

ومن حيث أنه لما كان البين من الأوراق أن المدعي سبق اتهامه بالبناء بدون ترخيص وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٦٢٢ لسنة ٩٦ بتنظيم وقدرت الأعمال المخالفة بمبلغ ٨٥٠٠ جنيهاً ومثلها لصندوق الإسكان وصدر القرار رقم ٤٠٠ لسنة ٩٧ بتفسيط المبلغ، وقام المدعي بسداد مبلغ ٢١٢٥,٤٠٠ جنيهاً لصالح صندوق الإسكان بالجيزة، وتم إحالة المدعي إلى المحاكمة الجنائية والتي

قضت بجلسة ١٣/٤/١٩٩٨ ببراءة "المتهم - المدعي - وإحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إدخال المتهم الحقيقي وبات الحكم نهائياً. ومن حيث أنه لما كان ذلك وقد ثبتت براءة المدعي من تهمة البناء بدون ترخيص - ومن ثم فإن قيام جهة الإدارة باقتضاء المبلغ محل الدعوى من المدعي لا سند له من الواقع ويتعين رده لعدم ارتكازه على سند صحيح من القانون.

(دعوى رقم ٢٢٦٢٥ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

٦٧- قرار تحديد الحيز العمراني للقرى

المشرع صيانة للرقعة الزراعية والحفاظ عليها باعتبارها المصدر الرئيسي للحصول على المنتجات الزراعية قد أضاف كتاب ثالث إلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بعنوان عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوصيتها وتضمن حظر إقامة أية منشآت أو مباني على هذه الأرض الزراعية واستثنى من هذا الحظر حالة الأراضي الداخلة فى نطاق الحيز العمراني للقرى والتي إشتراط المشرع لسريان هذا الحظر صدور قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير بإدخال هذه القرى فى نطاق الحيز العمراني ولم يحدد المشرع فترة زمنية لاتخاذ قرار دخول القرى فى الحيز العمراني بل إشتراط إتفاق وزير الزراعة ووزير التعمير على ذلك وهو يعنى أن المشرع ترك الامر للسلطة التقديرية للجهة الإدارية المعنية بعمله وفقاً للصالح العام والموازنة بين الرقعة الزراعية والأرض المخصصة للبناء وذلك للحفاظ على الأراضي الزراعية من التعدى عليها، ثم قرر المشرع أنه يشترط صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل إقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات وأن يصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير.

(دعوى رقم ٢٠٣٩٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢)

٦٨- نطاق تطبيق قانونى التخطيط العمراني والبناء

قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه من قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجية وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ نطاق تطبيق بغير تداخل أو تصادم بين أحكام كل منهما، وانه يتعين الالتزام بأحكام القانونين معا بترتيب زمني وفق التسلسل الذى رسمه المشرع، والذي يبدأ باتخاذ إجراءات تقسيم الاراضى الواردة تفصيلا بالفصل الثالث من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ المشار

إليه، ثم الحصول على ترخيص بالبناء وفق الإجراءات المحددة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وقد وضع المشرع تنظيمًا خاصًا لإزالة المباني المخالفة لأحكام كل من القانونين المذكورين، بحيث يتعين الالتزام بتطبيق أحكام كل منهما بمراعاة مجال إعماله، إذ لا يستقيم القول بتداخل أحكامها، بحيث يسريان معًا لحكم واقعه محددة أو تنظيم واقع معين لأنه مما يتأبى على صحيح فهم القانون ومقتضيات التفسير وأصوله ترتيب هذه النتيجة إذ يتعين دائمًا أن يصدر التفسير عن أصل ثابت قوامه تحقيق النتائج والاتساق بين التشريعات تنزيهاً للمشرع عن شعبة الالتباس أو الخلط أو الخطأ فإذا كان ذلك وكان لكل من القانونين المشار اليهما نطاق إعمال ومجال تطبيق، فإنه يتعين أعمال أحكام كل منهما على الوقائع التي تحكمها نصوصه، وبالتالي لا يجوز القول بتطبيق الكل كل منهما حسبما يتراءى لجهة الإدارة، إذ في هذا القول إحلال لإرادة الجهة الإدارية محل إرادة المشرع ومن ثم فإنه في حالة البناء على أرض غير مقسمة أو غير معتمدة التقسيم وبدون ترخيص فإن أحكام قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ تكون وحدها هي الواجبة التطبيق.

(دعوى رقم ٩٩٤٩ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٧)

٦٩- تراخيص بناء - عرض الشارع

المشرع وضع قاعدة عامة بشأن الارتفاع الكلي للبناء مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٦ متراً، ومنح رئيس مجلس الوزراء الحق في التقييد أو إعفاء مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبني بذات من الحد الأقصى للارتفاع في حالة الضرورة القصوى تحقيقاً لغرض قومي أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران، أي أن التفويض التشريعي بتقييد ارتفاعات المباني مقصور على رئيس مجلس الوزراء يباشره إذا توافرت المبررات المنصوص عليها، ويجب أن يكشف القرار الصادر بتقييد الارتفاع عن الدوافع التي تتمثل فيها هذه المبررات سواء في صلبه أو في المستندات التي عاصرت إصداره وقام عليها، فإذا لم يصدر تقييد الارتفاع بهذه الأداة التي فرضها المشرع في ذلك وللاعتبارات السابقة فإنه يكون مخالفاً لأحكام القانون

(دعوى رقم ٥١٥٢ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٧٠- مساكن

مناطق إعادة الوحدات التي تستغلها الجهات الإدارية

في إطار رغبة الحكومة في إعادة الأوضاع الطبيعية في مجال علاقات الإسكان والتزاماً منها أن تبدأ بنفسها وتقدم المثل والقوة على الالتزام بالقوانين

والإجراءات الجديدة واحتراما للمبادئ الدستورية التي تصون الملكية الخاصة وتحميها تمكينها لها من أداء دورها الاجتماعي فقد عرض على مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢ موضوع الوحدات التي تشغلها أجهزة الدولة بالإيجار فقرر بما له من صلاحيات دستورية تحمي حقوق المواطنين وترعى مصالح الدولة وتوازن بين هذا وذاك أن تعيد الجهات والأجهزة الحكومية والهيئات التابعة لها الوحدات التي تشغلها إلى أصحابها في الحالات الآتية:

- ١ - إذا كانت في غير حاجة إليها.
- ٢ - الوحدات التي لا زالت في حاجة إليها تلتزم بزيادة الأجرة المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٩٧/٦ مع إخلائها وردّها لأصحابها في مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ولما كان ذلك وكان مجلس الوزراء لاعتبارات قدرها على النحو السالف قد قرر في إفصاح جهير رد الوحدات التي تشغلها الجهات والأجهزة الحكومية والهيئات التابعة لها خلال فترة معينة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار حتى ولو كانت تلك الجهات والأجهزة في حاجة إليها ومن ثم وبحسبان أن القرار الإداري ليس له شكل معين فقد وقع التزام لا محيص عنه على الجهات والأجهزة الحكومية والهيئات التابعة لها بإعادة الوحدات التي تشغلها بالإيجار إلى أصحابها خلال فترة الخمس سنوات المذكورة أي في موعد غايته ٢٠٠٢/٤/٢.

وهذا على ذلك ولما كان الثابت من الأوراق أن مركز شرطة الصف قد استأجر شقة بالعقار الواقع بشارع الجيش بمركز الصف لاستخدامها كاستراحة لنائب مأمور المركز وبموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ ٢٠٠٤/٩/٣ اشترى المدعى العقار الكائن به الشقة المشار إليها ومن ثم فإن وزارة الداخلية تكون مخاطبة بإعمال أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢ وبالتالي وقع عليها التزام قانوني أصيل برد هذه الشقة إلى المدعى باعتباره مالكا للعقار الكائن به الشقة محل النزاع على نحو ما أفصحت عنه الأوراق وبالتالي يكون القرار السلبي المطعون عليه بالامتناع عن رد الشقة المشار إليها وتسليمها للمدعى مخالفا لصحيح حكم القانون الأمر الذي تقضى معه المحكمة بإلغائه.

٧١. تعديلات**تعديلات جوهرية وتعديلات بسيطة**

المشرع فرق في شأن التعديلات والتغييرات في الأعمال الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بين ما يعد تعديلاً جوهرياً وما يعد تعديلاً بسيطاً وأخضع النوع الأول دون الثاني لأحكام الترخيص، وقد فصلت المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكورة أنفاً، بيان ما يعد تعديلاً جوهرياً في حين أكتفت بإعطاء أمثلة للتعديلات البسيطة التي تقتضيها ظروف التنفيذ ولا تمس الناحية الإنشائية للبناء والعناصر الأساسية له، واشترطات في أفصاح جهير لأعتبار التعديل أو التغيير في أوجه الاستعمال (الغرض من البناء أو النشاط) تعديلاً جوهرياً أن يكون مرتبطاً بتعديل في الرسومات المعتمدة، وبمفهوم المخالفة للنص المشار إليه، فإنه متى أنتفي هذا الارتباط، كان لصاحب الشأن أن يتحلل من القيد المتعلق ببيان نوع المبني، وأن يستغله فيما شاء من أغراض في حدود القانون دون ثمة اعتراض من جانب الجهة الإدارية ما لم تطرأ أسباب أخرى تسوغ تدخلها، وباعتبار ذلك هو من صميم مباشرة مكناات الملكية المحمية بمقتضى الدستور.

(دعوى رقم ٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٧٢. مخالفات بناء**سلطة المحافظ فى إزالة المخالفة**

المشرع حظر إنشاء أية مبان أو إقامة أية أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية عليها إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من السلطة المختصة بشئون التنظيم، كما حظر إنشاء أية مبان أو إقامة أية أعمال بالمخالفة لقيود الارتفاع أو لخطوط التنظيم، وفي حالة مخالفة أي حكم من هذه الأحكام الأخيرة يكون للمحافظ المختص وحدة دون غيره سلطة إصدار قرار مسبب بإزالة الأعمال المخالفة.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه نسب إلي المدعي بناء الدور الرابع بالأرضي حوائط حامله وسقف خرساني بالعقار رقم ٢١ مكرر من شارع عبد الحليم محي الدين من شارع عبد العزيز موسي من ش الخليج المصرى حدائق القبة بدون ترخيص وبالمخالفة لقيود الارتفاع، وقد تحرر عن هذه الواقعة محضر المخالفة رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٣، أعقبه صدور قرار الإيقاف رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٣ فمن ثم فإنه وإعمالاً لأحكام المادة (١٦) مكرر سالفه الذكر فإن القرار رقم ١٢٢٨ لسنة ٢٠٠٣ المطعون فيه إذ صدر

من محافظ القاهرة بإزالة هذه الأعمال يكون قام علي سند صحيح من الواقع والقانون، ومن السلطة المختصة بإصدار، مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٢٩٥٤٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٧٣. إيقاف الأعمال - قرار قائم على سببه الصحيح قانوناً / سبب ذلك

المشرع حظر إنشاء أية مبان أو إقامة أية أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية عليها إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من السلطة المختصة بشئون التنظيم علي أن توقف الأعمال المخالفة بقرار مسبب يصدر من تلك اللجنة وتزال بقرار مسبب يصدر من المحافظ المختص أو من ينييه كما حظر إنشاء أو إقامة أية أعمال بالمخالفة لقيود الارتفاع القانوني أو لخطوط التنظيم المعتمدة أو لتوفير أماكن لإيواء السيارات أو بالتعدي علي الأراضي المعتبرة أثرية وفقاً لأحكام القانون علي أن يصدر بإزالة المخالفة قرار مسبب من المحافظ المختص وحده دون غيره ولا يجوز التقويض في هذا الاختصاص.

(دعوى رقم ١١٣٦٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٧٤. حجية الحكم الجنائي الصادر في موضوع المخالفة

-المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه متى كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد أسس علي أن الواقعة موضوع محضر المخالفة غير مؤثمة أو علي انتفاء التهمة، فإن هذا الحكم تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية وكذلك محاكم مجلس الدولة ولا يجوز المحاجة بعد ذلك، في شأن الوقائع، والأحكام التي أثبتتها الحكم الجنائي إيجاباً أو سلباً احتراماً لهذه الحجية.

(دعوى رقم ٢٠٤٤٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٧٥. مخالفة في أرض غير معدة للتقسيم

دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا قد قضت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠١/٦/٧ في الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤١ ق بأن لكل من القانونين رقمي ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني و ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء مجال أعمال ونطاق تطبيق بغير تداخل أو تصادم بين أحكام كل منهما، وأنه يتعين الإلتزام بأحكام القانونين معاً بترتيب زمني وفق التسلسل الذي رسمه المشرع والذي يبدأ باتخاذ إجراءات تقسيم الأرض الواردة تفصيلاً في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، ثم الحصول علي ترخيص البناء وفقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه،

وقد وضع المشرع تنظيمًا خاصًا لإزالة المباني المخالفة لأحكام كل من القانونين المذكورين بحيث يتعين الالتزام بتطبيق أحكام كل منهما بمراعاة مجال أعماله، وبالتالي لا يكون جائزاً القول بتطبيق أحكام كل منهما حسبما يتراءى لجهة الإدارة، إذ في هذا القول إحلال الإدارة الجهة الإدارية محل إرادة المشرع. وخلصت دائرة توحيد المبادئ في حكمها المشار إليه إلى أنه في حالة البناء علي أرض غير مقسمة وبدون ترخيص فإن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه يكون وحدة هو الواجب التطبيق، والذي يقضي بضرورة عرض أمر هذه المخالفة علي اللجنة المنصوص عليها في المادة ٥٩ من ذلك القانون لإصدار قرارها في هذا الشأن.

ومن حيث أن الثبات من الإطلاع علي القرار المطعون فيه أنه نص علي إزالة الأعمال المخالفة وهي بناء الدور الأرضي بدون ترخيص وعلي أرض غير معتمدة التقسيم بالعقار الكائن بناصية فوزى المنيلاوى مع ش المسجد مدينة الأزهار المرج.

ومن ثم فإنه كان يتعين علي الجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، وما قضي به من اختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة ٥٩ منه بإزالة المخالفة، وعلي ذلك إذ صدر القرار المطعون فيه من نائب محافظ القاهرة للمنطقة الشرقية علي سند من أن الأعمال المخالفة مقامة بدون ترخيص ويحق إزالتها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فإنه يكون صادراً من غير مختص ومخالفاً لأحكام القانون الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغائه.

(دعوى رقم ٢٥٠٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٦٦- تصالح علي مخالفات

القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين الأوضاع قد أجاز التصالح وتقنين الأوضاع في الأعمال التي ارتكبت بالمخالفة لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ إلا أنه قد أورد في المادة الثانية من مواد القانون هذه حالات حظر فيها التصالح منها النص علي عدم جواز التصالح في المخالفات التي يتم التعدي فيها علي حقوق الارتفاق المقررة قانوناً ما لم يكن قد تم الاتفاق بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاق كما نصت اللائحة التنفيذية لقانون التصالح سالف البيان في البند ٣/ وضرورة وجود عقد اتفاق موثق بالشهر العقاري محرر بين مقدم الطلب وأصحاب حقوق الارتفاق

بالموافقة علي تقديم طلب التصالح ولما كانت الأوراق قد جائت خالية من ثمة ما يفيد وجود عقد موثق بالشهر العقاري بين المدعون وبين المدعي عليهما الخامس والسادس بالموافقة علي تقديم طلب التصالح باعتبار ان بعض تلك المخالفات التي تم ارتكابها وتم تقديم طلب للتصالح عليها وتم قبول التصالح قد تم التعدي علي حقوق الارتفاق حيث انه تم التعدي على الأجزاء المشتركة بالعقار محل التداعي منع الآخرين من الاستفادة بتلك الأجزاء المشتركة بالإضافة إلى انها تؤثر علي المظهر العام والحقوق التي للغير علي هذه الأجزاء المشتركة ويكون من شأنها التأثير علي السلامة الإنشائية للعقار الأمر الذي يكون معه قرار جهة الإدارة بقبول التصالح رغم ثبوت ان المخالفات التي تم ارتكابها والتصالح عليها بها تعدي علي حقوق الارتفاق بالمخالفة لأحكام القانون وقد صدر دون سند من الواقع او القانون الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من اثار اخصها إزالة الأعمال المخالفة واعادة الحال لما كانت عليه علي نفقة المخالف.

(دعوى رقم ٦٨٦٠٢ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٤ / ١ / ٢٠٢٣)

* * *

٣- مجالس تأديب

١- وظيفتها - ذات وظيفة المحاكم التأديبية

١- رأى المشرع لاعتبارات معينة بالنسبة لبعض فئات محددة من العاملين أن يكل أمر تأديبهم إلي مجالس تأديب مشكلة تشكيلا خاصا وفقا لأوضاع وإجراءات معينة رسمها القانون وتقوم أساسا على إعلان العامل مقدما بالتهمة المنسوبة إليه لتمكينه من الدفاع عن نفسه على غرار ما هو متبع أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٨٥/١١٧ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وفي قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧.

٢- تفصل هذه المجالس التأديبية في ذات أنواع المنازعات التي تفصل فيها المحاكم التأديبية المشار إليها، وتسير في إجراءاتها بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها وفي كنف قواعد أساسية كلية هي تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان وكفالة حق الدفاع للعامل المثارة مسألته التأديبية، وتؤدي هذه المجالس ذات وظيفة تلك المحاكم بالفصل في المسألة التأديبية، فكلاهما سلطة تأديبية تفصل في محاكمة مسلكية تأديبية، وتوقع جزاءات تأديبية من نفس النوع على من يثبت إخلاله بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها، والقرارات التي تصدرها مجالس التأديب التي لم يخضعها القانون لتصديق من جهات إدارية عليا قرارات نهائية لا تسري عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية، فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقيب جهة الإدارة عليها، بل تستنفذ تلك المجالس ولايتها بإصدار قراراتها ويمتنع عليها سحبها أو الرجوع فيها أو تعديلها كما ينغلق ذلك على الجهات الإدارية، وبذلك فإن قرارات هذه المجالس أقرب في طبيعتها إلي الأحكام التأديبية منها إلي القرارات الإدارية، فلا يجوز أن توصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية بالمعنى المقصود في البند تاسعا من المادة العاشرة من القانون رقم ١٩٧٢/٤٧ بشأن مجلس الدولة وهي القرارات التي تختص بنظرها المحاكم التأديبية، كما أنها ليست من القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية.

٣- تأسيسا على كل ما سلف فإنه يجري على قرارات هذه المجالس بالنسبة إلي الطعن ما يجري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية، أي يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا، عملا بنص المادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر.

- الدستور قد مايز بنص المادة ١١٩ بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية تنص على أن " أولاهما لا يجوز فرضها او تعديلها أو إلغائها إلا بقانون، وان ثانيهما يجوز انشاؤها في الحدود التي بينها القانون، وكان ذلك مؤداه أن المشرع الدستوري بهذه التفرقة في الأداة، قد جعل من القانون وسيلة وحيدة ومصدرا مباشرا بالنسبة إلى الضرائب العامة، فالسلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة وتتولى بنفسها تنظيم أوضاعها وتفصيل ما يتصل ببنائها، وذلك على تقدير ان الضريبة العامة هي فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه في التكاليف والأعباء والخدمات العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص من وراء التحمل بها، بما ينطوي ذلك من تحميل المكلفين بها أعباء مالية تقتطع من ثرواتهم تبعا لمقدرتهم التكليفية، ومن هنا كان القانون هو وحده وسيلة فرضها ،،،، اما بالنسبة للفرائض والأعباء المالية الأخرى ومن بينها الرسوم التي تستأدى جبرا مقابل خدمة محددة يقدمها

الشخص العام لمن يطلبها عوضاً عن تكلفتها وإن لم يكن بمقدارها فقد سلك الدستور في شأنها مسلكاً وسلوكاً بأن أجاز للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها لكنه لم يشأ أن يكون هذا التفويض مطلقاً وإنما مقيداً بالقيود التي حددها الدستور ذاته، اخصها أن تكون في حدود القانون أي أن يحدد القانون حدودها وتخرجها ويشي بملامحها، مبينا العريض من شئونها، فلا يحيط بها في كل جزئياتها إنما يكون تفويض السلطة التنفيذية في استكمال ما نقص من جوانبها، فالقانون هو الذي يحدد نوع الخدمة التي يحصل عنها الرسم وحدوده القصوى التي لا يجوز تخطيها بأن يبين حدوداً لها، حتى لا تتفرد السلطة التنفيذية بهذه الأمور على خلاف ما أوجبه الدستور من أن يكون تفويضها في فرض هذه الرسوم في حدود القانون". (يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق. د. بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥).

- المشرع أناط بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - بحسبانها جهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذه المجتمعات - سلطة تقسيم المجتمع العمراني الجديد إلى مدن وقرى ومناطق وأحياء، وإن تضع لكل منها الاشتراطات والمواصفات والنماذج التي تكفل الطابع المميز لتلك المجتمعات على أن تصدر التراخيص وفقاً لتلك الاشتراطات، ويلتزم بها ذوو الشأن وعلى أن تتكون موارد الهيئة من الاعتمادات التي تخصصها الدولة وحصيلة بيع وإيجار ومقابل الانتفاع بالأراضي والعقارات المملوكة للهيئة وحصيلة نشاط الهيئة، ومقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير، فإنه يتعين على تلك الهيئة والأجهزة التابعة لها أن تلتزم حدود القانون عند فرضها لأية رسوم، بأن يكون القانون قد حدد نوع الخدمة المستحق عنها أداء الرسم وحدوده القصوى، حتى لا تكون الرسوم مجرد وسيلة لجباية الأموال، ولا يكون ذلك ألا بمسلك متوازن من المشرع لا يكتفي فيه بمجرد التلميح لمبدأ إقرار الرسم أو حتى إقراره صراحة، بل يجب أن يتم تحديده على وجه الدقة ببيان نوع الخدمة المحصل عنها الرسم وتحديد حدوده القصوى، وليس في ذلك ما يتنافى مع المرونة اللازمة في فرض الرسوم لمجابهة الظروف المتغيرة لتكاليف أداء الخدمة.

(دعوى رقم ٤٣٩٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٤)

٣- مجتمعات عمرانية جديدة - وحدات سكنية - الثمن

أن البند الخامس من القرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٠ الصادر من وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة قد تضمن تحت قواعد التملك المقترحة بالشروط الآتية أن يكون سعر فائدة القروض المشار إليها وفق لسعر

الفائدة الذي تم التملك في ظله وأن يسدد طالب التملك مقابل الأشغال ويسري شرط الإقامة الفعلية بالمدينة بالنسبة للعاملين بالأجهزة الخدمية والأنشطة الحكومية وفق بيان معتمد من جهة العمل الأصلي وإقرار موقع من طالب التملك.

كما صدر قرار وزير التعمير رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢١ وتضمن في مادته الأولى مساواة العاملين بالأجهزة الحكومية والأنشطة الحكومية العاملة بالمدن الجديدة بالعاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في تملك الوحدات السكنية وذلك وفقا للتسيرات الآتية: أن يكون مقدم ثمن الوحدة السكنية ١٠% من سعر البيع ويكون باقي ثمن الوحدة عشرة آلاف جنيه فرض تعاوني ميسر يسدد من عشر سنوات بالفائدة المقررة على الفرض التعاوني وما زاد عن القرض التعاوني الميسر يسدد على ٣٠ عاما بالفائدة المقررة، ونصت المادة الثانية من هذا القرار على أن "بالنسبة لشاغلي الوحدات السكنية بمقابل الأشغال والإسكان الإداري يمكن تملكهم لهذه الوحدات مع اعتبار ما تم سداده من مقابل الأشغال وحتى ١٩٩٠/٧/٣١ جزء من مقدم ثمن الوحدة وعلى أن يقدم طالب التملك بسداد باقي مقدم الثمن خلال فترة لا تتجاوز ١٩٩٠/٨/٣١ ويقيد من لم يتقدم لاتمام إجراءات التملك حتى ذلك التاريخ راغبا في الاستمرار في شغل الوحدة السكنية بنظام مقابل الأشغال ويسقط حقه في اعتبار ما سدد من مقابل الأشغال كجزء من مقدم الثمن" وقد تم مد المهلة المشار إليها حتى ١٩٩٢/٣/٣١.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٨ ثم تخصيص الوحدة السكنية رقم ٨ بالعمارة رقم مساكن حسن علام للمدعي يعد قيامه بسداد مقابل الأشغال وبتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٩ قام المدعي بسداد مبلغ ١٠% من قيمة الوحدة السكنية عقب صدور قرار وزير التعمير الذي أجاز تملك الوحدة السكنية لشاغلها وطلب المدعي استبدال هذه الوحدة بأخرى أقل سعرا وتمت الموافقة على منحه وحدة أخرى برقم ٢ بالعمارة رقم ١٤ المجاورة الثانية وقام بسداد نسبة ١٠% من قيمة هذه الوحدة، إلا أن الجهة الإدارية رفضت احتساب مقابل الأشغال من مقدم ثمن الوحدة المستبدلة استنادا إلى أن المدعي قد تقدم بطلب الاستبدال في ١٩٩١/٣/٢ أي بعد الميعاد المقرر بقرار وزير التعمير رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٠، رغم أن الثابت من مذكرة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة موافقة وزير التعمير على مد هذه المهلة حتى ١٩٩٢/٣/٣١، كما أن الثابت من كتاب بنك التعمير والإسكان فرع الإسكندرية المؤرخ ١٩٩١/٣/٤ الموجه لجهاز مدينة برج العرب الجديدة أن سعر الفائدة بالنسبة لباقي ثمن الوحدة

المستبدلة التي وقع المدعي عقدها مع بنك التعمير هو ٥% سنويا طبقا لما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب في هذه الدعوى أمام المحكمة المدنية (ص ٤ من التقرير) وبناء على ذلك يحق للمدعي احتساب مقابل الاشغال من ثمن تملك الوحدة السكنية المستبدلة واحتساب نسبة ١٠% مقدم ثمن التملك من ثمن تملك الوحدة المستبدلة واعتبار الفائدة ٥% سنويا.

(دعوى رقم ٤٩٦ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٦/٢/١٨)

٤- تنازل عن قطعة أرض - استثناء مقابل التنازل

اللائحة العقارية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ من السيد/وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رئيسا للهيئة، حيث نصت في الفصل الرابع منها المادة (٢١) على وجوب عرض التنازلات للسفير أو للدخول بالأرض كحصة عينية سواء كلها أو جزء منها في رأسمال الشركة على اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة.

ونصت المادة (٢٢) من ذات اللائحة على أن " يلتزم صاحب الشأن عند الموافقة على طلب تنازله عن الأرض أو جزء منها أو الموافقة على دخوله بالأرض أو جزء منها كحصة عينية في رأسمال الشركة أن يسدد حساب جهاز المجتمع العمراني المختص بالمبالغ المبينة فيما بعد وفقا للحالات الآتية:

١ - ٥٠% من الفرق بين سعر الأرض وقت تخصيصها أو بسعرها المعمول به بالجهاز وقت تقديم الطلب وذلك بالنسبة للتنازل.....".
ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت أن المدعى الثاني قد تقدم بطلب إلى جهاز مدينة العبور للحصول على قطعة أرض بها لإقامة منشأة فردية لتصنيع كيماويات المعامل حيث قام بسداد مبلغ بجدية الحجز وبتاريخ ١٩٩٥/٦/٦ باستكمال المدعى قيمة ٢٥% من سعر الأرض ثم تقدم بعقد شركة توصية بسيطة بينه وبين المدعى الأول كشركاء متضامنين ونجل المدعى الأول كشريك موصى معدلا الشكل القانوني من منشأة فردية إلى شركة أشخاص " توصية بسيطة " بها ثلاثة شركاء ووافق له الجهاز على التنازل بناء على الشروط التي وضعتها اللجنة العقارية الرئيسية بهيئة المجتمعات العمرانية فان هذه الموافقة جاءت موافقة لصحيح اللوائح المعمول بها من هيئة المجتمعات العمرانية والتي اشترطت استثناء المبالغ سالفة البيان في حالة التنازل وفي حالة التداعي تم التنازل عن شخص طبيعي وهو المدعى الثاني إلى شخص معنوي وهو شركة التوصية البسيطة سالفة البيان فضلا عن أن قطعة الأرض محل التداعي قد تم الدخول بها كحصة عينية من الطرف الأول في رأسمال الشركة

مما يتحقق معه مناط استحقاق الرسم المقرر باللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بحسبان أن اللائحة صادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ إى في تاريخ سابق على حجز المدعى الأول محل التداعي في ١٩٩٥/٦/٦ حيث أن المدعى إبان تقدمه لحجز الأرض المذكورة كان في مركز قانوني تنظيمي بموجب أحكام القوانين واللوائح المنظمة للشراء والتملك والتنازل وخلافه من التصرفات القانونية وشرائه في هذا التاريخ في إطار النطاق الزمني لسريان اللائحة المذكورة بهيئة المجتمعات العمرانية يفيد ضمنا قبوله لإحكامها المتعلقة بالتنازل مما لا مجال معه للتوصل من تطبيقها بحيث تضحى دعوى المدعين خلية بالرفض.

(دعوى رقم ٧٦٤٢ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/١٥)

٥- خط التنظيم - تعدى على خط التنظيم

- المشرع بموجب أحكام قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ سألقة الذكر، قد ألزم الجهات الإدارية المختصة بوجوب تخطيط وتقسيم الأراضي قبل منح تراخيص بناء عليها تحقيقاً للغايات العامة التي صدر على أساسها ذلك القانون، باعتبار التخطيط لتنظيم المدن والقرى وتطوير نموها العمراني، ومما لا شك فيه أن ما تعانيه المدن والقرى المصرية من تخلف عمراني يرجع في المقام الأول إلى أن نموها وامتدادها لا يستند إلى أسس تخطيطية سليمة، وفي هذا الإطار فقد حرص المشرع على تحديد أنواع التخطيط المطلوب وشروطه والجهات المختصة باعتماد كل منها، وأكد على أن يكون التخطيط التفصيلي في إطار التخطيط العام حيث أنطت المادة (٧) من القانون المشار إليه بالوحدات المحلية إعداد مشروعات التخطيط التفصيلي للمناطق التي يتكون منها التخطيط العام للمدينة أو القرية ووضع قواعد واشتراطات المناطق التي من بينها بين استعمالات الأراضي وإشغالات المباني وشبكات الشوارع ومواقع الخدمات والمرافق العامة ولا يكون التخطيط التفصيلي والقواعد والاشتراطات التي أعدتها الوحدة المحلية أثر قانوني ملزم إلا إذا صدر بها قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي، ولتلافي الآثار السلبية الناجمة عن الوقت الذي قد تستغرقه الجهات المنوط بها إعداد مشروعات التخطيط العام والتفصيلي مما قد يكون له أثر في وجود أوضاع عمرانية مخالفة للتصورات التي تم على أساسها إعداد مشروعات التخطيط فقد حرص المشرع على معالجة الوضع السابق فأجاز للوحدة المحلية في الفترة السابقة على إعداد التخطيط العام والتخطيط التفصيلي وضع مشروعات تخطيط تفصيلية لبعض الأراضي بالمدينة

أو القرية على أن تعتمد هذه المشروعات من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي، كما أجاز للوحدة المحلية المختصة تحديد أنواع استعمالات الأراضي بالمدينة أو القرية ووضع قواعد واشتراطات مؤقتة تنظم العمران يصدر بها قرار من المحافظ المختص، وذلك إلى أن يتم إعداد التخطيط العام واعتماده، وتتمتع هذه القواعد والاشتراطات المؤقتة بذات الحماية القانونية المقررة للتخطيط الدائم، وقد رتب ذلك القانون الجزاء الذي قدره مناسباً ضد مخالفة أحكامه فقرر في المادة (٦١) للجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري وإعلان قرار الوقف لذوي الشأن وأوجبت المادة (٦٢) على الجهة الإدارية المذكورة أن تحيل موضع الأعمال المخالفة التي تقتضي الإزالة أو التصحيح إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون والتي لها أن تصدر قرار بإزالة أو تصحيح أو استئناف الأعمال، وللجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بناء على ذلك إصدار قرار مسبب بالإزالة الفورية للأعمال والمباني إذا ترتب على بقائها الإخلال بمقتضيات الصالح العام، ولذوي الشأن وللجهة الإدارية حق الاعتراض على قرارات لجنة التظلمات إلى لجنة الاعتراضات المنصوص عليها بالمادة (٦٣) سالفة الذكر وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للبت في التظلم بحسب الأحوال وإلا أصبحت هذه القرارات نهائية.

(دعوى رقم ٢٥٩٤ لسنة ٥ ق - جلسة ٢٠٠٩ / ٣ / ٣)

٦- عدم قانونية فرض رسم على التعلية - سبب ذلك

الضرائب من أهم الفرائض المالية والمظهر الأسمى لمساهمات الأفراد في تمويل الإنفاق العام وموارد الدولة وأن الدستور قد استوجب أن " تفرض الضرائب بقانون - مبدأ شرعية الضريبة - وقد أُملي ذلك ضرورات سياسية تهدف إلى صدور التشريع المنظم للضرائب عن البرلمان ممثل الشعب وضرورات قانونية في المساواة أمام التكاليف العامة والضريبة أداة لتوزيع الأعباء والتكاليف العامة بين المواطنين إرتكازاً إلى مقدرتهم المالية وهي لا تفرض نظير خدمة يتحصل عليها المكلف بالوفاء وتتميز بذلك عن غيرها من الفرائض المالية (كالرسوم) وهي مبالغ نقدية تحصل عليها الدولة أو أحد الأشخاص جبراً من بعض الأفراد مقابل خدمة عامة تؤدي لهم - أي تحقيق نفع خاص من خدمة عامة وعنصر الجبر في الرسم لا يظهر عند فرضه وإنما عند طلب الخدمة، ويتم فرض الرسوم في التشريع المصري من قبل السلطة التنفيذية

ولكن بناء علي قانون صادر عن السلطة التشريعية يخولها هذه السلطة وعلي أن يتضمن هذا التشريع الحالات المحددة لاستحقاقه وأحوال الإعفاء منه والحد الأقصى لقيمته وإلا حلت السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في اختصاص محجوز لها وهو ما يمثل اعتداء علي مبدأ الفصل بين السلطات
(دعوى رقم ٤٠٤١٢ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣)

٧- مجتمعات عمرانية جديدة - التنازل عن قطعة الأرض المخصصة (اللائحة واجبة التطبيق)

المشرع أجاز للمخصص له الأرض التنازل عنها للخير بالشروط وفي الأحوال الموضحة باللائحة العقارية المشار إليها، وفرض عليه الالتزام بمبالغ معينة بنسبة معينة من الفرق بين سعر الأرض في تاريخ التخصيص وسعرها وقت تقديم طلب التنازل.

(دعوى رقم ٤١٤١٨ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠١١/١/١٦)

٨- مجتمعات عمرانية جديدة - تخصيص قطعة أرض للشركة - تعديل شكل الشركة - اللائحة العقارية الواجبة التطبيق

المشرع في قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التي صدرت استناداً له اللائحة العقارية المشار إليها قد ألزم صاحب الشأن عند تعديل الشكل القانوني لشركة مخصص لها قطعة أرض من شركة أشخاص إلي شركة أموال أو اندماج الشركات أو التحول من شركة أموال إلي شركة أموال أخرى بسداد بعض النسب والمبالغ لحساب جهاز المجتمع العمراني المختص، وقد قدرت المادة (٢٢) من اللائحة المشار إليها هذه النسب والمبالغ علي وجه التحديد. ومن حيث أنه علي هدي ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الشركة المدعية قد تخصص لها بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٧م قطعة أرض تقع بالمنطقة الصناعية الرابعة بمدينة ٦ أكتوبر وقت كانت شركة توصية بسيطة، وبتاريخ ٢٠٠١/٥/١٣م تم التصديق علي تعديل الشكل القانوني لهذه الشركة من توصية بسيطة إلي شركة مساهمة مصرية، غير أن اللجنة الرئيسية للشئون العقارية بالهيئة المدعي عليها قد طالبت الشركة بسداد مبلغ إجمالي قدره ١٨٧١٨٥٢ جنيهاً بخلاف الغرامات وفوائد التأخير كمصاريف إدارية مقابل تعديل الشكل القانوني للشركة واستندت إلي أن تعديل الشكل القانوني يعد تنازلاً من شركة التوصية البسيطة قبل تعديلها إلي الغير، وقد جاء في معرض دفاع الهيئة المدعي عليها أنها حين قدرت المصاريف الإدارية المشار إليها - محل الدعوى - أخضعت الشركة المدعية

لنسبة ٥٠% من الفرق بين سعر الأرض وقت التخصيص وسعرها المعمول به بالجهاز وقت تقديم الطلب، وهي النسبة المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٤ لسنة ١٩٩٥م بشأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - والتي تستحق عند التنازل عن قطعة الأرض المخصصة أو جزء منها أو الموافقة علي الدخول بالأرض أو جزء منها كحصة عينية في رأس مال شركة، وهو ذات ما استند إليه البند الخامس من العقد المبرم بينها وبين الشركة المدعية بتاريخ ١٩٩٩/١١/٤م بشأن بيع قطعة الأرض محل الدعوى.

ولما كانت اللائحة العقارية المعدلة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠م - المشار إليها - والتي تغير الشكل القانوني للشركة المدعية في ظل العمل بأحكامها، قد نصت صراحة في المادة (٢٢) منها علي استحقاق مصاريف إدارية عند تعديل الشكل القانوني للشركة المخصص لها قطعة الأرض ولكن بنسب مغايرة عن تلك التي كانت مقررة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٤ لسنة ١٩٩٥م سالف الإلماح والتي طبقتها الهيئة المدعي عليها علي النحو سالف الإشارة ... الأمر الذي تكون معه الهيئة المدعي عليها قد تجاوزت في احتساب المبالغ المستحقة كمصاريف إدارية علي الشركة المدعية مقابل تعديل شكلها القانوني، إذ طبقت قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٤ لسنة ١٩٩٥م سالف الذكر خارج النطاق والمجال الزمني لإعماله متجاهلة صدور اللائحة العقارية المعدلة عام ٢٠٠٠م. الأمر الذي تكون معه الهيئة المدعي عليها قد تجاوزت النسب المقررة كمصاريف إدارية للتنازل أو تغيير الشكل القانوني للشركة المخصص لها الأرض - مما يتعين معه الحكم بعدم أحقية الهيئة المدعي عليها في مطالبة الشركة المدعية بما يجاوز ٢% من ثمن الأرض وقت تغيير الشكل القانوني للشركة.

(دعوى رقم ١٤١٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٦)

٩- مجتمعات عمرانية جديدة رسوم ترخيص - التجاوز في فرض رسوم الترخيص - الإلزام بالرد

- الدستور قد مايز بهذا النص بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية، فالأولي لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون، أما الثانية فيجوز إنشائها في الحدود التي يبينها القانون - وكان ذلك مؤداه أن المشرع الدستوري بهذه التفرقة في الأداة، قد جعل من القانون وسيلة وحيدة ومصدراً

مباشراً بالنسبة للضرائب العامة، فالسلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها علي زمام الضريبة العامة وتتولي بنفسها تنظيم أوضاعها وتفصيل ما يتصل ببنائها، وذلك علي تقديران الضريبة العامة هي فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه في التكاليف والأعباء والخدمات العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص من وراء التحمل بها بما ينطوي ذلك من تحميل المكلفين بها أعباء مالية تقتطع من ثرواتهم تبعاً لمقدرتهم التكاليفية، ومن هنا كان القانون هو وحده وسيلة فرضها.

أما بالنسبة للفرائض والأعباء المالية الأخرى ومن بينها الرسوم التي تستأدي جبراً مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضاً عن تكلفتها وإن لم يكن بمقدارها، فقد سلك الدستور في شأنها مسلكاً وسطاً بأن أجاز للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها، لكنه لم يشأ أن يكون هذا التفويض مطلقاً إنما مقيد بالقيود التي حددها الدستور ذاته، اخصها أن تكون في حدود القانون أي أن يحدد القانون حدودها وتخومها ويشي بملامحها، مبياً العريض من شئونها، فلا يحيط بها في كل جزئياتها، إنما يكون تفويض السلطة التنفيذية في استكمال ما نقص من جوانبها، فالقانون هو الذي يحدد نوع الخدمة التي يحصل عنها الرسم وحدوده القصوي التي لا يجوز تخطيها، حتى لا تتفرد السلطة التنفيذية بهذه الأمور علي خلاف ما أوجبه الدستور من أن يكون تفويضها في فرض هذه الرسوم في حدود القانون.

-المشرع قرر لهيئة المجتمعات العمرانية بحسبانها جهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذه المجتمعات سلطة تقسيم المجتمع العمراني الجديد إلي مدن وقرى ومناطق وأحياء تضع لكل منها الاشتراطات والمواصفات والنماذج التي تكفل الطابع المميز لتلك المجتمعات علي أن تصدر التراخيص وفقاً لتلك الاشتراطات ويلتزم بها ذوو الشأن .. وتكون موارد الهيئة من الاعتمادات التي تخصصها الدولة، وحصيلة بيع وإيجار ومقابل الانتفاع بالأراضي والعقارات المملوكة للهيئة، وحصيلة نشاطها ومقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير.

(دعوى رقم ٣٣١٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٦)

١٠- مجتمعات عمرانية جديدة - رفض قرار تحصيل رسوم إضافية علي إضافة دور

جديد - أساس ذلك

المشرع بمقتضى أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه قد أنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لتكون دون غيرها جهاز الدولة المسئول عن إنشاء المجتمعات العمرانية وعهد إليها باختيار المواقع اللازمة لإنشاء

المجتمعات العمرانية الجديدة وإعداد التخطيط العام والتفصيلي لها وذلك طبقاً للخطة العامة للدولة كما أعطى المشرع للهيئة وللأجهزة وللوحدات التي تنشئها في سبيل مباشرة اختصاصها المقرر بمقتضى هذا القانون جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً للوحدات المحلية كما يكون للهيئة الموارد المالية المقررة للمحليات، وأعطى المشرع لمجلس إدارة الهيئة المشار إليها سلطة وضع القواعد المنظمة للانتفاع بالأراضي الداخلة في المجتمعات العمرانية ونص على أن يكون الانتفاع بهذه الأراضي طبقاً لهذه القواعد والتي تتضمنها العقود المبرمة مع ذوى الشأن، كما أعطى المشرع للهيئة سلطة تقسيم المجتمع العمراني الجديد إلى مدن وقرى ومناطق وأحياء ولها أن تضع لكل منها الاشتراطات والمواصفات والنماذج البنائية الخاصة بها التي تكفل طابعاً وارتفاعاً ولوناً معيناً للمباني ويلتزم بها ذوى الشأن وتصدر التراخيص وفقاً لها، وحدد المشرع بموجب نص المادة (٣٢) السالف الإشارة إليها موارد الهيئة ومن بينها حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال أو الخدمات التي تؤديها للغير، ونظم المشرع قواعد تخصيص أراضي الإسكان بمقتضى نص المادة (٢٥) من اللائحة العقارية المشار إليها أنفاً - واجبه التطبيق على الحالة المعروضة - حيث جعل تخصيص الأراضي المعدة لإقامة وحدات سكنية عليها وكذا الوحدات السكنية طبقاً للشروط التي تقررها الهيئة وتخطر بها الأجهزة التابعة لها وتتضمنها كراسات الشروط التي تعد لهذا الغرض والتي تتضمن بياناً بمقدم الثمن وأسلوب سداد باقى الثمن والعائد الاستثمارى الذى تحدده الهيئة بمراعاة ما تتحمله من عائد على القروض التي تحصل عليها لهذا الغرض، وكذلك بيان الالتزامات التي يتحمل بها المخصص له والآثار المترتبة على مخالفته لأحكام هذه اللائحة.

ومن حيث أن المستقر عليه، أن الضرائب من أهم الفرائض المالية والمظهر الأسمى لمساهمات الأفراد فى تمويل الانفاق العام وموارد الدولة وأن الدستور قد أستوجب أن " تقوض الضرائب بقانون - مبدأ شرعية الضريبة - وقد أملى ذلك ضرورات سياسية تهدف إلى صدور التشريع المنظم للضرائب على البرلمان ممثل الشعب وضرورات قانونية تتمثل فى المساواة أمام التكاليف العامة والضريبة أداة لتوزيع الأعباء والتكاليف العامة بين المواطنين ارتكازاً إلى مقدرتهم المالية وهى لا تفرض نظير خدمة يحصل عليها المطلق بالوفاء وتتميز بذلك عن غيرها من الفرائض المالية (كالرسوم) وهى مبالغ نقدية تحصل عليها الدولة أو أحد الأشخاص جبراً من بعض الأفراد مقابل خدمة عامة تؤدى لهم - أى تحقيق نفع خاص من خدمة عامة وعنصر الجبر فى الرسم لا يظهر

عند فرضه وإنما عند طلب الخدمة، ويتم فرض الرسوم في التشريع المصرى من قبل السلطة التنفيذية ولكن بناء على قانون صادر عن السلطة التشريعية يخولها هذه السلطة وعلى أن يتضمن هذا التشريع الحالات المحددة لاستحقاقه وأحوال الإعفاء منه والحد الأقصى لقيمته وإلا حلت السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في اختصاص محجوز لها وهو ما يمثل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات.

ومن حيث أن المشرع قد أختص تنظيم أعمال البناء بقانون خاص بها (القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦) تناولت أحكامه جميع القواعد الخاصة بالبناء بما في ذلك حظر إقامة أية مباني دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وفق قرارات تصدر عنها ومانحاً لهذه السلطة رخصة فرض رسم إجبارى يؤديه طالبوا الترخيص على النحو الذى حدده نص المادة ٦ من القانون المشار إليه.

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن جهاز مدينة ٦ أكتوبر التابع لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قام بتخصيص قطعة الأرض رقم ٣ بلوك ١١٥ بالمجاورة العاشرة بمنطقة غرب سوميد وعند تقدمهما بطلب للجهاز لبناء الدور الثانى علوى للعقار المقام على هذه الأرض فوجئنا بالجهاز يفرض عليه سداد رسوم بنسبة ٢٥% من ثمن قيمة الأرض... ولما كان الثابت من مطالعة كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بتقسيم قطع الأراضى بالمنطقة المشار إليها أنها قد خلت من أى نص يلزم مشترى هذه القطع بسداد ١٥% من الثمن الأساسى زيادة على الثمن المتفق عليه فى حالة بنائه دور إضافى على الأدوار المرخص له ببناؤها، وكان البين من مطالعة أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية واللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ أن المشرع لم يخول الحق فى تحصيل مبالغ من مشترى قطع الأراضى فى حالة السماح لهم بإضافة دور جديد زيادة على عدد الأدوار والارتفاعات المقررة أصلاً والمنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات كما أن الثابت من مطالعة ترخيص البناء الخاص بالمدعيتين أنهما قاما بسداد كافة الرسوم الخاصة بإصدار هذا الترخيص فضلاً عن نسبة ال ١% المقررة قانوناً من قيمة الأعمال للمرخص بها وفقاً لحكم المادة ٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه إذ صدر بالإلزام المدعى بسداد مبلغ ٢٥% من الثمن الأساسى لقطعة الأرض سالفه الذكر

المخصصة لهما من جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر مقابل الترخيص لهما ببناء الدور الثاني علوى من هذه الأرض قد صدر غير قائم على سند صحيح من القانون بحسبان أنه قد أنطوى على عدوان على حقوق مالية وفرض عبئاً على أصحاب الأراضي المشتراة من جهاز مدينة ٦ أكتوبر التابع لهيئة المجتمعات العمرانية ممن لا يملكه قانوناً وبالمخالفة لأحكام القانون والدستور مستوجباً القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام الهيئة المدعى عليها برد المبالغ المحصلة من المدعيتين تنفيذاً لهذا القرار.

ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه جهة الإدارة فى سياق ردها على الدعوى من أن فرض نسبة ال ٢٥% من ثمن الأرض كان بمثابة تعديل للعقد المبرم مع المشترين إذ أن ذلك الادعاء مردود بأنه ولئن كانت علاقة الهيئة المدعى عليها بمشترى قطعة الأرضى هى علاقة تعاقدية تنظمها العقود المبرمة بينهما وكذا كراسة الشروط والمواصفات المقررة فى هذا الخصوص إلا أن قرارها المطعون فيه يلاحظ فيه صفة الهيئة كسلطة عامة تعمل فى مجال القانون العام بأساليبه وفقاً لما لها من سلطة بمقتضى القانون لا كفرد عادى يعمل فى مجال العلاقات المدنية التى يحكمها القانون الخاص، الأمر الذى يسبغ على تصرفها فى هذه الحالة وصف القرار الإدارة لا وصف العقد الذى يخضع فى إبرامه وتعديله لإرادة طرفيه.

كما لا ينال من ذلك أيضاً ما أشارت إليه من النسبة المشار إليها يتم تحصيلها من المشترين مقابل التكاليف التى ستنفقها الهيئة لتطوير شبكات المرافق إذ أن ذلك مردود بأنه فضلاً عن أن وصف المتقدم يسبغ على تصرف جهة الإدارة صفة الرسم بحسابه فريضة مالية تؤدى جبراً نظير خدمة محددة بذلها الشخص العام لمن طلبها كمقابل لتكلفتها وأن لم يكن بمقدارها ولما كان الأصل المقرر فى هذا الشأن أن الرسم يفرض بناءً على قانون وإذ خلت أحكام القانون من ثمة ما يفيد صراحة منح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو أجهزة المدن التابعة لها الحق فى فرض مثل هذا الرسم، فمن ثم لا يجوز لها فرضه بدون سند مشروع، فإنه من غير المستساغ عقلاً ومنطقاً أن تقوم أجهزة الدولة بإعادة تقدير تكاليف المرافق وفقاً لكل حالة على حدة، إذ أن المعمول عليه فى هذا الشأن أن المرافق يتم تقديرها وفقاً لضوابط ومعايير محددة ولخطة مستقبلية تشمل كل المنطقة الداخلة فى نطاق التخطيط باكملها.

(دعوى رقم ١٢١٤ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٨/٧/٥)

١١- مجتمعات عمرانية جديدة - وضع اليد

- طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر فإن المشرع قرر بطلان كل تصرف أو تقرير لأي حق عيني أصلي أو تبعي أو تأجير أو تمكين بأي صورة من الصور على الأراضي التي تخصص لإنشاء مجتمعات عمرانية جديدة وأجاز إزالتها بالطريق الإداري وبالتالي فإن وضع يد المدعي على هذه الأرض لا يغل يد الجهة الإدارية عن استخدام سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون في إزالة وضع اليد بالطريق الإداري الأمر الذي تضحى معه الدعوى الماثلة غير قائمة على أى سند من القانون جديرة بالرفض.

(دعوى رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣)

١٢- مجتمعات عمرانية جديدة - تغيير الاستخدام من سكنى لغرض آخر بدون موافقة جهاز المدينة - أثره

١- الدولة قد أوكلت إلي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إدارة جزء من مرفق الإسكان ونظم المشرع قواعد الانتفاع بالأراضي الداخلة في نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة وحدد ضوابط تخصيص الأراضي المملوكة للهيئة للأفراد والهيئات العامة والخاصة بما يضمن تحقيق الهدف من إنشاء تلك الهيئة وسرعة تعمير المدن الجديدة ومن تلك الضوابط ما تضمنته المادتين ١٤، ١٦ من هذه اللائحة التي حددت الجزاءات التي توقعها الهيئة علي المخصص له - أو المتعاقد معها.

٢- الثابت من الأوراق أن المدعي لم يجدد ما قرره الجهة الإدارية المدعي عليها في مذكراتها من أن الأرض المقام عليها الفيلا المقامة علي القطعة رقم ٧ بالحي السابع فيلات بمدينة السادس من أكتوبر تتضمن نصاً يحظر علي المنتفع بها أن يتصرف فيها بأي وجه من وجوه التصرفات إلا بعد الحصول علي موافقة كتابية صريحة من جهاز مدينة السادس من أكتوبر وطبقاً لما يوضع من قواعد في هذا الشأن ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يخالف ذلك استناداً لما خولته لها الماد رقم ١٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩م بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة من تحديد أغراض وأوضاع الانتفاع بالأراضي والمنشآت الداخلة في المجتمعات العمرانية الجديدة ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوي الشأن وقام جهاز المدينة بإخطاره لإزالة المخالفة دون جدوى وإذ لم يقدم المدعي ما يفيد الحصول علي موافقة جهاز مدينة السادس من أكتوبر علي تحويل الفيلا من سكني إلي غرض آخر يجيز له تحويلها إلي دار حضانة فإن القرار الصادر بغلق وتشميع

الفيلا لمخالفة الشروط يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم الواقع والقانون، ويكون ما ينعاه المدعي علي هذا القرار جاء غير قائم علي سند صحيح من القانون، مستوجباً الحكم برفض دعواه.

(دعوى رقم ٨١٢٦ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠١١/١/١٦)

١٣- مجتمعات عمرانية جديدة/ سحب الأراضي وإلغاء التخصيص - مناطه

١- المشرع نظم قواعد الانتفاع بالأراضي الداخلة في نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة وحدد ضوابط تخصيص الأراضي المملوكة للهيئة للأفراد والهيئات العامة والخاصة بما يضمن تحقيق الهدف من إنشاء تلك الهيئة وسرعة تعمير المدن الجديدة ومن تلك الضوابط ما تضمنته المادتين ١٤، ١٦ من هذه اللائحة التي حددت الجزاءات التي توقعها الهيئة علي المخصص له - أو المتعاقد معها ومنها حق الهيئة في إلغاء التخصيص أو فسخ العقد بإرادتها المنفردة بقرار يصدر بإلغاء التخصيص في عدة حالات يجمعها تقاعس المتعاقد في تنفيذ التزاماته العقدية ومن بين ما تضمنته حق الهيئة في إلغاء التخصيص عند امتناع المتعاقد معها عن سداد قسطين متتاليين في مواعيدهما القانوني والمحدد بالعقد أو إخطار التخصيص، وتضمنت المادة ١٧ من ذات اللائحة التزام علي الهيئة بضرورة إنذار المتعاقد علي عنوان إقامته المحدد بالطلب لتصحيح وضعه سواء بإثبات الجدية أو السداد ومنحه خمسة عشر يوماً للتنفيذ قبل إلغاء التخصيص، وعلي ذلك فإن توافر سبب من أسباب الإلغاء - إلغاء التخصيص - والتزمت الهيئة تلك الإجراءات جاز لها إصدار قرار الإلغاء.

(دعوى رقم ١٥٥٢٣ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠١١/١/١٦)

١٤- مجتمعات عمرانية - إعفاء ضريبي

١- المشرع تشجيعاً لقيام مشروعات أو مزاولة نشاط في المجتمعات العمرانية الجديدة، فقد قرار في إفصاح جهير تمتع تلك المشروعات والأنشطة بالإعفاءات الضريبية لمدة عشر سنوات من تاريخ أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط حسب الأحوال، وذلك طبقاً لما جاء بنص المادة (٢٤) المشار إليه، ومن ثم فإن مناط سريان الإعفاءات إنما يتمثل في إقامة المشروع أو مباشرة النشاط داخل المجتمع العمراني الجديد، وذلك بغض النظر عما إذا كانت تبعية هذا المجتمع قد نقلت فيما بعد إلى جهة إدارية أخرى بخلاف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

(دعوى رقم ٨١١٢ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٤/٥/١٨)

١٥- مجتمعات عمرانية - وحدة سكنية - مفهوم الحيابة

الدولة قد أوكلت إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إدارة جزء من مرفق الإسكان وعهدت إليها بتوفير مساكن للشباب المقبل على الحياة والذي يحتاج إلى سكن يتناسب ودخله، ورصدت لذلك دعماً من خزانة الدولة منحته لكل وحدة سكنية وحددت شروطاً للحصول على هذه الوحدات وأسباباً لإلغاء تخصيصها، تهدف كلها إلى تحقيق غاية الدولة وهدفها من تيسير سبل الحصول على هذه الوحدات لمن يستحقها، ومن تلك الشروط إلا يكون المتقدم لحجز وحدة سكنية ؟؟؟ لمسكنه آخر مستقل هو أو أي من أفراد أسرته (الزوج الزوجة الأولاد القصر)، وجعلت من هذه الشروط شروطاً للحصول على الوحدة السكنية ابتداءً وجعلت من ثبوت تخلق أي من هذه الشروط أو عدم صحتها عند التخصيص سبباً لإلغائه، وعلى ذلك فإنه في حالة ثبوت حيابة المتقدم للحجز لوحدة سكنية أخرى باسمه أو باسم أحد أفراد أسرته المذكورين، فإن الهيئة تقوم برفض طلب التخصيص، وإذا كشف ثبوت ذلك بعد التخصيص كان على الهيئة إلغاء التخصيص، والمقصود بمفهوم الحيابة في هذا الخصوص هي تلك الحيابة المستندة إلى سند قانوني يحميها بأن تكون بناءً على عقد من العقود القانونية أو التصرفات الفردية المانحة للحيابة أو استناداً إلى أحكام القانون أو الشريعة الإسلامية كالميراث، أما إذا انتفى عنه الحيابة هذا السند بأن كانت على سبيل التسامح أو المجاملة أو انتفت عنها صفة الاستقرار، أصبحت الحيابة بلا سند قانوني يحميها فلا يعول عليها في هذا الخصوص.

ومن حيث إنه من المقرر أنه إذا لم يلزم المشرع جهة الإدارة بتسبيب قراراتها فإنه يفترض أن للقرار أسباباً مشروعة إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك، أما إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب القرار فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري حتى ولو لم تكن الإدارة غير ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها، وللمحكمة مراقبة مدى مشروعية تلك الأسباب وما إذا كانت تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها من عدمه.

"يراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٦ ق بجلة ١٠/١١/١٩٩٠، منشور بالموسوعة الإدارية الجزء ٣٥، ص ٩٩٢).

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قد أعلنت عن فتح باب الحجز لعدد من الوحدات السكنية بمشروع مبارك القومي لإسكان الشباب بمدينة القاهرة الجديدة طبقاً للشروط والضوابط الواردة بكرة الشروط الخاصة بهذا المشروع استناداً إلى

توافر كافة الشروط في شأنها، وقامت الهيئة بالفعل بتخصيص الوحدة السكنية رقم ٣ بالعمارة رقم ٣٩ بمنطقة الجنوبي، وسلمتها له بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٠، إلا أنها قد قامت بعد ذلك بإلغاء هذا التخصيص استناداً إلى أن المدعية لها سكن مستقل بمنزل والدها.

ومن حيث أنه في معرض تحديد مفهوم حيازة المتقدم لوحدة سكنية باعتباره قيداً في الحصول على هذه الخدمة فإن الحيازة التي يعول عليها في هذا الشأن هي تلك الحيازة المستندة إلى سبب قانوني يحميها بأن يكون الشاب حائزاً لوحدة سكنية باسمه أو باسم أحد أفراد أسرته (الزوجة الأولاد) للإقامة بها على سبيل الانفراد بناء على عقد من العقود القانونية أو التصرفات الفردية المانحة للحيازة أما إذا انتفى هذا السند بأن كانت على سبيل التسامح أو المجاملة انتفى عنا الاستقرار وسارت بلا سند قانوني يحميها فلا يعول عليها كسبب مانع لحصول الشاب على هذه الخدمة.

كما يشترط أن تتوفر هذه الحيازة عند التقدم لحصول على الوحدة السكنية وحتى تاريخ الحصول عليها وحيث أن المدعية وإن كانت تقيم في شقة مستقلة بمنزل والدها الكائن ١٤ شارع الشيخ الشبراوي شبرا وإن كان وفقاً للمجرى العادي للأمر يمكن القول بأن إقامتها على سبيل الاستضافة والتسامح إلا أنه بالنظر إلى ما ورد بحافظة مستندات الهيئة المقدمة بجلسة ٦/٤/٢٠٠٨ والتي لم تنكرها المدعية أن تليفون الشقة المذكورة باسم المدعية ويحمل رقم ٢٠٣١١٥٣ كذلك فقد كان عداد الكهرباء باسمها في الفترة حتى ١٠/١١/٢٠٠١ أي عند تقديمها لطلب وحتى استلامها الوحدة المخصصة لها، ولما كانت المدعية لا يمكن أن تقوم بإدخال الكهرباء والتليفون إلى الشقة المملوكة لوالدها إلا بناء على تصرف قانوني ما (إيجار أو بيع) وهو ما أخذته المدعي عند تقديمها استمارة الحجز في المشروع، ومن ثم فإنها تكون قد أدلت ببيانات غير صحيحة عند تقديمها، الأمر الذي يكون معه قرار الهيئة بإلغاء تخصيص الوحدة السكنية للمدعية المشار إليه قد قام على سبب صحيح من القانون ويكون طلب إلغائه غير قائم على سبب صحيح يبرره جديراً بالرفض وهو ما تقضي به المحكمة.

(دعوى رقم ٢٨٨٢٨ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٢/٢/٢٠٠٩)

١٦- مناهضة استفادة المشروعات التي تقام بالمجتمعات العمرانية الجديدة بالإعفاء الضريبي العشري

تشجيعاً من المشرع على تعمير المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة التي تنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية

الجديدة وإقامة المشروعات التجارية والصناعية بها، قرر إعفاء المشروعات التي تقام بأى من هذه المجتمعات من الضرائب لمدة عشرة سنوات من السنة المالية التالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ومؤدى ذلك ولازمه، أن المشروعات التي تقام بتلك المجتمعات العمرانية تتمتع بالإعفاءات الضريبية المشار إليها طالما أنها استكملت شكلها القانوني، ووفقاً لأحكام قانون الشركات والتجارة فإن الشركة أو المنشأة تكون قائمة بتسجيلها وإشهارها فى السجل المقرر لها طبقاً لنوع نشاطها بحيث تتمتع بالشخصية القانونية بإتمام الإجراءات المنصوص عليها فى القانون المنظم لمجال عملها، فإن تمت تلك الإجراءات قبل ١٢/٥/١٩٩٧ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الذى ألغى الإعفاء الضريبي المقرر بالمادة ٢٤ من القانون سالف الذكر) تمتعت الشركة بذلك الإعفاء لمدة عشرة سنوات اعتباراً من أول سنة مالية تالية لبدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال، وقد تضمنت المادة (٢) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أن أحكام هذا القانون لا تخل بالمزايا والإعفاءات الضريبية المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بالمزايا والإعفاءات إلى أن تنتهى المدد الخاصة بها طبقاً للتشريعات المستمدة منها، والمستفاد من هذه المادة أن المشرع أبقى على الإعفاءات التى كانت مقررة للشركات القائمة وقت العمل بأحكامه.

(دعوى رقم ٢٥٤٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٤/٧/٢)

١٧- مجتمعات عمرانية جديدة - رسوم مالية - (مقابل دعم مرافق تلبية) - إلغاء القرار

المستقر عليه فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ان الدستور قد مايز بنص المادة (٣٨) بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية، فنص على أن أولاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، وأن ثانيتهما يجوز إنشاؤها فى الحدود التى بينها القانون، وكان ذلك مؤداه أن المشرع الدستورى بهذه التفرقة فى الأداة، قد جعل من القانون وسيلة وحيدة ومصدراً مباشراً بالنسبة للضرائب العامة؛ فالسلطة التشريعية هى التى تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة وتتولى بنفسها تنظيم أوضاعها وتفصيل ما يتصل ببنائها، وذلك على تقدير أن الضريبة العامة هى فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه فى التكاليف والأعباء والخدمات العامة، ودون أن يعود عليه نفع خاص من وراء التحمل بها، بما ينطوى عليه ذلك من تحميل المكلفين بها أعباء مالية تقطع من ثرواتهم تبعاً لمقدرتهم التكاليفية، ومن ثم فإنه يتعين تقريرها

بموازين دقيقة ولضرورة تقتضيها، وهو ما ارتبط من الناحية التاريخية بوجود المجالس التشريعية ورقابتها للسلطة التنفيذية، ومن هنا كان القانون هو وحده وسيلة فرضها.

أما بالنسبة للفرائض والأعباء المالية الأخرى ومن بينها الرسوم التي تستأدى جبراً مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضاً عن تكلفتها وإن لم يكن بمقدارها، فقد سلك الدستور في شأنها مسلكاً وسطاً بأن أجاز للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها، ولكنه لم يشأ أن يكون هذا التفويض مطلقاً وإنما مقيداً بالقيود التي حددها الدستور ذاته، وأخصها أن تكون في حدود القانون أى أن يحدد القانون حدودها وتخومها ويشي بملامحها، مبيناً العريض من شئونها، فلا يحيط بها في كل جزئياتها، وإنما يكون تفويض السلطة التنفيذية في استكمال ما نقص من جوانبها، فالقانون هو الذى يجب أن يحدد نوع الخدمة التي يحصل عنها الرسم وحدوده القصوى التي لا يجوز تخطيها بأن يبين حدوداً لها، حتى لا تتفرد السلطة التنفيذية بهذه الأمور، على خلاف ما أوجبه الدستور من أن يكون تفويضها في فرض هذه الرسوم " في حدود القانون".

وحيث إن القيود التي قيد بها الدستور السلطة التشريعية في تفويضها للسلطة التنفيذية في شأن الفرائض المالية الأخرى غير الضريبة العامة، تتفق وكون هذه الفرائض مصدراً لإيرادات الدولة، ووسيلة من وسائل تدخلها في التوجيه الاقتصادي والاجتماعي، تأكيداً لإتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات العامة التي تؤديها الدولة وحتى لا تكون الرسوم مجرد وسيلة جباية لا تقابلها خدمات حقيقية يحصل عليها من يدفعها، ولا يتأتى ذلك كله إلا بمسلك متوازن من المشرع لا يكتفى فيه بمجرد إقرار مبدأ فرض الرسم، وإنما يتم تحديده في نطاق السياسة المالية التي تنتهجها السلطة التشريعية في مجال تحديد الإيرادات وضبط الإنفاق، وكفالة تقديم الخدمات التي تلتزم بها الدولة على أساس من العدل الاجتماعي، ولا يتنافى ذلك مع المرونة اللازمة في فرض الرسوم لمجابهة الظروف المتغيرة في تكاليف أداء الخدمة، طالما أن فرضها أو تعديلها لا يكون بقانون في كل حالة على حدة، وإنما يتم ذلك في حدود القانون، أى بقرار من السلطة التنفيذية يقع في دائرة السلطة المقيدة ولا يتجاوز نطاق التفويض الممنوح من المشرع لإبراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية - جلسة ٢٠٠٤/٩/٥ {

وحيث إن المادة (٢) من القانون رقم (٥٩ لسنة ١٩٧٩) بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تنص على أنه " يكون إنشاء المجتمعات العمرانية

الجديدة وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وتنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام الباب الثاني من هذا القانون، وتكون دون غيرها جهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذه المجتمعات.....".

كما تنص المادة (١١) من ذات القانون على أن " للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها، أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المقررة ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقاً للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للهيئة.

كما تنص المادة (١٣) من ذات القانون على أن " إلى أن يتم تسليم المجتمع العمراني الجديد إلى الحكم المحلى طبقاً لأحكام المادة (٥٠) من هذا القانون، يكون للهيئة وللأجهزة وللوحدات التى تنشئها فى سبيل مباشرة اختصاصها المنصوص عليه فى هذا القانون جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً بالوحدات المحلية كما يكون للهيئة الموارد المالية المقررة للمحليات.

كما تختص الهيئة بالموافقة وإصدار التراخيص اللازمة لإنشاء وإقامة وإدارة وتشغيل جميع ما يدخل فى اختصاصها من أنشطة ومشروعات وأعمال وأبنية ومرافق وخدمات وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات السارية.

وتنص المادة (١٤) من ذات القانون على أن " يكون الانتفاع بالأراضي والمنشآت الداخلة فى المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للأغراض والأوضاع ووفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوى الشأن - وفى حالة المخالفة يكون لمجلس إدارة الهيئة إلغاء تراخيص الانتفاع أو حقوق الامتياز، إذا لم يقم المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها له الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وينفذ قرار الإلغاء بالطريق الإدارى.

وتنص المادة (٣٦) على أن " مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ويباشر اختصاصه على الوجه المبين فى هذا القانون، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله.

وتنص المادة (٣٩) من ذات القانون على أن " يضع مجلس إدارة الهيئة اللوائح الداخلية للهيئة وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم المطبقة فى الجهاز الإداري للدولة.....".

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٤ لسنة ١٩٩٥ فى شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف فى الأراضي المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والواجب النفاذ وقت إبرام العقد محل الدعوى ينص فى المادة رقم (٢٥) على أن " يكون تخصص الوحدات السكنية أو

الأراضي المعدة لإقامة وحدات سكنية بالمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للشروط التي تقررها الهيئة وتخطر بها الأجهزة التابعة لها وتتضمنها كراسات الشروط التي تعد لهذا الغرض والتي تتيح للراغب في التخصيص الإطلاع عليها، وتتضمن هذه الشروط بياناً لمقدم الثمن وأسلوب سداد باقى الثمن والعائد الاستثماري الذي تحدده الهيئة بمراعاة ما تتحمله من عائد على القروض التي تحصل عليها لهذا الغرض من بنك الاستثمار القومي، وكذلك بيان الالتزامات التي يتحمل بها المخصص له والآثار المترتبة على مخالفته لأحكام هذه اللائحة التي تعتبر جزءاً مكملًا لكراسة الشروط المعدة لهذا الغرض وقرارات التخصيص .

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة واعتبرها جهاز الدولة المسئول - دون غيره - عن إنشاء تلك المجتمعات، وخولها سلطة التعاقد مع الأشخاص والشركات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة، وجعل الانتفاع بالأراضي والمنشآت التي تدخل ضمن المجتمعات العمرانية الجديدة رهين القواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذا العقود المبرمة بينها وذوى الشأن، وانطلاقاً من هذه الأحكام أسندت اللائحة العقارية للهيئة بمقتضى المادة (٢٥) منها إلى مجلس إدارة الهيئة سلطة وضع شروط تخصيص الأراضي المعدة لإقامة وحدات سكنية عليها، على أن تتضمن هذه الشروط بياناً لمقدم الثمن وأسلوب سداد باقى الثمن والعائد الاستثماري الذي تحدده الهيئة بمراعاة ما تتحمله من عائد على القروض التي تحصل عليها لهذا الغرض من بنك الاستثمار القومي، ومن ثم فإن ما ورد فى هذه الشروط من قواعد حساب عائد الاستثمار على الأقساط المستحقة للهيئة هى واجبة التطبيق سواء وردت هذه القواعد فى قرارات التخصيص أو العقود المبرمة مع ذوى الشأن أو لم ترد، كما بينت ذات المادة الالتزامات التي يتحمل بها المخصص له، الأمر الذى لا يجوز معه تحميله بعد ذلك بأية مبالغ أخرى وإلا كان ذلك بمثابة فرض رسم عليه دون أن يقابله خدمة مباشرة له ومن غير السلطة المختصة بإصداره.

وحيث إن القانون المدني ينص فى المادة رقم (١٤٧) على أن " (١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون..... " .

وينص فى المادة رقم (١٤٨) على أن " (١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية. (٢) " .

وحيث إن مفاد ما تقدم أنه يجب تنفيذ العقد الإداري طبقاً لما اشتملت عليه شروطه، وبما يتفق ومبدأ حسن النية، على وفق الأصل العام المقرر في الالتزامات عموماً، ومقتضى ذلك أن حقوق التعاقد مع الإدارة والتزاماته إنما تُحدد طبقاً لشروط العقد الذى يربطه بجهة الإدارة، والنص الذى يتحدد باتفاق المتعاقدين فى العقد يُقيد طرفيه كأصل عام، ويصبح واجب التنفيذ ويُمتنع الخروجُ عليه، ومرد ذلك أن ما اتفق عليه طرفا التعاقد هو شريعتهم التى تلاقت عندها إرادتهما، ورتب على أساسها كل منهما حقوقه والتزاماته، ويعتبر الثمن المتفق عليه من أهم أركان العقد، والباعث إلى إبرام العقد، ويلتزم المتعاقد بالوفاء به، ومن المسلم به أن الشروط التى تتعلق بتحديد الثمن فى العقد سواء تعلقت بتحديد فى أى صورة تم الاتفاق عليها، على وفق طبيعة العقد، أو أساليب الوفاء بهذا الثمن، ومواعيد وإجراءات وحالات الوفاء به تعتبر بصفة عامة شروطاً تعاقدية، وتتحدد باتفاق الطرفين، ولا يملك أيُّ طرفٍ التحلل منها أو تعديلها بإرادته المنفردة دون موافقة الطرف الآخر؛ نفاذاً لمبدأ ثبات أو جمود تلك الشروط التعاقدية، وبذلك فإن الحكم الذى يتحدد باتفاق المتعاقدين فى العقد يُقيد طرفيه كأصل عام، ومرد ذلك إلى أن ما اتفق عليه التعاقد هو شريعتهم التى تلاقت عندها إرادتهما، وقبلًا تبعاً لذلك ترتب الحقوق والتزامات كل منهما على أساسه؛ إعمالاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٦٠٤٩ لسنة ٥٧ ق عليا بجلسة ٢٦/٤/٢٠١٤).

وحيث إنه من الأمور التى بات مسلماً بها وأصبحت أبية عن الجدل القانونى أن الدافع إلى تحديد قواعد الاختصاص هو العمل على التخصص وتقسيم العمل بين أعضاء السلطة الإدارية وعلى قمتهم الوزراء، واحترام قواعد الاختصاص يودى إلى سرعة إنجاز عمل الإدارة ودقته، كما أن قواعد الاختصاص تعد من النظام العام لا يجوز للوزراء الاتفاق على تعديلها ما لم يخول القانون ذلك، كما لا يجوز لوزير معين التنازل عن اختصاص ممنوح له بموجب القانون لوزير آخر، لأن قواعد الاختصاص شرعت فى الأصل تحقيقاً للمصالح العام، ومن مقتضيات مبدأ المشروعية أن يقتصر نشاط أي عضو من أعضاء السلطة الإدارية على ما نيظ به من اختصاصات، مؤدى ذلك أنه إذا نيظ بسلطة من السلطات الإدارية اختصاص معين بمقتضى الدستور أو القانون أو اللوائح فلا يجوز لها أن تنزل عنه أو تفوض فيه إلى سلطة أو جهة أخرى، لأن مباشرة الاختصاص عندئذ يكون واجباً قانوناً عليها، وليس حقاً يجوز أن تعهد به لسواها، إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان القانون يتضمن تفويضاً فى

الاختصاص، حيث يكون مباشرة الاختصاص في هذه الحالة من الجهة المفوض إليها ومستمداً مباشرة من القانون، والاختصاص سواء اعتبر أحد أركان القرار الإداري أم أحد مقومات الإدارة التي هي ركن من أركانه، فإن صدور القرار الإداري من جهة غير منوط بها إصداره قانوناً يعيب بعيب جسيم ينحدر إلى درك الانعدام، طالما كان في ذلك افتئاتاً على سلطة أخرى لها شخصيتها المستقلة، وغنى عن البيان أن نظرية الانعدام هي في الأساس تكوين تجريبي، إذ أن للقضاء الإداري مفهوم غير فقهي عنها، فالانعدام بالنسبة له وسيلة عملية لتدعيم الرقابة القضائية التي يمارسها على الإدارة في حالات استثنائية بحته يحددها بمعرفته. (هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٤٧ ق عليا - جلسة ١٠/١/٢٠٠٤).

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم وهدياً به - ولما كان الثابت من الأوراق والمستندات - أن الهيئة المدعى عليها خصصت للشركة المدعية قطعة الأرض الواقعة بالحي الثاني بالمجاورة الثالثة والرابعة بمدينة الشيخ زايد (٦ ب) بمساحة إجمالية (٨٨,٧٣٨ فداناً) بقيمة إجمالية مقدارها ١٨,٨٣٢,٥٣٢ (ثمانية عشر مليوناً وثمانمائة واثنين وثلاثين ألفاً وخمسمائة واثنين وثلاثين جنيهاً)، وبتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢ تم توقيع عقد البيع، وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ قامت الشركة بسداد مبلغ مقداره ١٥٨٨٨٨٠,٦٠ جنيه مصري (مليون جنيه وخمسمائة وثمانية وثمانون ألفاً وثمانمائة وثمانون قرشاً)، وحيث إنه متى كان ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن هذه المبالغ المتمثلة في (مقابل دعم مرافق تغطية) المشار إليها قد تم فرضها دون إتباع الطريق المقرر قانوناً في هذا الشأن، بحسبان أنه كان يتعين على الهيئة المدعى عليها وهي بصدد فرض رسوم جديدة على المتعاملين معها، أن تترك ذلك الأمر للسلطة المختصة بفرض هذه الرسوم من خلال تعديل أحكام قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة واللائحة العقارية بشأن فرض هذه الرسوم، دون أن تتعدى هذه السلطة وتفرض رسوماً لا تملك فرضها، ومن ثم فإن الرسوم المشار إليها تكون قد تقررت بغير الأداة القانونية، مفتقده للسند القانوني، وبالتالي يغدو مسلك الهيئة المدعى عليها في تحصيل المبلغ محل المطالبة غير قائم على ما يسانده من الواقع والقانون، ويحق للشركة المدعية استردادها، وبراءة ذمتها من باقى المستحق منها، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بإلزام الهيئة المدعى عليها برد مبلغ ١٥٨٨٨٨٠,٦٠ جنيه مصري (مليون جنيه وخمسمائة وثمانية وثمانون ألفاً وثمانمائة وثمانون قرشاً)، مقابل دعم مرافق تغطية.

ومن حيث إنه عن **الطلب الثاني** بإلزام الهيئة المدعى عليها بررد مبلغ ٤٤٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (أربعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) مقابل مصروفات استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط.

والطلب الثالث بإلزام الهيئة المدعى عليها بررد مبلغ ٥٥٠٠٠٠ جنيه (خمسة وخمسين ألف جنيه) مقابل تنمية شاملة.

والطلب الرابع المتعلق بإلزام الهيئة المدعى عليها بررد مبلغ ٤٧٠٨١,٣٥ جنيه (سبعة وأربعون ألفاً وواحد وثمانون جنيهاً) رسوم مجلس أمناء المدينة فإن البين من الاطلاع على عقد بيع قطعة الأرض محل التداعي - والذي تعد الشروط الواردة فيه قانون التعاقد طبقاً لما ورد به وما نصت عليه صراحة المادة (٢٤) من اللائحة العقارية للهيئة المدعى عليها - أنه تضمن في البند الأول به النص صراحة على أن "يعتبر التمهييد السابق وأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة واللوائح الداخلية وتعديلاتها لدى الطرف الأول وكافة القرارات والشروط العامة وشروط البناء وخاصة فيما يتعلق منها بالأبنية التي تتم إقامتها في المجتمعات العمرانية والجديدة وأية تعديلات لها ومكملاً ومتمماً لأحكامه فيما لم يرد به نص بهذا العقد". وينص البند الثامن عشر منه على أن "يتحمل الطرف الثاني وحده مصاريف تحرير هذا العقد".

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم وهدياً به - ولما كان الثابت من الأوراق والمستندات - أن الهيئة المدعى عليها خصصت للشركة المدعية قطعة الأرض الواقعة بالحي الثاني بالمجاورة الثالثة والرابعة بمدينة الشيخ زايد (٦ ب) بمساحة إجمالية (٨٨,٧٣٨ فداناً) بقيمة إجمالية مقدارها ١٨,٨٣٢,٥٣٢ (ثمانية عشر مليوناً وثمانمائة واثنين وثلاثين ألفاً وخمسمائة واثنين وثلاثين جنيهاً)، وبتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢ تم توقيع عقد البيع، وقد استصدرت قرار وزاري بالموافقة على تخطيط وتقسيم الأرض وبتاريخي ١٩٩٥/٤/٢٣ و ١٩٩٥/٦/٢٣ سددت المصروفات المستحقة على هذا التقسيم بمبلغ ٤٤٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (أربعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) وبتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٣ قامت الشركة بسداد مبلغ ٥٥٠٠٠٠ جنيه (خمسة وخمسين ألف جنيه) مقابل تنمية شاملة وذلك بناء على موافقة السلطة المختصة بالهيئة المدعى عليها، وقامت الشركة المدعية بسداده طبقاً للالتزامات الواقعة عليها بالبند الأول من العقد، فمن ثم يغدو طلب الشركة المدعية باسترداد المبالغ المشار إليها فاقداً لسنده القانوني الصحيح وهو ما يتعين معه القضاء برفض الطلب المائل.

ومن حيث إن المادة رقم ١ من قرار رئيس هيئة المجتمعات العمرانية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٤ في شأن تشكيل مجلس الأمناء ينص على أن "يشكل مجلس أمناء للمدينة الجديدة التي تستكمل مقوماتها بقرار منا.

ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢١ صدر القرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٥ في شأن الموارد المخصصة كحصيلة لمجالس أمناء المدن الجديدة للصرف منها على الأغراض التي يمكن أن تعمل على تنمية المدينة في شتى مجالاتها... ونص في المادة الأولى منه على أن يتم تحصيل مبالغ سنوية لصالح مجلس الأمناء بالمدن الجديدة بالتطبيق لما هو وارد بالمادة الثانية من هذا القرار، وتجنب هذه المبالغ بحساب خاص يكون الصرف منه من اختصاصات مجالس الأمناء وحدها وفي الأغراض التي تراها ضرورية وتعمل على تنمية المدينة في شتى مجالات وجوانب التنمية....."

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن تكون حصيلة المبالغ المخصصة لصالح مجالس الأمناء وفقا للقواعد التالية:

(١%) من حصيلة القيمة البيعية للوحدات السكنية أو أراضي الإسكان أو الوحدات الإدارية والمحلات التجارية عند التخصيص ولمرة واحدة لصالح مجلس أمناء المدينة ويعد بها كشوف تفصيلية لعرضها على مجلس الأمناء وتكون هذه المتحصلات مستقلة عن مستحقات جهاز المدينة.

كما تنص المادة الأولى من قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على أن "ومن حيث إنه بناء على ما تقدم ولما كانت نسبة ١% المقررة لصالح مجلس الأمناء تجد سندها في القرار سالف الذكر الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك رفض طلب المدعي المائل.

ولما كان المدعي قد تعهد في إخطار حجز قطعة الأرض محل التداعي بالالتزام بالقرارات الوزارية ذات الشأن، ومنها قرار فرض نسبة (١%) لصالح مجلس الأمناء، فمن ثم يغدو طلبه ببراءة ذمته من المبالغ المشار إليها فاقدا لسنده القانوني الصحيح وهو ما يتعين معه القضاء برفضه.

ولا ينال مما تقدم ما أثاره المدعي من إن قيام الهيئة المدعي عليها بفرض المبالغ المشار إليها ليس له سند في قانون إنشاء الهيئة أو لائحتها العنقارية، إذ أن ذلك مردود عليه بأن قانون إنشاء الهيئة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ منح الهيئة وما تنشئه من أجهزة لتنمية المدن التابعة لها جميع السلطات والصلاحيات المقررة للوحدات المحلية، وأجاز لها إصدار لوائحها الخاصة وبمقتضى ذلك أصدرت الهيئة لائحته العنقارية وضمنتها أحكام تجيز لها اقتضاء المصروفات اللازمة

للنهوض بمسئولياتها، ولما كان ذلك وكانت إيرادات الهيئة لا تقتصر على مقابل تخصيص الأرض، وإنما تمتد إلى غيرها من المصادر، ومن بينها الموافقة على إصدار التراخيص اللازمة لإنشاء وإقامة وإدارة وتشغيل جميع ما يدخل في اختصاصها من أنشطة ومشروعات ومرافق وخدمات، فضلاً عن استثناء جميع المبالغ المالية والمصروفات الإدارية المقررة، ومن بينها الأسعار المعتمدة والمصروفات الإدارية التي تتقرر نتيجة اعتماد التنازل أو تغيير النشاط أو نشاط جديد طبقاً للمخطط العام للمنطقة ومن بينها أيضاً مقابل الخدمات التي تحصلها نظير إدارة أملاكها وإثبات التصرفات التي تجرى عليها، وعلى ذلك فإنه لا تشريب على الهيئة المدعى عليها إن هي قررت تحصيل هذه المصروفات.

وحيث إنه عن الطلبات الخامس والسادس، فإنه من المقرر أن التعويض عن الإخلال بالالتزام بدفع مبلغ من النقود يتمثل إما في فائدة تأخيرية ترصد على التأخير في الوفاء بمبلغ نقدي وهي تفترض حلول أجل الدين دون الوفاء به وأما فائدة تعويضية أو استثمارية ترصد كمقابل عن الانتفاع بذلك المبلغ مدة معينة وهي فائدة عن دين لم يحل استحقاقه.

(حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٦١٦ لسنة ٧٠ ق، جلسة

٢٠٠٢/٥/١٤).

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم وهدياً به - ولما كان الثابت من الأوراق والمستندات - أن الهيئة المدعى عليها خصصت للشركة المدعية قطعة الأرض قطعة الأرض الواقعة بالحي الثاني بالمجاورة الثالثة والرابعة بمدينة الشيخ زايد (٦ ب) بقيمة إجمالية مقدارها ١٨،٨٣٢،٥٣٢ جنيهه (ثمانية عشر مليوناً وثمانمائة واثنين وثلاثين ألفاً وخمسمائة واثنين وثلاثين جنيهاً)، وبتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢ تم توقيع عقد البيع، وقامت الشركة بسداد حتى ٢٠٠٩/٢/٥ مبلغ مقداره ١٧،١٧٤،٢٨٨،٦ (سبعة عشر مليوناً ومائة وأربعة وسبعون جنيهاً ومائتان وثمانية وثمانون جنيهاً وستون قرشاً) ومتبقي عليها في هذا التاريخ مبلغ مقداره ١،٦٥٨،٢٤٣،٥٥ جنيهه (مليون وستمائة وثمانية وخمسون جنيهاً واثنان وثلاثون جنيهاً وخمسة وخمسون قرشاً)، وحيث إن المبالغ المسددة كانت وفقاً لبنود العقد، على الأخص البند الرابع من العقد محل الدعوى الذي تضمن أحكاماً تفصيلية تتعلق بتحديد الثمن، وأساليب الوفاء به، ومواعيد وإجراءات وحالات الوفاء به، والعوائد المستحقة عليه وتاريخ استحقاقها، وعلى هذا الأساس تم التعاقد وكانت هذه الأحكام تحت نظر الشركة المدعية والهيئة المدعى عليها، ومن ثم يكون الطرفان قد ارتضيا تلك الأحكام وأصبحت ملزمة لطرفيه ولا مجال للفكاك منها إعلاء لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي يقضى بأن تقوم

شروط العقد بالنسبة لطرفيه مقام قواعد القانون، وحيث إن الشركة المدعية تقدمت بطلب إعادة جدولة الأقساط المستحقة عليها، ووافقت الهيئة على الجدولة وتأجيل السداد على أن يضاف فائدة بنك الاستثمار القومي السارية، وسددت الشركة مبلغ ٣١٣,٦٣٠,٥٥ جنيه (ثلاثمائة وثلاثة عشر ألفاً وستمائة وستمئة وثلاثون جنيهاً وخمسة وخمسون قرشاً) مقابل فوائد الجدولة بناءً على طلبها، ومن ناحية أخرى تأخرت الشركة في سداد الأقساط عن الموعد المحدد لها، وسددت مبلغ مقداره ١,٢٢٦,٤٩١,٤٥ جنيه (مليون ومائتان وستة وعشرون ألفاً وأربعمائة وواحد وتسعون جنيهاً وخمسة وأربعون قرشاً) مقابل فوائد التأخير.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكانت الشركة المدعية تلتزم بأداء فوائد التأخير والفوائد الاستثمارية المقررة لبنك الاستثمار القومي إعمالاً للبند الرابع من العقد، وهو ما أعملته بشأنها الهيئة المدعى عليها، وبالتالي يكون طلبها رد هذه الفوائد وبراءة ذمتها من المبالغ المذكورة غير قائم على سند من صحيح من الواقع والقانون، الأمر الذي يضحى معه هذه الطلبات فاقدة لسندها خليقة بالرفض.

(دعوى رقم ٢٧٤١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

١٨- تخصيص

إلغاء التخصيص

القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة يقضى فى المادة (١١) منه بأن للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق البرامج والأوليات المقررة لها، وتقضى المادة (٢٥) من اللائحة العقارية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٤ لسنة ١٩٩٥ بأن يكون تخصيص الوحدات السكنية والأرض المقررة لإقامة وحدات سكنية عليها بالمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للشروط التى تقررها الهيئة وتخطر بها الأجهزة التابعة لها وتضمنها كراسات الشروط التى تعد لهذا الغرض.

ومن حيث أن البادى من ظاهر الأوراق أن اللجنة المشكلة بقرار رئيس الجهاز المدعى عليه الثالث رقم ١٤٣٥ فى ٢٢/١٠/٢٠٠٣ قد تبين لها من ملف القطعة موضوع النزاع أنه لم تصدر موافقة من اللجنة المختصة بتخصيصها، وخلت الصورة الضوئية لمحضر التسليم المؤقت المودعة حوافظ مستندات المدعى من الإشارة إلى أى بيان يتعلق بقرار لجنة التخصيص فى شأن أرض التداعى لا فيما يخص رقم الجلسة ولا تاريخها وقد ترك هذا البيان على بياض

على الرغم مماورد بصدر محضر التسليم المؤقت من قيام لجنة التسليم بالإطلاع على هذا القرار وملت الأوراق منه أو صورته الضوئية، كما أن ماذكره المدعى بصحيفة دعواه وسائده بصور ضوئية من مستندات مودعة حوافظ مستنداته فى الدعوى من إجراءات: موافقة لجنة التخصيص، وإصدار خطاب الجهاز بهذه الموافقة (نهاية الصفحة الثالثة من صحيفة الدعوى) وسداد جميع المبالغ المالية، ثم مباشرة اللجنة المشكلة بقرار رئيس الجهاز رقم ٢٥٠ فى ١٩٩٩/٩/٢٨ لإجراءاتها بتسليم أرض التداعى مؤقتاً، جميع هذه الإجراءات قد حملت ذات التاريخ وهو ٢٠٠٣/١٠/١٥، الأمر الذى يكون القدر المتيقن فيه هو تداخل هذه الإجراءات بما يخل بالترتيب الواجب إتباعه بدءاً من صدور قرار اللجنة المختصة بالتخصيص وهو ما ملت منه الأوراق تماماً، وفى الوقت ذاته أثبت محضر اللجنة المشكلة بقرار رئيس الجهاز رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠٠٣ عدم صدور مثل هذه الموافقة، فمن ثم فإنه بغض النظر عما تم من إبلاغ النيابة العامة به من مخالفات تتعلق بتخصيص أرض التداعى وغيرها من مخالفات، يكون البادى من ظاهر الأوراق عدم صدور موافقة اللجنة المختصة بتخصيص أرض التداعى، وبالتالي يكون قرار إلغاء قرار التخصيص قائماً بحسب الظاهر على سببه الصحيح خاصة وأنه وفقاً لأحكام الشرط "سادساً" من شروط التسليم الواردة بمحضر التسليم المؤقت، فإن هذا التسليم "لايكسب المستلم أى حق بأى حال من الأحوال وإنما العبرة بما يرد بعقد البيع" الأمر الذى لا يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث أن توافر ركن الجدية مع ركن الإستعجال شرط للقضاء بوقف التنفيذ، وأن تخلف أحدهما يوجب القضاء برفض الطلب المتعلق به، فمن ثم يتعين القضاء برفض الطلب العاجل فى هذه الدعوى مع إلزام المدعى مصروفات هذا الطلب عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(دعوى رقم ٥٦٩٢ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢)

١٩- مجتمعات عمرانية - سحب تخصيص (إلغاء القرار)

١- اللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بقرار رئيس الهيئة رقم ٢٠٠٠/٦ قد تضمنت ضوابط تخصيص الاراضى المملوكة للهيئة للأفراد والهيئات العامة والخاصة بما يضمن تحقيق الهدف من انشاء تلك الهيئة وسرعة تعمير المدن الجديدة ومن تلك الضوابط ما تضمنته المادتين ١٤، ١٦ من هذه اللائحة التى حددت الجزاءات التى توقعها الهيئة على المخصص له - او المتعاقد معها ومنها حق الهيئة فى إلغاء التخصيص او فسخ العقد بارادتها

المنفردة بقرار يصدر بالغاء التخصيص في عدة حالات تجمعها تقاعس المتعاقد في تنفيذ التزاماته العقدية ومن بين ما تضمنته حق الهيئة في الغاء التخصيص عند امتناع المتعاقد معها عن سداد قسطين متتاليين في موعدهما القانوني والمحدد بالعقد او اخطار التخصيص، او عدم ثبوت جدية المتعاقد وذلك بعدم تنفيذ المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ استلام الارض. وتضمنت المادة ١٧ من ذات اللائحة التزام على الهيئة بضرورة انذار المتعاقد على عنوان اقامته المحدد بالطلب لتصحيح وضعه سواء باثبات الجدية او السداد ومنحه خمسة عشر يوما للتنفيذ قبل الغاء التخصيص. وعلى ذلك فان توافر سبب من اسباب الالغاء - الغاء التخصيص - والتزمت الهيئة تلك الاجراءات جاز لها اصدار قرار الالغاء.

٢- الهيئة المدعى عليها - بوصفها قيمة على ادارة مرفق عام - ملزمة بأن تؤدي الخدمة المنوط بها اداؤها وفقا لضوابط ادارة المرفق العام ومنها مساواة جميع الافراد المتساوين في المركز القانوني في الانتفاع به ولا تحرم اى من المتعاملين معها او المتعاقدين من ميزة قررتها لغيره المتحددين معه فى المركز والا كان ذلك اهدارا لمبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا، وتعسف منها فى استعمال السلطة المقررة لها قانونا

(دعوى رقم ٧٣٠١ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢)

٢٠- تخصيص وحدة سكنية

الكشف عن حيازة وحدة مستقلة بإسم المخصص له - إلغاء التخصيص سليم قانونا

المادة رقم (٢٥) من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تنص على إنه: " يكون تخصيص الوحدات السكنية أو الأراضي المعدة لإقامة وحدات سكنية عليها بالمجتمعات العمرانية الجديدة طبقا للشروط التي تقررها الهيئة وتخطر بها الأجهزة التابعة لها وتتضمنها كراسات الشروط التي تعد لهذا الغرض والتي تتيح للراغب في التخصيص الإطلاع عليها.....".

ومن حيث إن كراسة الشروط الخاصة بحجز الوحدات السكنية الخاصة بمشروع مبارك القومي لإسكان الشباب قد تضمنت شروطا حاكمة لتخصيص الوحدات وهي: ١- ٢- ٣-

٤ - أن يكون مقدم الطلب غير حائز لوحدة سكنية باسمه أو باسم أحد أفراد أسرته (الزوجة والأولاد).

٥ - لا يمتلك أرض سكنية باسمه أو باسم أحد أفراد أسرته.

- كما تضمنت تلك الكراسات حالات إلغاء التخصيص أو التعاقد وهي:
- ١ - عدم صحة البيانات الواردة بالاستمارة عند تقديمها.
 - ٢ - استخدام الوحدة في غير أغراض السكن له ولأسرته (الزوجة - الأبناء).
 - ٣ - التصرف في الوحدة سواء بالإيجار أو البيع أو التنازل قبل مرور عشر سنوات من تاريخ الاستلام أو سداد كامل قيمتها أيهما لاحق.
 - ٤ - ثبوت تخصيص أكثر من وحدة من وحدات الشباب في مدينة واحدة أو أكثر.
- ويترتب على إلغاء التخصيص أو التعاقد عدم رد أي مبالغ مالية تم دفعها للوحدة.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت أن الجهة الإدارية المدعى عليها خصصت الوحدة رقم (٥) بالعمارة رقم (٦٨) بالتجمع الخامس بالقاهرة الجديدة للمدعى وعند عمل التحريات اللازمة اتضح أنه يحوز وحدة سكنية مستقلة بالعنوان شارع السوق الكبير - الباجور - منوفية وأنه يوجد عداد كهرباء باسمه بالعقار، كما يوجد به تليفون باسمه أيضاً، الأمر الذي ينتفي معه أحد الشروط الجوهرية اللازم توافرها في المتقدم لتخصيص وحدة له، كما يتوافر في شأنه إحدى حالات إلغاء التخصيص وهي إدلائه ببيانات غير صحيحة باستمارة الحجز عند تقديمها بذكره في الاستمارة بأنه غير حائز لوحدة سكنية مستقلة هو أو أحد أفراد أسرته الأمر الذي يكون معه قرار الجهة الإدارية بإلغاء التخصيص قد جاء مطابقاً لصحيح حكم القانون لا تثريب عليه، ويضحي طلب إلغاؤه مفتقراً لسنده القانوني السليم حرياً بالرفض.

(دعوى رقم ٢٢٨٩٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٧/٧/٤)

٢١- مجتمعات عمرانية جديدة - إلغاء تخصيص شقة - عدم ثبوت تأجير الشقة للغير - أثره - إلغاء قرار إلغاء التخصيص

المستقر عليه، أنه إذا لم يلزم المشرع جهة الإدارة بتسبيب قراراتها فإنه يفترض إن للقرار أسباباً مشروعة إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك، أما إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب القرار فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري حتى ولو لم تكن الإدارة غير ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها - للمحكمة مراقبة مدى مشروعية تلك الأسباب طالماً إنها طرحت عليها وأوضحت بذلك عناصر الدعوى الثابتة في الأوراق وما إذا كانت هذه الأسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها جهة الإدارة من عدمه - عبء الإثبات في

هذه الحالة يقع على عاتق الجهة الإدارية التي تتمسك بهذه الأسباب (يراجع في ذلك الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٩٤٥ سنة قضائية ٣٧ بجلسة ١٩٩٤/١/٩).

ومن حيث إنه ترتيباً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة المدعى عليها قد أعلنت عن فتح باب الحجز لعدد من الوحدات السكنية بمشروع مبارك القومى لإسكان الشباب بمدينة الشيخ زايد لشروط والضوابط الواردة بكراسة الشروط الخاصة بهذا المشروع، وقد تقدم المدعى بطلب للحصول على وحدة سكنية من هذه الوحدات استناداً إلى توافر كافة الشروط في شأنه وأنه غير حائز لمسكن آخر مستقل هو أو أى من أفراد أسرته " الزوجة، الأولاد القصر " وبالفعل قامت الهيئة بتخصيص الوحدة السكنية رقم ١٥ بالعمارة رقم ٣٩ بالمجاورة الرابعة بالحى الثانى عشر بمشروع مبارك القومى لإسكان الشباب بمدينة الشيخ زايد للمدعى وسلمتها له بعد قيامه بسداد المبالغ المستحقة عليه، وقد أصدرت الهيئة المدعى عليها القرار المطعون فيه بإلغاء تخصيص الشقة المشار إليها للمدعى استناداً إلى أن محاضر التحريات التى تمت بمعرفتها أثبتت أنه غير مقيم فى الوحدة السكنية المخصصة له وأنه قام بتأجيرها للغير، ولما كانت أوراق الدعوى جاءت خلوا مما يفيد أن المدعى غير مقيم فى الشقة المخصصة له وأنه قام بتأجيرها للغير - ولم تقدم جهة الإدارة ما يفيد غير ذلك أو تثبت عكسه - رغم إعادة الدعوى للمرافعة وتكليف هذه الجهة بتقديم ما يثبت قيام المدعى بتأجير الشقة المخصصة له للغير، الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه إذ صدر بإلغاء القرار الصادر بتخصيص الوحدة السكنية رقم ١٥ بالعمارة رقم ٣٩ بالمجاورة الرابعة بالحر الثانى عشر بمشروع مبارك القومى لإسكان الشباب بمدينة الشيخ زايد للمدعى قد صدر غير قائم على سند صحيح سواء من حيث الواقع أو القانون، مستوجبا القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٥٨٩٢ لسنة ٢٠٠٩ - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

٢٢- إسكان مبارك - إلغاء قرار تخصيص - أحقية المدعى - سبب ذلك

الدولة قد أوكلت إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إدارة جزء من مرفق الإسكان وعهدت إليها بتوفير مساكن الشباب المقبل على الحياة والذى يحتاج إلى سكن يتناسب ودخله، ورصدت لذلك دعماً من خزينة الدولة منحتة لكل وحدة سكنية، وحددت شروطاً للحصول على هذه الوحدات وأسباباً لإلغاء تخصيصها، تهدف كلها إلى تحقيق غاية الدولة وهدفها من تيسير سبل الحصول

على هذه الوحدات لمن يستحقها، ومن تلك الشروط إلا يكون المتقدم لحجز وحدة سكنية حائزاً لمسكن آخر مستقل هو أو أى من أفراد أسرته (الزوج - الزوجة - الأولاد القصر)، وجعلت من هذه الشروط شروطاً للحصول على الوحدة السكنية ابتداءً وجعلت من ثبوت تخلف أى من هذه الشروط أو عدم صحتها عند التخصيص سبباً لإلغائه، وعلى ذلك فإنه فى حالة ثبوت حيازة المتقدم للحجز لوحدة سكنية أخرى بأسمه أو باسم أحد أفراد أسرته المذكورين، فإن الهيئة تقوم برفض طلب التخصيص، وإذا اكتشف ثبوت ذلك بعد التخصيص كان على الهيئة إلغاء التخصيص، والمقصود بمفهوم الحيازة فى هذا الخصوص هى تلك الحيازة المستندة إلى سند قانونى يحميها بأن تكون بناءً على عقد من العقود القانونية أو التصرفات الفردية المانحة للحيازة أو استناداً إلى أحكام القانون أو الشريعة الإسلامية كالميراث، إما إذا انتفى عنه الحيازة هذا السند بأن كانت على سبيل التسامح أو المجاملة أو انتفت عنها صفة الاستقرار، أصبحت الحيازة بلا سند قانونى يحميها فلا يعول عليها فى هذا الخصوص

ومن حيث أنه من المقرر أنه إذا لم يلزم المشرع جهة الإدارة بتسبب قراراتها فإنه يفترض أن للقرار أسباباً مشروعة إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك، أما إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب القرار فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإدارى حتى ولو لم تكن الإدارة غير ملزمة قانوناً بتسبب قراراتها، وللمحكمة مراقبة مدى مشروعية تلك الأسباب وما إذا كانت تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها من عدمه. (يراجع فى ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٦ ق بجلسته ١٠/١١/١٩٩٠، منشور بالموسوعة الإدارية الجزء ٣٥، ص ٩٩٢).

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قد أعلنت عن فتح باب الحجز لعدد من الوحدات السكنية بمشروع سوزان مبارك إسكان المستقبل بمدينة العاشر من رمضان طبقاً للشروط والضوابط الواردة بكراسة الشروط الخاصة بهذا المشروع والمشار إليها أنفاً، وقد تقدم المدعى بطلب للحصول على وحدة سكنية بهذا المشروع إستناداً إلى توافر كافة الشروط فى شأنه، وقامت الهيئة بالفعل بتخصيص الوحدة السكنية رقم (١٧) بالعمارة رقم (٨) نموذج (أ) وسلمتها له بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٠، إلا أنها قد قامت بعد ذلك بإلغاء هذا التخصيص إستناداً إلى أن زوجة المدعى تحوز وحدة سكنية مستقلة، ولما كان الثابت من الأوراق أن الوحدة السكنية التى تدعى الهيئة المدعى عليها - أن زوجة المدعى حائزة لها كائنة ب ١٠٨ شارع محطة الفرز - أرض الشركة بالشرابية، وأن هذه الوحدة

مملوكة لوالد زوجة المدعى السيد/حسن طه حسن، وأن فواتير الكهرباء والمياه الخاصة بهذه الوحدة جميعها باسم السيد/حسن طه حسن، وأنه ليس بالأوراق ما يفيد بأن زوجة المدعى تحوز هذه الوحدة حيازة قانونية مستقرة مستندة لسبب قانوني بأن تكون بناءً على عقد من العقود القانونية أو التصرفات الفردية المانحة للحيازة، فمن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر مخالفاً للواقع والقانون، مما يتعين معه والحالة هكذا - القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٤٤٩٩١ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

٢٣- مشروع مبارك القومي - إلغاء التخصيص - مناص صحتة

١- الدولة قد أوكلت إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إدارة جزء من مرفق الإسكان وعهدت إليها بتوفير مساكن للشباب المقبل على الحياة والذي يحتاج إلى سكن يتناسب ودخله، ورصدت لذلك دعماً من خزينة الدولة منحه لكل وحدة سكنية وحددت شروطاً للحصول على هذه الوحدات وأسباباً لإلغاء تخصيصها، تهدف كلها إلى تحقيق غاية الدولة وهدفها من تيسير سبل الحصول على هذه الوحدات لمن يستحقها، ومن تلك الشروط إلا يكون المتقدم لحجز وحدة سكنية حائز لمسكنه آخر مستقل هو أو أي من أفراد أسرته (الزوج الزوجة الأولاد القصر)، وجعلت من هذه الشروط شروطاً للحصول على الوحدة السكنية ابتداءً وجعلت من ثبوت تخلق أي من هذه الشروط أو عدم صحتها عند التخصيص سبباً لإلغائه، وعلى ذلك فإنه في حالة ثبوت حيازة المتقدم للحجز لوحدة سكنية أخرى باسمه أو باسم أحد أفراد أسرته المذكورين، فإن الهيئة تقوم برفض طلب التخصيص، وإذا كشف ثبوت ذلك بعد التخصيص كان على الهيئة إلغاء التخصيص، والمقصود بمفهوم الحيازة في هذا الخصوص هي تلك الحيازة المستندة إلى سند قانوني يحميها بأن تكون بناءً على عقد من العقود القانونية أو التصرفات الفردية المانحة للحيازة أو استناداً إلى أحكام القانون أو الشريعة الإسلامية كالميراث، أما إذا انتفى عنه الحيازة هذا السند بأن كانت على سبيل التسامح أو المجاملة أو انتفت عنها صفة الاستقرار، أصبحت الحيازة بلا سند قانوني يحميها فلا يعول عليها في هذا الخصوص

٢- الثابت من الأوراق أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قد أعلنت عن فتح باب الحجز لعدد من الوحدات السكنية بمشروع مبارك القومي لإسكان الشباب بمدينة القاهرة طبقاً للشروط والضوابط الواردة بكراسة الشروط الخاصة بهذا المشروع استناداً إلى توافر كافة الشروط في شأنها، وقامت الهيئة بالفعل

بتخصيص الوحدة السكنية رقم ٧ بالعمارة رقم ٥٧ بذلك المشروع، وسلمتها في غضون يونيو سنة ٢٠٠٠، إلا أنها قد قامت بعد ذلك بإلغاء هذا التخصيص استناداً إلى أن المدعية تحوز شقة باسم زوجها بالعقار رقم ٥ شارع سعد الزغبى عين شمس بجامعة القاهرة ملك السيد سعد الزغبى وأن إيصال إدخال الكهرباء باسم زوجها من تاريخ التعاقد في سنة ١٩٨٥، أن الشقة بها تليفون برقم ٤٩٢٩٤٧١ باسم المدعية كما هو ثابت بحافظة المستندات المقدمة من الهيئة المدعي عليها، ومن ثم تكون المدعية وقت التقدم بطلب الحجز قد أدلت ببيانات غير صحيحة إذ أنها وزوجها يحوزا الشقة المشار إليها لأنهم مسيطرون فعلاً على هذه الشقة ويقيمون بها وهو ما يخالف الشروط الواردة بكراسة الشروط الخاصة بمشروع مبارك القومى للشباب، ومن ثم فإن قيام الهيئة المدعي عليها بإعمال حقها الوارد في البند الأول من حالات إلغاء التخصيص وهو عدم صحة البيانات الواردة بالاستمارة عند تقديمها تكون قد أعملت صحيح حكم القانون.

(دعوى رقم ١٤٦٨ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

٢٤- قرار إلغاء تخصيص - إلغاء - مناهة

إذا لم يلزم المشرع جهة الإدارة بتسبيب قراراتها فإنه يفترض إن للقرار أسباباً مشروعة إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك، أما إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب القرار فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإدارى حتى ولو لم تكن الإدارة غير ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها- للمحكمة مراقبة مدى مشروعية تلك الأسباب طالماً إنها طرحت عليها وأوضحت بذلك عنصراً من عناصر الدعوى الثابتة فى الأوراق وما إذا كانت هذه الأسباب تؤدي إلى النتيجة التى انتهت إليها جهة الإدارة من عدمه - عبء الإثبات فى هذه الحالة يقع على عاتق الجهة الإدارية التى تتمسك بهذه الأسباب (يراجع فى ذلك الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٩٤٥ سنة قضائية ٣٧ بجلسة ١٩٩٤/١/٩).

ومن حيث إنه ترتيباً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة المدعي عليها قد أعلنت عن فتح باب الحجز لعدد من الوحدات السكنية بمشروع مبارك القومى لإسكان الشباب بمدينة القاهرة الجديدة طبقاً للشروط والضوابط الواردة

بكراسة الشروط الخاصة بهذا المشروع، وقد تقدم المدعى بطلب للحصول على وحدة سكنية من هذه الوحدات استناداً إلى توافر كافة الشروط فى شأنه وأنه

غير حائز لمسكن آخر مستقل هو أو أى من أفراد أسرته " الزوجة، الأولاد القصر " وبالفعل قامت الهيئة بتخصيص الوحدة السكنية رقم ٤ بالعمارة رقم ٦٠ بمساحة ٧٠ متر مربع بالتجمع الأول بمشروع مبارك القومى لإسكان الشباب بمدينة القاهرة الجديدة للمدعى وسلمتها له بعد قيامه بسداد المبالغ المستحقة عليه، وقد أصدرت الهيئة المدعى عليها القرار المطعون فيه بإلغاء تخصيص الشقة المشار إليها للمدعى استنادا إلى أن محاضر التحريات التى تمت بمعرفتها أثبتت أنه غير مقيم فى الوحدة السكنية المخصصة له وأنه قام بتأجيرها للغير، ولما كانت أوراق الدعوى جاءت خلوا مما يفيد أن المدعى غير مقيم فى الوحدة المخصصة له وأنه قام بتأجيرها للغير - ولم تقدم جهة الإدارة ما يفيد غير ذلك أو تثبت عكسه - الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه إذ صدر بإلغاء القرار الصادر بتخصيص الوحدة السكنية رقم ٤ بالعمارة رقم ٦٠ بمساحة ٧٠ متر مربع بالتجمع الأول بمشروع مبارك القومى لإسكان الشباب بمدينة القاهرة الجديدة للمدعى قد صدر غير قائم على سند صحيح سواء من حيث الواقع أو القانون، مستوجبا القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٢٦٦٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

٢٥- وحدات سكنية - إلغاء التخصيص - إلغاء القرار

- المشرع قد وضع تنظيماً لإدارة المجتمعات العمرانية الجديدة بموجب نصوص قانونية واضحة وصريحة تسلم من قالة الإبهام أو التجهيل يتعين الالتزام بها سواء من القائمين على إدارة الهيئة أو من المنفعين بخدماتها ووضع من الإجراءات والضمانات ما يضمن حماية وصون حقوق الطرفين في إطار عام يكفل تحقيق أهداف الهيئة وإعلاء المصلحة العامة، ومن أهم تلك الإجراءات ما تضمنته شروط تخصيص الوحدة السكنية محل الدعوى، بهدف تحقيق غاية الدولة في تيسير سبل الحصول على هذه الأراضي والوحدات لمن يستحقها وضمان حسن استغلالها والحيلولة دون المضاربة أو المتاجرة بها، وحيث إنه وإن كان الأصل أن جهة الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح، إلا أنها إذا ذكرت أسباباً له فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، ولما كان السبب الوحيد الذي استندت إليه جهة الإدارة في قرار إلغاء التخصيص المطعون عليه هو التحريات التي أجرتها - فقط - والتي لا تصلح أو ترقى كدليل دامغ للإثبات طالما لم تكن مصحوبة بالقرائن والمستندات التي

تؤكددها وتجعلها جديرة بأن يعول عليها، وحيث انه متى كان ما تقدم، وحيث إن سند الهيئة المدعى عليها في إصدار القرار الطعين بإلغاء تخصيص الوحدة السكنية المشار إليها أن التحريات أسفرت عن إن المدعي غير مستحق للوحدة لوجود سكن مستقل باسمه، ولم تذكر الهيئة ثمة أسباب أخرى لإلغاء التخصيص، ومتى كان ما تقدم وإذ لم تقدم جهة الادارة الأوراق والمستندات الدالة على حيازة المدعي لسكن خاص باسمه في تاريخ سابق على التخصيص عام ٢٠٠١ أو بعده مكتفية بذكر ذلك السبب فقط دون أن تذكر أو تقدم نوع وعنوان هذا السكن أو أي دليل يفيد بوجود سكن مستقل باسمه، ومن ثم فإن قرارها الطعين لم يرق على سند يبرره من الواقع أو القانون، الأمر الذي لا مناص معه من القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء تخصيص الوحدة السكنية

(دعوى رقم ٤٠٦٩٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٢٦- تخصيص أراضي - إلغاء التخصيص - الجهة المختصة بإصدار القرار

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون سواها صاحبة الاختصاص الأصيل في تخصيص أراضي ووحدات المجتمعات العمرانية الجديدة وفي إلغاء هذا التخصيص حال تحقق مقتضاه، وأن المشرع لم يجز لها تفويض غيرها في ممارسة هذا الاختصاص المنوط بها، ومتى كانت أوراق الدعوي قد خلت مما يفيد أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قد أصدرت أية قرارات تفيد إلغاء تخصيص قطعة الأرض محل التداعي للشركة المدعية، ولم تقدم الهيئة المذكورة ما يفيد ذلك، فإنه من ثم يغدو قيامها بتطبيق قرار مجلس إدارتها الصادر بالجلسة رقم ٨٠ بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٥ بشأن قواعد التعامل مع قطع الأراضي الصادر بشأنها قرارات بإلغاء التخصيص على قطعة الأرض محل التداعي وإعادة التعامل عليها وفقاً للأسعار المعمول بها حالياً ومطابقتها للشركة المدعية بسداد مبلغ مقداره ١١٥٨٩٧٣٥,٦٠ جنيهاً إحد عشر مليوناً وخمسمائة وتسعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وخمسة وثلاثون جنيهاً وستون قرشاً مخالفاً لصحيح حكم القانون، ذلك أن تخصيص قطعة الأرض محل التداعي للشركة المدعية لا زال قائماً لم يُلغ من قبل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، ولا ينال من ذلك أن لجنة التصرفات العقارية بهيئة التنمية الصناعية كانت قد قررت إلغاء تخصيص قطعة الأرض محل التداعي للشركة المدعية بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٤، ذلك أن هيئة التنمية الصناعية لا اختصاص لها في إصدار هذا القرار، وأن الجهة المنوط بها إصدار مثل هذا القرار هي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والتي

لاتملك تفويض غيرها فيه، وأن ما يصدر عن هيئة التنمية الصناعية بأجهزتها المختلفة في هذا الشأن لا يعدو أن يكون بمثابة توصيات يتم رفعها إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بحسبانها صاحبة الاختصاص في هذا الشأن، والتي لها وفقاً لما تترتب عليه وتقدره في إطار من القانون والصالح العام إلغاء التخصيص أو عدم إلغائه، بلا أدنى تدخل من هيئة التنمية الصناعية في هذا الشأن، وبناء علي ما تقدم ونزولاً علي

مقتضاه، فإنه من ثم تضيحي مطالبة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للشركة المدعية بسداد مبلغ مقداره ١١٥٨٩٧٣٥,٦٠ جنيهاً إحدوي عشر مليوناً وخمسمائة وتسعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وخمسة وثلاثون جنيهاً وستون قرشاً مخالفة لصحيح حكم القانون، الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة ذمة الشركة المدعية من سداد هذا المبلغ مع ما يترتب علي ذلك أخصها إلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برد ما تم سداده في هذا الشأن.

(دعوى رقم ٤٢٨٣٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٢٧- مجتمعات عمرانية جديدة - تخصيص أراضي - إلغاء التخصيص - إلغاء القرار

المادة رقم ١٤٧ من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-.....". وتنص المادة ١٤٨ من ذات القانون على أنه: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف - والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". و حيث إن المادة (٢) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تنص على أن " يكون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وتنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام الباب الثاني من هذا القانون، وتكون دون غيرها جهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذه المجتمعات العمرانية ويعبر عنها في هذا القانون بالهيئة".

وتنص المادة (١١) من ذات القانون على أن: " للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها، أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المقررة ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة.....".

وتنص المادة (١٤) من ذات القانون على أن: "يكون الإنتفاع بالأراضي والمنشآت الداخلة في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للأغراض ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوى الشأن، وفي حالة المخالفة يكون لمجلس إدارة الهيئة إلغاء تراخيص الإنتفاع أو حقوق الإمتياز إذا لم يتم المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويُنفذ قرار الإلغاء بالطريق الإدارى". وتنص المادة (٣٩) من ذات القانون على أن "يضع مجلس إدارة الهيئة اللوائح الداخلية للهيئة وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم المطبقة في الجهاز الإداري للدولة.....".

وحيث إن المادة (٤) من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤- والمعدلة بالقرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ - تنص على أن: "يكون حجز وتخصيص الأراضي والعقارات بالمجتمعات العمرانية الجديدة عن طريق اللجان المشكلة والمحددة اختصاصاتها طبقاً لأحكام هذه اللائحة".

وتنص المادة (٥) من اللائحة المذكورة على أن: "تشكل لجنة عقارية فرعية بكل جهاز مجتمع عمراني.... وتختص اللجنة بما يأتي: ١-..... - ٧- التوصية بتخصيص الأراضي الملائمة بحسب نوع الاستخدام والمناطق المحددة له في ضوء المخطط العام للمجتمع. ٨- متابعة تنفيذ المشروعات الصناعية والسياحية والخدمية والسكنية للتأكد من الالتزام بالشروط التخطيطية والبنائية والبرامج الزمنية المتفق عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن. ٩-..... ١٠- إصدار التوصيات اللازمة للحالات المعروضة عليها لاعتمادها من اللجنة العقارية الرئيسة بالهيئة ١١-...". وتنص المادة (٦) من تلك اللائحة على أن: "تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة رئيسية بالهيئة من شاغلي الوظائف القيادية بها بالإضافة إلى الخبراء في مجال عملها، وتختص هذه اللجنة بما يأتي:

١- مراجعة واعتماد توصيات اللجان الفرعية بأجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة. ٢-..... ٣- البت في مقترحات اللجان الفرعية بخصوص المشاكل التي تراها أو تعترض عملها. ٤-... ولا تعتبر قرارات هذه اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه". وتنص المادة (١٦) منها على أنه "تتخذ إجراءات إلغاء تخصيص الأراضي والعقارات في الحالات الآتية:

- ١- بناء على طلب صاحب الشأن.
 - ٢- عدم تقديم المستندات خلال المهلة التي يحددها الجهاز بإخطار التخصيص.
 - ٣- عدم سداد قسطين متتاليين في مواعيد الاستحقاق المحددة.
 - ٤- عدم الانتهاء من تنفيذ المشروع بالنسبة للمشروعات الصناعية والتجارية والخدمية خلال ثلاث سنوات من تاريخ استلام الأرض وخمس سنوات لأراضي الإسكان بشرط أن تكون المرافق الضرورية قد تم توصيلها للموقع وبما يسمح بالاستفادة منها.
 - ٥- سحب الجهات المعنية موافقتها على المشروع أو إشهار إفلاس صاحب المشروع.
 - ٦- التصرف في الأرض للغير دون موافقة كتابية مسبقة طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٣) من هذه اللائحة.
 - ٧- تغيير الغرض المخصصة من أجله الأرض أو العقار دون الحصول على موافقة طبقاً لحكم المادة (١٥) من هذه اللائحة.
- وتتص المادة (١٧) من اللائحة العقارية المشار إليها على أنه " في حالة توفر حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة يتم إخطار صاحب الشأن بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بملف الموضوع، ويمنح مهلة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ استلام الإخطار لتصحيح موقفه، وفي حالة عدم الاستجابة، يعرض الأمر على اللجنة الفرعية بالجهاز، ويتم رفع توصياتها بإلغاء التخصيص إلى اللجنة الرئيسية لاعتمادها ". وحيث إن مفاد ما تقدم، أن المشرع بموجب القانون رقم (١٩٧٩/٥٩) المشار إليه اختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بأنها جهاز الدولة المسئول عن إنشاء المجتمعات العمرانية، على أن يكون الانتفاع بالأراضي والمنشآت الداخلة في هذه المجتمعات طبقاً للأغراض والأوضاع ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وفي حالة المخالفة يكون لمجلس الإدارة إلغاء التخصيص إذا لم يقم المخالف بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها له الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، على أن يضع مجلس إدارة الهيئة اللوائح الداخلية لها دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم المطبقة في الجهاز الإداري للدولة، ونفاذاً لذلك صدرت اللائحة العقارية بالهيئة والأجهزة التابعة لها وتضمنت تشكيل لجنة فرعية بكل جهاز عمراني برئاسة رئيس الجهاز، من اختصاصاتها إصدار التوصيات اللازمة للحالات المعروضة عليها تمهيداً

لعرضها على اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة لاعتمادها، ولا تعتبر قرارات هذه اللجنة الأخيرة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه، كما حددت اللائحة العقارية حالات إلغاء التخصيص، وفي حالة توافر إحدى هذه الحالات أو أكثر تتخذ إجراءات إلغاء التخصيص، وذلك بإخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على عنوانه المبين بملف الموضوع، ويمنح مهلة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ استلام الإخطار لتصحيح موقفه وفي حالة عدم الاستجابة يعرض الأمر على اللجنة الفرعية للجهاز، ويتم رفع توصياتها بإلغاء التخصيص إلى اللجنة الرئيسية لاعتمادها، مع الأخذ في الاعتبار أن قرارات اللجنة العقارية الرئيسية لا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا- دائرة توحيد المبادئ- في الطعن رقم ١٥٣٥٧ لسنة ٥٨ ق.ع- جلسة ٢٠١٧/٥/٦م).

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنه " يجب تنفيذ العقد وفقاً لما اشتملت عليه شروطه وبما يتفق ومبدأ حسن النية طبقاً للأصل العام المقرر في الالتزامات عموماً ومن مقتضى ذلك أن حقوق المتعاقد مع الإدارة والالتزامات إنما تتحدد طبقاً لشروط العقد الذي يربطه بها، وبذلك فإن الحكم الذي يتحدد باتفاق المتعاقدين في العقد الإداري يقيد طرفيه كأصل عام، ومرد ذلك إلى أن ما اتفق عليه طرفا التعاقد هو شريعتهم التي تلاقى عندها إرادتهما قبلاً وتبعاً لذلك ترتيب حقوق والتزامات كل منهما على أساسه إعمالاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن الأصل في تفسير العقود- مدنية كانت أو إدارية أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة لا غموض فيها فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها إذا اكتنفها الغموض فعندئذ يلزم تقصى النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغي أن تتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الذي جرى في هذا النوع من المعاملات". (يراجع في ذلك المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٧١ لسنة ٤٦ ق.ع- جلسة ٢٠١٠/٣/١٦م).

وحيث أنه من المقرر أن عبارات الاتفاق بكافة مستنداته من كراسة الشروط والمواصفات والمقاييس ومحاضر لجنة البت وأحكام العقد تفسر بعضها بعضاً والعبارة المطلقة التي ترد في كراسة الشروط والمواصفات يحددها خصوص العبارة التي ترد في العقد إذ الخاص يقيد العام فتلك أصول في

تفسير العقود اتفق عليها الشراح وأجمعت عليها أحكام المحاكم وإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠).

وحيث إنه وترتيباً على ما تقدم فإن حقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية والتزاماته إنما يحددها كراسة الشروط الخاصة بالعملية محل التداعي والعقد المبرم بينهما - حال إبرامه - ولا رجوع إلى أحكام القانون المنظم لعمل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو اللائحة العقارية إلا فيما سكت عنه هذا العقد بالتنظيم فإذا تناول هذا العقد تنظيم مسألة على نحو ما كان نص العقد هو الواجب التطبيق إحتراماً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين فإذا ما سكت العقد عن تنظيم مسألة ما فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية واللائحة العقارية الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ باعتبارهما الشريعة العامة في هذا الصدد.

و حيث إنه وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة المدعي عليها بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٤ قد خصصت للشركة المدعية قطعة الأرض رقم ١ بمنطقة النوادي خلف محطة غاز تك بمدينة ٦ أكتوبر بناء على جلسة المزاد العلني المنعقدة بنشاط تجاري ونص البند رقم "١٢" من الشروط العامة بكراسة الشروط الخاصة بقطعة الأرض عين التداعي على إنه " يحق للهيئة في حالة اخلال الراسي عليه المزايدة بأي التزام من الالتزامات المقررة بشروط المزايدة أو شروط العقد أو إذا لم يبد جديدة في استلام الموقع واستكمال إجراءات استصدار القرار الوزاري للتخطيط والتقسيم واستخراج تراخيص البناء في المدة المحددة لذلك إن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو استصدار حكم قضائي وإخطار الراسي بخطاب موصي عليه بعلم الوصول علي عنوانه المبين.....".

وينص البند "١٨" من ذات الكراسة علي ان "..... كما يلتزم الراسي عليه المزايدة بتقديم جميع المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ استلام قطعة الأرض".

ونص البند ١٩ من الشروط العامة لذات كراسة الشروط والخاصة بذات القطعة علي أن " يلتزم الراسي عليه المزايدة بالانتهاء من تقديم الأوراق والمستندات اللازمة لتحرير عقد البيع الابتدائي لقطعة الأرض الصادر بشأنها أمر الإسناد خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ استلام قطعة الأرض".

و حيث إنه ومتى كان ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية استلمت قطعة الأرض محل التداعي بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥، ونظراً لعدم

قيام الشركة المدعية بسداد القسط الأول في المواعيد المقررة- وعدم استخراج القرار الوزاري والتراخيص خلال التوقيات المحددة قامت الجهة الإدارية بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ بإخطار الشركة بمسجل موسى عليه بعلم الوصول لتصحيح موقفها مع التنبيه علي انتهاء المدة المحددة والتي تنتهي ٢٠٠٩/٩/٣٠ مع منح الشركة مهلة شهر وإلا سيتم إتخاذ إجراءات إلغاء التخصيص، وإذ لم تمتثل الشركة المدعية لهذا الإخطار، فقد تم عرض الأمر على اللجنة المشكلة طبقاً بالقرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧، والتي أوصت بإلغاء تخصيص قطعة الأرض رقم ١ بمنطقة النوادي بمساحة ٥,٧٩ فدان بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للشركة المدعية لعدم سداد القسط الأول وعدم التعاقد وعدم استخراج القرار الوزاري والتراخيص طبقاً للتوقيات المحددة بكراسة الشروط الخاصة بالمزايدة، وبعرض الأمر على اللجنة العقارية الرئيسية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلستها رقم ٩٧ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨ قررت اعتماد توصية اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بإلغاء تخصيص قطعة الأرض المخصصة للشركة لعدم سداد القسط الأول وعدم استخراج القرار الوزاري والتراخيص طبقاً للتوقيات المحددة وبالمخالفة لأحكام كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمزايدة لقطعة الأرض، وتم اعتماد هذا القرار من السلطة المختصة-- وحيث إن الشركة لم يقدم من الأوراق والمستندات ما يوهن من صحة وسلامة السبب الذي ارتكبت إليه الهيئة المدعى عليها في إصدار قرارها المطعون فيه بإلغاء تخصيص قطعة الأرض المذكورة، كما لم تقدم مبررات مقبولة لتقاعسها عن الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن، ومن ثم ومن جميع ما تقدم، فإن القرار المطعون فيه وإذ صدر بإلغاء تخصيص قطعة الأرض موضوع الدعوى فإنه يكون قد صدر مستوفياً لأسبابه المقررة قانوناً، ومستخلصاً استخلاصاً سائغاً من أصول تنتج حقا وعدلا واستهدفت به الجهة الإدارية تحقيق المصلحة العامة وجاء مبرراً من عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وكان في حدود سلطتها التي تقوم على إدارة المرفق العام ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون حرياً بالرفض.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض أصلياً واحتياطياً-

ومن حيث إنه عن الموضوع، فإن المادة (١٦٣) من القانون المدني تنص

على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على أن مسؤولية الإدارة

عن القرارات الإدارية مناطه وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير

مشروع بأن يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧، وأن يلحق صاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب الضرر على القرار غير المشروع. (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٥٥٠ لسنة ٤٨ ق. ع بجلسة ٢٠٠٧/٧/٢ وحكمها في الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٥١ ق. ع بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٣).

ومن حيث انه عن ركن الخطأ، وإذ انتهت المحكمة إلى رفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه-- على نحو ما سلف بيانه الأمر الذي ينتقي معه ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية الذي يعتبر ركن أساسي من أركان المسؤولية الإدارية ومن ثم ومن جماع ما تقدم وإذ لم يثبت وجود ثمة خطأ في جانب الجهة الإدارية، وإذ انتفى ركن الخطأ فقد إنهارت أركان المسؤولية الإدارية، ومن ثم فلا مجال لبحث ركني الضرر وعلاقة السببية، الأمر الذي يغدو معه طلب التعويض أصلياً واحتياطياً قائم على غير سند من الواقع أو القانون، خليقاً بالرفض.

(دعوى رقم ٥١٦٠٧ لسنة ٦٦ ق- جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٢٨- طرح أراضى - استرداد قيمة الحجز والغاءه (حقوق المتعاقدين)

حقوق المتعاقدين مع الجهة الإدارية والتزاماته إنما يحددها كراسة الشروط والمواصفات التي تم طرح بناء عليها- وكذا العقد المبرم بينهما حال وجوده- ولا رجوع إلى أحكام القانون المنظم لعمل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو اللائحة العقارية إلا فيما لم يرد به نص بكراسة الشروط والمواصفات - أو هذا العقد- فإذا تناولت كراسة الشروط والمواصفات- أو العقد- تنظيم مسألة على نحو ما، كان النص الوارد بها هو الواجب التطبيق احتراماً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، وإذا لم يرد نص بكراسة الشروط والمواصفات- أو العقد- بتنظيم مسألة ما فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية واللائحة العقارية الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ باعتبارهما الشريعة العامة في هذا الصدد.

(دعوى رقم ٥٣٢٢٣ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

* * *

٥- مجلس الشوري**١- مجلس الشوري - طبيعة أعماله الخاضعة للرقابة القضائية**

مجلس الشوري كغيره من المجالس التشريعية يقوم بأداء مجموعة من الأعمال بعضها ذات صفة تشريعية وكذلك الممارسات الدائمة للعمل ذي الطبيعة البرلمانية والإجرائية داخل قاعة المجلس أو أرواقته الداخلية كعمل اللجان المختصة ومل يتعلق منها بالنظام الداخلي للمجلس وحقوق الأعضاء وواجباتهم وطلب رفع الحصانة عنهم كل هذه الأعمال يطلق عليها الأعمال ذات الصلة التشريعية وهي بطبيعتها تنأى عن الرقابة القضائية بوجه عام، غير أن المجلس يمارس بجانب ذلك أعمالاً أخرى لا تدخل ضمن الطبيعة التشريعية السالف بيانها وهي أعمال تتعلق بتعيين العاملين وترقيتهم والعقود التي تبرم لتسيير المجلس، وهي أعمال تدخل في نطاق الرقابة القضائية لمجلس الدولة

(دعوى رقم ١١٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢)

٢- مجلس الشوري - طلب رفع حصانة - عدم اختصاص ولائي

- بطلب إلغاء رفض طلب رفع الحصانة عن المدعي عليها الثالثة بحسبانها عضوة بمجلس الشوري، والتعويض عن هذا القرار وبالتالي فإن هذا القرار لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية التي يختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة طبقاً للاختصاص الدستوري المخول له بمقتضى حكم المادة (١٧٢) من الدستور، وإنما يعد القرار المطعون فيه من قبيل الأعمال البرلمانية والتي تخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة.

(دعوى رقم ١٢٠٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٨)

* * *

٦- مجلس قيادة الثورة**- مجلس قيادة الثورة - قرارات لا يجوز الطعن عليها وفقا لدستور ٥٦**

وحيث أن المدعى يطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه.
وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فإنه وفقا لحكم المادة (١٩١) من دستور ١٩٥٦ (السارى على المنازعة) فإن جميع قرارات مجلس قيادة الثورة وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها، وجميع الإجراءات والأعمال والتصرفات التى تصدر من الهيئات التى أمر المجلس المذكور بتشكيلها، فإن هذه القرارات لا يجوز الطعن عليها أو المطالبة بإلغائها أو التعويض عنها باى وجه من الوجوه أمام أية هيئة كانت.

وحيث أن مجلس قيادة الثورة أصدر فى ٨/١١/١٩٥٣ قراره باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه الأسرة وقد ورد أسم المدعى ووالدته ضمن هذا القرار المتضمن مصادرة أموالهم، الأمر الذى يغدو معه القرار المطعون فيه ضمن القرارات التى يجوز الطعن عليها، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز نظر الدعوى.

(دعوى رقم ٧٤٤٩ لسنة ٥١ ق- جلسة ٢٥/٧/٢٠٠٦)

* * *

٧- مجندين

- وفاة أثناء الخدمة - تعويض

من المقرر أن مصدر التزام جهة الإدارة عما يلحق المجندين أو المستحقين عنهم من أضرار بسبب الخدمة هو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وليس ثمة وجه للقول بمسئولية الإدارة عن ذات الحالة استنادا الى العمل غير المشروع ما لم يكن الضرر الذي أصاب المجند ناجما عن تصرف أو عملا ينطوي على خطأ جسيم من جهة الإدارة ينحدر الى مستوى الخطأ العمدى أو الخطأ الجسيم.

وأساس ذلك أن الاستحقاق الذي قدره القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى الحالات التي تخضع لإحكامه روعي فيها ظروف ومخاطر الخدمة العسكرية التي يمكن أن يتعرض لها المجند بلا خطأ جسيم من جهة الإدارة (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٩ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤).

ومن حيث انه عن ركن الخطأ فان الثابت بالاوراق أن مورث المدعين التحق كجندي لأداء الخدمة العسكرية بسلاح المشاة وتم إنهاء خدمته بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ بسبب الوفاة بغير سبب الخدمة وتم تسليم جثته لذوبه بموجب محضر شرطة مؤرخ ٢٠٠٧/٥/١٧ بقسم شرطة ميت غمر وإذ م تقدم جهة الإدارة ببيان بسبب ظروف وفاة مورث المدعيين واكتفت بذكر أن الوفاة بغير سبب الخدمة ولام تقدم ملف إصابته بالرغم من تكليفها بتقديمه من قبل المحكمة بجلسة ٢٠١٤/٤/٦ والتزامها قانونا بأجراء تحقيق فى الواقعة إعمالا لحكم المادة ٨٢ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وهو ما يؤيد أن وفاة مورثهما يرجع الى خطأ جسيم وقع من الجهة الادارية وقر فى وجدان هذه المحكمة ثبوته.

ولما كان قد ترب على ذلك الخطأ الجسيم ضرر بالمدعين تمثل فى حرمانهما من نجلهما الذي كان سبعولهما ويرعاهما عند الكبر فضلا عن الأضرار الأدبية المتمثلة فى لوعة الآسى والحزن على فراقه واحساسهما بالحسرة على فقدان والأضرار المورثة المتمثلة فى حق مورث المدعين فى الحياة وما أصابه من آلام نتيجة وفاته.

وحيث انه قد توافرت علاقة السببية بين خطأ جهة الإدارة والضرر الذي أصاب المدعى فمن ثم تكون قد توافرت أركان مسئولية الجهة الادارية عن خطئها بتصرفها غير المشروع وهو ما يتعين القضاء بإلزام الجهة الادارية بان

تؤدى للمدعيين تعويضا عما اصابهما من أضرار مادية وأدبية موروثية وهو ما تقدره المحكمة بمبلغ خمسين ألف جنيه تلزم الجهة الادارية بأدائه للمدعيين جبرا لكافة الأضرار التي أصابتهما تقسم بينهما وفقا للأنصبة الشرعية.
(دعوى رقم ٩٦١٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠١٥/٤/١٩)

* * *

٨ محاسبين ومراجعين**١- سجل المحاسبين والمراجعين - المشرع لم يقرر جزاء شطب القيد من السجل العام عند ارتكاب المقيّد أى من الأعمال المحظورة**

المشرع حظر على من قيد اسمه بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين الاشتغال بمهنة أخرى أو القيام بأى عمل تجارى، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من لجنة القيد، كما حظر عليه القيام بعدة أعمال وردت تحديداً وحصرها فى المادة المشار إليها، ورتب المشرع جزاءً معيناً عن مخالفة الحظر وتمثل هذا الجزاء فى بطلان كل عمل يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها فى تلك المادة، الأمر الذى مؤداه أن المشرع لم يقرر جزاء شطب القيد من السجل العام عند ارتكاب المقيّد أى من الأعمال المحظورة، وذلك على خلاف ما نص عليه المشرع فى المادة ٣٤ من ذات القانون والتي تنص على أنه:-

" إذا فقد أحد المقيدين فى السجل أحد شروط الأهلية المنصوص عليها فى هذا القانون أحال وزير التجارة والصناعة أمره إلى لجنة القيد منعقدة بهيئة مجلس تأديب لينظر فى شأنه وليأمر عند الاقتضاء بمحو اسمه من السجل " بما مفاده أن المشرع قرر جزاء محو اسمه المقيّد من السجل إذا فقد أحد شروط الأهلية المنصوص عليها فى القانون المشار إليه، ويتم توقيع هذا الجزاء من لجنة القيد منعقدة بهيئة مجلس تأديب بعد إحالة الأمر من الوزير المختص، ومن ثم فلا يسوغ توقيع جزاء محو أو شطب القيد من السجل العام للمحاسبين والمراجعين فى حالة اشتغال المحاسب أو المراجع بمهنة أخرى دون الترخيص بذلك من لجنة القيد، بحسبان أن المشرع حدد الجزاء الواجب والمقرر قانوناً فى هذه الحالة وهو البطلان حسبما سلف بيانه.

(دعوى رقم ٢٠٤٠٥ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

٢- صدور قرار تأديبى لمحو الاسم من السجل - أثره إنتفاء الصفة - بيان ذلك

ومن حيث إن أحكام القضاء الإدارى قد استقرت على أنه يلزم لصحة الدعوى وانعقاد الخصومة فيها، أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة فى تمثيله والنيابة عنه قانوناً أو اتفاقاً، وأن التحقق من صفة الخصوم فى الدعوى أمر جوهري لاتصال ذلك بالنظام العام للتقاضى وبصفة خاصة الدعاوى الإدارية، ويجب على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء ذاتها، ولو لم يدفع بذلك أحد من الخصوم.

ومن حيث إن المدعى أقام دعواه الماثلة بصفته الممثل القانوني لنقابة التجاريين ورئيس جمعية المحاسبين القانونيين، وقد استبان للمحكمة من الإطلاع على حافظة المستندات المقدمة من الحكومة بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٣ أن لجنة المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية المنعقدة بهيئة مجلس تأديب قررت بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ محو اسم المدعى/محمد شعبان الششتاوى من سجل المحاسبين والمراجعين، كما أنه صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٥ بحل جمعية المحاسبين والمراجعين التي كان يرأسها المدعى، ومن ثم فإن المدعى يكون غير ذي صفة في تمثيل الجمعية أمام القضاء، وبالتالي فإنه وقد أقام دعواه الماثلة في ٢٠٠٥/١٢/١٥، أى في تاريخ لاحق على حل الجمعية المذكورة وزوال صفته كرئيس لها، بل وكعضو فيها بناء على القرار التأديبي الصادر بمحو اسمه من سجل المحاسبين والمراجعين، فإن هذه الدعوى تكون قد أقيمت من غير ذي صفة مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها تبعا لهذا السبب.

ولا يغير من ذلك أن يكون المدعى طعن في قرار حل الجمعية بالدعوى رقم ٣٤٢٣ لسنة ٦٠ ق، إذ الثابت من الشهادة الصادرة من الجدول العام بالمحكمة والمقدمة من المدعى بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨ أن تلك الدعوى مؤجلة لجلسة ٢٠٠٩/٢/٨ ولم يصدر فيها حكم بعد، كما لا ينال من ذلك ما نعه المدعى على قرار محو اسمه وعلى الهيئة التي أصدرته من مثالب على النحو الوارد بمذكرة دفاعه، فطالما أن هذا القرار ما زال قائما ولم يتم سحبه أو إلغاؤه، فإنه يظل منتجا لآثاره ولا يسوغ تجاهله.

(دعوى رقم ٧٦٧٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٦)

* * *

٩- محاماة**١- اختصاص - اختصاص محكمة استئناف القاهرة بالنظر فى قرارات النقل من الجدول**

الطعون المقدمة من طالب القيد فى الجداول على مختلف مستوياتها ينعقد الاختصاص بشأنها لمحكمة استئناف القاهرة طبقاً لأحكام المادتين ٣٣، ٣٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وهذا الاختصاص شامل يمتد إلى الطعون التى حددها المشرع فيما يصدر من أجهزة النقابة ولجانها من قرار اسقاط عضوية النقيب وأعضاء مجلس النقابة وقرار نقل اسم محامى إلى جدول غير المشتغلين وقرار محو اسم (محامى) من الجدول والقرارات التأديبية الصادرة ضد المحامين - مؤدى ذلك خروج الطعن على هذه القرارات من اختصاص مجلس الدولة (يراجع فى ذلك المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٢٩ق.ع جلسة ١٤/١٢/١٩٨٥).

(دعوى رقم ٤٧١٦١ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٢/٢/٢٠٠٩)

٢- الإختصاص بنظر الطعن على قرار نقل الاسم إلى جدول غير المشتغلين

المدعى يطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر من نقابة المحامين بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين، ولما كانت القرارات التى تصدر من لجنة قيد المحامين بنقل قيد المحامين إلى جدول غير المشتغلين تخرج عن الاختصاص الولائي المعقود لمحاكم مجلس الدولة وينعقد للدائرة الجنائية بمحكمة النقض.

(دعوى رقم ٥٨٦٦٠ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٢/٢/٢٠٠٩)

٣- تقدير المعاشات - الجمعية العمومية صاحبة الاختصاص الأصيل

- قرار الجمعية العمومية لنقابة المحامين أنف الكر قد جاء وفقاً للسلطة المخولة لها قانوناً بحسبانها هي المختصة وحدها دون غيرها - بتعديل مقدار المعاش المستحق للمحامي، وقد جاء قرارها في هذا الصدد بناء على اقتراح مجلس نقابة المحامين ووفقاً للتقرير المعد من قبل الخبيرين الأكتواريين، فمن ثم فلا مطعن على هذا القرار ولا معقب عليه إذ أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الصدد فلها زيادة المعاشات دون قيود ولها زيادتها بضوابط وقيود معينة وذلك في ضوء الموارد المالية المتوافرة بصندوق الرعاية الاجتماعية والصحية لنقابة المحامين، خاصة وأن الأوراق قد خلت مما يفيد إساءة استعمال السلطة

والأنحراف بها، الأمر لذي تضحى معه الدعوى الراهنة غير قائمة على أساس من القانون، واجهة الرفض.

(دعوى رقم ٢٤٥٣٨ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣)

٤- عدم جواز إضافة شروط على ممارسة حق التقاضى (بتعليمات رئيس المحكمة)

- الدستور قد كفل حق التقاضى للناس كافة، وقرر لكل مواطن الحق فى الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وفى نطاق ذلك فقد بين المشرع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ٦٣ منه كيفية رفع الدعوى، وحدد على سبيل الحصر فى المادة ٦٥ منه المستندات التى يلزم توافرها حتى يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى، ولم يستلزم المشرع لقيد صحيفة الدعوى إثبات المحامى لوكالته عن موكله عند إيداع صحيفة الدعوى، وإن كان يتعين عليه إثبات وكالته عند حضور جلسات المرافعة أمام المحكمة. ومؤدى ذلك، فإنه لما كان المشرع قد حدد بقواعد أمره المستندات التى يلزم توافرها حتى يقوم قلم كتاب المحكمة بقيد صحيفة الدعوى، الأمر الذى لا يجوز معه قانونا إضافة شروط أخرى تمثل قيودا على ممارسة حق التقاضى الذى كفله الدستور.

(دعوى رقم ٢٢٨٤٩ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

٥- عدم جواز وضع قيود على إستحقاق المعاش لم تقررها الجمعية العمومية - مناط ذلك

الموضوع: محاماة - معاش - عدم جواز وضع قيود على إستحقاق المعاش لم تقررها الجمعية العمومية - مناط ذلك

- المشرع قد اختص الجمعية العمومية لنقابة المحامين دون غيرها بتعديل مقدار المعاش المقرر للمحامين والمستحقين عنهم، وتباشر الجمعية العمومية هذا الاختصاص بناء على اقتراح من مجلس النقابة لهذه الزيادة ومدعما بتقرير من خبيرين اكتوريين وبمراعاة المبالغ المخصصة للرعاية الاجتماعية والصحية- الثابت من الأوراق انه بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٥ قررت الجمعية العمومية لنقابة المحامين زيادة المعاش المقرر للمحامين الى سبعة جنيهاات عن كل سنة من سنوات الاشتغال بالمحاماه بحد اقصى ٢٨٠ جنية، وفوضت مجلس نقابة المحامين فى رفع قيمة المعاشات المستحقة طبقا للقانون رقم ١٩٨٣/١٧، فقرر الاخير بجلسته المنعقدة فى ١٩٩١/١١/٢٨ تنفيذ قرار الجمعية العمومية المذكور اعتبارا من اول يناير ١٩٩٢، الا انه وضع قيودا مفاده ان يكون صرف هذه الزيادة الى الذين احيلو للتقاعد اعتبارا من اول يناير ١٩٨٩، مما مفاده حرمان من احيلوا للتقاعد قبل هذا التاريخ من تلك الزيادة، وهو قيد لم تقرره الجمعية

العمومية صاحبة الاختصاص الاصيل بتقرير زيادة المعاش، كما ان المحالين للمعاش فى تاريخ سابق على الاول من يناير عام ١٩٨٩ اولا حقا عليه هم جميعا فى مركز قانونى واحد بالنسبة لموارد الصندوق بأعتبار انهم جميعا قد اوفوا بالتزاماتهم المالية المتمثلة فى سداد الاشتراكات المقررة عليهم خلال مدة اشتراكهم، الامر الذى يكون معه القيد المشار اليه بقصر استحقاقه الزيادة فى المعاش لمن احيلوا للتقاعد من اول يناير ١٩٨٩ قد جاء مخالفا للقانون، ويتعين تبعا لذلك القضاء بأحقية المدعى فى زيادة معاشه الى مبلغ ٢٨٠ جنية اعتبارا من شهر يناير ١٩٩٢ مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها صرف الفروق المستحقة نتيجة لهذه التسوية.

(دعوى رقم ٩١٩٢ لسنة ٥١ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢)

٦- محاماة - استعلام أمنى عن المتواجدين بالقسم - انتفاء القرار الإداري

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وإتمام المداولة. من حيث أن المدعى يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بالكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ فيما تضمنه من ضوابط الاستعلام الأمنى للمتواجدين داخل أقسام الشرطة مع ما يترتب على ذلك من آثار والإزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن الدعوى تداولت أمام المحكمة على النحو السالف بيانه. ومن حيث إنه عن طلبات تدخل كل من/محسن البهنسى، وأسعد رضوان، وعيد فرج فقد أوضح الأول صفته فى التدخل ومصلحته بحسبان أنه محامى جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان وذلك بخلاف أسعد رضوان، وعيد فرج فلم يوضحا صحتيهما ولا مصلحتيهما فى التدخل، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بقبول تدخل الأول دون الآخرين وذلك عملا بحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى شكلا لانتفاء القرار الإدارى فإن المستقر عليه أن الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإدارى ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته، فالقرار الإدارى هو موضوع الخصومة ومحلها فى دعوى الإلغاء، ومن ثم يجب أن توجه الخصومة براءة إلى قرار إدارى موجود وقائم ونتج لآثاره باعتباره إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين....، وعليه فإذا تخلف القرار الإدارى بأن لم يوجد أصلاً أو وجد ثم زال قبل رفع الدعوى كانت الدعوى عندئذ غير

مقبولة لتخلف مناط قبولها إذ لم تنصب على قرار إداري قائم ولم تصادف بذلك محلاً.

ومن حيث إن الأوراق والمستندات المودعة في الدعوى قد جاءت خالية تماماً مما يفيد صدور القرار الإداري المطعون فيه، ولم يعقب المدعى على ذلك رغم تكليف المحكمة له بذلك ووقف الدعوى جزائياً لمدة شهر لهذا السبب، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة والحالة هذه غير مقبولة شكلاً لانتهاء القرار الإداري المطعون عليه وعليه تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لهذا السبب، دون أن يغير ذلك في شيء ما قيل عن تضمن أحد الكتب الدورية ذلك المعنى إذ أن التحرى عن يتواجد في قسم الشرطة إنما هو أوليات الأمن الشرطى دون أن يترتب على ذلك تغيير أى مركز قانوني للمتواجدين بصفاتهم القانونية الصحيحة.

(دعوى رقم ٢٧٩١٦ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٧/٥/١٥)

٧- محاماة - طعن على قرار لجنة قبول المحامين للمرافعة أمام محكمة النقض

عن موضوع الدعوى، فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر استناداً إلى المادة ٣٩ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ٨٣ التى تنص على أن " يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية:

المحامون المقبولين أمام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلاً أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل وكانت لهم أبحاث أو مذكرات أو فتاوى قانونية مبتكرة

الشاغلون لوظيفة أستاذ فى مادة القانون بالجامعات المصرية. المستشارون السابقون بالمحاكم أو ما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية " والمستفاد من هذا النص أنه يشترط للقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من إحدى الفئات الآتية:

الأولى: المحامون الذين مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلاً أمام محاكم الاستئناف عشر سنوات على الأقل وكانت لهم أبحاث أو مذكرات أو فتاوى مبتكرة.

الثانية: أن يكون من الشاغلين لوظيفة أستاذ فى القانون بأحدى الجامعات المصرية.

والفئة الثالثة: أن يكون من الذين كانوا يعملون بالقضاء ووصلوا فى سلم الترقى لوظيفة مستشار أو ما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى كان يعمل فى وظائف النيابة العامة والقضاء المدنى حتى وصل فى سلم الترقى إلى درجة رئيس محكمة من الفئة أ ثم قدم استقالته وتقدم للقيد بنقابة المحامين حيث تم قيده أمام محاكم الاستئناف بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٠، ومن ثم فإنه لا يتوافر بشأنه إحدى الحالات الواردة بنص المادة ٣٩ من قانون المحاماة، حيث إنه قدم استقالته ولم يكن بعد قد رقى إلى وظيفة مستشار، كما أنه قيد بالاستئناف بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٠ ولم يمض على اشتغاله بالمحاماة فعلا أمام محاكم الاستئناف عشر سنوات، الأمر الذى يضحى معه القرار المطعون فيه برفض قبول قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض قد جاء (والحالة هذه) متفقاً مع صحيح حكم القانون.

ولا محل للدفع بعدم دستورية المادة ٣٩ من قانون المحاماة بمقولة أنها أخلت بمبدأ المساواة بين المواطنين حينما أجرت تفرقة فى المعاملة بين المحامين ورجال القضاء عند القيد أمام محكمة النقض، وذلك أنه يشترط لإجراء المساواة فى المعاملة بين المواطنين أن تتماثل مراكزهم القانونية، أما إذا اختلفت فإنه لا يتوافر مناط إجراء المساواة فى المعاملة، والثابت أنه لا يوجد تماثل فى المراكز القانونية بين فئة المحامين المقيدين أمام محاكم الاستئناف، وبين المستشارين السابقين بالقضاء، ومن ثم فقد كان طبيعياً أن يشترط المشرع بالنسبة للطائفة الأولى أن يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلاً أمام محاكم الاستئناف عشر سنوات على الأقل، ولا يشترط ذلك بالنسبة للمستشارين السابقين بالقضاء.

ومن حيث إنه متى كان الأمر على هذا النحو فإن الدفع المبدى بعدم دستورية نص المادة ٣٩ من قانون المحاماة لا يكون جدياً، الأمر الذى لا محل معه لوقف الفصل فى الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، أو تأجيل نظر الدعوى وتحديد ميعاد للمدعى الذى أثار الدفع لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا وفقاً لحكم المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

(دعوى رقم ٤٧٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٤/٦/٢٠٠٣)

٨ محامين - تأديب - الإختصاص المقرر لمجلس النقابة

- المشرع حدد العقوبات التأديبية التى توقع على كل محام يخالف أحكام قانون المحاماة أو النظام الداخلى للنقابة، وتتمثل هذه العقوبات فى عقوبة الإنذار، واللوم، والمنع من مزاولة المهنة، ومحو الاسم نهائياً من الجدول، وأنط بمجلس النقابة الفرعية سنوياً تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه تكون مهمتها

تحقيق الشكاوى التي تقدم ضد المحامين، أو تحال من النقابة العامة إلى مجلس النقابة الفرعية، وإذا رأت اللجنة المشار إليها ما يستوجب المؤاخظة وقعت على المحامي المخالف عقوبة الإنذار، وإذا رأت أن المخالفة تستوجب توقيع عقوبة أشد أحالت الشكاوى إلى مجلس النقابة العامة لإتخاذ اللازم حيال الشكاوى المحالة إليه.

(دعوى رقم ٢٥٢٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/٩)

٩- منع المحامي من التعامل مع الجهة التي كان يعمل بها - حدود الحظر

المستقر عليه أنه ولئن كانت الجهة الإدارية غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا أنها إذا أفصحت عن سبب قرارها أو كان القانون يلزمها بذلك، فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري الذي يمحسه للتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار، وهذه الرقابة تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً في أصول تنتجها مادياً وقانونياً أم لا، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار كان القرار عندئذ فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون متعين الإلغاء.

وهدياً على ذلك، وحيث أن الثابت بالأوراق أن الجهة الإدارية قد استندت في صلب قرارها المطعون فيه بمنع المدعي من التعامل معها نهائياً بصفته وكيلاً عن أي عميل إلى أن سبب إصداره هو إرشاده عن موقع مساحة يخالف موقع المساحة المقدم عنها طلب موكله وذلك دون أن تقدم أي دليل يفيد صحة هذا السبب وتقديم الأوراق الدالة عليه وسنده القانوني وعليه فلا يعدو ذلك أن يكون مجرد قول مرسل لا أساس له أو سند من صحيح حكم القانون، ومن ثم يضحى القرار المطعون فيه قد انتزع من غير أصول موجودة ووقع بذلك فاقداً لركن السبب ومخالفاً لحكم القانون، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ولا حاجة في هذا الشأن باستناد الجهة المدعى عليها في مذكرة دفاعها إلى ما ورد في حكم المادة (٦٦) من قانون المحاماة من حظر على المحامي الذي كان يتولى وظيفة عامة أو خاصة قبل مزاولته للمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة أي محام يعمل في مكتبه بشأن أية دعوى تكون الجهة التي كان يعمل بها طرفاً فيها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لإنهاء علاقته بها. حيث إن ذلك الحظر حدوده قبول الوكالة في دعوى قضائية ترفع ضد الهيئة ولا يمتد إلى

التعاملات الإدارية التي تظل بمنأى عن نطاق الحظر المذكور والذي يجدر التوسع في تفسيره لكونه استثناء من الأصل العام ولمدة محددة، فضلاً عن أن مخالفة المحامي لذلك الحظر إنما يعرضه للمساءلة القانونية وفقاً لأحكام قانون المحاماة ولا شأن لجهة عمله السابق سوى بالإبلاغ عن ذلك.

(دعوى رقم ١٩٦٠٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

١٠- قرار فرض رسوم مقابل تصديق النقابة على توقيع المحامين على العقود واجبة الشهر

- الضرائب من أهم الفرائض المالية والمظهر الأسمى لمساهمات الأفراد في تمويل الإنفاق العام وموارد الدولة - فإن الدستور قد أستوجب أن " تفرض بقانون - مبدأ شرعية الضريبة - وقد أُملي ذلك ضرورات سياسية تهدف غلي صدور التشريع المنظم للضرائب عن البرلمان ممثل الشعب وضرورات قانونية تتمثل في المساواة أمام التكاليف العامة، والضريبة أداه لتوزيع الأعباء والتكاليف العامة بين المواطنين ارتكازاً إلى مقدرتهم المالية، وهي لا تفرض نظير خدمة يتحصل عليها المكلف بالوفاء بها وتتميز بذلك عن غيرها من الفرائض المالية (كالرسوم) وهي مبالغ نقدية تحصل عليها الدولة أو أحد الأشخاص العامة جبرا من بعض الأفراد مقابل خدمة عامة تؤدي لهم - أي تحقيق نفع خاص من خدمة عامة = وعنصر الجبر في الرسم لا يظهر عند فرضه وإنما عند طلب الخدمة، ويتم فرض الرسوم في التشريع المصري من قبل السلطة التنفيذية ولكن بناء على قانون صادر عن السلطة التشريعية يخولها هذه السلطة، وعلى أن يتضمن هذا التشريع الحالات المحددة لاستحقاقه وأحوال الإعفاء منه والحد الأقصى لقيمته، وإلا حلت السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في اختصاص محجوز لها، وهو ما يمثل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات

- الثابت من الأوراق ان نقابة المحامين قد أصدرت القرار المطعون فيه فرضت بمقتضاه رسماً مقابلاً لتصديقها على توقيع المحامين لديها ودرجة قيدهم على العقود واجبة الشهر والتوثيق يقدر بمبلغ ٠,٠٠٥% من قيمة تلك العقود بحد أقصى ٥٠٠٠ جنية، ولما كانت صفة المحامي ودرجة قيده ثابتة بالنقابة بمجرد القيد في جداولها وسداد الاشتراكات السنوية وذلك وفقاً لقانون المحاماة المشار إليه ومن ثم فإن هذا الرسم لا يقابله خدمة فعلية أو نشاط خاص أتته النقابة وإنما هو مجرد إقرار بصفة ودرجة ثابتة بجداولها، وأنه ولئن كان المشرع قد قرر فرض الرسوم من قبل السلطة التنفيذية إلا أن ذلك لا بد أن يكون بناء على قانون صادر عن السلطة التشريعية يخولها هذه السلطة، وعلى أن

يتضمن هذا التشريع الحالات المحددة لاستحقاقه وأحوال الإعفاء منه والحد الأقصى لقيمته، وإلا حلت السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في اختصاص محجوز لها، وهو ما يمثل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات.. ولما كانت أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه قد جاءت خلو مما يفيد صدور تفويض تشريعي لنقابة المحامين لفرض الرسم المشار إليه، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه إذ صدر بفرض رسوم مقابل تصديق النقابة على توقيع المحامين على العقود واجبة الشهر والتوثيق برسوم تقدر بمبلغ ٠٠٥٪ من قيمة تلك العقود بحد أقصى ٥٠٠٠ جنية قد صدر غير قائم على سند صحيح من القانون بحسبان انه قد انطوي على غصب اختصاص مقصور على السلطة التشريعية دون سند قانوني وعدوان على حقوق مالية وفرض عبئا على الغير صدر ممن لا يملكه قانونا بالمخالفة لحكام القانون والدستور بما ينحدر به لدرجة الانعدام مما يتعين معه القضاء بعد الاعتداد به، مع ما يترتب على ذلك من أخصها إلزام النقابة المدعى عليها برد مبلغ ٧٨٣ جنية قيمة ما حصلته من المدعى كرسوم تصديق.

(دعوى رقم ٦١٥٧ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٧/٢/١٨)

* * *

١٠- مخابز**١- استرداد الرسوم المقررة على أجولة الدقيق استناداً إلى قرار محافظ القليوبية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٠**

المحكمة: بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

من حيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية في استرداد الرسوم المحصلة استناداً إلى قرار محافظ القليوبية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٠ عن أجولة الدقيق الموردة إلى المخبز المملوك له بناحية زاوية بلتان مركز طوخ وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية بما فيها الأحكام المنصوص عليها رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ومن ثم تعيين القضاء بقبولها شكلاً.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإنه لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي قد تضمنت النص على أن يعمل بأحكام قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقاً للأحكام الواردة في القانون المرافق ولا يجوز زيادة الرسوم المشار إليها بما يتجاوز ضعف الفئات المنصوص عليها في القرار المشار إليه.

واستناداً للمادة المشار إليها وإلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه أصدر محافظ القليوبية القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٠ متضمناً فرض رسم محلية على المخابز البلدية العاملة في نطاق محافظة القليوبية بالنسب الواردة في الجداول المرفقة بالقرار المشار إليه.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية قد قضت بجلسة ١٩٩٨/١/٣ في الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٨ بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية وبسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكذلك تلك التي احتوها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ ومن ثم فإنه كآثر من آثار ذلك الحكم تعتبر جميع القرارات المتضمنة فرض رسوم محلية استناداً للنصوص المقضى بعدم دستورتها ومنها قرار محافظ القليوبية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٠ غير دستورية بما يترتب على ذلك من آثار أهمها أحقية أصحاب الشأن في المطالبة باسترداد ما أدوه من رسوم بغير وجه حق إلى

الجهات المحلية المختصة وفي ضوء ذلك يغدو من حق المدعى استرداد الرسوم المحصلة منه استناداً إلى قرار محافظ القليوبية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٠ عن أجوله الدقيق الموردة إلى المخبز المملوك له بناحية زاوية بِلْتان مركز طوخ والفوائد القانونية بواقع ٤٠% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد.

(دعوى رقم ١٩١٢ لسنة ٥ ق- جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٧)

٢- القرار الصادر من محافظ الجيزة استحدث قيذاً جديداً لم يتطلبه القانون

الموضوع: مخابز - القرار الصادر من محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢ فيما تضمنه من اشتراط أن تكون أحكام البراءة لصالح أصحاب المخابز نهائية ومصدقا عليها من الحاكم العسكري استحدث قيذاً جديداً لم يتطلبه القانون

- القرار الصادر من محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢ فيما تضمنه من اشتراط أن تكون أحكام البراءة لصالح أصحاب المخابز نهائية ومصدقا عليها من الحاكم العسكري، فإنه لما كانت المادة ٥٦ مكرر (١) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه:-

"يجوز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يصدر قراراً مسبباً بإغلاق المحل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بحرمان التاجر المخالف لأحكام هذا القانون من حصته في السلعة موضوع الجريمة وغيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص لحين صدور الحكم في التهمة المنسوبة إلى المخالف".

وحيث إنه وفقاً لحكم المادة ٢٧ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، فإنه قد آلت اختصاصات وزير التموين والتجارة الداخلية إلى المحافظ في دائرة محافظته.

- إنه في ضوء ذلك وإذ أصدر محافظ الجيزة القرار المطعون فيه، باشتراط صدور حكم نهائي بالبراءة مصدقا عليه من الحاكم العسكري، ولما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في المادة المذكورة لم يشترط ذلك القيد، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد استحدث قيذاً جديداً لم يتطلبه القانون، واستلَب اختصاصاً تشريعياً، وهو ما لا يجوز قانوناً، الأمر الذي يتعين معه إلغاء ذلك القرار فيما تضمنه من اشتراط التصديق على حكم البراءة من الحاكم العسكري مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٣١١٣١ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٦/٤/١١)

٣- غلق مخبز لإقامته أسفل شقة المدعية - سبب ذلك

الموضوع: مخبز - غلق مخبز لإقامته أسفل شقة المدعية - سبب ذلك.
المحكمة: بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.
 من حيث أن المدعية تطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن غلق المخبز موضوع التاعى مع ما يترتب علي ذلك من آثار والزام الجهة الإدارية المصروفات.
 ومن حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم فأنها تغدو مقبولة شكلاً.

ومن حيث أن المستفاد من نصوص القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة أن المادة الثانية منه حظرت أقامته أي محل مما تسري عليه أحكام هذا القانون أو أدارته ألا بترخيص بذلك، وأوجبت غلق المحل بالطريق الإداري أو ضبطة إذا كان القلق متعذراً وذلك في حالة إدارة المحل بدون ترخيص.

كما أجازت المادة (١٢) من ذات القانون لجهة الإدارة إصدار قرار سبب بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة المحل، ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري.

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جري على أنه إذا نكلت الجهة الإدارية عن تقديم المستندات والملفات ذات الأثر الحاسم والمنتج للفصل في الدعوى فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي ويلقي عب الإثبات على عاتق الجهة الإدارية.

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق وما قررته المدعية في صحيفة الدعوى أنه في غصون شهر يناير سنة ٢٠٠١ تم افتتاح المخبز موضوع التداعي أسفل شقة المدعية ولما كان في إدارة هذا المخبز خطر داهم على الصحة العامة فقد قام زوج المدعية وبعض السكان بإرسال العديد من الشكاوي إلى الجهات المعنية ألا أنها لم تحرك ساكناً كما أضافت أن المخبز مخالف من حيث الموقع والاشتراطات والمواصفات الفنية والقانونية كما أنه يدار بدون ترخيص ولم تدحض الجهة الإدارية والمدعي عليه الثاني ما ساقته المدعية على النحو المتقدم وإذا نكلت الجهة الإدارية عن تقديم ردها على الدعوى أو المستندات اللازمة للفصل في الدعوى سواء أثناء نظر الشق العاجل

منها أو أبان تحضيرها لدي هيئة مفوضي الدولة أو أثناء نظرها بجلسات المرافعة أمام هذه المحكمة رغم تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لهذا السبب، فضلا عن أن المدعى عليه الثاني لم يقدم ثمة دفاع على الرغم من قيام المدعية بإعلانه، الأمر الذي يقيم قرينة لصالح المدعية على صحة ما قرره بعريضة دعواها، ومن ثم يضحى القرار المطعون فيه غير قائم على سببه المبرر له قانونا، مما يتعين معه إلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٩٢٧٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٥)

٤- وقف صرف حصة دقيق / عدم رد الجهة الإدارية - وقف القرار

الموضوع: مخبز - وقف صرف حصة دقيق - عدم رد الجهة الإدارية - وقف القرار

المحكمة: بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً. من حيث أن المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مديرية تموين القاهرة بسحب حصة الدقيق الخاصة بالمخبز ملكه، والكائن ٩ أ شارع مطر روض الفرج القاهرة بصفة نهائية وتسليمها للمخبز الكائن ٣ شارع علي خلف مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات. ومن حيث أن طلب التدخل قد استوفى أوضاعها الشكلية فهو مقبول شكلاً وتكتفي المحكمة بإيراد ذلك في الأسباب عوضاً عن النطق به. ومن حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية المقررة، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث أنه عن طلب وقف التنفيذ، فإنه من المستقر عليه أنه يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركنين مجتمعين أولهما ركن الجدية: بأن يقوم ادعاء الطالب بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار عند الفصل في الموضوع، وثانيهما ركن الاستعجال: بأن يترتب على تنفيذ القرار أو الاستمرار في تنفيذه نتائج يتعذر تداركها ريثما يتم الفصل في طلب الإلغاء.

ومن حيث أنه عن ركن الجدية، فإنه من المستقر عليه أنه ولئن كان عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي استناداً إلى القاعدة الأصولية أن البيئة على من ادعى، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة النظام الإداري الذي يقوم على مبدأ التنظيم اللاتحي المسبق لإجراءات وخطوات العمل الإداري وتوزيع الاختصاص بين العاملين وضرورة تنظيم حفظ الوثائق والمستندات المتعلقة به للرجوع إليها

سواء لضمان حقوق المواطنين والإدارة أو لتحديد المسؤولية ومن ثم تحتفظ الإدارة طبقاً لمقتضيات النظام العام الإداري بجميع الوثائق واللغات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها أو بصورة رسمية منها وهي الأوراق ذات الأمر الحاسم في المنازعات الإدارية، وأنه بناء على ما قدره الدستور من خضوع الدولة للقانون وعدم تحصن أي عمل أو إجراء يصدر عن الجهات الإدارية من حصانة القضاء ومسؤولية السلطة القضائية وبصفة خاصة مجلس الدولة عن تحقيق سيادة القانون ومباشرة الرقابة على مشروعية تصرفات وقرارات الجهة الإدارية، فإنه يتعين على هذه الجهات نزولاً على سيادة القانون ولعدم تعويض العدالة، أن تقدم لمحاكم مجلس الدولة سار الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمقيدة في إظهار وجه الحق فيه إثباتاً أو نفياً في طلب إليها ذلك فإذا تلك الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع وكان المدعي يعتمد في تعييب قرارها على ما تضمنته المستندات التي تحتفظ بها وامتنعت عن تقديمها انهارت قرينة الصحة التي تتمتع بها القرارات الإدارية وقامت لصالح المدعي قرينة جديدة على صحة ادعاءاته أمام القضاء وسلامة ما قدمه من مستندات وألقت عبء الإثبات من جديد على عاتق الإدارة.

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٩٨/١/١٧).

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق المقدمة من المدعي حيث نكلت الجهة الإدارية عن الرد على الدعوى على مدار الجلسات التي نظرت فيها وكذا بعد إعادة الدعوى للمرافعة لترد على الدعوى، أن المدعي يعتمد في تعييب القرار المطعون فيه على صدور المخالفة لصحيح حكم القانون لعدم وجود تقرير من اللجنة المسؤولة عن مراقبة المخبز يفيد التصرف في حصة الدقيق المنصرفة له، أو ما يفيد تصرف صاحب المخبز في حصة الدقيق المنصرفة له بالكامل.

كما أن البادي من ظاهر الأوراق المقدمة من المدعي وخاصة سجل التفتيش الخاص بالمخبز محل التداعي (ص ١٦) المثبت به بتلك الصحيفة تحوي القرار المطعون فيه أنه قد جاء خلواً من أية أسباب تبرره، الأمر الذي يتضح منه أن القرار المطعون فيه قد صدر وبحسب الظاهر من الأوراق دون مقتضى وبلا أسباب تبرره، هذا بالإضافة إلى أن جهة الإدارة قد نكلت حيث هو ثابت بمحاضر الجلسات عن إيداع المستندات اللازمة للفصل في الشق العاجل من الدعوى مما يلغي عبء الإثبات عليها ويقيم قرينة في ذات الوقت لصالح المدعي تؤكد ما ذهب إليه من أسباب لتعييب القرار المطعون فيه، مما

يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب عليه الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها ريثما يتم الفصل في طلب الإلغاء تتمثل في حرمان المدعي وشركائه من مصدر رزقهم.

ومن حيث أن طلب وقف التنفيذ قد استقام على ركنيه، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة صرف حصة الدقيق المقررة للمخبز، مع تنفيذ الحكم بمسودته الأصلية ودون إعلان عملاً بحكم المادة (٢٨٦) مرافعات.

(دعوى رقم ٥٧١٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

* * *

١١- مرور**١- قرار المحافظ بفرض غرامة - عدم مشروعية - أساس ذلك**

١- المشرع الدستوري قصر سلطة إنشاء الجرائم وتقرير العقوبات على السلطة التشريعية وحدها، فلا يجوز إنشاء جريمة أو تقرير عقوبة إلا بتشريع يقره مجلس الشعب، وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا إنه إذا كان الدستور يجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم والعقاب لاعتبارات تقدرها السلطة التشريعية.

٢- للسلطة التنفيذية بحسبانها القوامة على تسيير المرافق العامة وإدارتها تهيمن على شئون تنظيم المرور وتطبيق أحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ٧٣ وتعديلاته عن طريق ما تصدره من قرارات، فإنها تنقيد بالالتزام بحدود المشروعية وسيادة القانون فإن هي طرحت هذا القيد جانباً وبشرت عملها دون التقيد بتلك الحدود فإن عملها يكون قد جاء افتئاتاً على سيادة القانون وسموه ووقع في دائرة الانعدام

(دعوى رقم ٤٥٦٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٤/٥/١٨)

٢- ادعاء وجود تعليمات بعدم نقل ملكية السيارات ذات أرقام اللوحات المعدنية من (١/١٠٠٠) خروجاً من جهة الإدارة على أحكام القانون

الثابت من أوراق الدعوى وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل منها بحسب الظاهر من الأوراق أن المدعى اشترى السيارة رقم (١٧) ملاكى جيزة وهى سيارة مرسيدس موديل ١٩٧٩/٢٣٠/شاسيه رقم ١٤٤٥٥٤ ماكينة رقم ١٠٦٤٣٤ من ورثة المرحوم/محمد سامى عبد الجليل محمد، وقد تقدم بطلب إلى إدارة مرور الدقى التابع لها كل من المدعى والورثة المذكورين لنقل ملكية السيارة واتخاذ إجراءات ترخيص باسمه، وقد رفضت الجهة الإدارية طلب المدعى بنقل ترخيص السيارة كما جاء بادعاء وجود تعليمات بعدم نقل ملكية السيارات ذات أرقام اللوحات المعدنية من (١-١٠٠٠) ولما كان ذلك الامتناع يعد خروجاً من جهة الإدارة على أحكام القانون فضلاً عن أنه يعد اعتداء على الملكية الخاصة وحجب الإدارة نقلها من البائع إلى المشتري وترخيصها إلى اسمه بذات اللوحة المعدنية بلا مبرر قانونى، يضاف إلى ما تقدم أن ما ذهب إلى إليه مذكرة الحكومة من أن المدعى لم يقدم سند ملكيته للسيارة رقم (١٧) محل النزاع إلى الجهة الإدارية إنما هو قول لا يسانده دليل من الأوراق حيث أن المدعى قدم حافظة مستندات بجلسة ٢٧/٢/٢٠٠٧ انطوت على صورة ضوئية

من عقد بيع بينه وبين ورثة/محمد سامى عبد الجليل على موثق بمحضر توثيق رقم ٢٦٥٥ لسنة ٢٠٠٤ مكتب توثيق الجيزة/فرع السيارات، يفيد بأنهم باعوا السيارة المشار إليها بالثمن المحدد بالعقد والتي لم تتكره الجهة الإدارية، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر بحسب الظاهر من الأوراق مخالفا للقانون والواقع ويضحي طلب المدعى وقف تنفيذه قائما على سنده الجدى الذى يبرره.

(دعوى رقم ٣٣٧٥٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦)

٣- معوقين

السلطة التقديرية - لجنة الكشف الطبى على طالبى استيراد سيارات مجهزة تجهيزا طبيا

وفقا لأحكام المادتين الأولى والثانية من قرار وزير الصحة رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٨ بشأن تشكيل لجنة للكشف على المعوقين طالبى استيراد سيارات مجهزة تجهيزا طبيا معفاة من الرسوم الجمركية فإن اختصاص هذه اللجنة يكون بالكشف الطبى على المعوقين طالبى استيراد سيارات مجهزة تجهيزا طبيا خاصا لتحديد الحالة الصحية للطالب ونوع الإعاقة لديه ومدى حاجته إلى سيارة مجهزة تجهيزا طبيا خاصا وتحديد نوع الأجهزة الواجب إضافتها للسيارة، ومؤدى ذلك أن سلطة تلك اللجنة فى تحديد الإعاقة ونسبتها وما إذا كانت حالة المعوق تسمح بقيادة سيارة مجهزة طبيا ونوع تلك التجهيزات إنما هى سلطة تقديرية باعتبار أنها تتعلق بنواحى طبية فنية تترخص فى تقديرها وفقا للأصول والقواعد الطبية المقررة فى هذا الشأن، ولا مجال للتعقيب على تلك اللجنة فى ممارستها لاختصاصاتها، إلا إذا اتسم قرارها بالانحراف فى استعمال السلطة، وهو ما يجب إقامة الدليل عليه.

(دعوى رقم ٦٢٩٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٨)

٤- سيارات معوقين

صدر القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن الإعفاءات الجمركية وتضمنت المادة (٢) منه أن تعفى من الضرائب الجمركية سيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزا طبيا خاصا الواردة برسم المعوق، واشترطت المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون لتطبيق الإعفاء المذكور أن يرد تقرير من المجلس الطبى المختص يتضمن البيانات الخاصة بالمعوق وتحديد حالته والأشياء المجهزة تجهيزا طبيا التى تتناسب وحالته، وأن تكون السيارة من النوع الصغير التى لا تتجاوز قوة محركها أربعة سلندرات.

و من حيث إنه فى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بمناسبة طلب المدعية التصريح لها باستيراد سيارة مجهزة تجهيزا طبيا معفاة من الجمارك تم عرضها حالتها على اللجنة الطبية المختصة التى ناظرتها بجلسات ٢٠٠٠/٧/٢٦، ٢٠٠٠/٧/٢٠، ٢٠٠٠/٩/٢٠ وتبين لها أنها تعاني من شلل أطفال بسيط بالطرف السفلى الأيسر مع اعوجاج غير مؤثر بالعمود الفقرى، وأن حالتها لا تستدعى استعمال سيارة مجهزة، ولما كانت اللجنة الطبية قد سبق لها أن ناظرت المدعية بجلسة ١٩٩٣/٨/١٥ وشخصت حالتها بأن عندها شلل أطفال بالطرف السفلى الأيسر وأن حالتها تستدعى استعمال سيارة مجهزة تجهيزا طبيا خاصا بالتجهيزات الآتية: فاصل الحركة (الدبرياج) يدار باليد، وإزاء هذا التضارب فى تحديد الحالة الطبية للمدعي وما إذا كانت حالتها تستدعى استعمال سيارة مجهزة تجهيزا طبيا خاصا، فقد تم إحالة الدعوى إلى الخبير " مصلحة الطب الشرعى " لإبداء رأيه فى هذا الشأن، وقد باشر الخبير المهمة المسندة إليه بالحكم التمهيدى، واستعرض التقارير الطبية الخاصة بالمدعية كما قام بتوقيع الكشف الطبى عليها، وتبين له أن المدعية تعاني من انحناء ملحوظ جانبى بالفقرات الصدرية للعمود الفقرى وشلل بالطرف السفلى الأيسر، وقرر أن مثل حالتها المرضية تستدعى استعمال سيارة مجهزة تجهيزا طبيا خاصا، فى ضوء القواعد المقررة فى هذا الشأن.

و من حيث إن المحكمة وهى الخبير الأعلى تطمئن إلى ما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى، من ثم فإنها تأخذ به محمولا على أسبابه، سيما وأن ما انتهى إليه تقرير الخبير قد جاء متفقا مع تقرير اللجنة الطبية التى ناظرت حالة المدعية فى غضون عام ١٩٩٣ وقرر أن حالتها تستدعى استعمال سيارة مجهزة تجهيزا طبيا خاصا، الأمر الذى يضحى معه القرار المطعون فيه بأن حالة المدعية لا تستدعى استعمال سيارة مجهزة تجهيزا طبيا خاصا، قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها، اتخاذ جهة الإدارة الإجراءات المقررة قانونا لحصول المدعية على سيارة مجهزة تجهيزا طبيا خاصا حسب نوع الإعاقة، معفاة من الجمارك.

(دعوى رقم ٦٦١٦ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥- سيارات معوقين - أحقية فى الحصول على سيارة مجهزة طبيا / مناط ذلك

المشرع فى المادة (٩٩/٢) من قانون الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ معدلا بالقانون رقم ١٩٩٦/٧١ قد أحاط المرضى

والمعاقين برعاية خاصة حيث قرر إعفاء سيارتهم المجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً من الضرائب الجمركية، واستلزم لذلك في المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٠٠٥/٨٦١ أن تكون حالة المريض أو المعوق تستدعي تجهيزاً طبياً خاصاً في السيارة المطلوب استيرادها باسمه، وحظر المشرع في القانون المذكور على المريض أو المعوق التصرف في هذه السيارة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج الجمركي، يجوز له بعدها التصرف فيها والتمتع بإعفاء سيارة أخرى مجهزة طبياً
(دعوى رقم ٣١٨٩٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/٩/١)

٦- سحب لوحات معدنية

ورودها على سبيل الحصر - أثر ذلك

الثابت من أوراق الدعوى أن الجهة الإدارية استندت في إصدار القرار المطعون فيه بالامتناع عن السير في إجراءات ترخيص المركبة محل التداعي على سبب يخرج عن الأسباب التي يجوز فيها سحب اللوحات المعدنية للمركبة فضلاً عن أن المشرع لم يفوض جهة الإدارة في استبدال رقم هذه اللوحات بغيره سواء في حالة نقل ملكية المركبة أو في حالة تجديد ترخيصها. فأنه والحال كذلك يضحى القرار المطعون فيه غير مبني على سبب صحيح في الواقع والقانون، وهو ما يتعين معه القضاء بإلغاء هذا القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٧٤٤٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧)

٧- إلغاء قرار العشر سنوات للسيارات والمقطورات

إن استيفاء المركبة لشروط المتانة والأمن من شروط منح الترخيص وأن السلطة التنفيذية ممثلة في وزير الداخلية هي المنوط بها دون غيرها تحديد هذه الشروط في ظل الحق المقرر لها، وإذ اشترطت الجهة الإدارية في المادة (١٨١) فقرة (ب)، والمادة (١٨٦) الفقرة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور - فيما يتعلق بترخيص سيارات النقل والمقطورات - شرطاً مفاده ألا يكون قد مضى على صناعة السيارة أو المقطورة عشر سنوات بما فيها سنه الصنع، فإنه فضلاً عن خلو قانون المرور من ثمة تحديد للسنوات التي يجوز فيها ترخيص سيارات النقل أو المقطورات فإن هذا الشرط بما وضعه من معيار تحكيمي يمثل اعتداء على حق الملكية وافتئاتاً على الصلاحيات المقررة دستورياً للسلطة التشريعية

، ولا يسبغ عليه المشروعية ما استندت إليه الإدارة في معرض دفاعها من أن سيارات النقل تقدم بخدمة شاقة ومستمرة تؤثر على الحالة الفنية لها وتقلل من كفاءتها وتجعلها بعد مرور عشر سنوات فاقده لشروط المتانة والأمن ومنتهية العمر الافتراضى حيث إن ذلك مردود عليه بأن تراخيص سيارات النقل والمقطورات خاضع لسلطة الإدارة التى عليها واجب التحقيق من شروط المتانة والأمن عند الترخيص والمتابعة أثناء السير فى الطرق العامة بما تجريه عليها من مراقبة وفحص سنوى وخلافه وفى ذلك الكفاية لتحقيق الهدف المنشود وهو حفظ الأمن وتنظيم حركة المرور وتحقيق أوجه النظام العام، وبذلك يكون تحديد مدة العشر سنوات بما فيها سنه الصنع ومن ثم صلاحية سيارات النقل والمقطورات للترخيص مخالفا لصحيح حكم القانون، وخارجا على مبدأ الشرعية، ومهدرا لاعتبارات فنية فكثيرا ما يكون لدى المالك القدرة على المحافظة على السيارة أو المقطورة وتنظيم تشغيلها على وجه يحقق الاستفادة من رأس ماله لسنوات تزيد على العشر سنوات المذكورة، وعليه فقد تعين الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنته المادة (١٨١) فقرة (ب)، والمادة (١٨٦) الفقرة الثانية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٧٥٨٦ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٢)

٨- ترخيص سيارة

تجهيز سيارة نقل بيك كسيارة ميكروباص

- السيارة محل التداعي كان أصلها سيارة نقل بيك أب وتم تجهيزها كسيارة ميكروباص بمعرفة شركة مصر لبناء هياكل السيارات المصرح لها بذلك من الهيئة العامة للتصنيع وصدر لها ترخيص أجرة بلوحات معدنية رقم ٤٩٧٩٦ أجرة القاهرة حسبما ورد بصحيفة الدعوى ثم أصبحت سيارة رحلات برقم ٣٠٧ رحلات القاهرة حسبما ورد بشهادة البيانات المقدمة من جهة الإدارة وشهادة الرخصة ٢٠٠٣/٤/٩ وشهادة سريان الضريبة ٢٠٠٤/٤/٩ فان امتناع جهة الإدارة عن تجديد هذا الترخيص دون إبداء أسباب تبرره يكون وبحسب الظاهر من الأوراق مخالفا للقانون.

(دعوى رقم ٥٨٦٢ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٥/٦/٢١)

٩- ترخيص سيارة - حق المشتري فى الشراء بالتقسيط فى التجديد/مناطه

حق المشتري فى تجديد ترخيص المركبة ولو تخلف عن سداد أقساطها باعتبارها مملوكة له قانونا مالم يفسخ العقد اتفاقا أو قضاء وهو مالا يجوز معه لإدارة المرور المختصة الامتناع عن تجديد هذا الترخيص مالم يحصل مشتري

السيارة على موافقة من البائع على ذلك، باعتبار أن استحداث لشروط من جهة الإدارة لم يتطلبه المشرع، وهو ما يجعل امتناع إدارة المرور المختصة عن تجديد السيارة محل التداعي مبنيا على سبب غير مشروع في الواقع والقانون.

(دعوى رقم ٣٧١٩٠ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٦)

١٠- جمعيات تعاونية للنقل - تجديد تراخيص - سلطة المحافظ

لا يجوز تسيير أية مركبة في الطريق بغير ترخيص من قسم المرور بالمحافظة التي يوجد به محل إقامة طالب الترخيص ومنها سيارات النقل العام للركاب (أتوبيس أو ترولي باص) وهي المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة في حدود معينة طبقاً لخط سير معين. وتعد من الموارد المحافظة ضرائب ورسوم السيارات ووسائل النقل المرخص بها داخل المحافظة وحصيلة استثمار أموال المحافظة وإيرادات المرافق التي تقوم عليها، وكذلك الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلي التي تفرض لصالح المحافظة ويجوز للجمعيات التعاونية لنقل الركاب بالمحافظات تسيير سيارات أجرة لخدمة المواطنين داخل المحافظة وذلك بدون حد أقصى لعدد الركاب. وتباشر المحافظة الإشراف على تشغيل سيارات نقل الركاب داخل حدود المحافظة وانتشار محطات واستراحات لخدمتهم، والإشراف على الجمعيات التعاونية للنقل وفقاً لنطاق عمل كل جمعية طبقاً لما ورد بالنظام الداخلي لكل جمعية وتعتبر المحافظة هي الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لتلك الجمعيات، كما تتولى المحافظة لتنفيذ قوانين منح التزام سيارات النقل العام للركاب فيما يختص بالخطوط التي تبدأ وتنتهي داخل المحافظة الواحدة والإشراف على الشركات القائمة على تنفيذ الالتزام.

ومن حيث أنه بالنسبة لتجديد التراخيص القائمة لسيارات الجمعية المدعية والتي تعمل على خط السير المقرر لها (التحرير/مدينة السلام) فإن الترخيص لها ابتداء بخط السير المشار إليه ومنحها لوحات أتوبيس عام القاهرة إنما تم وبحسب الظاهر من الأوراق طبقاً للقرار الصادر من محافظة القاهرة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٧ وطبقاً لمنطقة عمل الجمعية حسبما ورد بنظامها الداخلي ويكون للجمعية الحق في استمرار تجديد التراخيص لهذه السيارات، وبإحالة مخالفتها لخط السير التحرير/مدينة السلام يكون للإدارة العامة لمرور القاهرة ضبطها طبقاً لقواعد وأحكام قانون المرور، وعدم التقيد بمبلغ الغرامة الذي قرره مجلس إدارة مشروع النقل الجماعي بقراره المطعون فيه إذ أن هذا المجلس لا يملك سلطة توقيع الغرامة إلا بالنسبة لسيارات شركات النقل الجماعي والجمعيات التابعة للمشروع طبقاً للوائح العمل به.

ومن حيث أنه وبناء على ما تقدم فإن الطعن على القرار المطعون فيه وحسبما يبين من ظاهر الأوراق يكون قد قام على أسباب جدية فيما تضمنه القرار من عدم تجديد التراخيص القائمة لسيارات الجمعية التي تعمل على خط سير التحرير/مدينة السلام، وكذلك توقيع غرامة ١٠٠٠ جنيه على سيارات الجمعية المخالفة لخط السير المشار إليه، ويتوفر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالنسبة لهذه البنود فقط دون غيرها.

ومن حيث أنه عن ركن الاستعجال فإن الثابت من الأوراق أن عدم تجديد تراخيص سيارات الجمعية السابق ترخيصها أتوبيس عام القاهرة للعمل على خط سير التحرير/مدينة السلام، يترتب عليه أضرار جسيمة تصيب الجمعية والعاملين على هذه السيارات من شأنها حرمان الجمعية من مباشرة نشاطها والوفاء بالتزاماتها المالية وسداد أقساط ثمن هذه السيارات ومرتببات العاملين بمشروع الجمعية وهي نتائج يتعذر تداركها مستقبلاً فيما لو قضى بإلغاء هذا القرار.

ومن حيث أنه وبناء على ما تقدم يتعين الحكم بوقف تنفيذ قرار محافظ القاهرة الصادر في ٢٠٠٧/٨/٨ باعتماد قرار رئيس مجلس إدارة مشروع شركات النقل الجماعي للركاب بمحافظة القاهرة بجلسة ٢٠٠٧/٧/٣١ فيما تضمنه من عدم تجديد تراخيص تسير سيارات الجمعية العاملة على خط سير التحرير/مدينة السلام، وتوقيع غرامة ١٠٠٠ جنيهاً للسيارات المخالفة لخط السير المشار إليه، وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إلزام الإدارة العامة لمرور القاهرة إدارة تراخيص هيئة النقل العام بالقاهرة بتجديد تراخيص هذه السيارات.

(دعوى رقم ٤١٢٨٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

١١- امتناع إدارة المرور عن تجديد تراخيص السيارات المباعة بالقسط - عدم حوازه

المسلم به أن عقد البيع تنتقل به الملكية إلى المشتري وتثبت له كافة السلطات على المبيع إلا إذا تضمن العقد شرطاً بالمنع من التصرف والذي بموجبه يحرم المشتري من التصرف في المبيع ولكنه لا يحرمه من سلطتي الاستعمال والاستغلال، ولما كان البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ للبائع بحق الملكية لا يخرج عن كونه بيعاً مقترناً بالمنع من التصرف وتثبت به الملكية للمشتري وإلا فقد صفته كعقد بيع، كما أجازت المادة ٤٣٠ من القانون المدني المشار إليها الاتفاق على اعتبار عقد البيع بالتقسيط مفسوخاً إذا لم يتم الوفاء بالأقساط الأمر الذي يكون معه هذا العقد عقد بيع ناقل للملكية لأن الفسخ لا يرد إلا على عقد قائم وصحيح.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المدعي قد اشترى السيارات موضوع الدعوى - والمبينة على النحو سالف الذكر - بالتقسيط مع الاحتفاظ للبائع بالملكية وحصل على ترخيص لتسييرها، إلا أن إدارة المرور اشترطت لتجديد الترخيص إحضار خطاب بالموافقة على التجديد من البائع وهو ما لا يجد سنداً من أحكام القانون لأنه فضلاً عن تحقق صفة المالك للمدعي والتي تمنحه الحق في الحصول على الترخيص وتجديده، فإنه أيضاً، استحدث شرط لم يتطلبه القانون للحصول على الترخيص وبعد إضافة وتعديلاً لأحكام القانون بغير الطريق والإجراءات ومن غير السلطة المختصة دستورياً، وهو ما يجعل امتناع إدارة المرور عن تجديد ترخيص سيارات المدعي غير قائم على أساس سليم من القانون خليفاً للحكم بإلغائه.

(دعوى رقم ١٢٥٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٩/١٢/٢٠٠٩)

١٢- مرور نقل ملكية السيارات- التراخيص

- طلب ترخيص المركبة يقدم من مالكيها أو نائبة إلي قسم المرور المختص ويرفق بهذا الطلب الأوراق والمستندات التي تثبت شخصية وصفة مقدم طلب الترخيص وكذا ملكية المركبة، وأن أي مركبة خاضعة لأحكام قانون المرور المشار إليه يجب أن تحمل أثناء سيرها لوحيتين معديتين يتم صرفهما من قسم المرور المختص، وذلك بعد إتمام الإجراءات اللازمة وبيانات اللوحات المعدنية وكذا الأماكن التي توضع فيها وقيمة التأمين الذي يؤدي عنها، وأوجب المشرع علي المرخص له في حالة نقل ملكية المركبة إخطار قسم المرور المختص بذلك وأن يرفق بهذا الإخطار سند إثبات الملكية علي أن يكون مقبولاً وفقاً للمادة (١٠٠) من قانون المرور سالف الذكر، وإلزام المشرع المالك الجديد للمركبة بأن يطلب نقل القيد باسمه، وحدد المشرع بموجب نص المادة (٣٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها الحالات التي يجب فيها رد اللوحات المعدنية فوراً ما هذه الحالات وردت علي سبيل الحصر والتحديد، فلا يجوز قانوناً إلزام المرخص له اللوحات في غيرها، لأن عبارات النص واضحة ولا اجتهاد مع وضوح عبارة النص

(دعوى رقم ٦٢٢١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠/٤/٢٠١٠)

١٣- ترخيص - إنتفاء القرار الإداري

قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها أنه: لا يجوز بغير ترخيص تسيير أي مركبة بالطريق العام - قسم المرور هو المختص بمنح الترخيص - المشرع يجيز لمالك المركبة أن يستبدل أحد أجزائها شريطة إتباع الإجراءات

التي قررها القانون - قسم المرور يجري فحصا دقيقا للتيقن من سلامة الجزء الذي تم تغييره فإذا تبين عدم توافر تلك الشروط في السيارة يمكن لقسم المرور المختص عدم الترخيص لها بالسير أو عدم تجديده الترخيص". (يراجع الحكم في طعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٤٣ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٧/٤ سنة المكتب الفني "٤٦" الجزء الثالث ص - ٢٣٦٧ - القاعدة رقم - (٢٧٨))

ومن حيث ان قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ينص في المادة (٢٧) المستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على ان " يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقا لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ في دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية... ويتولى الإشراف على المرافق القومية بدائرة المحافظة وكذلك جميع فروع الوزارات التي لم تنقل اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها وذلك بإبداء الملاحظات واقتراح الحلول اللازمة في شأن الإنتاج وحسن الأداء. كما يتولى بالنسبة لجميع المرافق اتخاذ التدابير الملزمة لحماية أمنها". ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع قد وضع تنظيما قانونياً مفصلاً لتسيير المركبات داخل الطرق حيث حظر تسيير أى مركبة على الطريق دون الحصول على ترخيص من قسم المرور المختص بمنح الترخيص، كما حدد على سبيل الحصر أنواع المركبات ذات المحرك الألى التي يصدر لها ترخيص بالسير وناط المشرع بالمحافظ المختص وضع الحد الأقصى لعدد مركبات الأجرة فى نطاق المحافظة وتحديد تعريفه الركوب فى كلا منها ولكنها تحصل على ترخيصها من قسم المرور المختص بالترخيص متى استوفت الاشتراطات القانونية للترخيص المحدد بالقانون.

ومن حيث انه وفقا لما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تعديل خط السير للسيارة رقم (ل م ه ٥٦٨) أجرة القاهرة من خط سير (عبود - الإسكندرية) الي خط سير (السلام - الإسكندرية)، وحيث انه يمتلك السيارة المشار إليها، وتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة لتعديل خط السير، الا ان الجهة الإدارية لم تجبه الى طلبه.

وحيث إن المحافظ وهو القائم علي شئون المحافظة والمنوط به - باعتباره رأس السلطة التنفيذية في المحافظة - تنظيم الشئون المتعلقة بإدارة المرور وحركته - بعد أخذ رأى المجلس الشعبى للمحافظة - من خلال وضع القواعد

التنظيمية التي من شأنها تيسير وتنظيم حركة السيارات بشوارع المحافظة وضبط التراخيص بما يحقق المصلحة العامة التي هي مبتغي ما يصدر عن السلطة التنفيذية من قرارات باعتبارها الأمانة عليها، وحيث ان تغيير خط السير للسيارات المرخص لها لا يتم الا بصور قرار من السلطة المختصة طبقا للإطار والقواعد التنظيمية المقررة والمتاحة ومنها الكثافة المرورية للخط وعدد الركاب واستطلاع رأى الإدارة العامة للمرور المختصة، واحتياج الخط الى سيارات لتدعيمه، أو خروج سيارة من الخط المطلوب العمل عليه لتمكين إدارة المواقع بناء على قرار لجنة السيارات المختصة بذلك من دخول سيارة بديلا منها، فضلا عن القدرة الاستيعابية للموقف، وتحقيق السيطرة من الناحية الإدارية والانضباطية والأمنية، وذلك كله في نطاق السلطة التقديرية المقررة للجهة الإدارية طبقا للقواعد والملاءمات المتروكة بما يحقق المصلحة العامة دون إساءة استعمال السلطة.

وحيث انه طبقا لكتاب الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق - جهاز مشروعات الخدمة الوطنية - وزارة الدفاع المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٦ - والموجه إلى محافظة القاهرة - (بناء على عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢٢ بين محافظة القاهرة ووزارة الدفاع - جهاز مشروعات الخدمة الوطنية- بشأن تطوير منطقة موقف مدينة السلام وإدارة المساحات الواقعة فى نطاقه) والمتضمن انعدام القدرة الاستيعابية للموقف لأية تصاريح حتى لا يؤدي الى زيادة الزحام وعدم تحقيق السيطرة من الناحية الإدارية والانضباطية وتحقيق المناخ الأمن فى المنطقة المحيطة، واذ لم يقدم المدعي ثمة دليل علي إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها بالامتناع عن التعديل أو الإضافة لخطوط السير، وبالتالي فإن امتناع جهة الإدارة - محل التداعي - لا يشكل قرارا سلبيا- طبقاً للمفهوم الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه - مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء.. الأمر الذي ينتفي معه وجود القرار الإداري السلبى، والذي هو مناط قبول دعوى الإلغاء، ويضحي الطلب المائل غير مقبول، إذ لم ينصب على قرار إداري قائم ولم يصادف محلا، الأمر الذي يتعين معه - والحال كذلك - القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(الدعوى رقم ٥٥٤١٢ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢٥)

١٤- تجديد ترخيص السيارة الملاكى

لا يجوز بغير ترخيص من قسم المرور المختص تسيير أي مركبة في الطريق العام، وقد تكفل قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية

بتحديد أنواع المركبات التي يجوز الترخيص بتسييرها في الطريق العام والشروط المطلوبة للترخيص بتسييرها أو تجديده، ومن بين هذه المركبات السيارات الخاصة (الملاكي) وهي السيارات المعدة للاستعمال الشخصي بما لا يجاوز.....، واشترط المشرع للترخيص بتسيير المركبة استيفاء الاشتراطات والمستندات والأوراق المطلوبة لإصدار الترخيص ومنها استيفاء المركبة لشروط المتانة والأمن التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه، فإذا استوفت المركبة هذه الاشتراطات واستوفى مالكيها المستندات والأوراق المطلوبة لإصدار الترخيص فقد صار لزاماً على جهة الإدارة المختصة إصدار الترخيص المطلوب لتسيير هذه المركبة بالفئة المطلوب الترخيص بها، فإذا امتنعت عن إصدار الترخيص أو تجديده فإن امتناعها يمثل قراراً إدارياً سلبياً يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء وفقاً لحكم المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بحسبانها امتنعت أو قعدت عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للقوانين واللوائح. "يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٦٤ ق.عليا - جلسة ٢٠٢٢/٨/٢٤".

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن سيطرة الدولة على الطرق والشوارع العامة وحركة المرور فيها هي أحد أهم مظاهر السيادة على إقليمها، وهي - بحكم الضرورة - ولاية انفرادية تتمتع بها الدولة وحدها على سبيل الإنفراد والاستثناء وتباشره السلطات الإدارية المختصة بالمرور بصورة منفردة باعتباره واجباً وليس حقاً، وباعتبارها سلطة عامة وليست مرفقاً عاماً، وتتمتع في شأنها بسلطة تقديرية تستند للقوانين واللوائح ولا يحدها سوى عيب الغاية المخصوصة التي تبتغي تحقيق السلامة والأمن وصون الحياة العامة والأموال والأرواح وضبط سيولة حركة المرور بالطرق، وضمان سلامة وأمن المجتمع والأفراد وذلك باعتبارها أحد أهم سلطات الضبط الإداري وهو ما يستوجب منحها السلطات والصلاحيات والتدابير الوقائية اللازمة لتنظيم حركة المركبات بالطرق العامة باعتبارها من الآلات الخطرة لتجنب الأخطار التي تهدد أو تنتهك النظام العام وتضبط حركة الأفراد، ولكي يتحقق ذلك يتعين على سلطات الضبط الإداري في مجال السلامة المرورية إعمال كافة الإجراءات والوسائل الوقائية الضرورية اللازمة لتجهيز الطرق بما يكفل الأمن والأمان وتزويدها بالأجهزة والمعدات والتقنيات التكنولوجية الحديثة الكفيلة بتحقيق السلامة والأمن في الطرقات بضبط سلوك الأفراد وتحديد الأطر والأنظمة والبيانات والشروط التي تنظم قيادة المركبات وترخيصها والشروط الواجب توافرها لترخيص السيارة وتحديد لوحات التعريف بالمركبة وصاحبها

لضبط حركة المرور، وتوفير قاعدة معلومات كاملة للسيارات وقائديها لفرض التأمين الكامل لمستخدمي الطرق في إطار منظومة النقل الذكي التي تهدف لتحقيق الأمن والسكينة والصحة العامة والحفاظ على سلامة الأفراد وأموالهم ومنع الاضطراب أو الفوضى والضوضاء والصخب والإزعاج والتلوث البيئي، بحسبان حركة المرور وتيسير سيولتها وانضباطها وانسيابها تمثل شرايين الحياة بالدولة ومظهر تحضر المجتمع في إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون ودون الإخلال بالحقوق والحريات وفي إطار مبدأ المساواة أمام القانون والتوازن بين تحقيق النظام العام وصون حق الأفراد الطبيعي في التنقل بأمان دون خطر أو كدر أو إرهاب أو تعسف أو تسلط أو تحكم.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٠٥٥١ لسنة ٦١ قضائية. عليا بجلسة ٢٠٢١/٢/١٧)

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن إصدار الترخيص بتسيير السيارة أو تجديده أمر محكوم بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في قانون المرور ولائحته التنفيذية، ولا يسوغ للإدارة القائمة على تنفيذ هذه الأحكام أن تضيف إليها بقرار منها في هذا الخصوص ما لا تحتمله هذه الأحكام أو يتناقض معها أو تتصرف على خلاف ما تقتضي به (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٩٥٠ لسنة ٤٥ ق. عليا بجلسة ٢٠١٣/٣/١٥)

وحيث إن المشرع في قانون الجمارك وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للرسوم الجمركية ما لم يرد نص بإعفائها وتحصل هذه الضرائب والرسوم عند ورود البضاعة. واستثناء من ذلك أجاز المشرع الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية، واعتبر تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، في حكم التهريب الجمركي، وأجاز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب كبديل عن تحريك الدعوى العمومية، في جميع الأحوال سواء تم الصلح في أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال، فالصلح يُعد - في حدود تطبيق أحكام قانون الجمارك - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصالح في أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية أما إذ تراخى إلى ما بعد

الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها.

كما حرص المشرع على حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وكفل لهم جميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمع، وتأميناً لحياة كريمة لهم وضع حزمة من التيسيرات والإعفاءات الضريبية بقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ تعينهم على المشاركة بصورة فعالة في المجتمع، ومن بينها حقوقهم في استيراد سيارة معفاة من الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة وفقاً للضوابط التي قررها المشرع وهي أن يكون استيراد السيارة من شخص ذى إعاقة بغرض استعماله الشخصي.

وحيث استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة كأصل عام بتسبيب قراراتها، ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سبب صحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه، إلا أنه إذا ما أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها أو كان القانون يلزمها بتسبيبه، فإن ما تبديه منه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري، والذي يكون له في سبيل أعمال رقابته أن يمحس تلك الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للواقع والقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه، وهذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا يؤدي إلى النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقداً لركن السبب وأضحى مخالفاً لأحكام القانون، والقاضي الإداري له في سبيل مباشرة رقابته القضائية على القرارات الإدارية وتمحيص مشروعيتها أن يكلف جهة الإدارة بالإفصاح عن سبب قرارها وبأن تطرح في ساحته الأصول التي استمدت منها هذا السبب. (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٠٥ لسنة ٤٠ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٧/٨م)

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ استورد سيارة ماركة اسكودا أوكتافيا موديل ١٩٩٧ للاستعمال الشخصي باشتراطات خاصة لذوى الإعاقة وتحمل شاسيه رقم (٢٠١١٢٧٨) - موتور رقم (١٩٣٣٩٥)، وتم ترخيصها بوحدة مرور السلام لمدة ٣ سنوات اعتباراً من ٢٠١١/٤/١٦ حتى ٢٠١٤/٤/١٥ وتحمل لوحة معدنية برقم (ل ب ن ٨٧٦)،

وعند تقدمه بطلب لوحدة مرور السلام لتجديد ترخيص تسيير السيارة محل التداعي، امتنعت الوحدة عن السير في إجراءات التجديد على سند عدم ورود ملف السيارة من النيابة العامة

وإذ أفصحت الجهة الإدارية عن سبب لقرارها المطعون فيه، فمن ثم لا مناص من بسط المحكمة رقابتها على السبب المشار إليه لبيان ما إذا كان السبب الذي أفصحت عنه جهة الإدارة مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من الواقع والقانون ومؤدياً تبعاً لذلك للنتيجة التي انتهى إليه القرار المطعون فيه من عدمه.

وحيث إن الثابت من الأوراق والمستندات المقدمة من طرفي الدعوى أن الجهة الإدارية بعد أن قام المدعى باستيراد السيارة محل التداعي والحصول على ترخيص تسيير لها اكتشفت أن المدعى ليس معاق ومن ثم لا تتوافر فيه شروط الإعفاءات الجمركية للسيارة محل التداعي، وبناءً عليه قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية ضده بعد تلقيا طلب كتابي من وزير المالية بذلك وقيدت الدعوى برقم ١٢٠٧٩ لسنة ٢٠١٤ مركز دمياط ونسبت إليه الآتي: (١) قيامه بتهريب البضائع بأن أدخلها للبلاد بطريقة غير مشروعة دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة. (٢) قام باستيراد سلعة خاضعة للرقابة النوعية قبل تمام فحصها

ونظراً لتصالح المدعى مع مصلحة الجمارك وسداده كافة الضرائب والرسوم الجمركية والتعويضات المستحقة - طبقاً لما أثبتته الحكم الصادر في الدعوى المشار إليها بجلسة ٢٦/٣/٢٠١٥ - فقد قضت المحكمة بحبسه شهر مع إيقاف التنفيذ وإثبات ترك المدعى بالحق المدنى دعواه المدينه. ولما كان ما تقدم، وحيث إن المشرع أجاز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب كبديل عن تحريك الدعوى العمومية، في جميع الأحوال سواء تم الصلح في أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال، فالصلح يُعد - في حدود تطبيق أحكام قانون الجمارك - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون، ولم يترتب أثراً على البضاعة المضبوطة بل أجاز ردها لأصحابها على نحو ما أورده المادة " ١٢٤ " من قانون الجمارك وهو حكم منطقي بإعتبار أنه تم سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية والتعويضات على البضاعة محل الجريمة الجمركية.

وحيث إن لكل قانون مجاله في التطبيق، وبالتالي لا يصح القول بتداخل أحكام القوانين بحيث يسريان معاً لحكم واقعة محددة أو تنظيم واقع معين، وإنه

لما يتأبى على صحيح فهم القانون، ومع مقتضيات التفسير وأصوله العامة، ترتيب هذه النتيجة، إذ يتحتم دائماً أن يصدر التفسير عن أصل ثابت قوامه تحقيق التناغم والاتساق بين التشريعات تنزيهاً للمشرع من شبهة الالتباس أو الخلط أو الخطأ.

فإذا كان ذلك، وكان لكل من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وقانون الجمارك وقانون المرور نطاق إعمال ومجال تطبيق، فإنه يتعين إعمال أحكام كل منهم على الوقائع التي تحكمها نصوص كل منهم صدقاً وقانوناً، ولا يكون جائزاً القول بتطبيق أحكام أي منهم، حسبما يترأى لجهة الإدارة، إذ في هذا القول إحلال لإرادة الجهة الإدارية محل إرادة المشرع، الأمر الذي يتعين أن يهب قاضي المشروعية لتقويمه إعلاء لكلمة القانون وقاله الحق.

وحيث إن المشرع في قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لم يتطلب لتجديد الترخيص سوى أن تكون المركبة المراد ترخيصها مصممة ومصنعة حسب ما تقتضيه أصول الفن والصناعة، وأن تكون الأجزاء المكونة لها متينة وسليمة، ومثبتة تثبيتاً تاماً، وقيام طالب الترخيص بسداد الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لهذا القانون، ومن ثم لا يجوز اتخاذ نصوص قانونية وارده في قوانين أخرى كتكة للجهة الإدارية لعدم تجديد السيارة محل التداعي، طالما ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الدولة حصلت من المدعى مستحقاتها المالية عن جريمة التهرب الجمركي المشار إليها، فضلاً عن ذلك فإنه يتعين على الجهة الإدارية حال تقييدها لمباشرة الحقوق التي تنفرع عن الملكية، أن تراعى ما أوجبه الدستور والقانون من إجراءات وقواعد، وأن يكون رائدها تحقيق المصلحة، فإذا ما أقدمت الجهة الإدارية على انتهاك الملكية الخاصة، دون مراعاة لأحكام الدستور والقانون، كان تصرفها متهاهماً للبيان متساقط الأركان ويكفيه كونه غير مشروع .

أما بشأن ما أوردته الجهة الإدارية في معرض ردها على الدعوى الماثلة من فقد ملف السيارة محل التداعي أو عدم وروده من النيابة فهذه الأسباب لا تصلح سبباً لإمتناع الجهة الإدارية عن السير في إجراءات تجديد السيارة محل التداعي، فمن الممكن إنشاء ملف بديل لها لحين العثور على الملف المفقود أو وروده من الجهة التي بحوزتها، خاصة أن الثابت أن السيارة محل التداعي لها بيانات محفوظة بحوزة الجهة الإدارية وسبق فحصها وترخيصها على النحو الوارد بحافظة مستندات الدولة المقدمة بجلسة ٢٠٢٣/١/١٨، ومن ثم يضحى السبب الذي أقامت عليه الجهة الإدارية قرارها المطعون فيه بالامتناع عن السير في إجراءات تجديد ترخيص تسير سيارة النزاع مستمد من أصول لا تنتج

مادياً وقانوناً بما ينهار معه ركن السبب في القرار المطعون فيه، الأمر الذي يغدو معه هذا القرار مخالفاً للقانون، ويجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء وفقاً لحكم المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بحسبان أن الجهة الإدارية امتنعت أو قعدت عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للقوانين واللوائح، والذي لا يتقيد الطعن عليه بمواعيد دعوى الإلغاء، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى، بما فيها اللجوء إلى لجنة التوفيق في المنازعات بالطلب رقم ١٣٩٦٧ لسنة ٢٠٢٢، فإنها تكون مقبولة شكلاً.

وحيث إنه وعن موضوع الدعوى: ولما كانت المحكمة خلصت على النحو المبين سلفاً عدم مشروعية قرار الجهة الإدارية السلبى بالإمتناع عن السير في إجراءات تجديد ترخيص السيارة الخاصة (ملاكى) ماركة اسكودا أوكتافيا موديل ١٩٩٧ - لوحة معدنية رقم (ل ب ن ٨٧٦) - شاسيه رقم (٢٠١١٢٧٨) - موتور رقم (١٩٣٣٩٥)، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالإمتناع عن السير في إجراءات تجديد ترخيص السيارة المشار إليها.

(الدعوى رقم ٥٩٨٨٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢٥)

١٥- اختصاص ولائى

الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤ ينص في المادة (١٨٨) على أن "يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل دون غيره في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه، ويدير شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته"، وينص في المادة (١٩٠) على أن "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في دعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

ومن حيث أن المادة (١٠٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٩٦٧/١٣ والمعدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ تنص على أن "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به

المحكمة من تلقاء نفسها - ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى". ومن حيث استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن "توزيع ولاية القضاء بين جهتيه العادي والإداري من المسائل وثيقة الصلة بأسس النظام القضائي سنت قواعده وشرعت مواده ابتغاء تحقيق أغراض ومصالح عامة لذلك كانت قواعد الاختصاص المحددة لولاية القضاء العادي والإداري من النظام العام. " في ذات المعنى انظر الطعن رقم ٤٥٨١ لسنة ٤٣ ق لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٦ والطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٤ ق على جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على النيابة العامة شعبة أصلية من السلطة القضائية، بما تباشره من أعمال قضائية أهمها وظيفة التحقيق التي وردتها عن قاضي التحقيق ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية على نحو ما أورده تفصيلاً قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن القرارات والإجراءات التي تتخذها النيابة العامة والمتعلقة بالتحقيق والاتهام والتصرف في التحقيق سواء برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أو التقرير بالألا وجه لإقامة الدعوى إلى غير ذلك مما تختص به النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية كل ذلك يعتبر من صميم الأعمال القضائية التي لا يختص القضاء الإداري بمراقبة مشروعيتها.

ومن حيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعى يمتلك المركبة رقم (ل ي ٦٥٨٧) وأنه يطعن على قرار المحام العام لنيابات شمال الجيزة الكلية فيما تضمنه من وقف التعامل على المركبة رقم (ل ي ٦٥٨٧)، ولما كان القرار المطعون فيه صدر بناء على الحكم الصادر في القضية رقم ١١٧٠١ لسنة ٢٠١٨ جنح مركز إمبابة والمستأنفة برقم ٢٢٩٨٧ لسنة ٢٠١٨ والقاضي بتغريم المدعى ١% من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة عن كل يوم امتناع عن تنفيذ القرار والمؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٨٨١ لسنة ٢٠١٨/٢٠١٩، والذي نقض بموجب النقض رقم ٢٩٥٠٨ لسنة ١٠ ق والقاضي منطوقه بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة أمام هيئة استئنافية أخرى، وما زال الاستئناف متداول أمام محكمة الاستئناف وبجلسة ٢٠٢٢/١٠/١٣ قضت المحكمة بوقف السير في الدعوى لحين البت في طلب التصالح، وهو مسلك اتخذته النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية في مباشرة عملها القضائي على نحو يخرج معه التعقيب عليه من دائرة الاختصاص الولائي لهذه المحكمة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

(الدعوى رقم ٥٨٤٦٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢٥)

١٢- مناجم ومحاجر**١- الحيابة بعد إنتهاء مدة الإستغلال - التزام بسداد المقابل**

المدعى بعد إنتهاء مدة عقد استغلال المحجر موضوع الدعوى وحوش التشوين التابع له لم يتم بتسليمها لجهة الإدارة حيث خلت الأوراق مما يدل على ذلك وظل حائزا لهما الأمر الذي يتعين معه الحكم بإلزامه بمقابل هذا الاستغلال حتى لا يثرى على حساب جهة الإدارة وإذا قامت الإدارة ترتيبا على ما تقدم بإخطار الإدارة العامة للإيرادات المتنوعة بمحافظة القاهرة لتوقيع الحجز الإدارى تحصيلاً لمستحقاتها لدى المدعى طبقاً لقانون المحاجر سالف الذكر فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ويكون طلب المدعى الحكم ببراءة ذمته قائماً على غير سند جديراً بالرفض.

(دعوى رقم ٨٧٧٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٦)

٢- تأمينات

الدستور المصرى سيرا فى اتجاه دعم التأمين الاجتماعى ناط بالدولة كفالة الخدمات التأمينية للمواطنين، وقد حرصت التشريعات المنظمة والقرارات المنفذه على تأكيد هذه المفاهيم الدستورية حماية للمواطنين وتوفيراً للحد الأدنى من المعاملة الانسانية لهم، وقضت احكام القرار الوزارى رقم ١٩٨٨/٧٤ بأن يكون حساب الاجور التى يتم على اساسها حساب حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى على اساس القيمة الكلية للمقاوله كما عهد إلى لجنة فنية لاعمال المقاولات اقتراح اضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) وتحديد نسب الاجور فى العمليات التى لم ترد ضمن الجدول رقم (٣) وعلى أن تضاف هذه العمليات ونسبها إلى الجدول رقم (٣) ويعتبر جزءا منه بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة وعلى أن يكون اعتماد المهن المقترح اضافتها إلى الجدول رقم (١) بقرار من وزير التأمينات الاجتماعيه.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى - أن الشركة المدعية قدمت إلى الهيئة المدعى عليها الطلب المقيّد برقم ١٤٨٩ فى ٢٠٠٢/٦/١٠ التمسّت فيه العرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القرار الوزارى رقم ١٩٨٨/٧٤ لتحديد نسب الاجور فى عمليات النظافة محل الطلب المشار إليه، وقد امتنعت الجهة الادارية عن القيام بهذا الاجراء إعمالا لاحكام القرار المشار إليه، كما نكلت عن تقديم ثمة دفاع فى الدعوى الماثلة، ويكون هذا الامتناع

مخالفا للقانون، ويضحي طلب المدعى بصفته الحكم بالغائه قائما على سند
يبرره.

(دعوى رقم ٢٠٩٣١ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤)

٣- محاجر - إيجار

المشرع قد رسم طريقاً لتحديد قيمة الإيجار السنوي للمحاجر المملوكة كما
رسم طريقاً للمستأجر عند قبوله للإيجار الذي تحدده اللجنة المكلفة بتحديد القيمة
وذلك بطرح استغلال المحجر في مزايدة عامة على أساس الإيجار الذي حددته
جهة الإدارة وقد أضفى المشرع الحماية على ما يتم تحصيله من إتاوات
وإيجارات وأية مبالغ أخرى تستحق للحكومة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك عن
طريق الحجز الإداري

(دعوى رقم ١٠٩٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠٠٨/٥/١٨)

٤- حقوق الاستغلال

يبين من مطالعة نص المادتين ١٠٢ و ١٠٥ من لائحة قانون المحاجر رقم
٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن المادة ١٠٢ تضمنت الربط بين عقد استغلال المحجر وعقد
استئجار أرض التشوين إذ جرى نصها على أنه إذا ألغى عقد استغلال محجر ما
بسبب انتهاء مدته أو بسبب مخالفة أثناء تشغيله فتقوم المصلحة أيضاً وفي نفس
الوقت بإلغاء كافة عقود إيجار الأراضي وغيرها المتعلقة بهذا المحجر (عقود
التبعية) عامة وألزمت المادة ١٠٥ من ذات اللائحة مستغل المحجر بأن يسلم
أرض التشوين خالية عند انتهاء عقد استغلال المحجر وذلك باعتبار أن عقد
استئجار أرض التشوين يتبع عقد استغلال المحجر. كما أن البند الحادي
والعشرين من عقد استغلال المحجر ينص على أنه عند انقضاء أجل هذا العقد
لأنتهاء مدته أصلاً أو تجديداً أو لسبب إغائه يلتزم المستغل بوقف العمل وبإخلاء
المحجر بغير حاجة إلى اتخاذ أى إجراء أو تنبيه أو إنذار وذلك فى الموعد
المحدد لانتهاء العقد أو المبين فى الإخطار بالإلغاء... وينص البند الثانى
والعشرين على أنه (عند إنقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر
يسلم المستغل المحجر إلى مندوب الحكومة المنوط به التسليم وطبقاً للنصوص
المدرجة فى هذا العقد وذلك بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار وإلا استولت عليه
الحكومة بالطريق الإدارى بدون تنبيه أو إنذارات.

(دعوى رقم ١٢٩٢٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/١٧)

٥- نقل المحجر

- عقد استغلال المحجر يكون لمدة لا تقل عن سنة ويكون لجهة الإدارة الحق في إلغاء العقد بقرار منها اذا احتاجت للأرض أو لجزء منها للمنفعة العامة أو لأعمالها الخاصة وفي هذه الحالة يتعين على المستغل ان يوقف التشغيل في المحجر فوراً وان يسترد القيمة الايجارية عن المدة الباقية من العقد.
(دعوى رقم ١٥٧٤ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٧/١١/١٠)

٦- عقد استغلال المحجر

عقد استغلال المحجر هو عقد مؤقت بطبيعته وينتهي بانتهاء مدته ويجوز تجديده بالشروط والأوضاع المبينة بالنص المتقدم إذا أبدى المتعاقد رغبته كتابة في التجديد.

(دعوى رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ن)**

١- نقابة الأطباء**١- إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن الترخيص للنقابة العامة للأطباء بتلقى الهبات والتبرعات والإعانات**

- المشرع أضفى الشخصية الاعتبارية العامة على نقابة الأطباء، وأنها تهدف إلى تحقيق نفع عام وتدعيم الصلات بين الأطباء في مصر والدول الأخرى التي حددها المشرع وكذلك من بين أهدافها حل المشاكل الصحية وتقديم الخدمات الإنسانية والحرية والسلام، وقد وسد المشرع لمجلس إدارة النقابة الاختصاص والحق في جمع التبرعات والهبات والإعانات ولم يتطلب ثمة موافقة أو ترخيص سابق من أى جهة إدارية لقيام مجلس الإدارة بمباشرة ذلك الاختصاص، ولا ينال من ذلك صدور أمر نائب الحاكم العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ والذي حظرت مادته الأولى القيام بجمع التبرعات إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية إذ أن هذا الأمر لا يرقى إلى مرتبة القانون ولا يسوغ بحال من الأحوال أن يعطل حكما قرره القانون - الثابت بالأوراق لاسيما خطابات الشكر المقدمة من وزارة الصحة الفلسطينية وأمين عام جامعة الدول العربية وسفارة جمهورية مصر العربية بسراييفو أن التبرعات التي تقوم نقابة الأطباء بجمعها توجه إلى أعمال الخير ولمواجهة الكوارث والأخطار التي تتعرض لها الشعوب الشقيقة وغيرها، كما لم تكشف الأوراق أن النقابة التي يمثلها المدعى قد استخدمت تلك التبرعات في أغراض خلاف تلك التي نص عليها قانون إنشائها، فضلا عن أن الجهاز المركزي للمحاسبات لم يبد ثمة اعتراضات أو ملاحظات في هذا الموضوع لدى قيامه بالرقابة المالية التي يباشرها على أموال النقابة، ومن ثم فإن امتناع ورفض الجهة الإدارية المدعى عليها عن إصدار الترخيص للنقابة المدعية بجمع التبرعات والهبات والإعانات إنما يمثل بلا ريب قرار غير مشروع وعقبة تحول دون مباشرة النقابة لرسالتها المنوط بها تحقيقها قانونا، لاسيما أن الجهة الإدارية لم تذكر ثمة سبب يبرر هذا القرار الأمر الذي يضحى معه هذا القرار غير قائم على سند من الواقع والقانون حريا بالإلغاء.

(دعوى رقم ٤١٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٤/٢/١٠)

٢- إلغاء قرار رئيس الوزراء المتضمن عدم مشاركة نقابة الأطباء في عضوية مجلس تحديث صناعة الدواء والمستلزمات الطبية

١- المشرع قد حدد الأهداف التشريعية لإنشاء نقابة الأطباء والتي لا تقف عند حد حماية مصالح الأطباء وأعضاء النقابة المادية والمعنوية، وإنما تمت إلى

المشاركة الفعالة في حل المشاكل الصحية للشعب تحقيقاً للمبدأ الدستوري الذي يكفل الرعاية الصحية للشعب ويتفرع عن ذلك واجب النقابة في المشاركة في رسم سياسة التعليم الطبي واقتراح المشروعات الصحية والمشاركة في رسم سياسة توفير الدواء والمستلزمات الطبية وتشجيع صناعة الدواء الوطنية، ولا خلاف على أن دور النقابة المشاركة لأجهزة الدولة في توفير الدواء والمستلزمات الطبية مرجعه العلاقة الوثيقة بين ممارسة الطبيب لمهام عمله ونوع الدواء وأثره على العلاج والوقاية من الأمراض.

٢- لأن كان اتجاه الدولة لإنشاء مجلس لتحديث وتطوير صناعة الدواء يمثل اتجاهاً حضارياً يتواءم مع العصر إلا أن تشكيل هذا المجلس يجب أن يتضمن من بين أعضائه ممثلاً للنقابة العامة للأطباء ليعبر عن رأى جموع الأطباء فيما يصدر عن هذا المجلس من قرارات تتعلق بتوفير الأدوية لمحدودي الدخل، ومراجعة تكاليفها واقتراح أعداد التخطيط لتسعير الدواء ولا يحتاج على ذلك بما تضمنه القرار المطعون فيه من تمثيل لبعض الجهات الطبية (كالمستشفيات الجامعية) بحسبان أن هؤلاء الأطباء لا يمثلون جموع الأطباء بصفتهم النقابية ولا يعبرون من ثم إلا عن آراء الجهات التي يمثلونها. ويبقى لنقابة الأطباء حق إحضار ممثل نقابى لها في المجلس الصادر بتشكيله القرار المطعون فيه.

(دعوى رقم ٢٠٦٨٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٤/٢/١٧)

٣- الامتناع عن القيد بنقابة الأطباء

المشرع قد استوجب لقيد الطبيب عضو نقابة الاطباء بجدول الاختصاصيين أن يكون حاصلًا على شهادة دكتوراه أو ماجستير في أحد فروع الطب المختلفة أو ما يعادلها أو أن يكون حاصلًا على دبلوم تخصص أو من أتم بنجاح الدراسات العليا التخصصية في الرمد التي تنظمها وزارة الصحة ومارس التدريب في فرع التخصص بصفة مُرضية لمدة ثلاث سنوات بعد حصوله على الدبلوم، ولتحديد مفهوم ومدلول "دبلوم التخصص" الذي عنته اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء للقيد بجدول الاختصاصيين، فإنه يجب الرجوع إلى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية بحسبان أن نصوص التشريعات المختلفة تشكل منظومة تشريعية، تفرز نسيجاً قانونياً واحداً، تتكامل نصوصه فتكمل بعضها البعض، ولا تتصادم أو تتعارض، بما يؤدي إلى إنزال القاعدة الأصولية في التفسير التي تقضي بأن أعمال النص خير من إهماله، وبالرجوع إلى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فإن دبلوم التخصص المقصود في هذه الحالة

هو دبلوم الدراسات العليا وهو دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية في أحد فروع التخصص المبينة باللوائح الداخلية لكليات الطب بالجامعات المصرية، وهي الدبلومات المعتمدة من الجامعات المصرية أو ما صدر بمعادلتها قرار من المجلس الأعلى للجامعات، بحسبان أن المجلس الأعلى للجامعات هو السلطة الوحيدة المخولة قانوناً ببحث الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو غيرها في مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لهذا القانون، ومن ثم فإنه وإعمالاً لقانون تنظيم الجامعات فإن دبلوم التخصص الذي عنته اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء إنما ينصرف إلى الدبلومات المعتمدة من الجامعات المصرية أو ما صدر بمعادلتها قرار من المجلس الأعلى للجامعات دون غيرها.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنه إذا ذكرت الجهة الإدارية سبباً لقرارها فإن هذا السبب يخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقته للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار، وهذه النتيجة تجد حدها الطبيعي فيما إذا كانت مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو من أصول لا تنتجها كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً لأحكام القانون) يراجع/حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٩٥٠ لسنة ٤٧ ق.ع- بجلسته ٢٩/١/٢٠٠٥

وحيث إنه بأعمال ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية طبيبة وحاصلة على دبلوم من المعهد العربي للتنمية المهنية المستدامة، وقد تقدمت بطلب إلى نقابة الأطباء لاعتمادها كدبلومة تخولها القيد بجدول الاختصاصيين بالنقابة إلا أن النقابة رفضت قيد المدعية بجدول الاختصاصيين استناداً أن الشهادة الحاصلة عليها المدعية (دبلومة التغذية المستدامة) غير معتمدة أو معادلة من المجلس الأعلى للجامعات، ولما كان القيد في جدول الاختصاصيين بنقابة الأطباء إنما يستلزم حصول عضو النقابة على شهادة دكتوراه أو ماجستير في أحد فروع الطب المختلفة أو ما يعادلها أو أن يكون حاصلاً على دبلوم تخصص أو من أتم بنجاح الدراسات العليا التخصصية في الرمد التي تنظمها وزارة الصحة ومارس التدريب في فرع التخصص بصفة مُرضية لمدة ثلاث سنوات بعد حصوله على الدبلوم، وكان مدلول دبلوم التخصص الذي عنته اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء إنما ينصرف إلى شهادات الدبلومات المعتمدة من الجامعات المصرية أو ما

صدر بمعادلتها قرار من المجلس الاعلى للجامعات دون غيرها - على النحو سالف البيان -، وإذ خلت اوراق الدعوى مما يفيد ان شهادة دبلومة التغذية المستدامة الحاصلة عليها المدعية من المعهد العربي للتنمية المهنية المستدامة من الشهادات المعتمدة من الجامعات المصرية أو صدر بمعادلتها قرار من المجلس الأعلى للجامعات، وهو ما اكده خطاب امين عام المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ من ان معهد التنمية المستدامة لم يصدر له ايه قرارات بمعادلة الشهادات التى يمنحها، الامر الذى يقطع بان الشهادة الصار عن معهد التنمية المستدامة لا تعد دبلوم تخصص تجيز للمدعية القيد بجدول الاخصائيين بنقابة الأطباء، ولا يوجد ثمة إلزام على مجلس نقابة الأطباء بقيد المدعية بجدول الاخصائيين، ويضحي امتناع مجلس النقابة عن قيدها بجدول الاخصائيين بالنقابة على هذا النحو متفقاً وصحيح حكم القانون ولا يشكل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، على نحو يتعين معه القضاء والحال كذلك بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

ثانياً: وحيث إنه عن طلب التعويض وإذ استوفى الطلب سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فإنه يعد مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع هذا الطلب فإن القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ينص في المادة (١٦٣) على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن "مناطق مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع، أو مشوباً بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر مادي أو أدبي، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم فإن انتفاء أي ركن من هذه الأركان يترتب انتفاء مسؤولية الإدارة، ولا يكون هناك مجال للحكم بالتعويض. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٨٣٠٦ لسنة ٦١ ق.ع.ع.أ. جلسة ٢٠١٦/٥/١١)

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم وبالتطبيق على واقعات الطلب المائل ولما كانت المدعية تطلب تعويضها عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها جراء قرار مجلس نقابة الأطباء السلبي بالامتناع عن اعتماد شهادة دبلوم طب الأسرة الصادرة عن المعهد العربي للتنمية المهنية المستدامة كدبلوم يخولها القيد بجدول الاخصائيين.

وحيث أنه عن ركن الخطأ واذ تبين للمحكمة مشروعية موقف نقابة
الاطباء تجاه طلبات المدعية على النحو سالف البيان ومن ثم ينتفي ركن الخطأ
الموجب للتعويض ويضحى معه طلب المدعية في هذا الشأن غير قائم على سند
صحيح من الواقع أو القانون خليفاً بالرفض، الأمر الذي يتعين معه القضاء
برفض طلب التعويض.

(الدعوى رقم ١١٨٧٩ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠)

* * *

٢- نقابة المهن التعليمية**١- صندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية هو من صناديق التأمين الخاصة.**

وقد حددت لائحة النظام الأساسي لهذا الصندوق في المادة ٤ منه شروط العضوية في الصندوق وهي أن: - " يكون عضواً في النقابة المهن التعليمية وأن يكون مسدداً الاشتراكات بصفة منتظمة وألا يجاوز سنه عند الانضمام ٤٠ عاماً ويستثنى من شروط السن الأعضاء المؤسسين، وحددت المادة ٦/ب من تلك اللائحة أسباب زوال العضوية من الصندوق وحصرتها في سببين هما الاستقالة من الصندوق والفصل من الصندوق بقرار من مجلس إدارة الصندوق وبعد إجراء تحقيق كتابي لارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي، وبينت المادة ٩ من لائحة النظام الأساسي للصندوق المزايا المالية التي يحصل عليها عضو الصندوق إذا ما انتهت خدمته بسبب بلوغ السن القانونية وهو أن يحصل على ما قيمته أجر عشرين شهراً من أجر الاشتراك الأخير.

(دعوى رقم ٣١٥٨ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٤)

٢- القيد في النقابة - أحقية المعاش

يشترط لاستحقاق عضو نقابة المهن التعليمية معاش النقابة طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ ولائحة التنفيذية سأل في الذكر أن يكون العضو قد سدد اشتراكات السنوية حتي تاريخ تحقق الواقعة المنشأة للمعاش طبقاً للقانون المذكور وفي حالة انقطاع العضو عن سداد الاشتراكات سنه كامله يعتبر منقطعاً عن عضوية النقابة ويشطب اسمه من عضوية النقابة شريطة انذاره بسداد الاشتراكات المتأخرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانذار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول وبالنسبة لأعضاء النقابة احيلاً للتقاعد بموجب قواعد التيسير فعليهم سداد اشتراكاتهم السنوية للنقابة العامة مباشرة.

ومن حيث أنه علي هي ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي كان مقيداً بنقابة المعلمين منذ عام ١٩٦٣ وظل يسدد اشتراكاته حتى خروجه علي المعاش المبكر في ٣١/١٠/١٩٨٨ ثم قام بسداد اشتراكات النقابة بحسبان النقابة بينك مصر عن الفترة من عام ١٩٨٨ حتى شهر فبراير ١٩٩٧، وذلك بالإيصالات المؤرخة ٣٠/١٢/١٩٩٣، ٨/١/١٩٩٦، ٢٤/٢/١٩٩٧، وقد خلت الأوراق من ثمة دليل علي رفض بنك مصر قبول هذه المبالغ لعدم وجود مخاطبة من النقابة بقبول هذه المبالغ لحسابها، لا كما خلت الأوراق من ثمة دليل

علي انزار المدعي بشطب أسمة من عضوية النقابة ومن ثم فانه يكون ما زال عضواً بالنقابة المذكورة وهو ما اكده كتاب إدارة المعاشات المؤرخ ١٢/٦/٢٠٠٧، لما كان ذلك فانه وإذ قام المدعي بسداد اشتراكات النقابة علي نحو ما تقدم وإن كان بصفة غير منتظمة إلا أنه وإذ قبلتها جهة الإدارة ولم تتخذ قرار بشطب اسمه من عضوية النقابة فان ذلك يعد قرينه علي قبول المبالغ محل الإيصالات المشار إليها تحت بند اشتراكات المدعي بالنقابة وبالتالي فانه يكون قد استوفي الشروط المقررة لاستحقاق المعاش المقرر قانوناً من النقابة اعتباراً من ١/٣/١٩٩٧ تاريخ بلوغة سن التقاعد ٦٥ عاماً طبقاً للنظام الوظيفي المعامل به مما يتعين معه والحال كذلك الحكم بأحقية في صرف هذا المعاش اعتباراً من التاريخ المذكور.

(دعوى رقم ١٧٠٠ لسنة ٨ ق – جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٠)

٣- احقية صرف المعاش

اللائحة التأسيسية لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية في نصها الأصلي والصادرة بقرار الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٣ كانت تقتصر فقط علي وضع الأساس المحاسبي لمبلغ التأمين الذي يصرف للعضو عند انتهاء خدمته بسبب بلوغة سن التقاعد القانوني وهو (٢٠) عشرون شهراً من اجر الاشتراك الأخير، في حين أن التعديلات المتتالية التي أدخلت علي لائحة الصندوق، بموجب قرارات الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين سألغة البيان وإن تباينت فيما بينها في تحديد عدد سنوات خدمة العضو التي يحسب علي أساسها مبلغ التأمين الذي يصرف له عند انتهاء مدة خدمته بسبب بلوغ السن القانونية للإحالة إلى المعاش، إلا أنها قد وضعت في جميع الأحوال، وبغض النظر عن عدد سنوات خدمة العضو حداً أقصى لمبلغ التأمين الذي يصرف للعضو في هذه الحالة وهو مبلغ مقداره (١٣٠٠٠) ثلاثة عشر ألف جنيه طبقاً لآخر تعديل أقرته الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين علي لائحة النظام الأساسي للصندوق والصادرة بموجب قرارها رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٣ . ولا يحتاج في ذلك القول بزيادة هذا الحد الأقصى إلى مبلغ ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف جنيه) بموجب قرار الجمعية العمومية للصندوق الصادرين في ٢٩/١/٢٠٠٤ و ٣٠/٤/٢٠٠٨؛ بحسبان أن رفع ذلك الحد الأقصى لمبلغ التأمين إنما يعد تعديلاً علي لائحة النظام الأساسي للصندوق والذي يتعين لنفاذه أن يتم اعتماده من قبل الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين، ونشره في الوقائع المصرية علي نحو ما يقتضيه قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون

رقم ٥٤ سنة ١٩٧٥، وهو ما أجدبت الأوراق في الدعوى الماثلة عن تحققه في واقع الحال .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي كان يعمل بوزارة التربية والتعليم بإدارة بني سويف التعليمية، وكان مشتركاً في صندوق التأمين الخاص بأعضاء نقابة المهن التعليمية، وانتهت خدمته بسبب بلوغه السن القانونية للإحالة إلى المعاش، وأنه ظل يسدد اشتراكات الصندوق حتى تاريخ انتهاء خدمته، وبالتالي فإن جملة ما يستحقه المدعي من مبلغ تأميني من الصندوق بمناسبة انتهاء خدمته هو مبلغ مقداره (١٣٠٠٠) ثلاثة عشر ألف جنيه كحد أقصى تطبيقاً لأحكام لائحة الصندوق وفقاً لآخر تعديل طرأ عليها وتم اعتماده من الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين بموجب القرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣.

وحيث إن الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن المدعي قد أقر بصرف مبلغ (١٣٠٠٠) ثلاثة عشر ألف جنيه من الصندوق المدعى عليه عند إحالته للمعاش، وهذا يعد بمثابة الحد الأقصى تطبيقاً لأحكام لائحة الصندوق وفقاً لآخر تعديل طرأ عليها وتم اعتماده من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بموجب القرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣، الأمر الذي تضحى معه دعواه الماثلة بطلب إلزام الصندوق بأن يؤدي له فروق مبلغ التأمين المستحق له من الصندوق غير قائمة على سند صحيح من الواقع والقانون، جديرة بالرفض، وهو ما تقضي به المحكمة.

(دعوى رقم ٤٩٤٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٨/٩/٢٧)

٤- مصاريف مدارس

المستقر عليه أنه لا إلزام على المحامي أن يثبت وكالته عند إيداع عريضة الدعوى، ويتعين إثبات الوكالة عند حضور الجلسة، فإذا كان التوكيل خاصاً أودع ملف الدعوى، وإذا كان عاماً يكتفى بإطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة، وللخصم الآخر أن يطالب المحامي بإثبات وكالته حتى لا يجبر على الاستمرار في إجراءات مهددة بالإلغاء، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب المحامي بتقديم سند وكالته على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة، وعليها في جميع الأحوال أن تتحقق من أن سند الوكالة مودع بالملف وثابت بمرفقاته، فإذا تبين لها حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم أن المحامي لم يقدم سند وكالته فإن عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث إنه بأعمال ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن صحيفة الدعوى الماثلة موقعة من الأستاذ/هشام محمود عبد الجليل المحامي، والذي لم يقدم سند وكالته عن المدعية على مدار جلسات المرافعة أو امام هيئته مفوضي الدولة، ولم يحضر أى من جلسات المرافعة عند نظر الدعوى، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

(الدعوى رقم ٦٧٩٣٠ لسنة ٦٧ ق لجلسة ٢٦/٧/٢٠٢٠)

* * *

٣. نقابات عمالية**١- إختصاص - إختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالنقابات العمالية**

١- قضاء هذه المحكمة قد استقر - هديا بقضاء المحكمة الإدارية العليا - علي إختصاصها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالنقابات العمالية باعتبارها هيئات تهدف إلي النفع العام وهو رعاية مصالح الأعضاء المنتمين إليها وتتسلح في قيامها بواجبها هذا بإمتهيازات السلطة العامة شأنها في ذلك شأن النقابات المهنية، مما يكون ما يصدر عنها من قرارات ذا طبيعة إدارية.

٢- المقرر قانونا أن التزام النقابة والاتحاد العام لعمال مصر برعاية مصالح الأعضاء المنضمين إليهما والعمل علي رفع مستواهم الفكري والاقتصادي والاجتماعي يوجب عليهما تمكينه من كافة الوسائل المشروعة التي تعينه علي ذلك وعلي رفع مستواه وممارسة حقوقه المشروعة والمقررة دستوريا وقانونا ومن ذلك حقه في الحصول علي شهادة عضويته في النقابة وصفه هذه العضوية عند طلبها في كل وقت دون أن تقيد ذلك بثمة قيد من حقه في ذلك لا يقتضيه ممارسته أو لم ينص عليه القانون ويسمو هذا الالتزام ويكون أشد في توقف ممارسة العضو لحقوقه علي حصوله علي هذا الشهادة فإن هي امتنعت عن ذلك دون مبرر قانوني أو قيدت منحه الشهادة بقيود غير قانونية ولا يقتضيها ممارسة هذا الحق كان ذلك نكوصا منها عن القيام بواجبها والتزامها النقابي وقرارا إداريا غير مشروع.

ومن حيث إنه وبالبناء علي ما تقدم ولما كان الثابت من ظاهر الأوراق إن المدعي تتوافر فيه شروط عضوية النقابة حسبما ذكر في صحيفة دعواه ومقيد بالنقابة العامة لعمال صناعة البناء والأخشاب تحت رقم ١٦٣٤٩١ اعتبارا من عام ٢٠٠٠ - حسبما هو ثابت من المستندات المقدمة منه ولم تقدم النقابة أو الإتحاد المدعي عليهما ثمة دليل علي فصله من النقابة حتى الآن، وتقدم للحصول علي شهادة تقيد عضويته بها لتقد يمها ضمن أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب التي تم فتح باب الترشيح لها في ١٣/١٠/٢٠٠٥ كطلب الجهات الرسمية لإثبات صفته التي يرغب في الترشيح بها في تلك الانتخابات، ولكن النقابة امتنعت عن ذلك دون مبرر قانوني مما يكون ذلك قرارا إداريا مخالفا للقانون.

ولا يغير من ذلك صدور منشور من الإتحاد العام لعمال مصر يضع ضوابط لمنح تلك الشهادة تستوجب مرور عام كامل علي إنضمام الشخص

لعضوية النقابة قبل الحصول عليها لأن ذلك قيد لم ينص عليه القانون ولا يقتضيه ضرورة أو مصلحة عامة لأن العضوية تثبت بمجرد قبولها دون التوقف علي شرط آخر سيما وأن المحكمة الدستورية العليا أبطلت تقييد حقوق العمال النقابية بقيد زمني مما يكون ذلك إحياء لقيد قضى بعدم دستوريته ويناقض الغاية التي من أجلها قرر المشرع الدستوري الحق في إنشاء النقابات ويناقض المشروعية مما يرجح معه إلغاؤه، ويتوفر بذلك ركن الجدية بالمفهوم المقرر قانوناً لوقف التنفيذ.

ومن حيث إن ركن الاستعجال متوفر أيضاً في طلب المدعي لما يترتب به القرار الطعين من نتائج يتعذر تداركها ومنها تفويت فرصه قبول أوراق ترشيح المدعي في انتخابات مجلس الشعب المشار إليها بالأسباب وهي موقوتة بمدة محددة، ومن حيث إن طلب وقف التنفيذ إستقام علي ركنيه مما تقضي معه المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب علي ذلك من آثار أخصها حصول المدعي علي شهادة قيد بالنقابة تبين صفه قيده وحالته، علي أن ينفذ الحكم بمسودته دون إعلان إعمالاً لنص المادة ٢٨٦ مرافعات لتوافر موجبات إعماله وتلزم المدعي عليه الثالث بصفته المصروفات.

(دعوى رقم ٦٥٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٧)

٢- لا يجوز الإمتناع عن إعطاء شهادة بالقيد في النقابة - أساس ذلك

١- من المقرر قانوناً أن التزام النقابة والاتحاد العام لعمال مصر برعاية مصالح الأعضاء المنضمين إليهما والعمل علي رفع مستواهم الفكري والاقتصادي والاجتماعي يوجب عليهما تمكينه من كافة الوسائل المشروعة التي تعينه علي ذلك وعلي رفع مستواه وممارسة حقوقه المشروعة والمقررة دستورياً وقانوناً ومن ذلك حقه في الحصول علي شهادة بعضويته في النقابة وصفه هذه العضوية عند طلبها في كل وقت دون أن تقيد ذلك بثمة قيد يحد من حقه في ذلك لا يقتضيه ممارسته أو لم ينص عليه القانون ويسمو هذا الالتزام ويكون أشد في توقف ممارسة العضو لحقوقه علي حصوله علي هذا الشهادة فإن هي امتنعت عن ذلك دون مبرر قانوني أو قيدت منحه الشهادة بقيود غير قانونية ولا يقتضيها ممارسة هذا الحق كان ذلك نكوصاً منها عن القيام بواجبها والتزامها النقابي وقراراً إدارياً غير مشروع.

٢- ولا يغير من ذلك صدور منشور من الإتحاد العام لعمال مصر يضع ضوابط لمنح تلك الشهادة تستوجب مرور عام كامل علي انضمام الشخص لعضوية النقابة قبل الحصول عليها لأن ذلك قيد لم ينص عليه القانون ولا

يقتضيه ضرورة أو مصلحة عامة لأن العضوية تثبت بمجرد قبولها دون التوقف علي شرط آخر سيما وأن المحكمة الدستورية العليا أبطلت تقييد حقوق العمال النقابية بقيد زمني مما يكون ذلك إحياء لقيد قضي بعدم دستوريته ويناقض الغاية التي من أجلها قرر المشرع الدستوري الحق في إنشاء النقابات ويناقض المشروعية مما يرجح معه إلغاؤه، ويتوفر بذلك ركن الجدية بالمفهوم المقرر قانونا لوقف التنفيذ.

(دعوى رقم ٦٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٧)

٣- منح شهادة بالقييد للأعضاء

١- من المقرر قانونا إن التزام النقابة والاتحاد العام لعمال مصر برعاية مصالح الأعضاء المتضمن اليهما والعمل علي رفع مستواهم الفكري والاقتصادي والاجتماعي يوجب عليهما تمكينه من كافة الوسائل المشروعة التي تعينه علي ذلك وعلي رفع مستواه وممارسة حقوقه المشروعة والمقررة دستوريا وقانونا ومن ذلك حقه في الحصول علي شهادة بعضويته في النقابة وصفة هذه العضوية عند طلبها في كل وقت دون أن تقيد ذلك بثمة قيد يحد من حقه في ذلك لا يقتضيه ممارسته أو لم ينص عليه القانون ويسمو هذا الالتزام ويكون أشد في توقف ممارسة العضو لحقوقه علي حصوله علي هذا الشهادة فإن هي امتنعت عن ذلك دون مبرر قانوني أو قيدت منحه الشهادة بقيود غير قانونية ولا يقتضيها ممارسة هذا الحق كان ذلك نكوصا منها عن القيام بواجبها والتزامها النقابي وقرارا إداريا غير مشروع. ومن حيث أنه وبالبناء علي ما تقدم ولما كان الثابت من ظاهر الأوراق إن المدعي تتوفر فيه شروط عضوية النقابة حسبما ذكر في صحيفة دعواه ومقيد بالنقابة العامة لعمال الصحافة والطباعة والإعلام تحت رقم ٣٠٤٤ ومسدد الاشتراكات حتى عام ٢٠٠٥ حسبما هو ثابت من المستندات المقدمة منه ولم تقدم النقابة أو الاتحاد المدعي عليهما ثمة دليل علي فصله من النقابة أو حتى الآن وتقدم للحصول علي شهادة قيد عضويته بها لتقديمها ضمن أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب التي تم فتح باب الترشيح لها في ٢٠٠٥/١٠/١٣ كطلب الجهات الرسمية لإثبات صفته التي يرغب في الترشيح بها في تلك الانتخابات وذلك بتاريخ- ٢٠٠٥/ ولكن النقابة امتنعت عن ذلك دون مبرر قانوني مما يكون ذلك قرارا إداريا مخالفا للقانون، ولا يغير من ذلك صدور منشور من الاتحاد العام لعمال مصر يضع ضوابط لمنح تلك الشهادة تستوجب مرور عام كامل علي انضمام الشخص لعضوية النقابة قبل الحصول عليها لأن ذلك قيد لم ينص عليه القانون ولا

تقتضيه ضرورة أو مصلحة عامة لأن العضوية تثبت بمجرد قبولها دون التوقف علي شرط آخر سيما وأن المحكمة الدستورية العليا أطلب تقييد حقوق العمال النقابية بقيد زمني مما يكون ذلك إحياء لقيد قضي بعدم دستوريته ويناقض الغاية التي من أجلها قرر المشرع الدستوري الحق في لا إنشاء النقابات ويناقض المشروعية مما يرجح معه إلغاؤه ويتوفر بذلك ركن الجدية بالمفهوم المقرر قانونا لوقف التنفيذ.

(دعوى رقم ٩٠٤ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٠/١٧ / ٢٠٠٥)

٤- انتخاب لجان نقابية - الإلتزام بإعطاء المرشح شهادة تفيد العضوية - عدم دستورية شرط مرور سنة

١- المشرع قد أكد على أن كل فرد له الحق في أن يعبر عن راية بالقول والكتابة أو بأية وسيلة من وسائل التعبير وأكد المشرع على ضرورة إنشاء النقابات على أساس ديمقراطي وجعل لها الشخصية الاعتبارية. وجعل المشرع مساهمة المواطن في الحياة العامة واجب وطني كما جعل تشكيل البنيان النقابي على شكل هرمي وعلى أساس وحدة الحركة النقابية وتتكون مستوياته من المنظمات النقابية التالية اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية، لنقابه العامة، الاتحاد العام لنقابات العمال وقرر أن تكون لكل لجنة نقابية جمعية العمومية تتكون من كافة أعضائها الذين مضى على عضويتهم بها سنة على الأقل والمسددين اشتراكاتهم بانتظام حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية واشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية عدة شروط من بينها إن يكون عضوا بالجمعية العمومية للجنة النقابية إذا كان الترشيح لعضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية فإذا كان الترشيح للمنظمة النقابية الأعلى يشترط أن يكون قد أمضى دورة نقابية سابقة عضوا بمجلس إدارة المنظمة النقابية الأدنى، وأنشط بالوزير المختص سلطه إصدار قرار تحدد فيه مواعيد وإجراءات الترشيح والانتخابات لمجالس إدارة المنظمات النقابية بقرار يصدر من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال وقد أصدر وزير القوى العاملة والهجرة القرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه متضمنا مواعيد وإجراءات الترشيح والانتخابات لمجالس إدارة المنظمات النقابية للدورة النقابية ٢٠١١/٢٠٠٦ ومن بينها ضرورة تقديم المرشح ضمن مستندات الترشيح شهادة معتمدة من النقابة العامة المعنية بتفيد عضوية المرشح بالجمعية العمومية للجنة النقابية التابعة لها مسددا اشتراكاته بنظام حتى تاريخ فتح باب الترشيح.

٢- المدعى عضو باللجنة النقابية للعاملين بالصحافة والطباعة والنشر ومسددا اشتراكاته في هذه اللجنة بانتظام حتى تاريخ فتح باب الترشيح وقد أشار المدعى في صحيفة دعواه إلي أنه بعد الإعلان عن فتح باب الترشيح لانتخابات عضوية مجلس إدارة هذه اللجنة النقابية للدورة النقابية ٢٠١١/٢٠٠٦ تقدم للجهة الإدارية المدعى عليها بطلب لمنحه شهادة تفيد قيده باللجنة النقابية التي ينتمي إليها لتضمينها أوراق ترشيحه إلا أن هذه الجهة امتنعت عن منحه هذه الشهادة دون إبداء أية أسباب، ولما كانت الشهادة التي يطلب المدعى بمنحها له من بين المستندات التي تطلبها القرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٦ ضمن أوراق الترشيح فمن ثم فإنه لزاماً على النقابة المعنية منح أي عضو بها هذه الشهادة طالما ثبت لديها أنه عضو بها ومسددا اشتراكاته بانتظام حتى تاريخ فتح باب الترشيح، ولما كان البين من مطالعة الأوراق أن المدعى عضو بالنقابة المذكورة ومسددا اشتراكاته بانتظام حتى تاريخ فتح باب الترشيح وقد جاءت الأوراق خلوا مما يفيد وجود ثمة ما نع قانوني يحول دون منح المدعى هذه الشهادة ولم تقدم جهة الإدارة ما يفيد غير ذلك أو تثبت عكسه - الأمر الذي يكون معه قرار هذه الجهة المطعون فيه إذ صدر برفض طلب المدعى منحه شهادة تفيد قيده باللجنة النقابية التي ينتمي إليها جاء غير قائم على سند صحيح سواء من حيث الواقع والقانون

٣- ما أشارت إليه جهة الإدارة في سياق ردها على الدعوى من أن المدعى لم يقدم ما يفيد مرور أكثر من سنة على اشتراكه بالنقابة التي ينتمي إليها أعمالاً لحكم الفقرة "ج" من المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، إذ أن ذلك مردود عليه بأنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٧٧ لسنة ١٩ قضائية. دستورية بعدم دستورية البند "ج" من المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦.

(دعوى رقم ١٧٤٠ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٦/١١/٢)

٥- انتخابات اللجنة النقابية للعاملين بالتعليم والبحث العلمي - امتناع عن قبول أوراق ترشيح - إلغاء القرار

المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ في شأن النقابات العمالية تنص على أن (يتشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية ما يلي: ١- أن يكون بالغاً سن الرشد كامل الأهلية. ٢- أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة ج- انقضاء سنة على عضويته بالنقابة. د- أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للجنة النقابية إذا كان الترشيح

لعضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية، فإذا كان الترشيح للجنة النقابية الأعلى يشترط أن يكون قد أمضى دورة نقابية سابقة عضواً بمجلس إدارة المنظمة النقابية الأدنى.

هـ- ألا يكون من بين الفئات الآتية:

- ١- العاملين المختصين أو المفوضين في ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل في القطاع الخاص وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات.
- ٢- العاملين الشاغلين لإحدى الوظائف القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والهيئات القضائية والأجهزة الحكومية التي لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع العمال العام والعاملين بالقطاع الاستثماري والمشارك والقطاع التعاوني وعمال الزراعة.....

٣- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين.

و- ألا يكون عاملاً مؤقتاً أو معاراً أو منتدباً أو مكلفاً أو مجنّداً أو في أجازة خاصة بدون مرتب، ويسرى هذا الحكم على عضو مجلس الإدارة بعد انتخابه". وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٤١ من ذات القانون على أن (تحدد مواعيد الترشيح والانتخاب لمجالس إدارات المنظمات النقابية بقرار يصدر من الوزير المختص بعد موافقة الإتحاد العام لعمال مصر " ونفاذاً لهذا النص صدر قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد مواعيد الترشيح والانتخاب وإجراءات تقديم الطلبات والبيانات والمستندات المطلوبة.

ومن حيث إنه إعمالاً لما تقدم بادر المدعى بتقديم طلب ترشيحه إلى لجنة قبول طلبات الترشيح باللجنة النقابية للعاملين بالتعليم والبحث العلمي بمحافظة الفيوم خلال الميعاد الذي حدد قرار وزير القوى العاملة المشار إليه (٦- ٢٠٠٦/١١/٧) مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة رغم توافر شروط الترشيح في شأنه وامتنعت اللجنة عن قبول الطلب، فبادر إلى إنذارها بطلب الترشيح مبيناً به البيانات والمستندات المطلوبة على النحو الموضح بحافظة المستندات المقدمة من المدعى، فمن ثم يكون امتناع اللجنة عن قبول الطلب وإدراجه ضمن المرشحين بمثابة قرار سلبي مخالف للقانون حرياً بالإلغاء.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض، فإن المادة الحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، عدم قبول أى دعوى تكون جهة الإدارة طرفاً فيها إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد

المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات المتعلقة بأوامر الأداء والأوامر على عرائض وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلب وقف التنفيذ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون في أول أكتوبر عام ٢٠٠٠.

وإذ كان الثابت بالأوراق أن المدعى أقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩، وخلت الأوراق مما يفيد لجوئه إلى لجنة التوفيق المختصة، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول طلب التعويض لعدم إتباع الإجراءات المقررة قبل إقامة الدعوى بشأنه.

(دعوى رقم ٤١٦ لسنة ٧ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٢)

٦- اللجنة النقابية للعاملين بالبريد بنى سويف/ عدم إدراج اسم مرشح - إلغاء القرار

القضاء الإداري قد استقر على أن الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى غلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ جهة الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والمستندات ذات الأثر الحاسم في المنازعات. لذا فإن من المبادئ المستقرة في هذا المجال أن جهة الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً ونegatively متى طلب منها ذلك فإذا نكلت تلك الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الإثبات على عاتق الجهة المذكورة.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعى تقدم للترشيح لعضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية للعاملين بالبريد بنى سويف وتم استلام أوراق ترشيحه بمعرفة الموظف المختص على ما يبين من الإيصال المعتمد والممهور بخاتم شعار الجمهورية والمودع رفق حافظة مستنداته المقدمة بجلسة ٢٠٠٦/١١/١١ وإذ لم تجادل جهة الإدارة في استيفاء المدعى كافة الشروط المطلوبة قانوناً للترشيح كما لم تقدم ما يفيد عدم استيفائه هذه الشروط أو أي منها كما لم تبد أي سبب يبرر امتناعها عن عدم إدراج اسمه بكشوف المرشحين رغم استلامها أوراق ترشيحه وكل ما ذكرته بمذكرة دفاعها المقدمة بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٧ لا يعدو أن يكون محاولة من جهة الإدارة لإلقاء عبء إثبات توافر الشروط القانونية للترشيح على عاتق المدعى على عكس ما يجب أن يكون عليه الحال إذ كان يجب عليها بحكم احتفاظها بالمستندات المتعلقة

بموضوع النزاع ان المدعى قد تخلف بشأنه أحد الشروط المتطلبة للترشيح بيد أنها لم تفعل، مما يقيم قرينة لصالح المدعى مفادها اعتبار امتناع جهة الإدارة عن إدراج إسم المدعى بكشوف المرشحين لعضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية المشار إليها بمثابة قراراً سلبياً بالامتناع مخالفاً للقانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إنه عن طلب المدعى الحكم بإلزام جهة الإدارة بان تؤدي له التعويض المناسب عما أصابه من جراء القرار المطعون فيه فإن من المستقر عليه أن مناط مسؤولية جهة الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو قيام خطأ من جانبها بان يكون قرارها غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر مباشر من جراء هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

كما أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن عبء إثبات الضرر - كأحد أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض - يقع على عاتق المضرور - المدعى - والذي عليه أن يحدد عناصر التعويض تحديداً دقيقاً، الأمر الذي يمتنع معه افتراض الضرر أو تقدير التعويض تقديرًا جزائياً.

وحيث إنه تطبيقاً لما تقدم فإنه ولئن كان الثابت وعلى ما سلف الإيضاح أن خطأ جهة الإدارة ثابت قبلها إذ امتنعت عن إدراج إسم المدعى بكشوف المرشحين بالقرار المطعون فيه والمقضى بإلغائه، بيد أن المدعى لم يحدد الأضرار التي أصابته من جراء ذلك على وجه الدقة والتحديد كما خلت صحيفة الدعوى أو أى من المستندات من أى إشارة تفيد أن المدعى قد حدد عناصر التعويض التي لحقت به من جراء القرار المطعون فيه وبالتالي فإنه يكون قد عجز عن إثبات ركن الضرر في الدعوى الأمر الذي ينهار معه أحد أركان المسؤولية التقصيرية فضلاً عن أن إلغاء القرار المطعون فيه على النحو السالف بيانه هو خير تعويض عن أى أضرار تكون قد أصابت المدعى مما يتعين معه الحكم برفض طلب التعويض.

(دعوى رقم ٤٥٤ لسنة ٧ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٢)

٧- امتناع عن قبول أوراق الترشيح - قرار سلبى - الإمتناع عن إستلام أوراق الترشيح قرينة لصالح المدعى

١- المشرع في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية قد حدد الشروط العامة التي يجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية، وأنط بالوزير المختص بتحديد مواعيد الترشيح والانتخاب، ونفاذاً لذلك

صدر قرار وزيرة القوى العامة والهجرة رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إجراءات الترشيح والانتخابات لعضوية مجالس إدارة اللجان النقابية للدورة النقابية ٢٠١١/٢٠٠٦ سالف الذكر، والذي حددت المادتين الرابعة والخامسة منه كيفية تقديم طلبات الترشيح وحدد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلب الترشيح والمستندات التي يجب أن يرفعها المرشح بطلب الترشيح.

٢- الثابت من الأوراق والمستندات المقدمة من المدعي أنه قد تقدم بأوراق ترشيحه لعضوية مجلس إدارة نقابة العاملين بالبريد بالفيوم خلال الميعاد المحدد بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ للدورة النقابية ٢٠١١/٢٠٠٦ والذي فتح باب الترشيح لها من ٢٠٠٦/١١/٦ حتى يوم ٢٠٠٦/١١/٧ بالنسبة للمرحلة الثاني التي تدرج تحتها اللجان النقابية التابعة للنقابة العامة للعاملين بالبريد وقد أرفق بطلب الترشيح كافة البيانات المطلوبة وكافة المستندات طبقاً لحكم المادتين الرابعة والخامسة من القرار الوزاري رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، ومن ثم يكون المدعي قد تقدم للترشيح خلال الميعاد المحدد، وإذ لم تنازع جهة الإدارة في استيفائه لكافة شروط الترشيح، إذ لم تقدم ما يفيد عدم استيفائه لأي شرط من هذه الشروط، ولم تبد أي سبب أو مانع يبرر امتناعها عن إدراج اسمه بكشوف المرشحين، الأمر الذي يضحى معه هذا الامتناع غير قائم على سند سليم من القانون، وهو ما يشكل قراراً سلبياً مخالفاً لصحيح حكم القانون، وهو ما يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولا يقدح في هذا ما أثارته الجهة الإدارية في مذكرة دفاعها الأخيرة من أن مجرد تقدم المدعي بأوراق ترشيحه لا يعني أن الشروط القانونية للترشيح قد توافرت فيه، لأن ذلك مردوداً عليه بأن مسلك الجهة الإدارية السلبى وامتناعها عن قبول أوراق ترشيح المدعي تكون هي التي بينها وبين التأكد من مدى توافر شروط الترشيح فيه من عدمه، وهذا يقيم قرينة في صالح المدعي الذي برهن على توافر شروط الترشيح فيه من خلال ما ذكره من بيانات وما قدمه من مستندات، وهذا ما لم تثبت الجهة الإدارية عكسه، وبالتالي لا يجوز لجهة الإدارة أن تستفيد من مسلكها السلبى لحرمان المدعي من حق كفله الدستور والقانون بدون مبرر.

(دعوى رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/٣)

٨ انتخابات - الإمتناع عن إستلام أوراق الترشيح (طلب التعويض)

الثابت أن الجهة الإدارية امتنعت عن قبول أوراق ترشيح المدعي بعضوية مجلس نقابة العاملين بالتعليم والبحث العلمي وهو ما يشكل ركن الخطأ في جانبها لمخالفة ذلك للدستور والقانون إلا أن هذا الخطأ لم تتجم عنه ثمة أضرار

للمدعي بحسابه قد حصل على حكم ملزم لجهة الإدارة بقبول أوراق ترشيحه من ناحية كما أنه لم يذكر ثمة أضرار تكون قد حاقت به وأن عبارة الأضرار المادية والأدبية التي جاءت بصحيفة الدعوى وردت مرسلة لم يعززها المدعي ببيان لتلك الأضرار وبهذه المثابة ينتفي ركن الضرر الموجب للتعويض.

(دعوى رقم ٤٠٤ لسنة ٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/٣)

٩- نقابات عمالية - انتخابات - عدم اختصاص

١- المادة ٤٤ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن " تعلن نتيجة انتخاب مجالس إدارة المنظمات النقابية بانتهاء عملية فرز الأصوات، وذلك بتعليقها في مكان ظاهر أو أكثر في مقر المنظمة النقابية وفي مقر لجان الانتخاب والاتحاد العام لنقابات العمال، وذلك بناء على الثابت من محاضر اللجان المشرفة على الانتخابات. ويجوز لكل ذي مصلحة من أعضاء المنظمة النقابية الطعن أمام المحكمة الجزئية المختصة في نتيجة الانتخاب أو في إجراءاته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان النتيجة طبقا للفقرة السابقة ".

٢- المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على أن عملية انتخاب مجالس إدارة المنظمات النقابية طبقا لقانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ تمر بمرحلتين متميزتين الأولى تبدأ بتقديم طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية وتنتهي بإدراج أسماء من تتوافر فيهم شروط الترشيح بالكشف المعد لذلك وهي مرحلة سابقة على إجراء عملية الانتخاب، وتبدأ المرحلة الثانية بإعلان موعد الانتخابات وتنتهي بإعلان نتيجتها وفوز المرشحين بعضوية مجلس الإدارة وبذلك يكون المشرع قد فرق في وضوح بين إجراءات الترشيح وإجراءات الانتخاب مما لايسوغ معه القول بأن إجراءات الانتخابات تشمل إجراءات الترشيح، إذ أن لكل مرحلة استقلالها وإجراءاتها الخاصة وإن كان الترشيح يؤدي حتما إلى عقد إجراءات والطعن عليها يؤدي إلى إلغائه قانونا في النتيجة، ومؤدي ذلك أن عقد الاختصاص في إجراءات الانتخاب أو نتيجته أمام المحكمة الجزئية طبقا لنص المادة (٤٤) من القانون المشار إليه يقتصر فقط - باعتباره استثناء. على إجراء الانتخاب دون أن يتعدى ذلك إلى إجراءات الترشيح التي تخضع لاختصاص محاكم مجلس الدولة باعتباره قاضي القانون العام وصاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية ". (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٠).

٣- كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالقرارات المتعلقة بقبول أوراق الترشيح أو الصفة السابقة على الانتخاب أن يتم الطعن على هذه القرارات على استقلال وفي الميعاد القانوني وقبل بدء العملية الانتخابية، بحيث يكون محل الطعن هو القرار الإداري السابق على إجراء الانتخابات، فلا اختصاص للقضاء الإداري إذا تم الطعن على هذا القرار بعد إجراء الانتخابات وإعلان النتيجة ". (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٤٧ ق. ع جلسة ٢٠٠١/٩/١).

٤- كما قضت المحكمة الإدارية الدستورية العليا بأن: " القرار الصادر بإعلان نتائج انتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية لا يعد قرارا إداريا إذ أن موضوعه يتصل بالعلاقة الناشئة بين النقابة وأعضائها وتشكيل الأجهزة القائمة على إدارتها وهي أمور تدخل في دائرة القانون الخاص ولا تعد المنازعة بشأنها من قبيل المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة ". (يراجع المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٦ ق. دستورية عليا جلسة ٢٠٠٦/٧/٨).

٥- ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت أن المدعين يهدفان إلي إلغاء القرار الصادر بإعلان نتيجة انتخابات اللجنة النقابية للعاملين. فإن الاختصاص بنظر دعواه ينحسر ولائيا عن محاكم مجلس الدولة وينعقد للمحكمة الجزئية المختصة الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلي محكمة إمبابة الجزئية للاختصاص.

(دعوى رقم ٨٠٠٠ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٧/٧/٤)

١٠- نقابات عمالية - النقابة العامة للكيماويات - تجميد نشاط نقابي

١- المشرع خول مجلس إدارة النقابة العامة سلطة تأديب أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية التابعة له وذلك بوقفه عن مباشرة نشاطه النقابي متى ثبت ارتكابه ثمة أعمال مخالفة لأحكام قانون النقابات العمالية أو لائحة النظام الأساسي أو المالي لهذه النقابة أو مخالفته لميثاق الشرف الأخلاقي الذي يقوم عليه العمل النقابي.

٢- أن المستقر عليه ان امتناع الطاعن بغير مبرر صحيح عن إبداء أقواله أمام الجهة الادارية المختصة بالتحقيق فضلا عن انه تفويت فرض الدفاع عن نفسه، فهو أيضا يشكل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي يستوجب

المساءلة، وإذا ما امتنع عن الحضور أمام جهات التحقيق دون مبرر قانوني فإنه لا يلوم إلا نفسه

(دعوى رقم ٩٩٨٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٧)

١١- نقابة عمالية - وقف تنفيذ - إلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات

المشرع قد أناط بموجب أحكام القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي، الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، إلى المحكمة العمالية الواقع بدائرتها مقر المنظمة النقابية، وألزم المشرع المحاكم التي تنظر هذه النوعية من المنازعات أن تحيل الدعاوى المتعلقة بها إلى المحكمة المذكورة بالحالة التي تكون عليها عدا ما عسى أن يكون قد حجز منها للنطق بالحكم، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ألا وهو ٢٠١٧/١٢/١٨. وقد نظم المشرع بموجب أحكام هذا القانون الأمور المتعلقة بشروط وإجراءات الترشح والانتخاب لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية على النحو الموضح آنفاً.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان المدعون يهدفون بدعواهم الماثلة إلى الحكم بوقف تنفيذ ثم قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس إدارة نقابة العاملين بالشركة المصرية العامة للمباني لدورة ٢٠١٨/٢٠٢٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولما كانت الانتخابات المذكورة تعدو من الأمور المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي على النحو سالف البيان، الأمر الذي ينحسر معه اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى الماثلة وينعقد الحال كذلك إلى المحكمة العمالية الواقع بدائرتها مقر نقابة العاملين بالشركة المصرية العامة للمباني، وهو ما يتعين معه على المحكمة الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للاختصاص.

(الدعوى رقم ٤٨٢٩٠ لسنة ٧٢ ق لجلسة ٢٠١٨/٨/٢٩)

١٢- النقابة العمالية - ثبوت الشخصية الاعتبارية لمقاولي البناء/ التشييد

المحكمة العمالية التي يقع بدائرتها مقر المنظمة النقابية أضحت - بموجب القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ - هي المحكمة المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالمنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المشار إليه، وقد أوجب المشرع - في المادة (٤) من مواد إصدار القانون المذكور - على المحاكم أن تحيل، من تلقاء نفسها، ما يوجد لديها من دعاوى وذلك بالحالة التي تكون عليها اعتباراً من ٢٠١٧/١٢/١٨

تاريخ العمل بالقانون وذلك فيما عدا المحجوز منها للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل به.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم، ولما كانت المنازعة الماثلة تتعلق بإحدى المنظمات النقابية العمالية، والتي أضحت الفصل في منازعتها من اختصاص المحكمة العمالية الواقع بدائرتها مقر المنظمة النقابية بموجب نص المادة (٤) من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية - الدائرة العمالية - للاختصاص.

(الدعوى رقم ٣٦٥٩١ لسنة ٧٢ ق لجلسة ٢٠٢٠/٦/٧)

* * *

٤- نقابة التجاريين**- خلو منصب النقيب - المقصود بالوكيل المكلف بأعمال النقيب عند غيابه أو خلو منصبه**

١- نقيب التجاريين هو الممثل القانوني لها ويتولى رئاسة مجلسها وكذا اجتماعات الجمعية العمومية وعند غيابه يحل محله أكبر الوكيلين سناً - وعند خلو مكانه لقيام مانع قانوني بشخصه أو وفاته حل أيضاً محله فى ممارسة اختصاصه وكيل النقابة إلى أن تنتخب الجمعية العمومية من خلفه فى باقى مدته على أن يكون ذلك فى أول اجتماع لها - أما إن خلا منصب وكيل النقابة - فإن مجلس الإدارة ينتخب من يحل محله فى أول اجتماع به.

ومن حيث أن المشرع لم يحدد الوكيل الذى يحل محل النقيب عند خلو منصبه فى المادة (٣١) سالف الذكر فإنه لما كان من المقرر قانوناً أن الحلول ليس تصعيداً للوكيل ليتولى منصب النقيب - وإنما هو تكليف تشريعى يلتزم به عضو مجلس الإدارة الذى عينه القانون لتسيير عمل النقابة حتى لا يحدث فراغ إدارى بها لحين انتخاب من يحل محل النقيب من صاحب الحق الأصيل فى إختيار النقيب - ومن ثم فالحل هو قيام الوكيل بأعمال النقيب دعت عليه الضرورة القائمة يقوم بها بالإضافة إلى قيامه بأعماله المنصوص عليها قانوناً تحقيقاً لمبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراب وعدم تعطلها بسبب مثل هذه الموانع التى تعتبر من حالات الضرورة التى يسوغ معها طبقاً للأصول العامة وبغير نص أن ينحدر مباشرة اختصاص الأصل فيها إلى من يليه.

٢- اللائحة الداخلية قد حسمت، نصوص صريحة وواضحة مقصود الوكيل المكلف بأعمال النقيب عند غيابه أو خلو منصبه وهو الوكيل الأكبر سنهما فحيثما وجد هذا الوكيل كان هو المنوط به القيام بأعمال النقيب - وهذا أمر تقتضيه صراحة النصوص والتنظيم الإدارى للنقابة مما لا يجوز أن يتخطاه الوكيل الأصغر سناً ويمارس اختصاصات النقيب الغائب أو القائم به قانونى أو المنوة فى وجوده فى أى وقت وهو يتولى أو يكلف بهذه الأعمال بقوة القانون دون حاجة إلى توقيع أو موافقة من مجلس النقابة.

(دعوى رقم ٢٠٤٩٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

* * *

٥- نقابة التطبيقيين**١- القيد بالنقابة**

١- المشرع حدد الشروط الواجب توافرها للقيد في سجلات عضوية نقابة التطبيقيين وذلك بأن يكون العضو متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وأن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة المشار إليها أو على أحد المؤهلات المعادلة لها التي يصدر بها قرار من وزير التعليم بعد أخذ رأي مجلس النقابة وأن يكون العضو ممارساً لمهنة فنية تطبيقية وأن تتوافر بشأنه باقي الشروط التي نصت عليها المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٧٤/٦٧ سالف الذكر.

٢- البين من ظاهر الأوراق أن المدعين حاصلون على دبلوم مركز التدريب المهني التابع للمصانع الحربية وهو معادل لدبلوم المدارس الثانوية الصناعية بالقرار الوزاري رقم ١٩٧٦/١٠ المشار إليه وأنهم يزاولون أعمالاً مهنية وتتوافر بشأنهم شروط القيد بنقابة المهن التطبيقية وهو ما لم تنكره النقابة المدعى عليها وأنهم تقدموا للقيد كأعضاء بها إلا أنها رفضت قيدهم دون مسوغ قانوني فإن هذا الامتناع يكون مخالفاً للقانون مما يرجح بحسب الظاهر من الأوراق إلغاء هذا القرار السلبي الصادر منها بالامتناع عن قيدهم أعضاء بها ويتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذه من نتائج يتعذر تداكرها تتمثل في حرمان المدعين من القيد بالنقابة والتمتع بالحقوق والمزايا المقررة لأعضائها دون سند مشروع.

(دعوى رقم ١٠٦٤٨ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢)

٢- عضوية - معادلة شهادات

المشرع قد عمد إلى تفنين الشروط التي ينبغي توافرها حتى يحق لمن تتوافر بشأنه أن يكون عضواً بنقابة التطبيقيين، فقد يطلب المشرع شرطين لهذه العضوية أولهما: أن يكون المتقدم لطلب العضوية ممارساً لمهنة فنية تطبيقية، وثانيهما: أن يكون حاصلاً على إحدى المؤهلات الواردة على سبيل الحصر بالمادة الثالثة سالف الذكر أو ما يعادلها من شهادات علمية مماثلة يقر تعادلها من الشهادات والمؤهلات الأصلية وزير التعليم بعد أخذ رأي مجلس النقابة، فماذا ماتوا فترات الشروط في حق العضو استحق المعاش المقرر بالمادة (٨٤) المشار إليها.

وحيث أنه تجدر الإشارة أن بعض الدراسات تتوحد في مضمونها ومنهجها، وأن اختلفت في مسمياتها على استدعى اعتبار حملة تلك المؤهلات في مراكز

قانونية متساوية، ورغبة من المشرع في تحقيق المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتعادلة فقد عمد إلى معادلة بعض الدارسات التطبيقية والاعتداد بها قانوناً بحيث يصبح حامل ذلك المؤهل في ذات المركز القانوني لصاحب الشهادة الأصلية يتمتع بكافة المزايا ويتحمل كافة الالتزامات التي له، وقد أوكل المشرع لوزير التربية والتعليم اقراراً بتلك المعادلة بقرار وزاري يصدر منه بعد اخذ رأى مجلس النقابة. وعلى نحو ذلك إذا طلب حامل المؤهل المعادلة العضوية بالنقابة بدعوى معادلة مؤهلة بالمؤهل الاصلى المشترط قانوناً للقيّد في نقابه التطبيقيين، فإن الامر لا يتوقف على مدى صدور قرار من وزير التعليم يقر فيه معادلة المؤهل المتقدم به صالحة لعضوية النقابة مع المؤهل الاصلى. وحيث ان وزيراً لتعليم اصدر القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن معادلة بعض الشهادات ونصت المادة الأولى منه على ان: "تعتبر شهادة مراكز التدريب المهني التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية التي تمنح بعد دراسة ثلاث سنوات بنجاح للحاصلين على الشهادات الإعدادية العامة معادلة لدبلوم المدارس الثانوية الصناعية ومناظرة لها.

وتطبيقاً لذلك. ولما كان الثابت من الاوراق . ان المدعين حاصلين على دبلوم تلمذة صنايع الأول عام ١٩٦٤، والثاني في ١٩٦٣ والذي تم معادلته بموجب القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٨ بمعادلة دبلوم التلمذة الصنایع بدبلوم الصنایع، وإذ كان المدعيان يمارسان مهنة فنية بمصنع السكر بادفو وسدد الاشتراكات المالية المستحقة عليهما إلى نقابة التطبيقيين بأسوان من عام ١٩٧٤ حتى خروج كل منهما إلى المعاش حسب ما ذكره المدعيين بعريضة دعواهما ولم تدحضه النقابة، كما إن المؤهل الحاصل عليه كل منهما يعادل دبلوم المدارس الثانوية الصناعية . فمن ثم تكون شروط العضوية بنقابة التطبيقيين قد توافرت بحق المدعيين كما أن شروط استحقاق المعاش هي الأخرى قد توافرت أيضاً، فمن ثم يكون القرار المطعون فيه والمتضمن عدم قبول المدعيين كأعضاء بنقابة التطبيقيين غير قائم على أسبابه المبرره له قانوناً، الأمر الذي يتعين معه الحكم بإلغائه، وما يترتب على ذلك من آثار أهمها صرف معاش النقابة اعتباراً من تاريخ إحالة كل منهما إلى المعاش.

وحيث انه عن طلب التعويض. فإذا كانت المحكمة قد انتهت في حكمها سالف الذكر إلى قبول قيد المدعيان كأعضاء في نقابة التطبيقيين مع أحقيتهما في المعاش الذي تصرفه النقابة اعتباراً من تاريخ إحالة كل منهما إلى المعاش. فالمحكمة ترى في ذلك خير تعويض لهما عن الأضرار المادية والأدبية التي

لحقت بهما من جزاء تصرف النقابة، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب التعويض.

(دعوى رقم ٧٩٩ لسنة ٨ ق - جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٤)

٣- نقابة التطبيقيين - ثبوت عضوية

اكتساب العضوية بنقابة المهن التطبيقية لا يتم بصورة آلية وتلقائية، وإنما يتم من خلال استيفاء إجراءات معينة حددها المشرع وتقديم مستندات معينة للتحقق من استيفاء الشروط التي تطلبها المشرع ونص عليها صراحة في المادتين ٣ و ٤ من القانون سالف الذكر، وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب إلى الشعبة المختصة بالنقابة مرفقا به المستندات التي تثبت توافر الشروط المطلوبة قانونا ومصحوبا بما يفيد سداد رسم القيد، وتتولى الشعبة دراسة الطلب وإصدار توصية بشأنه وعرضها على لجنة القيد للبت فيه إما بالقبول أو الرفض، وبالنسبة لمن كان يحمل أحد المؤهلات التي تجيز له الانضمام إلى النقابة في تاريخ العمل بهذا القانون فقد نظم المشرع إجراءات تقديم ذلك الطلب على نحو مفصل بالمادة (١٠٦) من القانون المذكور، وقد حظر المشرع ممارسة أية مهنة فنية تطبيقية ما لم يكن الشخص مقيدا في جداول النقابة واعتبر في حكم هذه الممارسة كل من القيام بالتعليم أو التدريس أو التدريب على هذه المهن، واعتبر المشرع شهادة القيد في جداول النقابة من ضمن مسوغات التعيين.

كما نظم المشرع أقدمية قيد العضو بالنقابة فقرر أن أقدمية قيد العضو بجداول نقابة المهن الفنية التطبيقية تتحدد من تاريخ قبول قيده وليس من تاريخ تقديم هذا الطلب، ما لم يكن طالب القيد قد توافرت فيه الشروط اللازمة للقيد واستوفى المستندات المثبتة لهذه الشروط وسدد رسم القيد في هذا التاريخ، فتكون أقدمية العضو من تاريخ تقديم الطلب (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٢٢٣ لسنة ٤٥ ق. ع بجلصة ٢٠٠٣/٤/٥)

وهذا بما تقدم؛ ولما كان المدعي يطالب بثبوت عضويته بنقابة المهن التطبيقية مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها تسليمه بطاقة العضوية في النقابة، وكانت أوراق الدعوى قد خلت من ثمة ما يفيد تقدم المدعي بثمة طلب لقيدته بالنقابة المدعى عليها إلى الشعبة المختصة بالنقابة وفقا للمادة (٦) أو إلى المجلس المؤقت وفقا للمادة (١٠٦) من القانون المشار إليه، ومن ثم لم يصدر بشأنه ثمة قرار من لجنة القيد بالنقابة، إضافة إلى ذلك لو كان المدعي قد تقدم بطلب القيد وتم قيده بالفعل - كما يدعي - لكان من اليسير عليه أن يثبت ذلك من خلال الحصول على صورة شهادة القيد من واقع ملف خدمته والذي يتعين

أن يشتمل على تلك الشهادة بحسبانها أحد مسوغات التعيين على نحو ما قررته المادة (٩) من القانون المذكور، وبناء على ما تقدم فإن ما يطالب به المدعي بشأن ثبوت عضويته بالنقابة المدعى عليها منذ عام ١٩٧٢ يضحى غير قائم على سند يبرره جديراً بالرفض.

ولا ينال مما تقدم أن المدعي كان يسدد اشتراكات النقابة - خصماً من راتبه عن طريق جهة عمله وتوريدها للنقابة - ذلك أن مجرد سداد رسم الاشتراك لا يكسب الفرد صفة العضوية، وإنما هو - أي سداد الاشتراك - طبقاً للقانون واجب على كل عضو مقيد بجدول النقابة، وهو ما لم يثبت تحققه في شأن المدعي، وبعبارة أخرى فإن سداد الاشتراكات هو أثر للقيّد في النقابة وليس منشأ لهذا القيد ولو طالّت فترات السداد. (في ذات المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٢٢٣ لسنة ٤٥ ق.ع بجلسة ٢٠٠٣/٤/٥)

(دعوى رقم ٣٦٩١٠ لسنة ٦٨ ق لجلسة ٢٠١٨/٢/٢٥)

٤- نقابة التطبيقيين - صرف معاش شهري

القانون أنشأ نقابة للمهن الفنية التطبيقية وأولاهما الشخصية الاعتبارية، وقد أنشأ القانون بالنقابة صندوقاً مخصصاً لمنح أعضاء النقابة معاشات وإعانات وقتية أو دورية وفقاً للقواعد التي يقررها القانون والنظام الداخلي للنقابة، وقرر القانون لورثة عضو النقابة الذي يتوفى الحق في اقتضاء معاش وذلك وفقاً للشروط والضوابط الموضحة بالنظام الداخلي، وقد عرف هذا النظام المستحقين لمعاش العضو المتوفى بأنهم أرملة أو أرامل العضو المتوفى وأولاده ووالديه والأخت أو اختين على الأكثر.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان المدعي يطلب بموجب دعواه المائلة الحكم بأحقّيته في صرف معاش شهري من النقابة المدعى عليها ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي عضواً بنقابة التطبيقيين وقام بسداد الاشتراكات المستحقة حتي تاريخ إحالته للمعاش في ١١/١١/٢٠١٣ والتي تجاوزت أكثر من خمسة وثلاثون عاماً ولم تجت النقابة المدعي عليها ذلك كما لم تقدم أي مستندات تفيد عدم توافر شروط استحقاق المعاش في شأن المدعي ومن ثم يكون قد توافر في شأنه شروط استحقاق المعاش النقابي وتكون دعواه المائلة قائمة علي سند صحيح من أحكام القانون مما يتعين القضاء له بأحقّيته في صرف المعاش النقابي.

(الدعوى رقم ٧٢٤٠ لسنة ٧٢ ق لجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٦)

٦- نقابة الصيادلة**١- انتخابات - فوز بالتركية**

الترشيح لانتخابات المراكز الخالية للمستويات النقابية المختلفة يتم خلال شهر ديسمبر من كل عام ولمدة عشرة أيام يقل بعدها باب الترشيح وتقوم النقابة العامة بإخطار النقابات الفرعية بقائمة أسماء المرشحين لمناصب النقابة العامة كما تقوم النقابات الفرعية بإخطار النقابة العامة بأسماء المرشحين لمناصبها ويتم ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء ميعاد الترشيح وتخطر النقابات الفرعية أعضائها خلال شهر على الأكثر من قفل باب الترشيح بأسماء المرشحين لمناصب النقابة العامة والنقابة الفرعية والتعليمات الخاصة بعملية الانتخابات ومواعيد إجرائها ومقارها وأن تعلن صورة من ذلك بمقار النقابات الفرعية كما تعلن النقابة العامة ذلك في صحيفتين مرتين خلال عشرة أيام قبل موعد الانتخابات كما بينت النصوص تحديد مواعيد الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان نتيجة الانتخابات وأخذ المشرع بمبدأ اعتبار المرشح الوحيد فائز بالتركية للمنصب الذي رشح له.

(دعوى رقم ٥٣٢٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/١٢)

٢- الامتناع عن اعلان نتيجة الانتخابات

المحكمة الإدارية العليا قد استقرت وقضت في خصوص شرط المصلحة في الدعوى بأنه "يتعين لقبول الدعوى أن يتوافر شرط المصلحة في الدعوى لقبولها وذلك طبقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وأن شرط المصلحة هذا لا بد أن يتوافر ابتداء وأن يستمر قيامه حتى صدور الحكم في الدعوى وأنه بما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية، فإنه يملك توجيهها وتقصي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى، ومن بين ذلك فعليه التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء المراكز القانونية لأطرافها وتغيرها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها." (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٠٦٩ لسنة ٥٢ ق.ع، جلسة ٢٠٠٨/٥/٤)

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان المدعيان يطلبان الحكم بموجب دعوتهما الماثلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار النقابة المدعى عليها السلبى بالامتناع

عن إعلان نتيجة انتخابات نقابة صيادلة القاهرة الفرعية التي تم إجرائها بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة القاهرة للأمور المستعجلة قد أصدرت حكمها بجلسة ٢٠١٩/٢/١٣ في الدعوى رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠١٨ مستعجل القاهرة بفرض الحراسة على نقابة صيادلة مصر، وإذ تم تنفيذ هذا الحكم بالفعل بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢، الأمر الذي تنتفي معه مصلحة المدعين في رفع دعواهما المائلة، إذ لن تعود عليهما ثمة فائدة عملية من وقف تنفيذ أو إلغاء القرار المطعون عليه وذلك لفرض الحراسة على النقابة المدعى عليها وفقا لحكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة سالف البيان.

(الدعوى رقم ٤٦٧٥١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٧)

٣- نقابة الصيادلة - قرار اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية

من المقرر أن للمحكمة السلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها، ومنها تقرير الخبير الذي يعد عنصرا من عناصر الإثبات فيها، ويخضع لسلطة المحكمة في تقديره، فلها أن تأخذ بما انتهى إليه الخبير في تقريره إذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق مع ما ارتأت أنه وجه الحق في الدعوى، مادام قائما على ما له أصل في الأوراق، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، ولا عليها أن تطرح ما انتهى إليه خبير الدعوى؛ باعتبار أن رأي الخبير غير مقيد للمحكمة، إذ إنها لا تقضي في الدعوى إلا على أساس ما تظمن إليه، وبحث ما يقدم إليها من الدلائل والمستندات، وفي موازنة بعضها ببعض الآخر، وترجيح ما تظمن إليه منها، وفي استخلاص ما تراه متفقا مع واقع الدعوى متى كان استخلاصها سائغا ومستمدا من الأوراق. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٠٢٣ لسنة ٥٨ ق. عليا - جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٢)

ومن حيث إنه وكان البين من تقرير الخبير المودع بملف الدعوى - والذي اطمئنت له المحكمة لإتفاقه مع الدلائل والمستندات المقدمة بملف الدعوى - أن المستحضر الصيدلي فاكيوبيترون (Vacubitron) والذي تم تسجيله برقم ٢٠١٨/٣٢٦٨٣ لصالح شركة ماش للصناعات الدوائية يدخل في تركيبه المركبات (VALSARTAN) ومثبطات إندوبيبتيداز معدلة (الليزان) يُمثّل العنصر الأول من عناصر الحماية القانونية الخاصة ببراءة الاختراع رقم (٢٨٣٢٤) حتى ٢٠٢٦/١١/٧ والممنوحة للشركة المدعية الأولى، وبذات المركبات والنسب للمستحضرات الدوائية المرخص بها للشركة المدعية الثانية

المستغلة لبراءة الاختراع سالفه البيان وخاصة المستحضر الصيدلي إنتريستو Entresto ٢٠٠ مجم (ساكوبتريل ٩٧,٢ مجم، وفالسارتان ١٠,٢,٨ مجم) والمسجل برقم ٣١٩٩٤/٢٠١٧

وبناء على ما تقدم فإن القرار المطعون فيه والصادر بالموافقة على تسجيل المستحضر الصيدلي فاكيوبيترون لصالح شركة ماش للصناعات الدوائية برقم تسجيل ٢٠١٨/٣٢٦٨٣ يكون قد صدر معتدياً على حقوق الملكية الفكرية للشركة المدعى عليها الأولى ومخالفاً للقانون، خليفاً بالإلغاء.

ولا ينال مما تقدم ما ورد في مذكرة دفاع الجهة الإدارية بأنه لا يوجد ربط بين قانون براءة الاختراع وقانون مزاولة مهنة الصيدلة، فذلك مردود عليه بأن دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ٢٠١٤/١/١٨ وقانون حماية الملكية الفكرية ألزما الدولة بحماية الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، كذلك فإن قرار وزير الصحة رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تنظيم قواعد وإجراءات تسجيل المستحضرات الصيدلانية البشرية قد تضمن في البند الأول من المادة (١١) منه الالتزام بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ومن ثم فإن قانون حماية الملكية الفكرية يخاطب كافة أحكامه، وتكفل الدولة حماية هذه الحقوق.

(الدعوى رقم ٥٠٥٠٤ لسنة ٧٢ ق لجلسة ٢٥/١/٢٠٢٣)

* * *

٧- نقابة المهن الزراعية**١- صرف بدل عدوي**

بدل العدوى يُصرف للصيادلة والكيميائيين والمهندسين الزراعيين وأخصائي التغذية والطوائف الأخرى أيًا كان موقع عملهم بشرط أن يكون من الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. وحيث إنه هدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية حاصلة على دبلوم فني صناعي وتشغل وظيفة أمين معمل بالدرجة الأولى بإدارة الزيتون التعليمية ومن بين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ولما كانت الوظيفة التي تشغلها المدعية تدرج ضمن الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦، ومن ثم فإن المدعية تستحق بدل العدوى المشار إليه بواقع (١٨٠) جنيهاً سنوياً وبحد أقصى (٤٠%) من بداية الأجر المقرر للوظيفة اعتباراً من ٢٠١٢/٩/١٠ تاريخ خمس سنوات سابقة على اللجوء للجنة فض المنازعات إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي.

(الدعوى رقم ٦٢٩٩٠ لسنة ٧١ لجلسة ٢٢/٦/٢٠١٨)

٢- صرف حوافز - صرف مكافآت

المشرع رعاية منه للعاملين المدنيين بالدولة أجاز للسلطة المختصة وضع نظام للحوافز للمساهمة في تحقيق أهداف الوحدة وترشيد الأداء بها على النحو الوارد بالمادة (٥٠) من قانون العاملين بالدولة، وحفاظاً على وجود مستوى معين لتلك الحوافز ألا تقل عنه لكافة العاملين وتنفيذاً لذلك فقد أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن إصدار لائحة الحوافز والمكافآت للعاملين بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية، حيث نص على أن يصرف حافز إضافي بما لا يجاوز ٤٠% من الراتب الأساسي للعاملين حاملي صفة الضبطية القضائية لحين تقرير بدل طبيعة عمل لهم، وقد جاءت عبارة العاملين في المادة الثانية من اللائحة وهي تحمل صفة العموم في ذاتها، وبالتالي فهي تمتد إلى كل العاملين حاملي صفة الضبطية القضائية كما صدر قرار وزير التموين رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١١/٨/١٩٩٩ والذي بموجبة تقرر زيادة نسبة الحوافز والمكافآت للعاملين المخاطبين بإحكام القرار الوزاري رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ بواقع ٢٥% من الأجر الأساسي وذلك اعتباراً من شهر أغسطس ١٩٩٩، ومن ثم أصبح العاملون حاملي صفة الضبطية

القضائية بموجب هذا القرار الأخير يستحقون حوافز ومكافآت بواقع ٦٥% من الأجر الأساسي اعتباراً من ١/٨/١٩٩٩.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن الغاية من نظام منح الحوافز طبقاً لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة هو تحقيق أهداف الوحدة وترشيد الاستهلاك بها وزيادة معدلات الأداء، وأنه إذا صدر البديل بالأداة القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملاً سائر أركانه ومقوماته فقد غدا القرار الصادر به واجب النفاذ ولا يحول دون نفاذه وترتيب أثره أية توجيهات أيًا كان مصدرها طالما لم يتقرر إلغاؤه بأداة قانونية صحيحة. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٨/٢/١٩٩٥)

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قد استقر احكامها على ان "مناطق استحقاق البدلات والحوافز وغيرها مما يماثلها من ملحقات الراتب الأساسي كأصل عام أن يكون الموظف شاغلاً للوظيفة المقرر لها البديل أو الميزة وقائماً بأعمالها". (يراجع حكمها في الطعن رقم ٣٤١٨ لسنة ٣٣ ق.عليا- جلسة ٣٠/١/١٩٩٠)

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قد قضت بأنه وغني عن البيان أنه لا يجوز التحجج بعدم وجود الاعتماد المالي اللازم لتنفيذ القرار الوزاري المشار إليه، إذ أنه من المقرر قانوناً عدم ارتباط نفاذ القرار الإداري بتوفير الاعتماد المالي ووجوب احترام القاعدة القانونية وتطبيقها دون التعلل بعدم توافر الاعتماد المالي، فالجهة الإدارية هي المسئولة عن تنفيذ القوانين واللوائح ولا شأن للعاملين المستفيدين من تلك القوانين واللوائح، وإلا كان باستطاعة الجهة الإدارية التحلل من احترام وتطبيق القواعد القانونية بحجة عدم توافر الاعتماد المالي". (يراجع حكمها في الطعن رقم ٣٣٠٦١ لسنة ٥٢ ق.عليا، جلسة ١٣/٦/٢٠١٣)

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية تشغل وظيفة مفتشة على الدرجة المالية كبير باحثين بدرجة مدير عام بمديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة الجيزة وتقوم بالمرور على المخابز والأنشطة التجارية وتحمل صفة الضبطية القضائية ولم تقوم بصرف بدل عن هذه الضبطية ولما كان الثابت أن المدعية من العاملين المخاطبين بأحكام قرارى وزير التموين والتجارة الداخلية رقمي ٢٦ لسنة ١٩٩٥، و ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩، ولم تقدم الجهة الإدارية ما يفيد صرف بدل طبيعة عمل لها عن الصفة

الضبطية القضائية أو عدم توافر مناط استحقاقها للحوافز والمكافآت المقررة بالقرارات الوزارية سالفه الذكر، الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقية المدعية في صرف الحافز المقرر لحاملي صفة الضبطية القضائية بواقع ٦٥% من الراتب الأساسي مع ما يترتب على ذلك من آثار وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي من تاريخ اللجوء للجنة التوفيق في بعض المنازعات الحاصل في ٢٠١٤/٨/٣.

(الدعوى رقم ٨١٧٣٨ لسنة ٢٠١٨ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٠)

* * *

٨ نقابة المهن السينمائية**١- قرار مجلس التأديب بشطب عضوية - اختصاص المحكمة الإدارية العليا**

بالرجوع الى القانون رقم ٧٨/٣٥ بإنشاء نقابة المهن التمثيلية ونقابة المهن السينمائية ونقابة المهن الموسيقية " معدلا " يبين انه ينص فى المادة ٦٩ من اعلى انه يجوز للعضو ان يعارض فى قرار مجلس التأديب الذى يصدر فى خلال عشرة ايام.. بتقرير من العضو او الوكيل عنه يدون فى سجل معد لذلك بسكرتارية مجلس التأديب ". وتنص المادة ٧٠ على انه " يجوز للعضو الذى صدر ضده قرار من مجلس التأديب.. ان يستأنف القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.. ويشكل مجلس التأديب الاستئنافى برئاسة احد وكلاء الوزارة المختصة او رؤساء الهيئات العامة التابعة لها يختاره الوزير المختص وعضوية رئيس ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وثلاثة اعضاء من مجلس النقابة يكون العضو المحال للتأديب ان يختار ادهم ويختار مجلس النقابة العضوين الاخرين... ولا يخل نهائيا قرار مجلس التأديب الاستئنافى بحق صاحب الشأن فى اللجوء الى القضاء الادارى للطعن فى القرار ". ومن حيث ان المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧ تقضى بجواز الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية.

وقد استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على ان القرارات الصادرة من مجالس التأديب التى لا تخضع لتصديق من جهات ادارية عليا اقرب فى طبيعتها الى الاحكام التأديبية منها الى القرارات الادارية ولذا فانها تعامل معاملة هذه الاحكام " من ذلك حكمها فى الطعن رقم ٣١/١٨٠٦ ق.ع جلسة ١٩٨٦/١/٢٥ وفى الطعن رقم ٣٢/١٨٠ ق.ع جلسة ١٩٨٨/١٢/٣١ ".

ومن حيث انه بناء على ما تقدم، وبغض النظر عما قضت به المادة ٧٠ من القانون رقم ١٩٧٨/٣٥ من اختصاص مجلس التأديب الاستئنافى بالنقابة المدعى عليها بنظر الطعون فى قرارات مجلس التأديب بها، يخرج النزاع المائل عن اختصاص هذه المحكمة النوعى، وينعقد الاختصاص بنظر الدعوى المائلة للمحكمة الادارية العليا، الامر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا بنظر الدعوى، والامر باحالتها بحالتها الى المحكمة الادارية العليا عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات، وباعتبار ان المحكمة الادارية العليا ليست محكمة طعن بالنسبة لهذه المحكمة فى خصوص موضوع الدعوى المائلة.

٩- نقابة المهن الموسيقية

١- عدم ادراج اسم لعضوية في مجلس النقابة

المشرع قد حدد في المادة (٦) على سبيل الحصر؛ الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد عضواً عاملاً بنقابة المهن الموسيقية، وأقر المشرع لهذا العضو العامل - في المادة (٤) من القانون - الحق في حضور الجمعية العمومية للنقابة والحق في الترشح لمجلس النقابة، وبناء عليه يحق لكل عضو عامل بالنقابة الترشح لمجلس النقابة، ويتعين على النقابة تمكينه من ذلك - طالما توافرت فيه الشروط المقررة - وإلا كان قرارها مخالفاً للقانون. وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعات الدعوى الماثلة؛ ولما كان الثابت من الأوراق - ووفقاً لما ذكره المدعى ولم تجده النقابة والتي لم تقدم أي رد على الدعوى - أن المدعي عضو عامل بنقابة المهن الموسيقية، وأن النقابة قد حددت فتح باب الترشيح للانتخابات على منصب نقيب وأعضاء مجلس إدارة النقابة الفرعية بالإسكندرية من يوم ٢٠١٧/١/١٧ وحتى ٢٠١٧/١/١٩ على أن تجرى الانتخابات يوم ٢٠١٦/٢/٨، وقد تقدم المدعى بطلب للترشيح لمجلس النقابة الفرعية بالإسكندرية، وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ تم إعلان أسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة المشار إليها، ولم يدرج اسمه ضمن المرشحين.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت أن المدعى عضواً عاملاً بالنقابة المدعى عليها ومسدداً للإشتراكات السنوية حتى عام ٢٠١٥ وذلك وفقاً لصورة بطاقة العضوية المرفقة بأوراق الدعوى، وإذ خلت الأوراق مما يفيد إنتهاء عضويته أو زوالها على النحو المنصوص عليه في المادة (١٢) من القانون سالف الذكر، ومن ثم فإنه يحق له الترشح لعضوية مجلس النقابة الفرعية المشار إليها، وبناء عليه يغدو قرار النقابة المطعون فيه فيما تضمنه من عدم إدراج إسم المدعى ضمن المرشحين لعضوية مجلس النقابة مخالفاً للقانون جديراً بالإلغاء وهو ما يتعين القضاء به.

ولا ينال من صحة ما تقدم صدور قرار من هيئة مكتب نقابة المهن الموسيقية بإيقاف نشاط المدعى وتجميد عضويته بمجلسي النقابة العامة والفرعية بالإسكندرية نظراً للمشكلات التي تمت بوضوح الحجج والأخطاء التي تمت في هذا الموضوع وذلك حرصاً على نزاهة وسير التحقيق، إذ خلت نصوص القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه مما يفيد وجود عقوبة تأديبية يجوز توقيعها على عضو مجلس النقابة تحت مسمى "وقف نشاطه وتجميد عضويته" ويكون من شأنها أن تحول بين العضو العامل في النقابة وبين حقه الدستوري

في الترشح لعضوية مجلس النقابة وهو ما يتعين معه الإلتفات عنها وعدم التعويل عليها في أى شأن من شئون الترشح لعضوية المجلس.

(دعوى رقم ٢٥٨٨٨ لسنة ٧٠ ق لجلسة ٢٠١٨/٢/٤)

٢- نقابة المهن الموسيقية – امتناع عن تجديد عضوية

المشرع قد أنشأ نقابة للمهن الموسيقية ومنحها الشخصية الاعتبارية وتنقسم العضوية بها إلى عضوية عاملة وعضوية منتسبة وعضوية شرفية، وضم إليها كل من توافرت فيه الشروط الواردة بالمادة (٦) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه من المشتغلين بفنون الغناء والعزف بأنواعه المختلفة والتأليف الموسيقي والتلحين والتوزيع الموسيقي وقيادة الفرق الموسيقية والتاريخ الموسيقي، كما نظم القانون حالات انتهاء العضوية بالنقابة في المادة (١٢) منه ومن بين تلك الحالات حالة ما اذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٦) من القانون، ويكون انتهاء العضوية في هذه الحالة بقرار يصدر من مجلس إدارة النقابة، ويلتزم عضو النقابة المقيد بها إداء الاشتراك السنوي المقرر في أول يناير من كل عام، وفي المقابل على النقابة قبول الاشتراكات من العضو وتجديد بطاقته عضويته بها ما دام لا يوجد هناك ثمة سبب قانوني يحول دون ذلك.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى عضو بنقابة المهن الموسيقية "شعبة إيقاع" برقم عضوية ١٠١٩١، وبتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ قرر مجلس النقابة إنهاء وشطب عضويته بناء على الخطاب رقم ٢٥٨ في ٢٠١٧/١/٢٢ والوارد للنقابة من قطاع الأمن العام – الإدارة العامة للمعلومات والمتابعة الجنائية – والثابت به أن المدعى قيد بحث لسابقة اتهامه في قضايا جنائية – (القضية رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠٠٢ الدرب الأحمر) – وأنه مسجل خطر تحت رقم (٢) فئة (ب) الدرب الأحمر آثار، وبالتالي فقد شرط حسن السير والسمعة المنصوص عليه في المادة (٦) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر لذا صدر القرار المشار إليه آنفاً، مما حدا بالمدعى إلى إقامة الدعوى رقم ٦٩١٠٧ لسنة ٧١ ق أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ بطلب الحكم بوقف تنفيذ والغاء قرار النقابة بإنهاء وشطب عضويته بها – المشار إليه آنفاً – وما يترتب عليه من آثار، وبجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٧ قضت هذه المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من مجلس إدارة نقابة المهن الموسيقية بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ فيما تضمنه من إنهاء وشطب عضوية المدعى من النقابة لاتهامه في قضايا جنائية، مع ما يترتب على ذلك

من آثار، وألزمت النقابة المدعى عليها بالمصروفات ومبلغ مائة جنيهه أتعاب محاماة " وذلك للأسباب المبينة بذلك الحكم المرفق صورته طي أوراق هذه الدعوى.

ولما كان حكم المحكمة سالف البيان هو حكم كاشف لعدم مشروعية قرار إنهاء وشطب عضوية المدعي بالنقابة منذ تاريخ صدوره في ٢٣/١/٢٠١٧، ومن ثم فإن عضويته بها منذ ذلك التاريخ مازالت قائمة ومنتجة لآثارها المترتبة عليها، مما يحق للمدعي تجديد إشتراكه بها وإستخراج بطاقة عضويته بالنقابة والاستفادة من كافة الخدمات التي تقدمها، وبالتالي وإذ خلت أوراق الدعوى عن أية مستندات تحول دون تجديد عضوية المدعي بالنقابة المدعى عليها، كما لم تبين النقابة المدعى عليها سبب عدم تجديد بطاقة عضوية المدعي منذ عام ٢٠١٧ خلاف ما استندت إليه عند إصدار قرارها بإنهاء وشطب عضوية المدعي بالنقابة، والذي كان تحت نظر المحكمة عند نظر الدعوى ٦٩١٠٧ لسنة ٧١ ق المشار إليها آنفاً، ومن ثم وإذ إمتنعت النقابة المدعى عليها والحال كذلك عن قبول إشتراك المدعي وتجديد بطاقة عضويته بها منذ عام ٢٠١٧ فإن إمتناعها يُشكل قراراً سلبياً مخالف للقانون جدير بالإلغاء، وما يترتب عليه من آثار، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث أنه عن موضوع الطلب الثاني: فإن المادة ١٦٣ من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". وحيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن منط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع بسبب عيب لحقه من عيوب عدم المشروعية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فركن الخطأ يتمثل في صدور قرار من الإدارة بالمخالفة للقانون، وركن الضرر يقصد به الأذى المادي أو الأدبي الذي يلحق صاحب الشأن من جراء صدور القرار، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر تؤكد وتفيد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به. "حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقمي ٣٣٧٣ و ٣٤٣٧ لسنة ٣٦ ق.ع بجلسة ١٠/١/٢٠٠٤"

ومن حيث إنه وعلى هدي ما تقدم، وإذ خلصت المحكمة إلى إلغاء قرار النقابة المدعي عليها الخاص بإنهاء وشطب عضوية المدعي بالنقابة وذلك على النحو الوارد بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٩١٠٧ لسنة ٧١ ق بجلسة ٢٧/١٠/٢٠١٩ المشار إليها آنفاً، كما خلصت أيضاً في الدعوى الماثلة إلى عدم

مشروعية قرار النقابة المدعى عليها السلبي بالامتناع عن تجديد بطاقة عضوية المدعي بها منذ عام ٢٠١٧ ومن ثم إلغائه وما يترتب عليه من آثار، وهو الأمر الذي يثبت معه توافر ركن الخطأ الموجب للمسئولية في جانب النقابة المدعى عليها، ولما كان هذا الخطأ الواقع من النقابة على النحو المبين سلفاً قد ترتب عليه أضرار مادية تمثلت فيما تكبده المدعي من مصاريف اللجوء إلى القضاء، ومنعه من أداء مهنته نظراً لعدم تجديد اشتراكه بالنقابة بالإضافة إلى الضرر المعنوي المتمثل في التشهير به على بعض المواقع الالكترونية بشبكة الإنترنت، وذلك على النحو الوارد بحافظة مستندات المدعي المقدمة بجلسة ٢٦/١/٢٠٢٠، وهو ما لم تدحضه النقابة المدعى عليها، ومن ثم فقد توافرت موجبات المسؤولية الإدارية مجتمعة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، الأمر الذي فإن تقضي معه المحكمة بإلزام النقابة المدعي عليها بتعويض المدعي بمبلغ خمسة آلاف جنيه جبراً للأضرار التي لحقت به بسبب القرار المطعون فيه.

(دعوى رقم ٢٤٤٩٥ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٦/٧/٢٠٢٠)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (و)**

١- وحدات إدارية

١- إخلاء الوحدات التي تشغلها الجهات الإدارية لصالح الملاك أو زيادة الأجرة

١- قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٩٧-٤-٢ قد تضمن قواعد عامة تلتزم بها الجهات الإدارية بإعادة الوحدات التي تستأجرها إلى أصحابها، فإذا امتنعت هذه الجهات عن تنفيذ أحكام هذا القرار، توافر القرار السلبي الذي يصلح للطعن عليه بدعوى الإلغاء- مجلس الوزراء قد ألزم الجهات الإدارية التي تستأجر وحدات تشغلها، بأن تعيد هذه الوحدات لأصحابها إذا لم تكن في حاجة إليها، أما إذا كانت في حاجة إليها فأن عليها زيادة القيمة الإيجارية في هذه الوحدات السكنية وفقا لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ حتى تقوم بإعادة تلك الوحدات التي تشغلها لأصحابها، مع الالتزام برد هذه الوحدات السكنية لأصحابها في مدة أقصاها خمس سنوات، محسوبة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء في ١٩٩٧/٤/٢.

٢- إن مؤدى التزام الجهات الإدارية بتنفيذ أحكام ذلك القرار، أن تبادر هذه الجهات برد الوحدات التي تستأجرها والتي لا تكون في حاجة إليها إلى أصحابها، فإن كانت في حاجة إليها تعين عليها تدبير أمورها والبحث عن وحدات بديلة خلال المهلة المحددة لها وهي خمس سنوات من تاريخ القرار، بحيث أنه بانتهاء هذه المدة تلتزم برد الوحدات التي تستأجرها إلى أصحابها، فإذا امتنعت عن ذلك، توافر القرار السلبي المخالف للقانون.

(دعوى رقم ١٠٢٦١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١)

٢- مساكن - إعادة الوحدات التي تشغلها الجهات الإدارية إلى أصحابها وفقا لقرار رئيس الوزراء

- مجلس الوزراء قد ألزم الجهات الإدارية التي تستأجر وحدات تشغلها بأن تعيد هذه الوحدات لأصحابها إذا لم تكن في حاجة إليها، أما إذا كانت في حاجة إليها فعليها زيادة القيمة الإيجارية لهذه الوحدات وفقا لأحكام القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ حتى تقوم بإعادة تلك الوحدات التي تشغلها لأصحابها، مع الالتزام برد هذه الوحدات السكنية لأصحابها في مدة أقصاها خمس سنوات محسوبة من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢، ومن ثم فإن مؤدى التزام الجهة الإدارية بتنفيذ أحكام هذا القرار أن تبادر هذه الجهات برد الوحدات التي تستأجرها والتي لا تكون في حاجة إليها إلى أصحابها، فإن كانت في حاجة إليها تعين عليها تدبير أمورها والبحث عن وحدات بديلة خلال المدة

المحددة لها وهي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء فإذا امتنعت عن ذلك بعد فوات هذه المدة يكون القرار الصادر بالإمتناع مخالفاً للقانون.

(دعوى رقم ١٢٠٦٨ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٣- إلزام الجهات الإدارية التي تستأجر وحدات تشغيلها بإعادة لأصحابها متى كانت في غير حاجة إليها

١- إلزام الجهات الإدارية التي تستأجر وحدات تشغيلها بإعادة لأصحابها متى كانت في غير حاجة إليها.

٢- المستفاد من قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٩٧/٤/٢ أن مجلس الوزراء ألزم الجهات الإدارية المستأجرة لوحدات تشغيلها بأن تعيد هذه الوحدات لأصحابها إذا لم تكن في حاجة إليها، أما إذا كانت في حاجة إليها فإن عليها زيادة القيمة الإيجارية في هذه الوحدات السكنية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٩٧/٦ حتى تقوم بإعادة تلك الوحدات التي تشغيلها لأصحابها، مع الالتزام برد هذه الوحدات السكنية لأصحابها في مدة أقصاها خمس سنوات محسوبة من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه آنفاً.

٣- امتناع جهة الإدارة المدعى عليها - وزارة الداخلية - عن تسليم الشقة محل النزاع للمدعي في المواعيد المقررة يشكل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون.

(دعوى رقم ١٧٥٢٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧)

٤- لا يجوز التصريح بإنشاء وحدات إدارية أو تجارية بالمبنى إذا كان الاستخدام وفقاً للاشتراطات البنائية سكنياً.

المحكمة الإدارية العليا قد قضت بأنه "لا يجوز مطلقاً تحويل أو تعديل الوحدات السكنية المبنية لغرض السكنى والواقعة في نطاق محافظة القاهرة لشغلها بأغراض أخرى، وأن الهدف من هذا الحظر هو توفير الوحدات السكنية حلاً لأزمة الإسكان المتفاقمة والتي يعاني منها جمهور المواطنين وارتفاع قيمة الإيجارات وأسعار الوحدات، ولا يجوز تغيير ذلك القرار على غير معناه ومبناه ولا العلة من إصداره، ولا يتنافى ذلك مع حرية المالك في استغلال ملكه، إذ أنه فضلاً عن أن حق الملكية مصون ولا يجوز حرمان المالك من ملكه أو تقييد حريته في استعماله إلا وفقاً للقانون، إلا أنه من المسلم به أن للملكية وظيفة اجتماعية وهو ما يتعين معه تقييدها حماية لوظيفتها الاجتماعية وتحقيقاً للمصلحة العامة، ومن ثم وإذ صدر قرار محافظ القاهرة المشار إليه بحظر تحويل الوحدات المبنية لغرض السكنى لشغلها بأغراض أخرى، فإنه يكون قد

صدر مستهدفاً المصلحة العامة وإعمالاً للوظيفة الاجتماعية للملكية بعيداً عن الانحراف بالسلطة أو إساءة استخدامها، فضلاً عن أنه صدر ممن يملك سلطة إصداره قانوناً. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٧٢١ لسنة ٤٩ ق.ع- جلسة ٢٤/٥/٢٠٠٨، وكذلك حكمها في الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٤٩ ق.ع- جلسة ١٨/١١/٢٠٠٩).

كما قضت في المحكمة الإدارية العليا بأنه " الترخيص بالبناء حينما يصدر إنما يكون ذلك في إطار تنظيم معين ترى فيه جهة الإدارة أنه محقق لمصلحة المواطنين المقيمين في المنطقة خاصة فيما يتعلق بأغراض البناء وما إذا كانت أغراضاً سكنية أو تجارية أو صناعية بحيث تنتم كل منطقة بالطابع الذي يتواءم مع ظروف القائمين بها وكي لا يفاجأ المواطنون الذين أقاموا في منطقة معينة بناء على اشتراطات بذاتها تعديل هذه الاشتراطات أو مواصفات المنطقة خاصة إذا كان التعديل من السكنى إلى أغراض تجارية وصناعية، ومن ثم فإن امتناع جهة الإدارة عن إصدار موافقة على تحويل مبنى أو وحدة معينة من السكنى إلى غرض آخر لا يشكل مخالفة للقانون بل هو ترسيخ لمبدأ حق المواطنين في الاستقرار وعدم إجبارهم على الإقامة في منطقة تجارية أو صناعية بالمخالفة للشروط والمواصفات التي قرروا الإقامة في منطقة معينة بناء عليها، ولا يعد ما تقدم قيداً على حق المالك في استغلال ملكه، ذلك أن المستقر عليه أن المالك ليس طليقاً في كيفية استغلال ملكه بل يجب أن يكون ذلك في إطار من التوافق مع القوانين واللوائح وحقوق المواطنين ". (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٠٨٣ لسنة ٥١ ق.ع، جلسة ٨/١٢/٢٠٠٧)

كما قضت أيضاً بأنه: " لا يجوز مطلقاً تحويل أو تعديل الوحدات المبنية لغرض السكنى والواقعة في نطاق محافظة القاهرة لشغلها بأغراض أخرى، وأن الغرض من هذا الحظر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو توفير الوحدات السكنية حلاً لأزمة الإسكان المتفاقمة التي يعاني منها جمهور المواطنين، وارتفاع قيمة الإيجارات وأسعار الوحدات السكنية، ولا يجوز تفسير هذا الحظر على غير معناه ومبناه والعلة منه، كما أنه لا يجوز مخالفة القرار الفردي بشأن حالة معينة للقرار التنظيمي الذي استهدف الحد من تحويل الوحدات المبنية لغرض السكنى وفقاً لترخيص البناء إلى غير الغرض المنشأة من أجله ابتداءً، وتطبيقاً لذلك فإنه ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد حصل على ترخيص البناء رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٨ لبناء عقار مكون من بدروم به جراج ومسجد وخمسة أدوار متكررة أعلى البدروم بكل دور أربع شقق سكنية وبرجولا في السطح على قطعة الأرض رقم ٦٠١٥ المملوكة له بمنطقة ج

بالحضبة العليا بالمقطم، ولم يشتمل هذا الترخيص على ثمة محلات تجارية أو وحدات إدارية، فمن ثم لا يسوغ له بعد ذلك أن يستصدر ترخيصاً بتحويل الدور الأرضي إلى تجارى والدورين الأول والثاني فوق الأرضي إلى إداري، وبالتالي يكون قرار جهة الإدارة بالامتناع عن منحه الترخيص قد صادف صحيح حكم القانون. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٧٢٩ لسنة ٥٩ ق العليا، جلسة ٢٤/١/٢٠١٥)

ومن حيث أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ذهبت - بعد استعراضها لنصوص المواد ١٥، ١٧، ٣٩، ٦٦ من قانون البناء الموحد - المشار إليه إلى أن " المشرع في قانون تنظيم البناء المشار إليه أوجب وضع مخطط استراتيجي يحدد الرؤية المستقبلية للتنمية العمرانية على كل من المستوى القومي والمستوى الإقليمي ومستوى المحافظة ومستوى المدينة والقرية من بين ما يتضمنه الأهداف والسياسات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة والاحتياجات المستقبلية للتخطيط العمراني واستعمالات الأراضي المختلفة وتحديد المشروعات التي سيتم تنفيذها على مستوى كل مخطط ومراحل التنفيذ وأوجب كذلك أن يتضمن المخطط الاستراتيجي للمدينة والقرية تحديد الحيز العمراني لكل منهما والاشتراطات التخطيطية والبنائية بالحيز وأسند المشرع إلى الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظات حال عدم وجود مخططات عامة أو قبل اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة وضع قواعد واشتراطات مؤقتة لمخططات تفصيلية لتنظيم العمران يصدر بها قرار من المحافظ المختص كما أسند للإدارة ذاتها وضع اشتراطات بنائية مؤقتة للمناطق القائمة التي لم تحدد لها اشتراطات بنائية حى يتم إعداد المخططات الاستراتيجية والتفصيلية المشار إليها واعتمادها وذلك على التفصيل الوارد بالمادة (١٥) من القانون المذكور كما أعد المشرع الاشتراطات الواردة بالمخططات الاستراتيجية للمدن والقرى شروطا بنائية يجب الالتزام بها ضمن الاشتراطات المقررة قانوناً لتنظيم أعمال البناء، وأوجب المشرع على الوحدات المحلية الالتزام بهذه الاشتراطات ووضعها موضع التنفيذ فيما تصدره من تراخيص لأعمال البناء ومراقبة تطبيقها بجميع المخططات والالتزام بها في مواجهة ذوي الشأن، واتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي تكفل وضعها موضع التنفيذ، ووقف تنفيذ جميع الأعمال المخالفة لها وحظر عليها إصدار بيان بصلاحية الموقع للبناء وإصدار الترخيص بالبناء دون وجود مخطط تفصيلي معتمد.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في القانون ذاته ألزم أصحاب الشأن - تحقيقاً للنظام العام وحماية للمواطنين - قبل الشروع في البناء على الأرض المملوكة لهم ضرورة الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وذلك تحقيقاً لرقابة هذه الجهة على استعمال حق البناء بما يتفق مع الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة أو الاشتراطات المؤقتة التي يتم وضعها استناداً إلى المادة (١٥) منه وبما يتفق مع أسس التصميم والأصول الفنية والمواصفات العامة ولا يتعارض مع مقتضيات الأمان والسلامة والصحة والسكينة العامة. وحظر المشرع للأسباب ذاتها تعديل البناء أو تغيير وجه استخدامه المرخص به إلا بناء على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، وعلة ذلك أن منح الترخيص ابتداء يراعى فيه اعتبارات عديدة منها الغرض الذي سوف تستعمل فيه وحدات المبنى محل طلب الترخيص وذلك نظراً لتأثير هذا الاستعمال على العناصر الإنشائية له واعتبارات سلامة المبنى ومدى تأثير هذا الاستعمال على مكان العقار والعقارات المحيطة به، كما رتب المشرع جزاء البطلان على كل تصرف يكون محله تغيير استخدام المباني أو أي من وحداتها لغير الغرض المرخص به وذلك قبل الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة المختصة، ومن ثم فإنه لا يجوز تعديل استخدام الوحدات المنية لغرض السكنى إلى استخدامها في أغراض أخرى أو العكس، وذلك التزاماً بالاشتراطات البنائية المعمول بها والتزاماً بتراخيص البناء الصادر للبناء وفق هذه الشروط وفي هذا الإطار يجب فهم ما نص عليه المشرع في المادة (٦٦) من قانون البناء من أن تغيير استخدام المباني أو أي من وحداتها لغير الغرض المرخص به في منطقة ما يكون تغييراً في إطار المخطط الاستراتيجي المحدد سلفاً للمنطقة.

ولا ينال من ذلك ما قد يثار من أن عدم جواز تغيير الغرض المرخص به يعد اعتداء على حق الملكية، حيث أن المستقر عليه فقهاً وقضاً وإفتاءً أن الملكية في إطار النظم الوضعية التي تزوج بين الفردية وتدخل الدولة لم تعد حقاً مطلقاً، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي وإنما يجوز تحميلها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية..... من ثم فإن ما نص عليه المشرع من عدم جواز تغيير الغرض المرخص به إلا وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها لا يعد اعتداء على الملكية الخاصة، بل هو تنظيم لحق البناء وموازنة بين مصلحة طالب الترخيص بتغيير الغرض المرخص به ومصلحة المواطنين المقيمين في المنطقة وتعلقت حقوقهم بها، كي لا يفاجأ من أقام في منطقة معينة

بناء على اشتراطات بذاتها بتعديل هذه الاشتراطات أو مواصفات المنطقة، خاصة إذا كان التعديل من سكني إلى أغراض تجارية وصناعية.

" فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٦٠٥ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ الصادرة بجلسة ٢٠١٧/٣/٨ ملف رقم (١٤٣/٢/٧٨)، وفتواها رقم ٧٩٦ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ الصادرة بجلسة ٢٠١٧/٤/١٢ ملف رقم (٥٧١/١/٥٤)

(الدعوى رقم ٥٥٤٨٠ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٢٠/١/٢٢)

* * *

٢- وكالة تجارية ووكالة بلا أجر

١- القيد في سجل الوكلاء التجاريين - شروطه

المشرع بعد أن حدد المقصود بالوكيل التجارى فى مجال تطبيق أحكام قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية، فقد قرر فى إفصاح جهير حظر مزاولة أى عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية إلا من يكون مقيداً فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين، كما قد قرر المشرع فى عبارات جلية المعنى واضحة الدلالة الشروط الواجب توافرها للقيد فى السجل سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية (الشركات) وتمثلت تلك الشروط بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أن يكون مصرى الجنسية أو قد مضى على تجنسه عشر سنوات على الأقل بالنسبة لمن اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس، وأن يكون كامل الأهلية وحسن السمعة ولا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون من العاملين بالجهات التى حددها المشرع فى المادة (٣) المشار إليها، وبالنسبة للشركات فقد اشترط المشرع أن يكون مركزها الرئيسى فى مصر، وأن يكون من بين أغراضها القيام بأعمال الوكالة أو الوساطة التجارية طبقاً لنظامها الأساسى أو عقد تأسيسها، وأن يكون رأس مال الشركة مملوكاً بالكامل لشركاء مصريين على مراعاة القيد الخاص بالتجنس، وأن يكون جميع الشركاء المتضامنين أو جميع المديرين أو أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة بحسب الأحوال ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المتعلقة بالنسبة للشخص الطبيعي.

فإذا توافرت تلك الشروط تعين على الجهة الإدارية قيد الشخص الطبيعي أو المعنوي فى سجل الوكلاء أو الوسطاء التجاريين.

(دعوى رقم ٩٥٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٩)

٢- قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر

بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

- المشرع بموجب قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية سالف البيان حدد ماهية الوكيل التجارى بأنه كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بصفة معتادة بتقديم العطاءات أو بإبرام عمليات الشراء أو البيع والتأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحد من هؤلاء، وحظر المشرع مزاولة أى عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيداً فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين، ثم

تناول بيان الشروط اللازمة للقيد في هذا السجل، واشترط لقبول طلب القيد تقديم عقد الوكالة أو الوساطة التجارية بحسب الأحوال، على أن يتضمن العقد طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجارى، ومسئولية أطراف العقد، ونسب العمولة المقررة، وشروط تقاضيتها، وعلى الأخص نوع العملة التى تدفع بها، وبالنسبة للشركات أو الجهات الأجنبية مصدرة التوكيل يتعين فضلاً عن الشروط السابقة أن يكون العقد موثقاً بالغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التى تقوم مقامها ومصدقاً عليه من القنصلية المصرية المختصة، وأن يتضمن التزام الشركة أو الجهة الاجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلاً فى أى بيان من بيانات العقد

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ أبرم عقد وكالة تجارية بين كل من مؤسسة محمد إبراهيم الغامدى لاستيراد وتصنيع وتجميع وتصدير وتسويق الأجهزة المنزلية والالكترونية وقطع غيارها وصيانتها والتعهدات التجارية (طرف أول)، والمركز الأمريكى للصيانة والتوكيلات التجارية ويمثله المدعى (طرف ثانى)، يمنح بموجبه الطرف الأول للطرف الثانى توكيلاً تجارياً فى تسويق وصيانة وخدمة ما بعد البيع للأجهزة المنزلية والالكترونية التى تشمل (الثلاجات والغسالات والتكيفات والميكروفات) المنتجة من الطرف الأول والتى تحمل منشأ (المملكة العربية السعودية)، للماركات (جليم جاز، سامسونج، اريستون، جنرال اليكتريك، وستتجاهوس)، وذلك داخل جمهورية مصر العربية، مقابل عمولة سنوية، ومصدق على العقد من القنصلية المصرية بجدة برقم ١٠٤٦ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ وبناءً على هذا العقد تقدم المدعى بطلب الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لقيد اسمه بسجل الوكلاء التجاريين، وأصدرت الهيئة القرار المطعون عليه برفض قيد المدعى بسجل الوكلاء التجاريين، وعلى أثر إنذار المدعى للهيئة المدعى عليها لقيده فى ضوء استيفاءه للشروط المقررة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم أعمال الوكالة التجارية، انتهت الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة بمذكرتها المعتمدة من رئيس مجلس إدارة الهيئة إلى الموافقة على قيد المدعى بسجل الوكلاء التجاريين بناءً على العقد المشار إليه بعد تقديمه ما يفيد وكالة الشركة السعودية عن الشركات الأجنبية مالكة العلامات التجارية محل طلب القيد.

ومن حيث إن الغاية التى ينشدها المشرع بموجب قانون أعمال الوكالة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان لقبول طلب القيد بسجل الوكلاء التجاريين من اشتراط تقديم عقد الوكالة ليست الوقوف على

طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجاري، ومسئولية أطراف العقد، ونسب العمولة المقررة، وشروط تقاضيتها، وإنما التحقق من أن عقد الوكالة التجارية صادر من الممثل القانوني للشركات صاحبة الحق في الانتفاع بالعلامات التجارية محل عقد الوكالة، (أى أن يكون عقد الوكالة صادراً من الشركة الأم)، أو من وكيل هذه الشركات بموجب عقد الوكالة، وذلك لتحقيق الحماية لكل من الشركة صاحبة حق الانتفاع بالعلامة التجارية والمتعاملين مع الوكيل التجاري، وإذ لم يقدم المدعى ما يفيد وكالة الطرف الأول في العقد المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٦ عن الشركات صاحبة حق الانتفاع بالعلامات التجارية للماركات (جليم جاز، سامسونج، اريستون، جنرال اليكترك، وستجاهوس)، بما مؤداه أن عقد الوكالة سالف البيان ليس صادراً من الشركة الأم أو وكيلها، ولا يكتفى في هذا الصدد بمجرد أن يذكر في التمهيد بالعقد أن الطرف الأول وكيل عن الشركات صاحبة حق الانتفاع بالعلامات التجارية، إذ يتعين تقديم مستند بهذا الشأن، وهو ما قعد المدعى عن إثباته، فمن ثم يكون القرار المطعون عليه برفض قيد المدعى بسجل الوكلاء التجاريين قد صدر قائماً على سببه المبرر له وتكون الدعوى المائلة قائمة على غير سند قانوني خليقة بالرفض.

(الدعوى رقم ٥٦٣٩٩ لسنة ٦٩ ق لجلسة ٢٠١٨/١/١٦)

٣- وكالة بلا أجر

إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد.

١- قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنه " يجب تنفيذ العقد وفقاً لما اشتملت عليه شروطه وبما يتفق ومبدأ حسن النية طبقاً للأصل العام المقرر في الالتزامات عموماً ومن مقتضى ذلك ان حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته إنما تتحدد طبقاً لشروط العقد الذي يربطه بها، وبذلك فإن الحكم الذي يتحدد باتفاق المتعاقدين في العقد الإداري يقيد طرفيه كأصل عام، ومرد ذلك إلى أن ما اتفق عليه طرفا التعاقد هو شريعتهم التي تلاققت عندها إرادتهما قبلاً وتبعاً لذلك ترتب حقوق والتزامات كل منهما على أساسه إعمالاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن الأصل في تفسير العقود -مدنية كانت أو إدارية أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة لا غموض فيها فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها إذا اكتنفها الغموض فعندئذ يلزم تقصى النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغي أن تتوافر من أمانة وثقة بين

المتعاقدين وفقاً للعرف الذي جرى في هذا النوع من المعاملات " (يراجع المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٧١ لسنة ٤٦ ق. ع- جلسة ٢٠١٠/٣/١٦).

٢- كما أستقر قضائها على أنه " الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أيما كان السبب في ذلك، ويستوي في هذا أن يكون عدم التنفيذ ناشئاً عن عمد أو إهماله، أو فعله دون عمد أو إهمال، وأجاز المشرع لجهة الإدارة- في حال تأخر المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته خلال الميعاد المحدد منحه مهلة إضافية، على أن توقع عليه غرامة تأخير، وفي حالة عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته أو إخلاله بأي شرط من شروط العقد دون أن يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصي بعلم الوصول، كان للسلطة المختصة الحق في إتخاذ أي من الإجراءات: إما فسخ العقد أو سحب العمل من المقاول والتنفيذ على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة في القانون، مع مصادرة التأمين النهائي والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات وتعويضات وإسترداد ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة لسحب العمل". (حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٢٣٦٧ لسنة ٥٣ ق. ع- ٢٠١٠/١١/٣٠ م).

٣- كما إستقر قضاءها على أن " سحب العمل من المقاول المقصر هو وسيلة الإدارة في التنفيذ العيني للعقد الإداري وأن الالتجاء إلى التنفيذ على الحساب لا يتضمن إنهاء العقد بالنسبة للمتعاقد معها، بل يظل هذا المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية عن التنفيذ ويتم العمل لحسابه وتحت مسؤوليته المالية، ويتحمل المتعاقد مع الإدارة الزيادة في التكاليف التي تنتج عن التنفيذ على حسابه بقيمة أعلي من تلك التي رست بها عليه الأعمال عند التعاقد، وذلك كتعويض للإدارة عن الأضرار التي أصابتها في هذا الخصوص، فضلاً عن حقها في توقيع غرامة التأخير والحصول على ما تكبدته من مصاريف إدارية وأية أضرار قد تصيبها من جراء ذلك، ولها في سبيل اقتضاء مستحقاتها الحق في مصادرة التأمين المستحق للمقاول لديها، والحجز على مستحقاته لديها أو لدي أي جهة إدارية أخرى، وحق الجهة الإدارية في سحب العمل ينشأ من مجرد تباطؤ المتعاقد معها في التنفيذ أو الإخلال بنصوص العقد ولها الحق استعماله في الوقت الذي يترأى لها فيه، ولا يجوز إجبارها على الانتظار لحين انتهاء مدة العقد حتى تستعمل هذا الحق طالما يبين لها أن المقاول غير جاد في تنفيذ التزاماته أو توقف عن التنفيذ والقول بغير ذلك من شأنه أن يغل يد جهة الإدارة في استخدام سلطتها المخولة لها قانوناً وتعطيل سير المرفق العام.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨١٤٠ لسنة ٤٤ قضائية، عليا جلسة ٢٣/١/٢٠٠١).

٤- كما إستقر قضاءها على أن " قيام جهة الإدارة بتنفيذ العقد على حساب المتعاقد المقصر يضعها في مركز الوكيل فتلتزم بما ورد بالقانون المدني من التزامات على عاتق الوكيل ومن بينها أن تبذل في هذه الوكالة العناية التي تبذلها في أعمالها الخاصة- يقتضى ذلك أن تقوم بالتنفيذ خلال مدة معقولة- لا وجه لتحميل المتعاقد مع الإدارة بفروق الأسعار متى ثبت تأخير الإدارة في التنفيذ على حسابه." (يراجع في هذا المعنى حكمها في الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٣١ ق. ع. ب. جلسة ١٧/١/٢٠٠٩م).

٥- وكما إستقر قضائها أيضاً على أنه " الأصل براءة الذمة وإنشغالها أمر عارض يتعين إقامة الدليل عليه كما أنه من الأصول العامة في الإثبات أن سكوت المدعي عليه لا يصلح بذاته للحكم للمدعي بطلباته متى كان الأخير لم يثبت ما يدعيه." (حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٦٣ لسنة ٥٢ ق. ع - ٢٤/١١/٢٠٠٩م).

٦- وكما إستقر قضائها أيضاً على أنه " الأصل براءة الذمة وإنشغالها أمر عارض يتعين إقامة الدليل عليه كما أنه من الأصول العامة في الإثبات أن سكوت المدعي عليه لا يصلح بذاته للحكم للمدعي بطلباته متى كان الأخير لم يثبت ما يدعيه." (حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٦٣ لسنة ٥٢ ق. ع - ٢٤/١١/٢٠٠٩م).

٧- وجرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على اعتبار رأى الخبير في كافة الأحوال استشارياً غير ملزم، فللقاضي أخذه كلياً أو جزئياً أو رفضه برمته. (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٦ قضائية، عليا جلسة ١٨/٤/١٩٨٧).

٨- وجرى قضاء محكمة النقض على أنه إذا أخذ الحكم النتيجة التي إنتهى إليها تقرير الخبير فإنه يعتبر قد أخذ بها محمولاً على الأسباب التي بني عليها لتلازم النتيجة ومقدماتها ومن ثم فلا يعيبه عدم إشارته للأسباب التي بني عليها الخبير تقريره ويكون قد أقام قضائه على ما يكفى لحمله. (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٥/١/١٩٨٧).

(الدعوى رقم ٢٩٦٧٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٤/١/٢٠٢٣)

فهرس المجلد الرابع

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
٣	بحرف (ص)
٥	١ - صحافة
٢٤	٢ - صحة
٢٥	٣ - صرافة وتقد أجنبي
٥١	٤ - صيدلة
	الموضوعات البائدة
٦١	بحرف (ض)
٦٣	١ - ضريبة عقارية
٧٣	٢ - ضريبة مبيعات
	الموضوعات البائدة
٧٩	بحرف (ط)
٨١	١ - طب وصحة
٩٨	٢ - طرق صوفية
١٠٢	٣ - طوائف خاصة من العاملين
١٠٥	٤ - طيران
	الموضوعات البائدة
١١١	بحرف (ع)
١١٣	١ - عقد إداري

الصفحة	الموضوع
١٩١	٢ - علاج بالخارج.....
١٩٦	٣ - عمد ومشايخ.....
١٩٩	٤ - عمل وقوى عاملة.....
	الموضوعات البائدة
٢٠١	بحرف (ف)
٢٠٣	فض منازعات.....
	الموضوعات البائدة
٢١٩	بحرف (ق)
٢٢١	١- قانون.....
٢٢٦	٢- قرار إداري.....
٢٥٦	٣ - قرار مصادرة.....
٢٥٨	٤ - قضاة وهيئات قضائية.....
	الموضوعات البائدة
٢٨٩	بحرف (ك)
٢٩١	كنائس وطوائف مسيحية.....
	الموضوعات البائدة
٣٠٣	بحرف (م)
٣٠٥	١ - مجلس الدولة.....

الصفحة	الموضوع
٣٠٧	٢ - مبانى.....
٣٦١	٣ - مجالس تأديب.....
٣٦٢	٤ - مجتمعات عمرانية جديدة.....
٤٠٤	٥ - مجلس الشورى.....
٤٠٥	٦ - مجلس قيادة الثورة.....
٤٠٦	٧ - مجندين.....
٤٠٨	٨ - محاسبين ومراجعين.....
٤١٠	٩ - محاماة.....
٤١٨	١٠ - مخابز.....
٤٢٤	١١ - مرور.....
٤٤١	١٢ - مناجم ومحاجر.....
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ن)
٤٤٥	
٤٤٧	١- نقابة الأطباء.....
٤٥٢	٢ - نقابة المهن التعليمية.....
٤٥٦	٣- نقابات عمالية.....
٤٦٩	٤- نقابة التجارين.....
٤٧٠	٥- نقابة التطبيقيين.....

الصفحة	الموضوع
٤٧٤	٦- نقابة الصيادلة.....
٤٧٧	٧- نقابة المهن الزراعية.....
٤٨٠	٨- نقابة المهن السينمائية.....
٤٨١	٩- نقابة المهن الموسيقية.....
	الموضوعات البادئة
٤٨٥	بحرف (و)
٤٨٧	١- وحدات إدارية.....
٤٩٣	٢- وكالة تجارية ووكالة بلا أجر.....
٤٩٩	فهرس المجلد الرابع

تم بحمد الله

فهارس الموسوعة

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (أ)
٧	
٩	١- أبراج محمول
١٢	٢- أجنب
٢٣	٣- أحزاب
٣٨	٤- أحوال مدنية
٥٤	٥- أملاك وأموال الدولة
٨٣	٦- اختصاص
١٥٩	٧- إدارات قانونية
١٦٥	٨- إدارة محلية
١٧٣	٩- إزالة
٢٢٥	١٠- إستيراد وتصدير
٢٣٢	١١- إشكالات التنفيذ
٢٤٢	١٢- إعلانات طرق
٢٤٧	١٣- إفراج شرطي
٢٦٧	١٤- إلتماس إعادة نظر
٢٧٤	١٥- إنتخابات
٣٧٦	١٦- أثار

الصفحة	الموضوع
٣٨٢	١٧ - أراضي زراعية وأراضي إصلاح زراعي
٤٠٢	١٨ - استيلاء نزع الملكية
٤٠٨	١٩ - أعمال السيادة
٤١٧	٢٠ - أزهر
٤٤٠	٢١ - استثمار
٤٨٠	٢٢ - أوقاف ومساجد
٤٩٣	فهرس المجلد الأول

* * *

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
٣	بحرف (ب)
٥	١- براءات اختراع.....
١٦	٢- بدلات.....
٧٠	٣- بعثات.....
	الموضوعات البادئة
٨٣	بحرف (ت)
٨٥	١- تأمين.....
٩٢	٢- تأمينات اجتماعية.....
١١٩	٣- تأمين صحي.....
١٢٧	٤- تجارة أعضاء بشرية.....
١٢٨	٥- تراخيص.....
٢٢٢	٦- تسجيل جنائي.....
٢٤٩	٧- تعليم.....
٣١١	٨- تعويض.....
٣٥٤	٩- تقادم.....

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ج)
٣٦١	١ - جامعات
٣٦٣	٢ - جامعات خاصة
٣٩٩	٣ - جمارك
٤٠٦	٤ - جمعيات أهلية
٤٣٠	٥ - جمعيات تعاونية
٤٣٦	٦ - جنسية
٤٤٦	٧ - جوائز الدولة
٤٦١	٨ - جواز سفر
٤٦٣	
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ح)
٤٦٧	١ - حبس احتياطي
٤٦٩	٢ - حكم
٤٧٠	فهرس المجلد الثاني
٤٨٧	

الصفحة	الموضوع
	تكملة الموضوعات البائدة
٣	بحرف (ح)
٥	٣- حريات.....
	الموضوعات البائدة
٥٥	بحرف (خ)
٥٧	• خبرة.....
	الموضوعات البائدة
٦٥	بحرف (د)
٦٧	١- دعوى.....
١٤٣	٢- دعوى الإلغاء.....
	الموضوعات البائدة
١٥٥	بحرف (ر)
١٥٧	١- رد الاعتبار.....
١٦٥	٢- رسوم.....
١٧٣	٣- رصيد أجازات.....
١٨٨	٤- رياضة.....
	الموضوعات البائدة
١٩٧	بحرف (س)
١٩٩	١- سجل تجاري وصناعي.....

الصفحة	الموضوع
٢٠٦	٢ - سجناء واعتقال وعقوبات
٢٨٢	٣ - سكن بسبب الوظيفة
٢٨٦	٤ - سلك دبلوماسي وقنصلي
٣٣٣	٥ - سوق المال
٣٥٠	٦ - سياحة - شركات سياحية - منشآت فندقية
	الموضوعات البائدة
٣٧٧	بحرف (ش)
٣٧٩	١- شرطة
٤٣٥	٢- شركات
٤٦٠	٣ - شهر عقاري
٤٨٧	فهرس المجلد الثالث

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
٣	بحرف (ص)
٥	١ - صحافة
٢٤	٢ - صحة
٢٥	٣ - صرافة وتقد أجنبي
٥١	٤ - صيدلة
	الموضوعات البائدة
٦١	بحرف (ض)
٦٣	١ - ضريبة عقارية
٧٣	٢ - ضريبة مبيعات
	الموضوعات البائدة
٧٩	بحرف (ط)
٨١	١ - طب وصحة
٩٨	٢ - طرق صوفية
١٠٢	٣ - طوائف خاصة من العاملين
١٠٥	٤ - طيران
	الموضوعات البائدة
١١١	بحرف (ع)
١١٣	١ - عقد إداري

الصفحة	الموضوع
١٩١	٢ - علاج بالخارج.....
١٩٦	٣ - عمد ومشايخ.....
١٩٩	٤ - عمل وقوى عاملة.....
	الموضوعات البائدة
٢٠١	بحرف (ف)
٢٠٣	فض منازعات.....
	الموضوعات البائدة
٢١٩	بحرف (ق)
٢٢١	١- قانون.....
٢٢٦	٢- قرار إداري.....
٢٥٦	٣ - قرار مصادرة.....
٢٥٨	٤ - قضاة وهيئات قضائية.....
	الموضوعات البائدة
٢٨٩	بحرف (ك)
٢٩١	كنائس وطوائف مسيحية.....
	الموضوعات البائدة
٣٠٣	بحرف (م)
٣٠٥	١ - مجلس الدولة.....

الصفحة	الموضوع
٣٠٧	٢ - مبانى.....
٣٦١	٣ - مجالس تأديب.....
٣٦٢	٤ - مجتمعات عمرانية جديدة.....
٤٠٤	٥ - مجلس الشوري.....
٤٠٥	٦ - مجلس قيادة الثورة.....
٤٠٦	٧ - مجندين.....
٤٠٨	٨ - محاسبين ومراجعين.....
٤١٠	٩ - محاماة.....
٤١٨	١٠ - مخابز.....
٤٢٤	١١ - مرور.....
٤٤١	١٢ - مناجم ومحاجر.....
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ن)
٤٤٥	
٤٤٧	١- نقابة الأطباء.....
٤٥٢	٢ - نقابة المهن التعليمية.....
٤٥٦	٣- نقابات عمالية.....
٤٦٩	٤- نقابة التجاريين.....
٤٧٠	٥- نقابة التطبيقيين.....

الصفحة	الموضوع
٤٧٤	٦- نقابة الصيادلة.....
٤٧٧	٧- نقابة المهن الزراعية.....
٤٨٠	٨- نقابة المهن السينمائية.....
٤٨١	٩- نقابة المهن الموسيقية.....
	الموضوعات البادئة
٤٨٥	بحرف (و)
٤٨٧	١- وحدات إدارية.....
٤٩٣	٢- وكالة تجارية ووكالة بلا أجر.....
٤٩٩	فهرس المجلد الرابع.....

تم بحمد الله